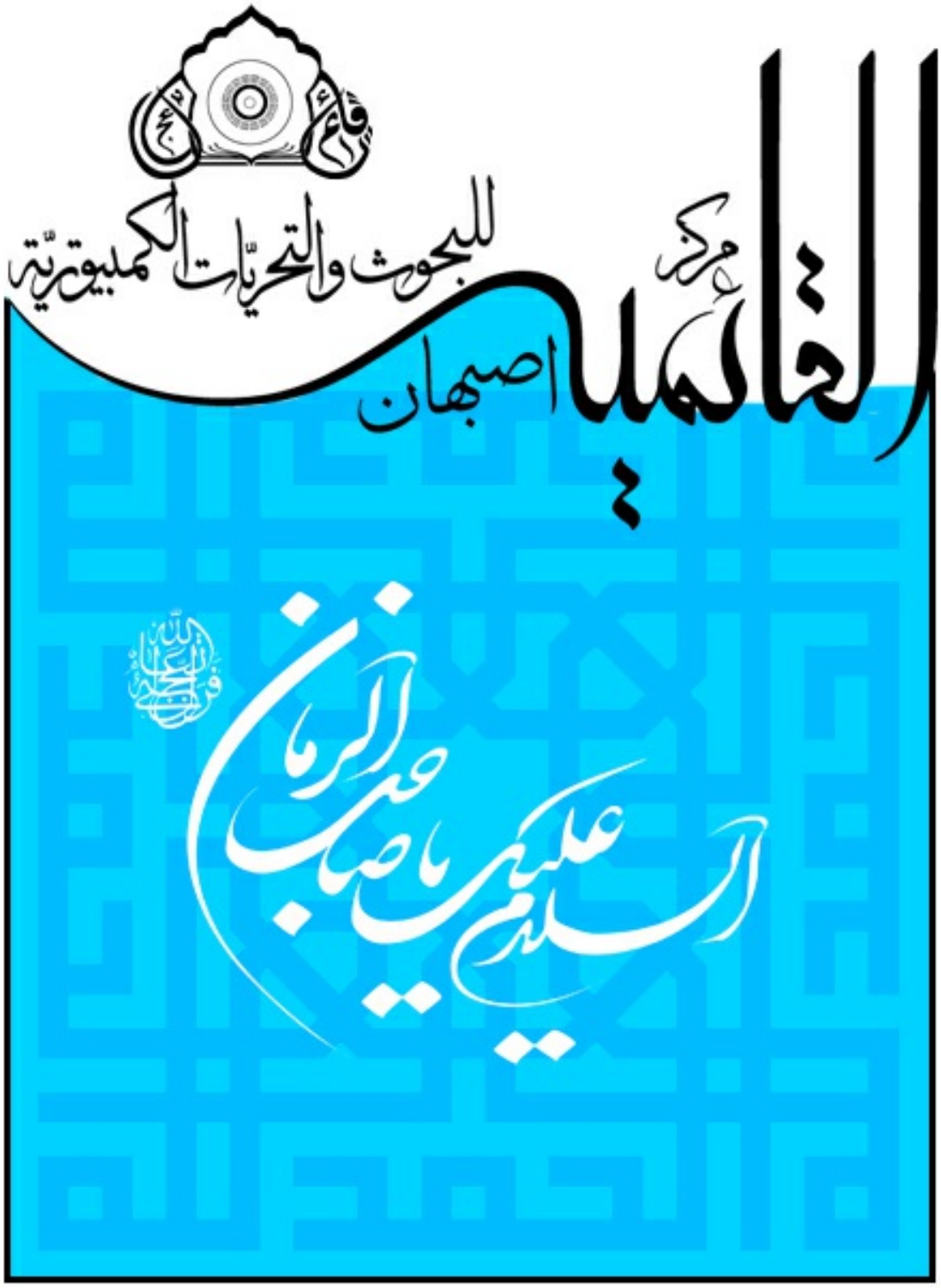


www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

# نهاية الدراية

## في شرح الكفاية

تأليف

آية الله العلامة الحجة الكبير
الشيخ محمد حسين الأصفهاني

المتوفى سنة ١٣٦١ هـ

## الجزء الثاني

تحقيق

محمد الحسون

بسم الله الرحمن الرحیم

# نهاية الدّراية فى شرح الكفاية

كاتب:

محمد حسين الإصفهانّى

نشرت في الطباعة:

موسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس


الفهرس ..... 5

نهاية الدّراية فى شرح الكفاية المجلد 2 ..... 11

هوية الكتاب ..... 11

اشارة ..... 11

مقدمة الواجب ..... 17

المسألة عقلية أو لفظية ..... 17

الفرق بين الدليل العقلى والدليل الشرعى ..... 18

فى تقسيم المقدمة الى داخلية وخارجية ..... 23

التماثل والتضاد من الأحوال الخارجية للموجودات ..... 32

الامتناع ليس بملاک اجتماع المتماثلين والمتضادين ..... 34

السبق المتصور فى المقام ..... 35

مقدمية الأجزاء إما بلحاظ شيئية الماهية أو الوجود ..... 36

التحقيق ثبوت ملاک الوجوب الغيرى ..... 37

فى تقسيم المقدمة الى عقلية وشرعية وعادية ..... 38

رجوع المقدمة العادية الى العقلية ..... 39

تقسيم المقدمة الى مقدمة وجوب وصحة ووجود ..... 41

المقدمة المتقدمة والمقارنة والمتأخرة ..... 42

العلة اما ناقصة أو تامة ..... 44

العلة اما أن تكون مؤثرة أو مقربة للأثر ..... 45

شرط الوضع ..... 46

الملكية الشرعية والعرفية ليست من المقولات الحقيقية ..... 47

للوجود درجات ومراتب ..... 54

لمراد من الذاتى هو الذاتى فى كتاب البرهان ..... 58

تعريفات لفظية لشرح الاسم 59

فى الواجب المطلق والمشروط 61

المراد من الملازمة والتعليق 65

المعانى الحرفية غير جزئية عينية ولا ذهنية 69

الإخبار فعل تكوينى من المخبر 76

الفرق بين الواجب المطلق والمشروط 79

فى الواجب المعلق والمنجز 82

حقيقة الإرادة التكوينية 83

حقيقة الإرادة التشريعية 86

نسبة الإرادة الى القدرة نسبة الوجوب الى الامكان 93

فى دوران الإطلاق بين المادة والهيئة 105

فى الواجب النفسى والغيرى 111

العناوين الحسنة أو القبيحة على نحوين 113

فى الثواب والعقاب على الأمر الغيرى 120

المراد من التبعية 124

فى اعتبار قصد القربة فى الطهارات 126

ما هو الأمر الغيرى 130

إن أريد اعتبار التوصل بالمقدمة بنحو الحيثية التقييدية 140

الحيثيات التعليلية راجعة الى التقييدية 141

فى اعتبار قصد التوصل فى وجوب المقدمة 142

فى المقدمة الموصلة 146

ثبوت الإرادة عن إرادة لا محذور فيه 151

الموصلية من العناوين المنتزعة 153

فى ثمرة القول بالمقدمة الموصلة 160

فى الواجب الاصلى والتبعى 166

للواجب جهتان من العلية ..... 167
فى تأسيس الاصل فى مقدمة الواجب ..... 175
فى الاستدلال على وجوب المقدمة ..... 179
فى المقدمة السببية ..... 182
فى القدرة النفسانية والجسمانية ..... 184
فى الشرط الشرعى ..... 185
فى مقدمة الحرام والمكروه ..... 187
الكلام فى مسألة الضد ..... 190
فى مقدمية ترک الضد ..... 190
ملاک التقدم بالعلية ..... 192
عدم المانع من المقدمات ..... 196
لمنشأ فى استحالة مانعية الضد ..... 212
الفرق بين الإرادة التكوينية والتشريعية ..... 214
حقيقة الإيجاب ..... 218
الإشكال فى شرطية العصيان بنحو المقارن ..... 223
شرطية العزم على المعصية ..... 226
عدم توقف الترتب على الواجب المشروط ..... 231
مقدمات الترتب ..... 234
المناقشة فى مقدمات الترتب ..... 237
فى صحة الأمرين بالموسع والمضيق ..... 260
تعلق الأمر بالطبيعة أو بالفرد ..... 263
الإيجاد والوجود والإفاضة والفيض ..... 266
عروض الوصف للماهية من حيث هى ..... 269
الصادر بالذات هو المراد بالذات ..... 271
حقيقة الحكم الإيجابى ..... 272

الوجوب والاستحباب متباينان عقلا وعرفا ..... 275
عدم صدور الكثير عن الواحد والواحد عن الكثير ..... 276
إمكان تعلق الصفات الحقيقية بالمردّد ..... 281
توارد العلل المتعددة ..... 287
عدم الأمر لا يحتاج الى مقتضى ..... 290
لا معنى للقضاء بمعنى تدارک ما فات ..... 292
المقصد الثانى فى النواهى ..... 296
صيغة النهى موضوعة للمنع التنزيلى ..... 296
المراد من الكف ..... 297
عدم تأثير القدرة فى العدم ..... 298
الطبيعة توجد بوجودات متعددة ..... 299
الوحدة جنسية ونوعية وصنفية وشخصية ..... 302
الجهة المقومة للموضوع هى الجهة التقييدية ..... 302
الفرق بين الأمر التخييرى والنهى التخييرى ..... 306
المراد من الحكم الاقتضائى ..... 309
لا أصل لما اشتهر من قولهم : إنّ الاحكام التكليفية متضادة ..... 318
المفاهيم متباينة فى حدود الذات ..... 325
المراد من عدم التمايز بين الجنس والفصل ..... 332
الإرادة التكوينية والكراهة التكوينية ..... 336
ما هو المراد بالفرد ..... 337
السبب فى الالتزام بالعنوان الراجح ..... 340
الفرق بين النهى التحريمى والنهى التنزيهى ..... 343
الثبوت العرضى لا يعقل إلاّ مع الثبوت الذاتى ..... 345
المصلحة المقتضية للأمر ..... 351
المصلحة النفسية والمصلحة المقدمية ..... 353

شأن القوة العاقلة هو الإدراک ..... 359
كل ممكن محفوف بضرورتين ..... 363
حكم العقل باختيار أخف المحذورين ..... 367
كل ما ينبعث عن ذاته تعالى مراد ..... 376
العدم بديل الوجود ..... 377
إحراز الحرمة الذاتية باحراز المفسدة ..... 382
فى أنّ النهى عن الشىء يقتضى فساده أولا ..... 391
المراد بالعبادة هنا ..... 394
الفرق بين الملكية والطهارة ..... 396
الصحة من الأمور الاعتبارية ..... 397
الاعتبارات المترتبة على العقود مجعولة شرعا أو عرفا ..... 399
تأسيس الأصل فى فساد العبادة المنهى عنها ..... 401
دخول النهى عن الجزء والشرط فى محل النزاع ..... 404
عنوان التجرى من وجوه الفعل وعناوينه ..... 408
الحرمة الذاتية والحرمة التشريعية ..... 410
المعقول فى كل معاملة حقيقية أمور ..... 411
المراد بالأمر الإرشادى ..... 415
المقصد الثالث فى المفاهيم ..... 419
الدلالة بالمعنى الفاعلى والمفعولى ..... 420
شأن أداة الشرط ..... 422
ارتفاع مطلق الوجوب من فوائد انحصار العلة ..... 429
متعلق الجزاء نفس الماهية المهملة ..... 435
فعلية المعرفية تستدعى معرفا ..... 439
نفى العلية عن العلل الشرعية ..... 441
الأسباب الشرعية المجتمعة على مسبب واحد ..... 444

الفرق بين الأسباب الشرعية والعقلية ..... 445
مبدأ الشيء ومنتهاه ..... 449
المراد من الإله ..... 452
المقصد الرابع في العام والخاص ..... 454
الدال على العموم ..... 456
وقوع النكرة في سياق النفي ..... 458
معنى ظهور العام في العموم ..... 462
مرتبة فعلية التكليف ..... 464
العام حكم فعلي تام الحكمية ..... 466
الحيثية التعليلية في الاحكام العقلية ..... 467
سبب الحاجة الى الأصل في المقام ..... 470
يمكن تعلق التكليف بالمعدوم ..... 480
الإفهام والانفهام غير مقومين لحقيقة المخاطبة ..... 481
التنافي بالذات بين مدلولي الدليلين ..... 491
لا دلالة للعام على المراد الجدي ..... 493
إشكال النسخ قبل حضور وقت العمل ..... 496
عالم لوح المحو والإثبات ..... 497
في المطلق والمقيد ..... 500
الفرق بين اللابشرط المقسمي والقسمي ..... 502
التعين الذهني والجنسي ..... 504
الفرق بين القدر المتيقن في مرحلة المحاورة والتقييد ..... 507
الإيراد بأن التقييد ليس تصرفا ..... 509
الإجمال والبيان إضافيان الى الاشخاص ..... 513
الفهرس الموضوعي ..... 516
تعريف مركز ..... 526

# نهاية الدّراية فى شرح الكفاية المجلد 2

## هوية الكتاب

المؤلف: الشيخ محمّد حسين الإصفهانى

المحقق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم

الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم

المطبعة: ياران

الطبعة: ١

الموضوع : أصول الفقه

تاريخ النشر : ١٤١٤ هـ.ق

ISBN (ردمک): 964-5503-42-6

المكتبة الإسلامية

ص: 1

## اشارة

## مقدمة الواجب

فى أنّ المسألة عقليّة أم لفظية

1 _ قوله [قدّس سرّه] : ( ثمّ الظاهر أيضا أنّ المسألة عقلية ... الخ ).

ربما يشكل : جعل المسألة وأشباهها من المسائل الاصولية العقلية بأنّ الدليل العقلى _ كما هو المشهور _ كلّ حكم عقلىّ يتوصّل به إلى حكم شرعى. ومن البيّن أنّ وجوب المقدّمة نفس ما حكم به العقل ، لا أنه هناك ما يتوصل به إليه ، وتطبيق هذا الحكم الكلّى العقلى على موارده ليس توسيطا للاستنباط ، كما لا يخفى.

ويندفع : بأنّ ما أذعن به العقل وجدانا أو برهانا هى الملازمة بين وجوب

## المسألة عقلية أو لفظية

ص: 7

شيء ووجوب مقدمته شرعا ، لا أن الوجوب الشرعى ابتداء مفاد حكم العقل ، كما يكون مفاد الكتاب والسنة ، بل وجوب المقدّمة شرعا نتيجة ثبوت الملازمة عقلا عند وجوب ذى المقدّمة شرعا ، كما هو الحال فى كلّ متلازمين عقلا ، فإن دليل الملازمة عند وضع الملزوم دليل على اللازم ؛ بداهة أن العلم بالنتيجة من جهة اندراجها تحت الكبرى الكلية.

فبين الدليل العقلى والدليل الشرعى فرق وهو : أن دليلية الكتاب والسنة مثلا ، بملاحظة دلالتهما على الحكم الشرعى ، بخلاف الدليل العقلى ، فان مفاده الابتدائى أمر واقعى ، أو جعلى يكون الإذعان به موجبا للإذعان بالحكم الشرعى.

كما أنه فرق بين المسائل العقلية وسائر المسائل الاصولية وهو : أن نتائج سائر المسائل الاصولية واسطة فى استنباط الحكم الشرعى من دليله ، بخلاف المسائل العقلية ، فان نتائجها واسطة فى إثبات الحكم الشرعى من دون استنباط له من دليله على الوجه المتقدم لا ابتداء.

هذا ، ويمكن دفع الاشكال أيضا _ فى غير ما نحن فيه من الاستلزامات الظنية _ :

بأن حكم العقل وإن كان نفس الظن بالحكم الشرعى فى ثانى الحال لثبوته سابقا _ مثلا _ إلاّ أنه بمجرّده لا يكون واسطة فى إثبات الحكم الشرعى ، بل بما يدل على حجية الظن ، فالإذعان الظنّى العقلى حكم عقلى يتوصّل به مع دليل الحجية إلى الحكم الشرعى ، وكونه دليلا عقليا وحكما عقليا غير متقوّم بالحجّية ؛ إذ الدليلية والحكمية بلحاظ إذعان العقل قطعا كان أو ظنا ، فلا يتقوّم بالحجية شرعا أو عقلا. نعم نفس الإذعان العقلى _ قطعا كان أو ظنا _ قطع بالحكم أو ظن به ، لا أنه دليل عليه ، وإلا لكان كل قطع بالحكم دليلا عليه ،

## الفرق بين الدليل العقلى والدليل الشرعى

بل الدليلية عقلا باعتبار تعلّق الظن أو القطع بالملازمة بين الثبوت والبقاء ونحوها.

هذا ، والإشكال الصحيح الذى يتوجّه على جعل المسألة وأشباهها من المسائل العقلية الاصولية : هو أن الموضوع لعلم الاصول _ كما هو المشـهور _ الكتاب ، والسـنة ، والاجماع ، ودليل العقل ، والمتداول فى تعريف الدليل العقلى ما سمعت : من أنه ( إذعان عقلى يتوصّل به إلى حكم شـرعى ) ، فلا محالة يجب أن يبحث فى الفن عن لواحق القضايا العقلية المثبتة للأحكام الشـرعية ، لا عن ثبوت نفسـها ونفيها ، مع أنه ليس كذلك إلا فى الاسـتلزامات الظنية ، لا فيما نحن فيه ، وجملة من المسـتقلاّت العقلية ، والغير المستقلاّت اليقينية ؛ أى المتوقفة على خطاب شرعى ، كباب الأمر بالشىء ، واجتماع الامر والنهى ، دون مسألة الحسن والقبح. فتدبّر.

وجعل الموضوع نفس العقل ليرجع البحث إلى إثبات شـىء له غير صحيح ؛ لأن المهمّ ليس معرفة حال العقل من حيث ثبوت الاذعان له ، بل المهمّ ثبوت نفس ما أذعن العقل به من الملازمة بين وجوب شـىء ووجوب مقدّمته ، من غير فرق بين العقل النظرى والعقل العملى ، فإنّ الفرق بينهما بمجرّد تفاوت المدرک من حيث كونه من شأنه أن يعمل به فيسـمّى عقلا عمليا ، أو لا ، بل من شأنه أن يعلمه فيسمّى عقلا نظريـا ، فالاعتبـار دائمـا بالمـدرک لا ـ بثبوت الإـدراک للقوة العاقلـة ، وعليه فيقوى فى النظر وجاهـة إدراجها فى المبادى الأحكاميـة (1) المتكفّلة لبيان حال الحكم من حيث نفسه ، ومن حيث لوازمه ، ومن حيث الحاكم



---

1- 1. قولنا : ( إدراجها فى المبادى الأحكامية .. إلخ ).

والمحكوم ، كما صنعه الحاجبى (1) وشيخنا البهائى (قدس سره) (2) ، واستحسنهما غير واحد من المتأخرين ، إلاّ أن إدراج هذه المباحث _ التى تنفع نتائجها فى إثبات الحكم الشرعى ، كسائر المسائل الاصولية _ فى المبادئ وإخراجها عن المقاصد بلا وجه.

ومجرّد كون الشىء من المبادئ التصديقية لمسألة ، لا يقتضى أن يكون منها بقول مطلق ، مع كون نتيجتها فى نفسها كنتيجة تلك المسألة ، وعدم شمول ما عدّ موضوعا للعلم لموضوع هذه المسألة من مفاسد ما جعل موضوعا للعلم ، وقصوره عن شمول ما هو كسائر المسائل فى الغرض المهمّ ، لا من قصور المسألة عن كونها من مقاصد الفن ومطالبه.



---

1- 1. شرح مختصر المنتهى للعضدى : حيث بدأ فى صفحة (69) بالكلام عن المبادئ الاحكامية لعلم الاصول وأدرج فى مباحثها مسألة ( ما لا يتم الواجب إلا به ) وقد بحث هذه المسألة فى صفحة (90).

2- 2. الزبدة فى الاصول : 45 ، عند قوله : ( فصل : ما يتوقف الواجب عليه ) إذ عدّ هذا الفصل من المبادئ الأحكامية التى هى المطلب الثالث من المنهاج الاول فى مقدمات كتاب الزبدة فى الاصول للشيخ البهائى ( رحمه الله ).

ويمكن أن يقال : بأن البحث هنا ، وفى مسألة الأمر بالشىء ، وفى مسألة اجتماع الأمر والنهى ، بحثٌ عن ثبوت شىء للوجوب والحرمة _ مثلا _ من حيث كونهما من مداليل الكتاب والسنة. وإشكال لحوق العارض لأمر أعمّ _ حيث إنه لا دخل لورودهما فى الكتاب والسنة فى لحوق شىء من العوارض المذكورة فى تلك المسائل _ إشكال يعمّ نوع المسائل الاصولية ؛ ضرورة أن ظهور الصيغة فى الوجوب _ .. وهكذا _ من لواحق الصيغة بما هى ، لا بما هى واردة فى الكتاب والسنة. وكون البحث باعتبار اندراج الأخصّ تحته _ لا باعتبار ذاك الأمر الأعم _ لا يجدى شيئا بعد عدم دخله فى لحوق العارض واقعا ، فلا يخرج عن كونه عرضا غريبا ، بل هذا الإشكال جار ولو مع قطع النظر عن حيثية المدلولية ؛ لأنّ العقل يحكم بالملازمة بين وجوب شىء ووجوب مقدمته مطلقا من دون اختصاص بالوجوب الشرعى ، مع أنّ موضوع البحث _ باعتبار أنّ نتيجته لا بدّ وأن تكون مثبتة للوجوب الشرعى _ مقصور على الملازمة بين وجوب شىء شرعا ووجوب مقدمته شرعا.

---

والفلک فضلا عن الفلسفة واللغة والفقه والاصول.

عدّ له صاحب أعيان الشيعة (19) تلميذا من علماء الشيعة ، كما عدّ له ما يقارب الستين مؤلفا فى جميع العلوم منها : ( شرح الأربعين حديث ) و ( مفتاح الفلاح ) فى الدعاء و ( الجامع العباسى ) فى الفقه ، و ( الزبدة ) و ( حاشية شرح العضدى ) فى الاصول و ( الفوائد الصمدية ) فى النحو و ( رسالة الجوهر الفرد ) فى الحكمة وغيرها. كما أنه ( رحمه الله ) كان شاعرا مجيدا فى العربية والفارسية ، وله قصيدته المشهورة فى مدح الإمام الحجة المهدىّ _ عجّل الله فرجه الشريف _ والتى مطلعها :

سرى البرق من نجد فهيّج تذكارى

عهودا بحزوى والعذيب وذى قار

توفّى رحمه الله فى اصفهان ( 12 _ شوال _ 1030 ه ) ونقل إلى مشهد الامام الرضا عليه السلام وقبره مزار معروف ضمن الحضرة المباركة على ساكنها آلاف التحية والسلام

( أعيان الشيعة 9 : 234 _ 249 ) بتصرف.

نعم فرق بين هذه الحيثية وحيثية المدلولية ، فإنّ حيثية المدلولية للكتاب والسـنة ، كما لا دخل لها فى الملازمة العقلية ، كذلک لا دخل لها فى النتيجـة الشـرعية ، فإن الوجوب الشـرعى _ سواء كان مدلولا عليه بلفظ ، أو لا _ يترتّب عليه أثره ، فحيثية المدلولية هنا لغو محض ، فلا تقاس بحيثية الشرعية هنا ، ولا بحيثية ورود صيغة ( افعل ) فى الكتاب والسنة ، كما لا يخفى.

وأما إشـكال العارض لأمر أعمّ من حيث اختصاص البحث بالوجوب الشـرعى ، وكذلک فى باب مباحث الألفاظ ، فقد تقدّم الكلام فيه فى أوائل التعليقـة ، وأما فى مسألـة الحسن والقبـح والملازمـة بينهما وبين الوجوب والحرمـة ، فنلتزم : بأنّ الاولى من المبادى العقليـة للثانية ، والثانية يبحث فيها عن لواحق القضية العقلية ، وهى حكم العقل بالحسن والقبح.

والأولى أن يجعل فنّ الاصول (1) عبارة عن مطالب متشتّتة تنفع فى إثبات



---

1- 1. قولنا : ( والأولى أن يجعل فن الاصول .. إلخ ).

الحكم الشـرعى ، أو ينتهى إليها أمر الفقيه فى مقام العمل ، من دون حاجة إلى الالتزام بموضوع جامع على تفصـيل تقدّم فى أوائل التعليقة (1).

[ فى تقسيم المقدّمة إلى داخلية وخارجية :

2 ـ قوله [قدّس سرّه] : ( والحل أن المقدمة هى نفس الاجزاء بالأسر ... الخ ) (2).

توضـيحه : أن ذوات الأـجزاء إذا لوحظت بنحو الكـلّ الاـفرادى لم يكن بينهـا تألّف وتركّب ، فلم تكن هى أجزاء لشـىء ؛ بداهـة أن الكلية والجزئية متضايفتان ، وإذا لوحظت من حيث التألّف والاجتماع ـ سواء كان التألّف والتركّب حقيقيا أو اعتباريا ـ فهنا يتحقّق أمران :

أحـدهما ـ ذات الملحوظ من حيث الاجتماع بلا لحاظ الحيثيـة على نحو عـدم الاعتبار ، لا على نحو اعتبار العدم ، بحيث تكون بالحمل الأوّلى غير مجتمعة ولا مؤتلفة ، وإن كانت بالحمل الشائع مجتمعة ومؤتلفة ، فهذه هى الأجزاء بالأسر.

وثانيهمـا ـ الأـجزاء من حيث تألّفهـا وتركّبهـا الحقيقى أو الاعتبـارى. ومن الواضـح أن المعروض له نحو من التقـدّم على عارضه ، ونسـبة الأجزاء بالأسر إلى الكلّ نسبة الماهية اللابشرط إلى الماهية بشرط شىء ، فلا يتوهّم أنّ الأجزاء إمّا أن

====

3. كفاية الاصول : 90 / 3.

## فى تقسيم المقدمة الى داخلية وخارجية



---

1- للتصديق بقضية أخرى ، فلا مناص إلاّ أن يقال : إنّ هذه المباحث مشتملة على مباد أحكامية ومباد لغوية ومباد عقلية تنفع فى الفقه من حيث إنّ المحتـاج إليه فى الفقه مصـداق من طبيعى تلـك المبـادى ، لاـ إنها بعنوانها واسـطة فى اسـتنباط الحكم حتى تكون من المسائل الاصولية. فافهم. [ منه قدّس سرّه ] ( ن ، ق ، ط ).

2- 2. وذلک فى التعليقة : 109 ، 111.

تلاحظ مجتمعة أو غير مجتمعة ، والأول مناط الجزئية والكلية ، فيعود إشكال العينية ، والثانى ليس فيه مناطهما.

لكنک بعد ما عرفت أن التجريد بتعمّل من العقل _ وإن كان تخليطا بالحمل الشائع _ تعرف أن كون الأجزاء الملحوظة مجتمعة غير كونها ملحوظة من حيث الاجتماع ، وعليه فسبق الأجزاء على الكلّ _ فى مقام شيئية الماهية وتقوّم الطبيعة بعلل قوامها _ سبق بالتجوهر لاحتياج المركّب فى تجوهر ذاته إلى الأجزاء ، فمقام تجوهر ذوات الأجزاء مقدّم على مقام تجوهر ذات المركّب الحقيقى او الاعتبارى ، وقد يسمّى ذلک بالسبق بالماهية ، وأما سبق كلّ جزء على الكلّ فى الوجود فهو بالطبع ؛ لأن مناط التقدّم الطبعى : أن يمكن للمتقدّم وجود ولا وجود للمتأخّر ولا عكس كالواحد بالنسبة إلى الاثنين ، ومن الواضح أنّ نسبة كل جزء إلى الكلّ كذلک.

3 _ قوله [قدّس سرّه] : ( أنّه لا بدّ فى اعتبار الجزئية من أخذ الشىء بلا شرط ... الخ ) (1).

هذا ناظر إلى دفع ما أفاده بعض الأجلّة فى تقريراته (2) لبحث العلامة الأنصارى ( قدس سرهما ) حيث ذكر : أن للجزء اعتبارين : بأحدهما يكون متّحدا مع الكلّ ، وهو اعتباره لا بشرط ، وبالآخر يكون مغايرا للكلّ ، وهو اعتباره بشرط لا.

والتحقيق : أن الأجزاء ما لم تلحظ بالأسر _ أى مجموعا _ لا يكون هناک جزئية ولا كلية أصلا ، فملاحظة ذات التكبيرة لا بشرط معناها قصر النظر ذاتا



---

1- 1. كفاية الاصول : 90 / 4.

2- 2. مطارح الانظار : 82.

على ذاتها ، فأين الجزئيـة والكلية ولو بلحاظ آخر لها؟! وملاحظتها بشـرط الانضـمام إلى غيرها ، معناها ملاحظة الأجزاء بالأسـر التى منها التكبيرة.

وبالجملـة : لا بـدّ فى صـلاحية ذوات الأجزاء لانتزاع الجزئيـة والبعضـية من ملاحظتها وهى منضـمة ، ولا ينافى ذلک عدم ملاحظة حيثية انضـمامها ، فـالمراد من اللابشـرط _ من حيث الانضـمام _ ليس قصـر النظر على ذات الجزء ، بـل المراد ملاحظـة المنضـمات من دون ملاحظة نفس الهيئة ، الانضمامية العارضة عليها ؛ إذ لو لـم يلاحظ المنضمات لم يكن اللحاظ واردا على الجزء بل على غيره.

ولاـ يخفى أن الأـجزاء بالأسـر _ بحسب الواقع _ كـل جزء منهـا منشـأ لاـنتزاع البعضـية للمجموع ، ونفس المجموع منشـأ لانتزاع الكلية والتماميـة ولو لـم تلاحظ حيثيـة الانضـمام بنفسـها. نعم ، حيث إن النظر فى هـذه الملاحظة مقصور على ذوات الأجزاء بالأسـر ، لا معنى للحكم على كل واحـد بالجزئية والبعضـية ، وعلى المجموع بالكلية والتمامية ، بخلاف ما إذا لاحظها ثانيا بما هى منضـمّة ومجتمعة ، فإنه يصحّح انتزاع عنوانى الكلية والجزئية ، بالفعل ، والكلية والجزئية متضايفتان متكافئتان قوة وفعلا.

وما سـبق _ من أنّ مناط سبق الأجزاء لحاظها لا بشرط ، كما عليه أهله فى فنّ الحكمة _ فبملاحظة أن الماهية النوعية المركّبة بما هى ماهية نوعية واحدة لها جهة تأخّر عن ذات الجزءين _ أى الماهية الجنسـية ، والماهية الفصـلية _ فاذا لوحظتا بذاتهما فقد لوحظت الذاتيات ، وإذا لوحظتا بما [ هما وحدة ](1) واحدة فقد لوحظت الذات. ومن الواضح أن حيثية لحاظهما [ وحدة ](2) واحدة



---

1- 1. فى الاصل : بما هى واحدة. وصححت الى المثبت.

2- 2. فى الاصل : واحدة. وصححت الى المثبت.

متأخّرة عن لحاظ ذاتهما ، لا أنّ غرضهم : أنّ مقام انتزاع الجزئية متقدّم على مقام انتزاع الكلية ؛ لئلا يكون المتضايفان متكافئين فى القوة والفعلية.

وليعلم : أن البشرطلائية لا تنافى اللابشرطية بأىّ معنى كان ، بل (1) إذا قيستا واضيفتا إلى شىء واحد. وقد تقرّر فى محلّه : أنّ البشرطلائية بالإضافة إلى اتحاد شىء مع الشىء من اعتبارات الجزء ، وهو لا ينافى اللابشرطية بالإضافة إلى حيثية الانضمام ، وما هو ملاك الجزئية هو الثانى ، فاعتبار زيادة غيره عليه من اعتبار الشىء على ما هو عليه ، فلا يكون منافيا لنفسه.

وغرض المقرر (قدس سره) هو اعتبار البشرطلائية بالمعنى المعروف المعدود من اعتبارات الجزء فى فن المعقول _ كما لا يخفى _ لا البشرطلائية عن انضمام شىء إليه كى يكون منافيا للجزئية.

وحيث إن اللابشرطية _ من حيث الانضمام _ لا تنافى الاتّحاد مع الكلّ بملاحظة حيثية الانضمام ؛ لاجتماع اللابشرط مع البشرطشىء ، بخلاف البشرطلائية من حيث الاتحاد ، فإنها توجب المغايرة بينه وبين الكل ، فيتمحض الجزء فى الجزئية ، فلذا جعلها المقرّر من اعتبارات الجزء حتى يمكن النزاع فى وجوب الجزء بعد وجوب الكل ، وسيجىء (2) _ ان شاء الله _ تتمة الكلام.

4 _ قوله [قدّس سرّه] : ( وكون الأجزاء الخارجية كالهيولى والصورة ... الخ ) (3).

قد عرفت فى آخر مبحث المشتق (4) ما هو المراد من اعتبارى لا بشرط



---

1- 1. اى بل فقط إذا قيستا ...

2- 2. التعليقة : 4.

3- 3. كفاية الاصول : 90 / 7.

4- 4. التعليقة : 131 ، ج 1 ، عند قوله : ( فإن المراد من ملاحظته بشرط لا ... ).

وبشرط لا فى الأجزاء الخارجية والحدية ، ولا يكاد يتصوّر الاعتباران المذكوران ، إلاّ بالإضافة إلى المركّب وإلى كلّ واحد من الأجزاء ، لا للاجزاء الخارجيـة بالإضافـة إلى الأجزاء التحليلية ، فانه لا معنى محصّل له إلا ما أشار إليه ( رحمه الله ) فى مبحث المشـتق (1) من عدم ورود هـذه الاعتبـارات على أمر واحـد ، بـل الغرض أن الجزء الخـارجى سـنخ مفهوم لا يحمل على الجزء الآخر ولا على الكل ، والجزء الحـدّى التحليلى سـنخ مفهوم يحمل على الجزء الآخر من الحـدّ وعلى الكلّ كالمشـتق ومبـدئه عنده (قدس سـره) ، وقد عرفت هناك أنه خلاف تصريحات أهل الفن (2).

نعم قد ذكرنا هناك : أن اللابشرطية فى المتغايرين فى الوجود لا تصحّح الحمل المعتبر فيه الاتحاد فى الوجود ؛ بداهة أن المغايرة الحقيقية لا تزول بعـدم ملاحظـة المغايرة ، بل إنما يصـحّ ذلک فى المركّبات الحقيقيـة على ما هو التحقيق من اتحاد أجزائها فى الوجود ، بمعنى أن المركّب الحقيقى إنما يكون كذلک إذا كان له صورة وحدانية فى الخارج ، فإنّ مبدأ الجنس وهى النفس الحيوانية _ حيث اسـتعدّت لإفاضة النفس الناطقة _ تصوّرت بمبدإ الفصل وهى النفس الناطقة ، فاذا لاحظ العقل النفس الحيوانية _ من حيث وقوعها فى صـراط الترقّى وتلقّى الصورة النطقيـة _ فقـد لاحظها بما لها من درجة الفعلية والتحصّل ، وهى بهذا الاعتبار مادة خارجية ، وإذا (3) لاحظها من حيث الاتحاد فى الوجود السـارى من الصورة إلى المـادة ، ومن الفصل الطبيعى إلى الجنس الطبيعى ، فقـد لاحظها على وجه يصـحّ حملها على الجزء الآخر ، لسقوط الدرجة الخاصّة له من الوجود عن



---

1- 1. الكفاية : 55 ، الأمر الثانى.

2- 2. التعليقة : 131 ، ج 1 ، عند قوله : ( فهو وإن كان صحيحا فى نفسه ... ).

3- 3. فى الأصل : ( وإذ لاحظها ... ) ، والموافق للسياق ما أثبتناه من نسخة ( ط ).

نظر العقـل ، والفرض أنهمـا موجودان بوجود واحـد ، فإنّ الفصل الأخير كل الأجناس والفصول الطوليـة ، وشـيئية الشـيء وتمامه بصورته النوعية ، وهذا هو المراد من اعتبارى لا بشرط وبشرط لا فى الأجزاء الخارجية والتحليلية.

وبالتأمل فيه يتّضـح : أنه مخصوص بالمركّبات الحقيقية التى لها صورة وحدانية فى الخارج ، وصورة إجمالية فى الذهن ، لكنه ليس الغرض هنا صـحة الحمل وعـدمها ؛ كى يقال : باختصاص الاعتبارين بالمركبات الحقيقيـة دون الاعتباريـة ، بل الغرض ملاحظـة الجزء على نحو يكون غيره زائدا عليه ، كما هو كذلك فى الامور المتغايرة فى الوجود ، وإن كانت منضمّة فى اللحاظ بشرط الانضمام أو لا بشرط الانضمام ، واعتبار المغايرة وإن لم يكن مقوّما لجزئية الجزء ، إلا أنه من الاعتبارات الصحيحة الواردة على الجزء.

فان قلت : الإتعاب فى تصـحيح الاعتبار البشـرطلائى غير مفيد ؛ لأن الغرض إيجاب الجزء بالوجوب المقدمى ، فلا بد من ملاحظة الوجه الـذى به يكون الجزء فى مقام شـيئية الماهية مقدمة للكلّ ، وهو ليس الاّ الاعتبار اللابشـرطى من حيث الانضـمام. وأما اعتبار اللابشـرطية والبشرطلائية من حيث الاتحاد ، فهو من اعتبارات المركّبات الحقيقية تصحيحا للحمل وعدمه ، لا للجزئية والكلية.

قلت : ليس الغرض من اعتبار الجزء بشرط لا تصحيح المقتضى لوجوبه المقدمى ، بل لأجل دفع المانع.

وتوضـيحه : أن الجزء المنضـمّ إلى غيره جزء حقيقـة وممّـا يتقوّم به الكـلّ واقعـا سواء لوحظ على وجه يصـحّ حمله على الكلّ ، أم لا ، ففى المركّبات الحقيقيـة ملاحظته لا بشـرط وبشـرط لا لمكان تصـحيح الحمل ، وتصـحيح ترتيب الأحكام المختصّة بكلّ من المادة والصورة عليهما.

وأما فى المركبات الاعتبارية فقد عرفت أن اللابشرطية لا تصحح الحمل ،

بل الغرض من اللابشـرط والبشـرطلا هنا : أن الجزء المنضم إلى بقية الأجزاء إذا لوحظ بما هو بحيث توجه النظر إلى ذات هذا المنضمّ إلى الباقى كان هو غير الكلّ. فبهذا النظر يستقلّ ويتمحّض فى الجزئية ، فلأحد أن يقول : بأن الجزء حينئذ _ حيث إنه غير الكلّ ، بل مما يتألف منه الكلّ _ فوجوبه ليس عين وجوب الكلّ ، بخلاف ما إذا لوحظت الأجزاء بالأسـر ، فإن لحاظها وان كان لحاظ هذا الجزء ضـمنا ، إلا أنّ الأجزاء بالأسـر عين الكلّ ، لا مما يتألّف منه الكل ، فالمراد من بشـرط لا هو لحاظه مستقلا ، ومن لا بشرط لحاظه بلحاظ الأجزاء بالأسر. وأمـا المقتضـى للوجوب الغيرى فهو على أىّ حـال كونه ممـا يتـألّف منه المركّب ، وهو لا ـ يكون مؤثّرا إلاّ بلحاظه اسـتقلالا ليتمحّض فى الجزئية. فافهم واستقم.

5 _ قوله [قدّس سرّه] : ( لما عرفت من أنّ الأجزاء بالأسر عين المأمور به ذاتا ... الخ ) (1).

فكما أنّ حيثيـة الاجتماع (2) غير داخلـة فى المركّب بل آلـة لملاحظـة المركّب على وجه التركّب ، ولذا لا نفسـية لها ، ولأجله لا ينثلم به عينية الأجزاء بالأسر مع المركّب ذاتا ، لا أنه مركّب من امور خارجية وأمر ذهنى ، كذلك فى مقام تعلّق الوجوب بالكلّ ، ملحوظة على وجه المرآتية لما هو كلّ بالحمل الشائع ، فلذا لا



---

1- 1. كفاية الاصول : 90 / 13.

2- 2. قولنا : ( فكما أنّ حيثية الاجتماع .. إلخ ).

تكون تلك الحيثية واجبة _ لا جزء ولا شرطا _ فالمركب والأجزاء بالأسر أحدهما عين الآخر فى الوجوب ، كما هو كذلک فى الوجود.

====

بالذات أو بالعرض (أ)؟

---

(أ) كما ذهب إليه المحقّق صاحب الدرر ، وهو الشيخ عبدالكريم الحائرى ( قده ) فى درر الفوائد : 1 : 91 فى المقدمات الداخلية عند قوله : ( فمتعلّق الأمر النفسى ... ) إلى قوله : ( نعم يمكن استناد الأمر إليها بالعرض ).

(ب) أضفنا ( الواو ) فى هذه المواضع الثلاثة لاقتضاء السياق.

(ج) أضفنا ( الواو ) فى هذه المواضع الثلاثة لاقتضاء السياق.

(د) ذهب إليه المحقق النائينى ( قده ) على ما فى أجود التقريرات 1 : 215 فما بعدها.

(هـ) كما فى التعليقة : 9 من هذا الجزء.

(و) التعليقة 8. 87 ، ج 1.

(ز) فى الأصل : مخصوص.

فـإن قلت : الوجوب على وزان الوجود ، فكمـا أن الآحـاد بالأسـر موجودات بوجودات متعـدّدة ، كـذلک يجب أن تكون واجبـة بوجوبات متعـدّدة خصوصا مع ملاحظـة أن الإرادة التشـريعية لا تفارق التكوينيـة ، إلا بتعلّق الاولى بفعل الغير ، وتعلق الثانيـة بفعل المريد ، مع أنّ الإرادة التكوينيـة المحرّكـة للعضـلات نحو التكبيرة _ مثلا _ غير الإرادة المحركـة لها نحو القراءة ، فاللازم الالتزام بتعدّد الوجوب النفسـى بعدد الأجزاء.

قلت : المركّب الاعتبارى وإن لـم يكن له وجود حقيقـة غير وجودات الآحاد _ والهيئـة التركيبية الاجتماعية من الاعتبارات العقلية _ إلاّ ان الملحـوظ _ فى حـال الحكم عليه وتعلّق الشوق به _ هى الآحـاد من حيث الاجتمـاع والانضـمام ، فوزان الإـرادة والإيجـاب فى تعلقهما بالآحاد وزان العلم والوجود الـذهنى ، لا وزان الوجود العينى ، فيلاحظ الآحاد بوجودها الانضـمامى _ لا بنحو التفرق _ فيشـتاقه أو يبعث نحوه ، فكما ان الآحاد فى هـذه الملاحظـة ملحوظـة بلحاظ واحد ، كذلک مرادة بإرادة واحدة ، ونفس الشوق الأكيد المتعلّق بالآحاد على هذا الوجه محرّک للعضلات نحوها ، كما أنها كذلک فى إرادتها من الغير نظير الإرادة المتعلّقة بالامور المتصلة التدريجية (1) ، فإن الإرادة واحدة ، وإن كان بين

====

2. والتحقيق : أنّ الإرادة المتعلّقـة بالامور المتّصـلة التدريجيـة ينبعث منها إرادات جزئيـة بالإضافة إلى جزئيات الحركات ، بخلاف الإرادة التشريعية ، فإنّ المنبعث منها هو البعث ، وقد عرفت صحّة البعث نحو مجموع امور لوحظت بنحو الوحدة. [ منه قدّس سرّه ].



---

1- إنه دخيل فى فعلية الغرض ، فأخذه فى المأمور به لا يوجب كون المقيّد واجبا ، بل الشـرط حيث إنه دخيل فى فعلية الغرض ، فأخذه فى المأمور به لا يوجب كون المقيّـد واجبا ، بل يوجب تقييـد الواجب ، مضافا إلى أن دخول التقيّـد فى الواجب لا يوجب كون الشـرط مقدمة داخلية ، فإنّ وجود الطهارة خارجا يوجب حصول تقيّد الصلاة بها ، فتكون مقدّمة خارجية كمقدّمات وجود الأجزاء ، فالجزء والتقيّد مقدّمة داخلية ، لا مقدمات وجود الأجزاء وحصول التقيد. فتدبر. [ منه قدّس سرّه ].

المركب الاعتبـارى والأمر التـدريجى فرق ظاهر من حيث إن الوحـدة فى الأول اعتباريـة ، وفى الثانى اتصاليـة ، لكنه غير فارق بعـد لحاظ الوحدة فى عالم تعلّق الإرادة.

ولا فرق _ أيضا _ فيما ذكر بين وحـدة الأثر وتعـدّده ، فإن الأثر الحاصل من عدة امور متفرقة فى الوجود ، وإن لم يمكن وحدته حقيقة ، إلا أن الغرض أيضا مجموع آثار الآحاد ، فهو الـداعى لإرادتها ، لا كلّ واحـد واحـد من أشـخاص الآثار. فافهم واسـتقم ، ولا تغفل. 6 _ قوله [قدّس سرّه] : ( لامتناع اجتماع المثلين ... الخ ) (1).

لا يذهب عليک (2) أن التماثـل والتضادّ من الأحوال الخارجيـة للموجودات الخارجيـة بحسب وقوعها فى ظرف الخارج ، كما حقّق فى محلّه.

## التماثل والتضاد من الأحوال الخارجية للموجودات



---

1- 1. كفاية الاصول : 90 / 15.

2- 2. قولنا : لا يذهب عليک أنّ التماثل .. إلخ ).

ومن الواضح أن الفعل بما هو موجود خارجی _ أی بعد مصداقیته لعنوان الموجود _ لا یتّصف بالوجوب لبداهة سقوط الوجوب بعد الوجود ، بل بما هو وجود عنوانی مطابقه ومعنونه الوجود الخارجی الذی حیثیة ذاته حیثیة طرد العدم ، مضافا إلی أنّ الوجوب والحرمة أمران اعتباریان عقلائیان ، لا من المقولات التی لها نحو من الوجود فی الخارج ، فلا العارض من الأحوال الخارجیة ، ولا المعروض من الامور العینیة.

وإن ارید الإرادة والکراهة من الإیجاب والتحریم ، فهما وإن کانا من الصفات الخارجیة والمقولات الحقیقیة ، إلاّ أن الاجتماع الممتنع لا یخلو من أن یکون : إما بلحاظ قیامهما بالنفس ، أو قیامهما بالفعل من حیث التعلّق :

فان کان بلحاظ قیامهما بالنفس ، فمن الواضح عند الخبیر أنّ موضوع التماثل والتضادّ هو الجسم والجسمانی _ أی الواحد بالعدد _ لا مثل النفس من البسائط المجرّدة ، فلیس النفس کالجسم حتی یقوم البیاض بجزء منه والسواد بجزء آخر منه ، ولذا لا شبهة فی قیام إرادتین أو إرادة وکراهة بها بالنسبة إلی فعلین ، فیعلم منه أنّ المانع _ لو کان _ فإنّما هو من حیث التعلّق بشیء ، لا من حیث القیام بموضوع النفس ، فإنّ النفس لتجرّدها وبساطتها قابلة لقیام إرادات وکراهات بها فی زمان واحد.

وإن کان بلحاظ قیامهما بالفعل من حیث التعلّق فقد عرفت : أن المحال قیام المتماثلین أو المتضادّین بالموجود الخارجی ، مع أن وجود الفعل یسقط الطلب.

====

المجموع یقتضی تعلّق الإرادة بالجزء دون المجمو1. ولیست التعلّقات التحلیلیة _ الناشئة من تعلّق إرادة واحدة بالمجموع _ قابلة للاشتداد أو منبعثة عن مصالح قائمة بالأجزاء.

مضافا إلى أن موضوع الإرادة والكراهة وسائر الكيفيات النفسانية هى النفس ، فلا يعقل قيامهما بشىء غير النفس ، وتعلقهما بوجود الطبيعة بنحو العنوانية لا مانع منه بعد عدم كونه فى مرتبة تعلّقهما به من الموجودات الخارجية ، ولذا لا شبهة فى تعلّق الإرادات بوجود الطبيعة بما هى فى أزمنة متفاوتة ، أو بالنسبة إلى أشخاص مختلفة ، فيعلم منه قبول وجود الطبيعة بما هى للمعروضية للإرادات والكراهات.

وإن اريد أنّ الفعل فى مرتبة تعلّق الإرادة به فى النفس لا يقبل تعلق (1) إرادة اخرى به بحده ؛ بداهة أنّ نشخّص الإرادة بالمراد ، كالعلم بالمعلوم ، فهو صحيح ، إلا أنه من باب لزوم ما لا يلزم لحصول الغرض بإرادة وجود الصلاة مرتين ، أو إرادته تارة وكراهته اخرى ، من غير لزوم تعلّق الإرادة به فى مرتبة تعلّق إرادة اخرى به ؛ لوضوح أن الكلام فى عدم تعلّق وجوبين بالفعل الواحد بأىّ نحو من التعلّق.

والتحقيق : أن الامتناع ليس بملاک اجتماع المتماثلين والمتضادّين ـ كما هو المشهور عند الجمهور ـ بل لأن الإرادة علّة للحركة نحو المراد ، فان كان الغرض الداعى إلى الإرادة واحدا فانبعاث الإرادتين منه فى قوّة صدور المعلولين عن علّة واحدة ، وهو محال. وإن كان الغرض متعدّدا لزم صدور الحركة عن علّتين مستقلّتين ، وهو محال.

لا يقال : هذا فى الإرادة التكوينية دون التشريعية.

لأنا نقول : لا فرق بينهما إلا بكون الاولى علّة تامّة للحركة نحو المقصود ، والثانية علّة ناقصة ، ولازمها التأثير بانضمام إرادة المكلّف ، فيلزم صدور الواحد عن الكثير أيضا.

## الامتناع ليس بملاک اجتماع المتماثلين والمتضادين



---

1- 1. فى الأصل : ( لا يقبل لتعلّق ... ).

ومنه يتضح : أن الإيجاب بمعنى البعث والتحريک أيضا كذلک ، فإنّ البعث لجعل الداعی. ومن الواضح أن جعل ما يمكن أن يكون داعيا غير قابل للتعدّد مع وحدة المدعوّ إليه ؛ إذ لازمه الخروج من حدّ الإمكان إلى الوجوب عند تمكين المكلف من الامتثال ، فيلزم صدور الواحد عن إرادتين وداعيين مستقلين.

7 _ قوله [قدّس سرّه] : ( لعدم تعددها هاهنا ... الخ ) (1).

سيأتی _ إن شاء الله تعالى _ فی محلّه : أن الوجه المبحوث عنه هو الوجه الواقعی ، لا الوجه اللفظی.

ومن الواضح أن المقدّمة لا تجب بما لها من العنوان الذاتی ، بل بما لها من حيثية المقدّمية ، وهی حيثية واقعية ربّما لا توجد فی غيرها.

8 _ قوله [قدّس سرّه] : ( بوجوب واحد نفسی لسبقه ... الخ ) (2).

لا يخفى عليک أنّ السبق المتصوّر هنا : إما سبق زمانی ، أو سبق بالعلية ، أو سبق بالطبع.

أما السبق الزمانی : فلا وجه له ؛ لأنّ ترشّح الوجوب الغيری من الوجوب النفسی لا يستدعی سبقا زمانيا ، بل فی العلّة البسيطة أو الجزء الأخير من المركبة يستحيل السبق الزمانی ؛ لاستحالة تخلّف المعلول عن العلة ، ولو فی آن.

واما السبق بالعلية : فمن الواضح أن الوجوب النفسی إنما يتّصف بالسبق بالعلية إذا اتصف بالعلية للوجوب الغيری ، والمفروض هنا استحالة الوجوب الغيری مع الوجوب النفسی ، فكيف يعلّل وجود الوجوب النفسی دون الغيری بما يتوقّف على وجود الوجوب الغيری الموجب لاستحالة وجوده؟! أم

## السبق المتصور فی المقام



---

1- 1. كفاية الاصول : 90 / 16.

2- 2. كفاية الاصول : 91 / 4.

كيف يعلّل عدم الوجوب الغيرى بما يتوقّف على وجوده؟! ضـرورة أنّ السبق واللحوق متضايفان كالعلية والمعلولية ، والمتضايفان متكافئان فى القوة والفعلية.

ومنه علم حال السبق بالطبع ، فإن الوجوب النفسى إنما يوصف بالسبق بالطبع مع اتصاف الوجوب الغيرى بالتأخّر الطبعى ، وهو هنا محال.

والسبق والتأخر متضايفان ، وكون الوجوب النفسى فى نفسه كذلك إذا اضيف إلى الوجوب الغيرى لا يجدى إذا لم يكن كذلك بالفعل ، بل الوجه لاتصافه بالوجوب النفسـى دون الغيرى : هو أنّ الوجوب الغيرى وجوب معلولى متقوّم بالوجوب النفسى ، فوجوده بلا وجوده محال ، وهما معا أيضا كذلك لما عرفت ، بخلاف الوجوب النفسى فقط فإنه لا مانع منه.

وبعبـارة اخرى : تأثير ملاک الوجوب الغيرى مشـروط بتأثير ملاک الوجوب النفسـى دون العكس ، وما كان تأثيره منوطا بشـىء لا يعقل أن يمنع عن تأثيره. 9 _ قوله [قدّس سرّه] : ( فتأمّل ... الخ ) (1).

قد أفاد (قدس سـره) فى وجهه فى الحاشـية (2) مـا لفظه : ( وجهه أنه لاـ يكون فيه أيضـا ملاـک الوجوب الغيرى حيث إنه لا وجود له غير وجوده فى ضمن الكلّ ؛ ليتوقف (3) على وجوده ، وبدونه لا وجه لكونه مقدّمة كى يجب بوجوبه أصلا ... الخ ).

ولا يخفى عليک أنّ مقدّمية الأجزاء : إما بلحاظ شـيئية الماهية ، أو الوجود ، والأجزاء _ بالاعتبار الأوّل _ علل القوام ، ولها السـبق بالماهية والتجوهر ، وبالاعتبار الثانى علل الوجود ، غاية الأمر أنها علل ناقصة ، والملاک فى هذا

## مقدمية الأجزاء إما بلحاظ شيئية الماهية أو الوجود



---

1- 1. كفاية الاصول : 91 / 4.

2- 2. أى فى حاشية المصنف ( قده ) على كفايته : 91.

3- 3. فى الكفاية _ تحقيق مؤسستنا _ : يتوقف.

التقدم هو إمكان الوجود بمعنى أنّ الجزء له إمكان الوجود ولا وجود للكل ، بخلاف الكلّ فإنه ليس له إمكان الوجود ولا وجود للجزء ، كما فى الواحد والاثنين ، وهذا هو التقدّم بالطبع ، ولا ينافى معية المتقدّم والمتأخّر الطبعيين بالزمان.

ومنه ظهر أنّ نفى المقدّمية عن وجود الجزء غير خال عن المناقشة ؛ إذ لا نعنى بالمقدّمة إلاّ أنه لولاها لما حصل ذوها ، والجزء كذلك _ كما عرفت _ بل قد سمعت أنه كذلك وجودا وقواما. نعم ، ينبغى أن يقيّد ملاك الوجوب المقدّمى بالمقدّمة المغايرة لذيها فى الوجود ، لا كلّ مقدّمة.

لا يقال : الاقتضاء لا ينافى وجود المانع ، وليس الملاك إلاّ ما هو مناط الشىء فى نفسه ، فلا وجه لنفى الملاك عن مطلق المقدمة.

لأنا نقول : اقتضاء المحال محال ، وقد عرفت انحصار المقتضى فى الوجوب الغيرى بلا وجوب نفسى ، أو معه ، وكلاهما محال ، فوجود الاقتضاء فيما نحن فيه محال ، وإلاّ آل الأمر إلى إمكان المحال فى ذاته. والكلام فى ثبوت ملاك الوجوب الغيرى فى ما نحن فيه ، لا فى معنى كلى لا ينطبق عليه.

والتحقيق : ثبوت ملاك الوجوب الغيرى فى حدّ ذاته هنا أيضا ، لكن يستحيل فعلية مقتضاه ؛ لأن ملاك الوجوب الغيرى لا يؤثّر إلاّ إذا أثّر ملاك الوجوب النفسى ، فتأثير ملاك الوجوب النفسى شرط فى نفسه لتأثير ملاك الوجوب الغيرى ، وهنا مانع عن تأثيره (1) لوحدة المحلّ ، فعدم تأثير ملاك

## التحقيق ثبوت ملاك الوجوب الغيرى



---

1- 1. قولنا : ( وهنا مانع عن تأثيره ... إلخ ).

الوجوب الغيرى مع عدم تأثير الملاک النفسى لعدم الشرط ، ومع تأثيره لوجود المانع ، فالمقتضى على أىّ حال موجود ، وليس المقتضى إلا الوجوب الغيرى لا مقيدا بالنفسى ولا بعدمه ؛ كى يستحيل الاقتضاء.

[ فى تقسيم المقدمة الى عقلية وشرعية وعادية ]

10 _ قوله [قدّس سرّه] : ( منها تقسيمها إلى العقلية والشرعية ... الخ ) (1).

إن كان هذا التقسيم بلحاظ الحاكم بالمقدّمية ، فهو غير مستقيم فى العادية ؛ بداهة أن العادة _ هنا _ ليست هو العرف _ كما هو أحد إطلاقاتها فى غير مقام _ بل المراد منها كون التوقف بالنظر إلى طبع الشىء وذاته لا بقسر قاسر ، وإن كان التقسيم بلحاظ التوقّف فى حدّ نفسه ، فهو سقيم بما فى المتن ، والظاهر فى نظرى القاصر هو الثانى.

بيان ذلک : أنّ التوقّف : إما واقعى أو جعلى ؛ بمعنى أن الواجب بما هو :

إما متقيّد بوجود المسمّى بالمقدّمة واقعا _ مع قطع النظر عن الأنظار ووجوه الاعتبار _ فالتوقّف واقعى ، وإما متقيّد به بحسب جعل الجاعل واعتبار المعتبر ، فالتوقّف جعلى كالصلاة ، فإنها _ بما هى حركات خاصة وقعت موقع الوجوب _ لا توقّف لها وجودا _ مع قطع النظر عن جعل الشارع _ على الطهارة ، بل الشارع جعلها مقيّدة بها بالأمر بالصلاة عن طهارة ، والتقسيم بلحاظ مقدّمة الواجب ، لا بلحاظ مقدّمة وجود المصلحة الواقعية ، مع أن المصالح _ أيضا _ ربما تختلف بالاعتبار.

## فى تقسيم المقدمة الى عقلية وشرعية وعادية



---

1- 1. كفاية الاصول : 91 / 9.

وأما توقّف الصلاة عن طهارة على الطهارة ، فهو من باب الضرورة اللاحقة ، لا الضرورة السابقة ، ومناط الوجوب الذاتى والامتناع الذاتى والإمكان الذاتى ، ملاحظة مقام الذات كما لا يخفى.

لا يقال : فلا وجه لجعل العادية مقدمة ؛ لأن استحالة الصعود بلا نصب السلم _ مثلا _ من باب استحالة وجود الشىء مع عدم علته ؛ حيث إنه لا يمكن الطيران لعدم الجناح ، ولعدم القوة الخارقة للعادة.

لأنا نقول : فرق بين الامتناع بالغير والامتناع بالقياس إلى الغير ، وما هو من قبيل الضرورة اللاحقة هو الأول ، وما هو مناط الاستحالة العادية هو الثانى ، بمعنى أنّ الصعود بلا نصب السلم بالقياس إلى من ليس له قوة عمالة متصرّفة محال ، من حيث إن عدم القوة يأبى ذلك ، لا من حيث إن المعلول ممتنع بعدم علته. فتدبّر ، فإنه حقيق به. 11 _ قوله [قدّس سرّه] : ( فهى أيضا راجعة إلى العقلية ... الخ ) (1).

مقابلة العادية للعقلية مع اشتراكهما فى الاستحالة الواقعية بملاحظة أنّ استحالة الكون على السطح بلا طىّ المسافة محال ؛ لاستحالة الطفرة برهانا ، واستحالته بلا نصب السلم ليست لاستحالة الطيران برهانا ، بل لأن الجسم الثقيل بالطبع ليس له الطيران ، بل بقاسر من جناح ، أو قوة خارقة للعادة ، مع إمكان الطيران ذاتا ، فمنشأ الاستحالة فى الأول أمر برهانى عقلى ، وفى الثانى أمر طبعى عادى ، وإن كان بالقياس إلى عدم القوة _ أو مع وصف انعدامها فعلا _ محالا عقلا.

وبالجملة : أصل طىّ المسافة مقدمة ، ونصب السلم كذلك ، إلاّ أنّ الأوّل

## رجوع المقدمة العادية الى العقلية



---

1- 1. كفاية الاصول : 92 / 3.

مقدّمة لاقتضاء حكم العقل ، والثانى مقدّمة لاقتضاء طبع الجسم بما هو ، من دون قاسر.

وبعبارة اخرى : امتناع كون شىء بدون شىء تارة امتناع ذاتى ، واخرى وقوعى ، كامتناع الكون على السطح بلا طىّ المسافة ، فإنه يلزم من وقوعه محال ، وهى الطفرة المستحيلة عقلا ، وثالثة لا يكون الامتناع كذلک ، كالكون على السطح بلا نصب السلم ، فإنه لا يلزم من فرض وقوع الطيران أو القوة الإلهية الخارقة للعادة محال لعدم استحالتهما ، وإنما يستحيل بلا نصب السلم بالقياس إلى عادم الجناح وعادم القوة الخارقة ، فيسمّى الممتنع بالامتناع الذاتى والوقوعى بالمحال العقلى ، ويسمّى الممتنع بالامتناع القياسى بالمحال العادى ، وباعتبارهما يكون التوقف الواقعى عقليا تارة ، وعاديا اخرى.

نعم ، حقيقة المقدّمة هى الجامعة بين الطيران ونصب السلم ، إلاّ أنه ينحصر الجامع فى الثانى لعدم ما يتمكّن معه من الطيران ، فهو واجب بالعرض لا بالذات ، فالتوقّف بالنسبة إلى هذا الواجب بالعرض عادىّ ، لا بالإضافة إلى الجامع ، فإنه عقلى كأصل طى المسافة.

والكلام فى المقدمة القابلة للاتصاف بالوجوب فعلا ، والتقسيم إلى الثلاثة بهذه الملاحظة ، كما أن المأمور به لو كان هو التسخين الإرادى أو التبريد كذلک ، فعدم التمكّن من التسخين والتبريد بمجرّد إرادتهما مع إمكانهما ذاتا يوجب مقدّمية مسخّن أو مبرّد خارجى ، فالوجوب هناک عرضى ، وأصل المقدّمة ذاتى ، وهنا مقدّمية المقدّمة بالعرض ، إلاّ أنّ ذلک لا يوجب عدم المقابلة بين المقدّمة العقلية والعادية ، كما أن رجوع الثانية إلى الاولى ـ بعد ملاحظة الامتناع بالقياس إلى الغير أو بالغير ـ لا ينافى المقابلة بينهما بالذات.

[ فی تقسیم المقدّمة الی مقدمة وجوب وصحّة ووجود ]

12 _ قوله [قدّس سرّه] : ( وبداهة عدم اتصافها بالوجوب ... الخ ) (1).

فإنه ما لم تتحقّق المقدّمة لا ـ وجوب لذيها ، ومع تحقّقها لا ـ مجال لإيجابها ، فإنه طلب الحاصل ، هذا هو المعروف فی بيان الوجه لخروجها عن محلّ البحث.

وفيه بحث : إذ لو كانت الشرطية على نحو الشرط المتأخّر كان وجوب ذيها قبل وجودها زمانا ، فلا يلزم من ترشّح الوجوب إليها طلب الحاصل. نعم ، يلزم علية كل منهما (2) للآخر ؛ إذ المقدّمة من أجزاء علّة وجوب ذيها ، ووجوب ذيها علة وجوبها ، ووجوبها من أجزاء علّة وجودها.

## تقسيم المقدمة الى مقدمة وجوب وصحة ووجود

ص: 31

---

1- 1. كفاية الاصول : 92 / 10.

2- 2. قولنا : ( نعم يلزم علّية كلّ منهما .. إلخ ).

مضافا إلى لزوم تعليق وجوبها على اختيار المكلف لعلمه بأنه لو لم يأت بها لا وجوب لذيها سابقا.

[ فى المقدّمة المتقدّمة والمقارنة والمتأخّرة ]

13 _ قوله [قدّس سرّه] : ( وحيث إنها كانت من أجزاء العلة ... الخ ) (1).

لا يخفى عليك أنّ العلّة الحقيقية اصطلاحا وإن كانت ما يحتاج إليه الشيء صدورا أو قواما ، والشرط حينئذ بنفسه ليس كذلك ، ولذا قسّموا العلل إلى الاربع لا غير.

إلاّ أنّ التحقيق : أنّ الشرط إما من متمّمات فاعلية الفاعل ، أو من مصحّحات قبول القابل ، وتوصيف توقّف المعلول به من باب الوصف بحال متعلّقه ، وإلاّ فلا حاجة له بنفسه فى مقام الصدور إلاّ إلى الفاعل ، فحصول الإحراق فى الخارج يتوقّف على ما منه الإحراق ، أو ما به الإحراق _ على

====

2. كفاية الاصول : 92 / 16.

## المقدمة المتقدمة والمقارنة والمتأخرة

ص: 32

---

1- كذلک المقدّمات الشرعية مقدّمات لحصول التقيد ، فكلتاهما مقدمة لوجود المأمور به ، بل لأنّ الشرائط الشرعية حيث إنها توجب تقيد الواجب فى مقام تأثيره فى الغرض ، كما هو حقيقة الشرطية ، فلا محالة ليست هى مقدمة لوجود الواجب ، ولا لصحته بمعنى مطابقة المأتىّ به للمأمور به ، بل مقدمة لفعلية الغرض من الواجب ، وبهذا الوجه يصحّ التقابل بين مقدّمة الوجود ومقدمة الصحة ، وحينئذ ينبغى إخراج مثل قصد القربة والوجه ممّا هو مقدّمة لفعلية الغرض ، مع عدم إمكان أخذه فى الواجب ، وعدم إمكان تقييد الواجب به ، بل عدم إمكانه بوجوب آخر نفسيا أو مقدميا. فتدبر. [ منه قدّس سرّه ]. ( ن ، ق ، ط ).

اختلاف النظر فی النار _ إلاّ أنّ النار لا تؤثّر إلاّ إذا کانت بوصف کذا ، کما أنّ الجسم لا یقبل الاحتراق إلاّ إذا کان بوصف کذا.

فتحقق : أنّ معنی شـرطیة الوضع والمحاذاة أو یبوسـة المحلّ ونحو ذلک : إما کون الفاعل لا یتم فاعلیته ، أو المادة لا تتم قابلیتها إلاّ مقترنا بهذه الخصوصیة.

وعلیه یصحّ لحاظ شرطیة الطهارة للصلاة ؛ فإنّ معنی شرطیتها لها لیس توقّف وجودها علی وجودها ، بل توقّفها فی الفاعلیة وتمامیة التأثیر علیها ، کما فی الفواعل الحقیقیة الطبیعیة وشـرائطها ، ولم نجعل الطهارة شـرطا للأثر ، لیقال : إنّها بحسب لسان أدلّتها شـرط للصلاة ، بل هی من مصحّحات فاعلیة الصلاة للأثر المرتّب علیها ، أو من متمّمات قبول النفس _ مثلا _ للأثر الآتی من قبل الصلاة.

ومنه یظهر : أنّ کون شـرطیة الطهارة _ مثلا _ للصـلاة بمعنی تقییدها بها شـرعا لا ینافی کونها من متمّمات فاعلیة الصلاة فی نظر الشارع ، ولذا قیّدها بها خطابا لتقیّدها بها واقعا فی فاعلیتها ، فمجرّد کون الشرطیة شرعا بمعنی التقیّد (1) لا یوجب التفصّی عن الإشکال ، ولا عدم کون الشرط الشرعی



---

1- 1. قولنا : ( فمجرّد کون الشرطیّة بمعنی التقید .. إلخ ).

كالشـرط العقلى ، بل الأمر فيهما على حدّ واحد ، وهكذا بالإضافة إلى الشرطية الجعلية المنتزعة من مقام الطلب ، فإنه لو لا الأمر بالصلاة عن طهارة لما صحّ انتزاع الشـرطية من الطهارة ، وهذه الشـرطية الجعلية أيضا على حدّ الشرائط الواقعية : إمّا من مصحّحات الفاعل ، أو من متممات القابل ، فانه لو لا ملاحظة الصـلاة مقترنة بالطهارة لا تكون الصـلاة قابلة لانتزاع المطلوبية منها ، كما إنه لو لا صدورها عن طهارة خارجا لما كانت قابلـة لانتزاع مطابقتها للمطلوب ، ووقوعها على صـفة المطلوبيـة. 14 _ قوله [قـدّس سـرّه] : ( ولا بـدّ من تقدّمها بجميع أجزائها ... الخ ) (1).

لا يخفى عليک أن العلة : إما ناقصة ، أو تامة ، وملاک التقدّم فى الاولى هو الوجود ، وفى الثانية هو الوجوب ، بمعنى أن المعلول فى الاولى لا يمكن له الوجود إلا والعلّـة موجودة ، ولا عكس. كما أنّ المعلول فى الثانيـة لا يجب إلاّ والعلّة قد وجبت. وعلى أىّ حال لا يعقل وجود المعلول _ وضرورة وجوده _ إلاّ إذا وجدت العلة ووجبت ، ولازم هذا المعنى فى الموجودات الزمانية أن لا يتقدّم

====

(1) كفاية الاصول : 92 16

## العلة اما ناقصة أو تامة

ص: 34

---

1- فرض الشـرط المتـأخّر ، ويكون كالنقـل فى الإجـازة ، مع أنه أمر معقول فى الإجـازة ، دون الغسـل فى الليلـة المسـتقبلة ، فـإن القابل للانتساب بالإجازة إلى المجى1. والمحكوم عليه بالوفاء هو العقـد المعنوى الـذى يتسـبّب إليه بالعقـد اللفظى ، وإلاّ فاللفظ لا قرار له حتى ينسب فعلاـ إلى المجيز ويؤثّر فى الملک ، أو يحكم عليه بالوفاء والحل ، بخلاف الصوم ، فإن الإمساک قـد تصـرّم ، وتخلّل بينه وبين الغسل العـدم ، فما الأمر الباقى المقترن بالغسل والطهارة ليكون متقيّـدا بهما ، حتى يحصل الامتثال بإتيان المقيد ، إلا أن يتكلّف ويجعل أثر الصوم أمرا باقيـا إلى أن يحصـل الغسـل ، ويكون المأمور به والمطلوب بقاء ذلک الأثر بالغسل ؛ بحيث لو لم يحصل لزال ذلک الأمر ، فكأنه لم يأت بشىء لفرض مطلوبية وجوده الباقى بالغسل ، وكلّ ذلک تكلّف واضح. [ منه قدّس سرّه ]. ( ن. ق. ط ).

المعلول على علّته زمانا ، وإلاّ لم يكن بنحو وجوده تابعا لوجودها ، لا تقدّمها عليه زمانا ، وتقدّمها الطبعى أو العلّى أجنبى عن إشكال تأخّر العلّة زمانا.

وأما المعية الزمانية للمعلول بالنسبة إلى علّته فمختلفة بالإضافة إلى العلّة التامّة والناقصة.

وما ذكرنا _ أن مقتضى العلية هى التبعية فى نحو وجود المعلول لوجود علته زمانا _ ليس لأجل لزوم الخلف ، أو الجمع بين النقيضين ؛ نظرا إلى أنّ نتيجة تأخّر العلّة أنّها دخيلة وغير دخيلة ، وموقوف عليه وغير موقوف عليه ، ولا لأجل أنه فى قوة المعلول بلا علة ؛ لوضوح اندفاع الجميع حسب الفرض ، فإنّ المفروض كون المتأخّر علة ، فالفرض فرض كون المعلول ذا علّة ، وحيث إنّ الفرض فرض الاستناد إلى المتأخّر ، فلا يلزم من تأخّره عدم كونه دخيلا ، بل لا بدّ من إقامة البرهان على عدم إمكان دخله ، وهو لزوم تأثير المعدوم فى الموجود ، فإن الموجود فى ظرفه معدوم بالفعل ، والأثر موجود بالفعل ، ولا يمكن أن يترشّح موجود بالفعل عن معدوم بالفعل. 15 _ قوله [قدّس سرّه] : ( ضرورة اعتبار مقارنتها معه زمانا ... الخ ) (1).

العلّة : إمّا أن تكون مؤثّرة ، أو مقرّبة للأثر ، والثانية هو المعدّ ، وشأنه أن يقرّب المعلول إلى حيث يمكن صدوره عن العلة ، ومثله لا يعتبر مقارنته مع المعلول فى الزمان ، بخلاف المؤثرة بما يعتبر فى فعلية المؤثّريّة ، أو تأثّر المادّة ، فإنه يستحيل عدم المقارنة زمانا ، فإنّ العلّة الناقصة وإن أمكن أن توجد ولا وجود لمعلولها ، إلا أنها لا تؤثّر إلاّ وهى مع أثرها زمانا فى الزمانيات ، فما كان من الشرائط شرطا للتأثير ، كان حاله حال ذات المؤثّر ، وما كان شرطا لتقريب الأثر

## العلة اما أن تكون مؤثرة أو مقربة للأثر



---

1- 1. كفاية الاصول : 92 / 21.

كان حاله حال المعدّ. ومن الواضح أن الالتزام بكون جميع الأسباب والشرائط الشرعية معدّات جزاف. 16 _ قوله [قدّس سرّه] : ( وبالجملة : حيث كان الأمر من الأفعال الاختيارية ... الخ ) (1).

لا يـذهب عليک : أنّ الإرادة حيث إنها من الكيفيات النفسـية ، فلا بدّ من تحقّق مباديها فى مرتبتها حتى ينبعث منها شوق متأكّد نفسانى ، سواء كـان الشوق متعلّقـا بفعل الغير _ وهى الإرادة التشـريعية _ أو متعلّقـة بفعل نفسه ، سواء كان تحريكه للغير أو غير ذلک ، وهى الإرادة التكوينية.

ومن الواضـح أنّ مبـادى الإـرادة _ بمـا هى إرادة _ لا تختلف باختلاف المرادات ، وليست مباديها مختلفـة بالتقـدّم والتأخّر والتقارن ، فهى خارجة عن محلّ البحث.

وأمّـا البعث والتحريـک الاعتباريـان _ اللـذان هما من أفعال الآمر _ فهما _ أيضا باعتبار تعلّق الإرادة بهما _ كسائر المرادات ، وأمّا باعتبار نفسـهما _ كما هو محلّ الكلام _ فالإشـكال فيهما على حاله ؛ إذ لو توقّف اتصاف البعث الحقيقى بعنوان حسن على وجود شىء خارجا ، فلا محالة لا يصير مصداقا لذلک العنوان إلاّ بعد تحقّق مصحّح انتزاعه خارجا.

ومثله الكلام فى شرط الوضع ، فإنّ الشىء إذا كان شرطا للانتزاع بما هو فعل النفس ، أو تصديق العقل ، فلا محالة يكون شرطا بنحو وجوده النفسانى المناسب لمشروطه ، وشرط الانتزاع _ بما هو انتزاع _ ليس من محلّ النزاع ، بل الكلام فى شرطية شىء للمنتزع ، وهى الملكية _ مثلا _ والإشكال فيه على حاله لعدم معقولية دخل أمر متأخّر فى ثبوت أمر متقدّم ، والمفروض أن الإجازة

## شرط الوضع



---

1- 1. كفاية الاصول : 93 / 9.

بوجودها الخارجى شرط لحصول الملكية الحقيقية من حين العقد.

فاتّضح : أن رجوع الأمر إلى المقارن ليس إلاّ فى ما هو خارج عن محلّ النزاع ، كنفس الإرادة والانتزاع.

والتحقيق : أنه يمكن دفع الإشكال عن الملكية _ وشبهها من الامور الوضعية الشرعية أو العرفية _ بما تقدّم منا فى تحقيق حقيقة الوضع فى أوائل التعليقة ، ولا بأس بالإعادة ، فلعلّها لا تخلو عن الإفادة ، ولنحرّر الكلام فى الملكية ، فيعلم منها حال غيرها.

فنقول : ليست الملكية الشرعية والعرفية من المقولات الحقيقية ، وإن كان مفهومها من المفاهيم الاضافية ، وذلك لأن المقولات أجناس عالية للموجودات الامكانية ، وهى إمّا ذات مطابق فى الأعيان ، أو من حيثيات ما له مطابق فيها. والمقولة إنّما تقال على شىء ، وتصدق عليه خارجا ، إذا كان هناك مع قطع النظر عن ذهن ذاهن أو اعتبار معتبر أمر يصدق عليه حدّ المقولة.

ومن الواضح : أنه بعد الإيجاب والقبول لم يتحقّق خارجا ما له صورة فى الأعيان ، ولا قام بالمالك والمملوك حيثية عينية ، بل هما على ما هما عليه من الجواهر والاعراض من غير تفاوت أصلا.

لا يقال : منشأ انتزاع الملكية هو العقد ، وقد حصل بعد ما لم يكن.

لأنا نقول : الأمر الانتزاعى يحمل العنوان المأخوذ منه على منشئه ، كما أنّ عنوان الفوق يحمل على نفس الجسم الكائن فى الحيّز الخاصّ. ومن البيّن أن الملكية لا تحمل على العقد ، بل تحمل بمعناها الفاعلى على ذات المالك ، وبمعناها المفعولى على ذات المملوك ، ونسبة العقد إليها نسبة السبب إلى المسبّب ، لا نسبة الموضوع إلى عرضه.

لا يقال : نحن لا نقول : بأن الملكية حيثية قائمة بالعقد ؛ ليرد الإشكال المزبور ، بل نقول : بأن العقد منزّل منزلة الملكية ، فهى إحاطة تنزيلية قائمة

## الملكية الشرعية والعرفية ليست من المقولات الحقيقية

بالعاقد.

لأنا نقول أوّلا : إنّ العقـد اللفظى بما له من المعنى ، قائم بالعاقـد لا بالمالک ، وكونه وكيلا عنه يوجب أن يكون العاقد مالكا حقيقة ، وذات المالک مالكا تنزيلا.

وثانيا : بأنّ المالكيـة والمملوكيـة متضايفتان ، وليس هناک صـفة عينيـة قائمـة بالمملوک كقيام العقـد المنزّل منزلة الملكية بالعاقد ، والعين الخارجية هى المملوكة حقيقة ، لا المقوّم للإحاطة التنزيلية ليكون حال المالک والمملوک حال العالم والمعلوم بالذات.

وثالثا : الكلام فى كون الملكية مقولة واقعية ، والعقد اللفظى الموجود فى الخارج من مقولة الكيف المسـموع ، والمقولات متباينات ، وبقيّة الكلام فى محلّه.

ومما ذكرنا يتّضح : أنها لا تنتزع عن الحكم التكليفى بجواز التصـرّف أيضا ، بتوهم : أن السلطنة ليست إلا كون زمام أمر شىء بيد الشخص ، وكونه تحت اختيـاره ، وهو عبـارة اخرى عن إباحـة أنحـاء التصـرفات فيه ، فإنـک قـد عرفت لزوم حمل العنوان المأخوذ من المنتزع على المنتزع عنه ، مع أنه لا يقال : جواز التصـرف مالک أو مملوک ، وكون الملكية نفس جواز التصـرف رجوع عن دعوى انتزاع الحكم الوضـعى عن الحكم التكليفى ، بـل هو عين الحكم التكليفى ، والحـال أن مفهوم الملكيـة بجميع معانيهـا لا ربط له بمفهوم جواز التصـرف ، مع أن الملكية الشرعية لا تدور مدار جواز التصرّفات _ كما فى موارد الحجر _ فيلزم إما بقاء المنتزع بلا منشأ ، وهو محال ، أو كون الملكية _ مثلا _ للولىّ ، لكون المنشأ _ وهو جواز التصرف له (1) _ وهو مما لا يلتزم به أحد.

لا يقال : منشأ انتزاع الملكيـة مطلقا تمكّن المالک خارجا من التصـرّفات النافـذة _ كالبيع ونحوه _ فالملكيـة بمعنى السـلطنة المنتزعة من تمكّنه الخارجى من



---

1- 1. كذا فى الاصل. ولعله هكذا : لكون المنشأ هو جواز التصرف له ، وهو ....

التصرّفات النافذة.

لأنا نقول : حقيقـة التمكّن إنما هى بالإضافـة إلى أفعاله التسبيبيـة التى لا مساس لها خارجا بالعين المملوكة ، والمفروض أن طرف الملكية هى العين المملوكة شرعا ، فالسلطنة الحقيقية الخارجية _ التى لا تتفاوت بتفاوت الأنظار _ إنما تكون للقاهر على العين خارجا ولو غصبا ، وهذا بنفسه شاهد على أنّ الملكية الشـرعية ليست من المقولات الواقعية ، فإنها لا تختلف باختلاف الأنظار وأنحاء الاعتبار ، مع أن شخصا واحدا بالنسبة إلى عين واحدة ربما يكون مالكا فى نظر الشرع دون العرف ، وبالعكس.

لا يقال : كيف؟ وحـدّ الإضافـة المقوليـة صادق على الملكيـة ، فإن ملاكها تكرّر النسـبة ، وهو موجود فيها ، غاية الأمر أنها من الإضافات المتشابهة الأطراف كالاخوّة والجوار.

لأنا نقول : نعم ، الملكيـة _ مفهوما _ من المفاهيم الإضافيـة ، لكن مجرّد كون المفهوم كذلک لا يقتضـى أن يكون مطابقه من المقولات ، كيف؟ ويصدق العالمية والقادرية وغيرهما من العناوين الإضافية عليه _ تعالى _ مع عدم اندراجه تحت العرض والعرضى لمنافاته لوجوب الوجود ، بل كون المطابق مقولة حقيقية أم لا إنّما يعلم من الخارج.

ومنه يظهر للمتفطّن : أنّ سـنخ ملكيته _ تعالى _ أيضا ليس سـنخ ملكية العباد ، وإن كانت فيهم مقولة ، بل مالكيته باعتبار إحاطته فى مقام فعله ؛ بداهـة إحاطـة الوجود الانبسـاطى على جميع مـا فى دار الوجود ، فالمطـابق الحقيقى للملـک فيه _ تعـالى _ هو الوجود المنبسط ، فالمفهوم إضافة عنوانية ، والمصداق إضافة إشراقية.

فـان قلت : إذا لم يكن مطـابق الملكيـة الشـرعية من المقولات الحقيقيـة حتى الانتزاعيـة ، فقـد خرج بـذلک عن موجودات عالم الإمكان لانحصارها فيها ، كما

حقّق فی محلّه (1).

قلت : التحقیق فی الملکیـة _ وغیرهـا من الوضـعیات الشـرعیة والعرفیـة _ أنهـا موجودة بالاعتبار لا بالحقیقـة ، فکما أن الأسـد له نحو من الوجود الحقیقی ، وهو الحیوان المفترس ، والاعتباری ، وهو الشجاع ، کذلک الملکیة ربما توجد بوجودها الحقیقی الذی یعدّ من الأعراض الخارجیـة والمقولاـت الواقعیـة ، کما فی المحیط علی العین والواجـد المحتوی لها خارجا _ وإن کان غاصـبا _ فهو باعتبار نفس الإحاطة الخارجیة من مقولة الجدة ، وباعتبار تکرّر نفس النسـبة _ أعنی المالکیة والمملوکیة _ من مقولة الإضافة ، وربما توجد بوجودها الاعتباری ، فالموجود بالحقیقـة نفس الاعتبار القائم بالمعتبر ، وإنما ینسب هذا الوجود إلی الملکیة لکونها طرف هذا الاعتبار. وکما أنّ مصـحّح اعتبار الرجـل الشـجاع أسـدا هی الجرأة والشـجاعة کـذلک مصـحّح اعتبار المتعاملین مالکا والعین مملوکا (2) هی المصـلحة القائمة بالسبب الحادث الباعثة علی هذا الاعتبار.

ومن هـذه المرحلة تختلف الانظار ، فالملکیة من المعانی التی لو وجدت فی الخارج لکان مطابقها عرضا ، لکنها لم توجد حقیقة هنا ، بل اعتبرها الشارع أو العرف لما دعاهم إلیه. وحیث إن حقیقتها شـرعا أو عرفا عین الاعتبار ، فلا مانع من اعتبارها بلحاظ أمر متقدّم متصـرّم أو أمر مقارن أو متأخر ، ولعل نظر من جعل العلل الشرعیة معرّفات إلی ذلک ، فإنّ المتقدّم أو المقارن أو المتأخّر یکشف



---

1- 1. منطق السفاء 1 : 70 ، 82 المقالة الثانیة من الفن الثانی الفصل الرابع والخامس ، والجوهر النضـید : 23 ، فی المقولات العشر 30 فی مقولة الملک والاسفار لصدر المتألهین ( رحمه الله ) 4 : 6 عند قوله : أنه لا مقولة خارجة عن هذه العشرة ، وکذا 4 : 223 ، الفصل : 6 ، فی الجدة ؛ إذ قال : ( وقد یعبّر عن الملک بمقولة ( له ) فمنه طبیعی ککون القوی للنفس ، ومنه اعتباری خارجی ککون الفرس لزید ، ففی الحقیقة الملک یخالف هذا الاصطلاح ، فإن هذا من مقولة المضاف لا غیر ).

2- 2. المقصود : ... اعتبار المتعاملین مالکین والعین مملوکة ...

عن دخول الشخص فى عالم اعتبار الشارع ، كما أن سببيتها لهذا الوجود الاعتبارى _ مع قيام الاعتبار بالمعتبر _ بملاحظة أن الشارع بعد ما جعل اعتباره منوطا بهذا الأمر ، فالموجد له متسبب به إلى إيجاد اعتبار الشارع ، فاعتبار الملكية فعل مباشرى للمعتبر ، وأمر تسبيبى للمتعاملين.

فإن قلت : المعنى المعتبر وإن لم يوجد بوجوده الحقيقى إلا أنّ الاعتبار موجود بالحقيقة لا بالاعتبار ، واقتضاء الأمر المتقدّم المتصرّم أو المتأخّر لأمر موجود قول بوجود المعلول بلا علة مقارنة له وجودا ، فعاد الإشكال. وليس الكلام فى مبادى الاعتبار _ بما هو اعتبار _ حتى يكتفى بوجودها اللحاظى المسانخ له ، بل فى مبادى الشىء بوجودها الاعتبارى ، وهى الجهة المصحّحة المخرجة له عن مجرّد فرض الفارض وأنياب الأغوال.

قلت : اقتضاء العقد _ مثلا _ لاعتبار الملكية ليس على حدّ اقتضاء الفاعل ، بل على حدّ اقتضاء الغاية.

ومن البين : أن الغاية الداعية إلى الاعتبار لا يجب أن تكون مقارنة له وجودا ، فكما أنّ امرا موجودا فعليا فيه مصلحة تدعو الشارع إلى اعتبار الملكية لزيد _ مثلا _ ، كذلك الإيجاب المتصرّم أو الإجازة المتأخّرة فيهما ما يدعو الشارع إلى اعتبار الملكية فعلا لمن حصل أو يحصل له سبب الاعتبار ، كما لا يخفى على اولى الأبصار.

وفيه أن المصلحة الداعية إلى شىء لا بدّ من أن تكون قائمة بذلك الشىء ، فالمصلحة الداعية إلى اعتبار الملكية قائمة بنفس اعتبار الملكية ، ومترتبة عليه لا على السبب ، ولا محالة للسبب دخل فى صيرورة الاعتبار ذا مصلحة فيعود محذور الشرط المتأخّر.

ويمكن أن يقال : إن مصلحة (1) اعتبار الملک والاختصاص قائمـة به فی موطن الاعتبار ، ولا يعقل أن يكون الخارج عن افق الاعتبار قائما به ، كما لا يعقل أن يكون العقد الخارجی سببا ومقتضيا للاعتبار ، بل السبب الفاعلی نفس المعتبر.

وكـذا لا يعقل أن يكون العقـد شـرطا لوجود الاعتبار ولا لمصـلحته القائمة به فی موطنه ؛ لعدم الاقتران المصـحّح لفاعلية الفاعل والمتمّم لقابليـة القابل ، خصوصا مع كون الاعتبار قائما بغير من يقوم به العقد ، بل مصـلحة اعتبار الاختصاص انحفاظ نظام المعيشة بعدم تصـرّف كلّ أحد فيما اختصّ بغيره قهرا



---

1- 1. قولنا : ( يمكن أن يقال : إن مصلحة .. إلخ ).

عليه بنحو اقتضاء الأمر للدعوة ، فان اعتبار اختصاص شيء بشخص خاصّ يمنع عن التصرّف فيه قهرا عليه منعا تشريعا.

وحيث إن اعتبار الاختصاص لكل أحد لغو لا يترتب عليه الأثر المرغوب ، واعتباره لبعض دون بعض تخصيص بلا مخصّص ، فلا محالة لا مصحّح له إلاّ ما جعله الشارع أو العرف موجبا للاختصاص ، وهو التعاقد والتراضى ، فيكون اعتبار الاختصاص _ لمن حصل بالنسبة إليه تعاقد وتراض إمضاء لما تعاقدا عليه _ صحيحا موجبا لانحفاظ النظام.

وإذا كانت الإجازة المتأخّرة إمضاء للعقد السابق ، فمقتضى اعتبار الاختصاص بعنوان الإمضاء ، اختصاص الشيء على حدّ تخصيص المتعاقدين الممضى من حينه على الفرض ، وتأخّر الإمضاء عن العقد الممضى تأخّر بالطبع لا بالزمان ، كتأخّر العلم عن المعلوم ، فلا ينافى تقدّم العقد أو تأخّره ، كما لا يجب مقارنتهما. فتدبّر جيّدا.

17 _ قوله [قدّس سرّه] : ( فكون شيء شرطا للمأمور به ليس إلاّ ما يحصل لذات ... الخ ) (1).

يمكن تقريب اقتضاء طرفية المتقدّم أو المتأخّر لإضافة موجبة لحسن المأمور به بأحد وجهين :

الأوّل _ أنّ المتأخّر معنون بعنوان إضافى يستلزم تعنون المتقدّم بعنوان إضافى آخر ، كما هو شأن العناوين الإضافية المقتضية لتكرّر النسبة ، ومعنى شرطية المتأخّر كونه ملازما لعنوان فى المأمور به المتقدّم ، فوجود الشرط فى الزمان المتأخّر كاشف عن تعنون المتقدّم بعنوان إضافى ، وعدمه فى الزمان اللاحق عن عدمه فى السابق ، كما هو شأن المتضايفين.



---

1- 1. كفاية الاصول : 93 / 18.

فإن قلت : هـذا إنّما يتمّ إذا لم يكن لمقولـة الإضافة وجود فى الخارج ، وإلاّ فلا بدّ لهذا الموجود فى السابق [ من ] علّة وجودية ؛ حيث إنه لم يتحقّق من المكلّف مثلا ، إلاّ الصوم فى السابق ، والاغسال (1) فى اللاحق ، ودخل المتأخّر فى وجود المتقدّم يوجب عود الإشكال.

قلت : مقولـة الإضافـة وإن كانت موجودة فى الخارج ، وليست من الاعتبارات الذهنية كالكلّية والجزئية والجنسـية والنوعية _ كما هو الحقّ المحقّق فى محله (2) _ لكن غاية ما يقتضيه البرهان وكلمات الأعيان أنّها موجودة فى الخارج ، أما استقلالا فلا.

توضيحه : أن للوجود _ كما هو المقرّر فى مقرّه _ درجات ومراتب من البروز والظهور ، مختلفة فى الشدة والضعف :

فمنها مرتبة وجود الواجب _ عزّ اسـمه _ الذى هو صرف حقيقة الوجود الغير المحدود إلى أن تنتهى المراتب إلى وجود الأعراض التى نحو وجودها هو وجودها لموضوعاتها. والأعراض أيضا مختلفة فى الشدّة والضعف :

فمنهـا كالكيفيـات النفسانيـة مثـل العلم والإـرادة ، ودونها فى المرتبـة السواد والبياض وما شابههما من الأعراض إلى أن ينتهى العرض فى ضعف الوجود إلى حدّ يكون نحو وجوده عبارة عن كون الشىء فى الخارج بحيث إذا عقل عقل معه معنى آخر.

فوجود الإضافـة _ نظير وجود المحمولاـت الاشـتقاقية _ بوجود موضوعاتهـا فكمـا أنّ وجود _ زيـد المتلبس بصـفة العلم وجود للمـاهية الشخصية الزيدية ، ووجود لعنوان العالم فى الخارج دون الذهن ، فكذلك وجود الفوقية

## للوجود درجات ومراتب



---

1- 1. كذا فى الأصل ، والأوفق بالسياق : والاغتسال ..

2- 2. منطق الشفاء 1 : 161 فى مقولة الإضافة. والأسفار 4 : 2. الفصل الخامس والسادس فى الإضافة.

للسـماء ، فانها موجودة بوجودها ، لا بوجود منفرد له صورة خارجية ومطابق عينى ، بخلاف الكلية للإنسان ، فإن معروضها أمر ذهنى ، فهى من الاعتبارات الذهنية دون الخارجية. وبقية الكلام تطلب من غير المقام.

إذا عرفت معنى وجود الإضافة فى الخارج ، فاعلم أن وجود العنوان الإضافى ربما يتوقّف على وجود صـفة حقيقية من الطرفين ، كالعاشـقية والمعشوقية (1) ، فإنّ فى العاشق صـفة نفسانيـة ، وفى المعشوق كمال صورى أو معنوى ، وربما يتوقف على وجود صـفة فى أحـد الطرفين كالعالميـة والمعلوميـة ، فإن ما له وجود حقيقى ـ وهو العلم ـ قائم بالعالم لا بالمعلوم ، وربما لا يتوقّف على وجود صـفة حقيقية فى أحد الطرفين ، كالمتيامن والمتياسر والمتقدّم والمتأخر ، وكون الشىء ثانى الاثنين وثالث الثلاثة إلى غير ذلک من الموارد التى لا يتوقّف حصول العنوان الإضـافى [ فيها ] على حصول صـفة حقيقيـة ذات مطابق عينى ، فليكن ما نحن فيه من هـذا القسم الأخير ، فنفس الأمر المتقـدّم ـ حيث إنه يلحقه الأـمر المتـأخّر فى ظرفه ـ منشـأ لعنوان إضـافى يكشف عنه مضـايفه المتأخّر. ومعنى وجود العنوان الإضافى فى المتقـدّم والمتأخّر كون السابق واللاحق بحيث إذا عقلا عقل معهما عنوانان متضايفان. فافهم واغتنم.

والتحقيق : عـدم سـلامة هـذا الطريق فى دفع الإشـكال لما تقرّر فى محلّه : من أن المتضايفين متكافئان فى القوة والفعلية ، فلا يعقل فعلية أحدهما وشأنية الآخر ، وعليه يستحيل تحقّق العنوان الإضافى فى الصوم لعدم تحقّق عنوان الاغسال الآتية



---

1- 1. هكـذا ذكره الشـيخ الرئيس (أ) ، وفى القسم الأوّل نظر ؛ لأنّ مضايف العاشق هو المعشوق بالذات لا المعشوق بالعرض ، والأول لا يتوقف على وجود صفة حقيقية فى المعشوق كالعالم والمعلوم بالذات. ( منه عفى عنه ).

بعدم معنونه ، وإلا لزم عدم تكافؤ المتضايفين.

فإن قلت : كما أن المتقـدّم والمتأخّر عنوانان إضافيان ، مع أن المفروض عـدم وجود المتأخر عنـد وجود المتقـدم ، فأحـدهما فعلى والآخر بالقوة ، فليكن العنوانان الإضافيان فى ما نحن فيه كذلک.

قلت : هـذا الإشـكال إنما يرد على المتقـدّم والمتأخّر بالزمان _ وهما اللذان لا يجتمعان فى زمان واحد _ دون سائر أنحاء التقدّم والتأخّر ، والتكافؤ فى المثال المزبور ثابت بوجه يخصّ الزمان ، والوجه فيه :

إما ما أفاده الشـيخ الرئيس فى الشـفاء (1) ، وملخّصه : أنّ عـدم اسـتقرار أجزاء الزمـان إنمـا هو فى الخارج _ لا بحسب وجودها العقلى _ فالجزءان من الزمان لهما المعية فى الذهن ، فيحضرهما العقل فى ظرف الذهن ، وبحكم بتقدّم أحدهما على الآخر.

وإما ما أفاده صدر المحققين (2) ، وهو : أنّ معيّـة أجزاء الزمان فى الوجود اتصالها فى الوجود الوحـدانى التدريجى ، وجمعية هذا الوجود الغير القارّ عين الافتراق.

وهذان الوجهان غير جاريين فيما نحن فيه :

أمـا الأـوّل _ فلأـنّ المعنون بعنوان حسن امر به هو الصوم _ مثلاـ _ بوجوده الخـارجى لا بوجوده العلمى. وهـذا الجواب من مثل الشـيخ الرئيس وإن كـان عجيبـا _ لأنّ الزمان بوجوده العينى متقـدّم ومتأخّر ، والتكافؤ يعتبر فى ظرف الاتصاف لا غير _ إلاّ أنّ الغرض أنّ صـحته على الفرض لا تجدى هنا ؛ إذ الصوم بوجوده الخارجى مأمور به ، فحسنه بحسب نحو آخر من الوجود لا



---

1- 1. الطبيعيات من كتاب الشفاء 1 : 148 _ 150 _ الفصل العاشر : فى الزمان.

2- 2. كتاب الأسفار 3 : 115 _ 117 ، الفصل الثلاثون : فى الزمان.

يقتضى الأمر به بحسب وجود آخر.

وأما الثانى _ فالأمر فيه أوضح ؛ إذ لا اتصال بين الصوم والأغسال فى الوجود الوحدانى على حدّ اتصال الامور التدريجية ؛ ليكون العنوانان متكافئين باتصال المعنونين فى الوجود.

فاتضح : أن قاعدة التكافؤ مسلّمة غير منثلمة. هذا تمام الكلام فى التقريب الأول.

والثانى _ وهو الموافق لظاهر كلامه _ زيد فى علوّ مقامه _ والمناسب لترشّح الوجوب المقدّمى إليه : أن المتأخّر ذو دخل فى منشئية المتقدّم لعنوان حسن ، كدخل الغد فى منشئية اليوم لعنوان المتقدم ؛ إذ لولاه لما اتّصف اليوم بالتقدّم قطعا ، كما أنه لو لا اليوم لما اتصف الغد بالتأخّر جزما ، فمعنى شرطية المتأخّر دخله فى منشئية المتقدّم لعنوان حسن بسببه امر به ، وهو بمكان من المعقولية ، كما عرفت نظيره.

وفيه : أنّ دخل شىء فى منشئية شىء لعنوان انتزاعى ليس جزافا ، بل لدخله : تارة فى تألّف ماهية ذلک العنوان ، وكونه من علل قوامه ؛ بحيث لو لم يكن لا معنى للحيثية التى يتحيّث بها منشأ الانتزاع ، واخرى لدخله فى وجود ذات منشأ الانتزاع ووجود الحيثية فيه. فالمتأخّر إن كان بوجوده العينى دخيلا فى المنشئية ، فهو بوجوده الخاص من علل القوام أو من علل الوجود ، فما لم يتحقّق ما شأنه كذلک لا يعقل تحقّق الأمر الانتزاعى.

وأما النقض بالمتقدّم والمتأخّر بالزمان فباطل ؛ لأنّ ما به التقدّم وما به التأخر فى الزمان ذاتى له ، فبعض أجزاء الزمان بذاته متقدّم على بعضها الآخر ، وبعضها بذاته متأخّر عن الآخر ، من دون دخل للمتأخّر فى منشئية الجزء المتقدّم للتقدّم ، ولا للمتقدم فى منشئية الجزء المتأخر للتأخر. نعم ، حيث إن عنوانى التقدّم والتأخّر من العناوين الإضافية المعقولة بالقياس إلى الغير ، فلا بدّ من ملاحظة

الطرف الآخر لكون المعنى معقولا بالقياس إلى الغير ، لا لكون الطرف الآخر دخيلا فى منشئية طرفه لما هو ذاتى له.

والمراد من الذاتى هو الذاتى فى كتاب البرهان _ لا الذاتى فى باب الكليات _ بمعنى أنّ وضع نفس الشىء كاف فى انتزاع المعنى ، بخلاف الابوّة _ مثلا _ فإنها لا تنتزع من ذات الأب ، بل فيما إذا انعقد من نطفته شخص آخر.

وأما الزمانيات : فإنّما ينتزع منها التقدّم والتأخّر بالعرض بمعنى أن الزمان هو الموصوف بالحقيقة بالوصفين ؛ لا الزمانيات ، وإن صحّ توصيفها بهما بالعرض فلا نقض أصلا. هذا فى مثل تقدّم زيد على عمرو بالزمان.

وأما الحركات _ التى حقيقتها متدرّجة الوجود _ فحالها حال أجزاء الزمان.

فان قلت : وإن لم يتصف المتقدّم بعنوان حسن من قبل المتأخّر ، إلاّ أنّ له الإضافة فعلا بمن يأتى بالمتأخّر ، فللصوم إضافة بمن تغتسل فى الليلة المستقبلة ، وكونها ممن تغتسل فعلى لا استقبالىّ ، وكذلک كون العقد بحيث يجيزه المالک.

قلت : كون المرأة تغتسل ، وكون المالک يجيز فيما بعد ، ليس من العناوين الانتزاعية الموجودة فى المرأة أو المالک ، بل قولک : ( تغتسل ، ويجيز ) إخبار منک بالاغتسال والإجازة فى الاستقبال ، وإلاّ فليس فى من يضاف إليه الصوم أو العقد صفة فعلية _ ولو انتزاعية _ فيرجع الأمر إلى استقلال الصوم والعقد فى التأثير.

وغاية ما يمكن أن يوجّه به موارد النقض هو : أنّ دخل المتأخّر أو المتقدّم فى أمر عينى أو انتزاعى محال ، لكن دخله فى أمر جعلى لا موجب لاستحالته.

ومن الواضح : أن أنحاء التعظيمات والتذلّلات والاحترامات متفاوتة فى الرسوم والعادات ، فيمكن أن يكون الفعل المسبوق بكذا أو الملحوق بكذا تعظيما واحتراما عند الشارع ، دون ما إذا تجرّد عنهما. فافهم واستقم

## لمراد من الذاتى هو الذاتى فى كتاب البرهان

[ فی التعریف اللفظی والشرح الاسمی ]

18 _ قوله [قدّس سرّه] : ( تعریفات لفظیة لشرح الاسم ... الخ ) (1).

قد تکرر منه _ قدّس سرّه _ فی الکتاب وغیره _ کما عن بعض أهل المعقول _ مرادفة التعریف اللفظی لشرح الاسم ، ومساوقته لمطلب ( ما ) الشارحة ، ومقابلته للحد والرسم ، وهو مخالف لاصطلاح الحکماء ، ولا مقابلة بینهما ، بل الحد والرسم : تارة علی نحو الحقیقة ، ویعبّر عنه بمطلب ( ما ) الحقیقیة ، واخری علی نحو شرح الاسم ، ویعبر عنه بمطلب ( ما ) الشارحة ، بل المقابلة بین التعریف اللفظی والحدّ والرسم.

قال الشیخ الرئیس فی الإشارات (2) : ( ومنها مطلب ما هو الشیء ، وقد یطلب به ماهیة ذات الشیء ، وقد یطلب به ماهیة مفهوم الاسم المستعمل ).

وقال شارحها المحقق الطوسی (قدس سره) : ( ذات الشیء حقیقته ولا یطلق علی غیر الموجود ). إلی أن قال : ( والطالب بما الثانی هو السائل عن ماهیة مفهوم الاسم کقولنا : ما الخلاء؟ وإنّما لم نقل : عن مفهوم الاسم ؛ لأن السؤال بذلک یصیر لغویا ، بل هو السائل عن تفصیل ما دلّ علیه الاسم إجمالا.

فإن اجیب بجمیع ما دخل فی ذلک المفهوم بالذات _ ودلّ علیه الاسم بالمطابقة والتضمّن _ کان الجواب حدّا بحسب الاسم.

وإن اجیب بما یشتمل علی شیء خارج عن المفهوم دالّ علیه بحسب

## تعریفات لفظیة لشرح الاسم



---

1- 1. کفایة الاصول : 95 / 2.

2- 2. منطق الاشارات 1 : 67 فما بعدها.

الالتزام على سبيل التجوّز ، كان رسما بحسب الاسم ).

وقال (قدس سره) فى شرح كلام الشيخ أيضا : ( إنا إذا قلنا _ فى جواب من يقول : ما المثلث المتساوى الأضلاع؟ _ : إنه شكل يحيط به خطوط ثلاثة متساوية كان حدّا بحسب الاسم.

ثم إنه إذا بيّنّا أنه الشكل الأوّل من كتاب ( اقليدس ) صار قولنا الأوّل بعينه حدّا بحسب الذات ). انتهى ونحوه ما عن شارح حكمة الإشراق (1).

والفرق حينئذ بين ( ما ) الشارحة و ( ما ) الحقيقية : أن السؤال فى الثانية بعد معرفة وجود المسئول عنه دون الاولى ؛ إذ الحقيقة والذات _ اصطلاحا _ هى الماهية الموجودة.

وبالجملة : المعروف عندهم أنّ الحدود قبل الهليات البسيطة حدود اسمية ، وهى بأعيانها بعد الهليات تنقلب حدودا حقيقية. فلا تغفل.

وليس الغرض مما ذكرنا أن شرح الاسم لا يساوق التعريف اللفظى أحيانا ، بل الغرض ان شرح الاسم المرادف لمطلب ( ما ) الشارحة لا يساوق التعريف اللفظى ، كما هو صريح الحكيم المحقق السبزوارى فى شرح منظومتى المنطق والحكمة (2).

وكما هو صريح شيخنا العلامة الاستاذ (قدس سره) فى أول مبحث العام والخاص (3) ، فإن كلامهما صريح فى مرادفة التعريف اللفظى وشرح الاسم



---

1- 1. حكمة الاشراق : 59 فما بعدها.

2- 2. شرح المنظومة _ المنطق _ : 32 قال ( رحمه الله ) : ( .. وفى مقابله [ اى فى مقابل التعريف الحقيقى ] تعريف اسمى هو شرح الاسم وايضاح حقيقة اللفظ ). وكذا فى شرح المنظومة _ فلسفة وفن الحكمة _ :2. 9 ( غرر فى بداهة الوجود ) ، فراجع ثمة.

3- 3. كفاية الاصول : 215 / المقصد الرابع فى العام والخاص.

لمطلب ( ما ) الشارحة.

[ فى الواجب المطلق والمشروط ]

19 _ قوله [قدّس سرّه] : ( وإلاّ لم يكد يوجد واجب مطلق ... الخ ) (1).

لا يقال : البعث إلى الواجد للشرائط العامة مطلق ، فإنّ مناط فعلية الإطلاق والاشتراط فعلية اتصاف البعث المنشأ بأحد الوصفين ، لا ملاحظة أنه لو لا وجدان الشرائط لكان المنشأ بعثا شرطيا.

لأنا نقول : حيث إن البعث الحقيقى فى صورة الاشتراط (2) غير موجود عنده (قدس سره) ، فلا محالة لا يتّصف إلاّ بالوجود والعدم ، والمتّصف بالإطلاق والاشتراط هو البعث فى حد ذاته ، لا بوجوده الحقيقى ؛ بمعنى أن البعث إذا

## فى الواجب المطلق والمشروط



---

1- 1. كفاية الاصول : 95 / 6.

2- 2. قولنا : ( حيث إنّ البعث الحقيقى ... إلخ ).

لوحظ فی حـدّ ذاته بالإضافـة إلی شـیء أما أن یتوقّف وجوده علیه ، أولا ، ومن الواضح أنّ البعث الذی لا یتوقّف علی شـیء حتی الشـرائط العامّة غیر معقول

20 _ قوله [قدّس سرّه] : ( ثم الظاهر أن الواجب المشروط کما أشرنا إلیه ... الخ ) (1).

توضـیح المقام : أنا لو قلنا بما ذهب إلیه علماء المیزان _ من أنّ أداة الشـرط لمجرّد إفادة التعلیق والملازمـة ، وأنّ المقدّم والتالی منسـلخان عن الحکم وأنهما یخرجان بذلک عن مقتضـیات القضـیة من صـحّة السـکوت علیها ، واحتمالها للصدق والکذب _ فلا ریب حینئذ فی ما أفاده المصنف (قدس سره) من عدم البعث الفعلیّ إلاّ بعد تحقّق ما علّق علیه. والوجه فیما ذهبوا الیه (2) :



---

1- 1. کفایة الاصول : 95 / 6.

2- 2. قولنا : ( والوجه فیما ذهبوا إلیه ... إلخ ).

أن الحكم بـالتعليق بين الطرفين (1) ، لاـ يجتمع مع الحكم بـالطرفين ؛ إذ الطرف بمـا هو متعلّق للنسـبة الحكميـة ، لا يعقل أن يعتبر فيه حكم. واشتهر بينهم (2) : أن صـدق الشـرطية بصدق الملازمة ، لا بصدق الطرفين ، ولذا صحّ أن يقال : إن كان زيد حمارا كان ناهقا ، مع أنه لا يصحّ الحكم بناهقيته ولو مقيدة بحماريته ؛ إذ النسبة إذا كانت مستحيلة الوقوع _ ولو باستحالة قيدها _ كانت كاذبة لا محالة ؛ حيث لا مطابق لها أصلا ؛ نظير ما إذا قيل : زيد قائم فى نهار لا ليل له _ مثلا _.

وأما إذا قلنا بما نسب إلى علماء الادبية : من أنّ القضـية الشـرطية تفيد ثبوت المحمول فى التالى لموضوعه على تقدير المقدّم ، فربّما يتوهّم حينئذ أن البعث فعلى فى المقام.

وتحقيقه : أنّ أداة الشـرط _ كما يساعده الوجدان وملاحظة مرادفها بالفارسـية _ تفيد أنّ مدخولها _ المسـمّى بالشرط والمقدّم _ واقع موقع الفرض والتقـدير ، وأن الملازمة والتعليق وأشـباه ذلک ، تسـتفاد من ترتيب الجزاء والتالى على أمر مقدّر الوجود مفروض الثبوت ؛ لأن طبع المرتب على مفروض الثبوت على حسب طبع المرتب عليه ، فيكون وجوده دائرا مـدار وجوده إن مقدرا فمقدرا ، وإن محقّقا فمحقّقا ، ولذا قالوا : إن ( لو ) حرف الامتناع ؛ لأن مدخوله بحسب أصـله الماضـى ، وتقدير أمر فى الماضى يدلّ على أن المحقّق عدمه ، وإلاّ لما احتاج وجوده إلى الفرض والتقدير.



---

1 – 1. إلاّ أنّ التعليق والإناطـة والملازمـة وأشـباهها فى القضايا الشـرطية ملحوظـة على الوجه الحرفى ، فلا تكون طرفا للحكم ، فالحق ما ذهب اليه علماء الادبية. ( منه عفى عنه ).

2– 2. الجوهر النضيد : 43 ، فى مناط الصدق فى القضايا الشرطية.

ومن الواضح أنّ وجود ما تحقّق عدمه محال ، فالمقدّر محال ، وما رتّب عليه كذلک ، والمراد من وقوع المدخول موقع الفرض والتقدير ، نظير ما اشتهر فی علم الميزان فی القضية الحقيقية : من أن موضوعها ينطبق على الأفراد المحقّقة والمقدّرة ، فاذا قيل : ( كلّ إنسان ضاحک ) لا يختصّ الموضوع بما صدق عليه الإنسان محققا فی أحد الأزمنة ؛ لعدم اختصاص المحمول به ، بل يعمّ كلّ ما لو وجد كان إنسانا ، فكلّ ما فرضه وقدّره العقل مصداقا لطبيعة الإنسان يراه مصداقا لعنوان الضاحک ، فليس المفروض بما هو مصداق الموضوع ، بل الفرض فرض مصداق الموضوع ؛ إذ الموضوع الحقيقی كلّ ما هو إنسان بالحمل الشائع ، وهو كما يكون محقّقا يكون مقدّرا ؛ إذ كما للعقل قوّة لحاظ الشیء بالحمل الأوّلی ، له قوّة لحاظ الشیء بالحمل الشائع بنحو المحاكاة لما فی الخارج فعلا ، أو بنحو الفرض والتقدير.

ومما ذكرنا يظهر للمتأمل : أن المحكوم عليه ليس هو الأمر الذهنی ، بل الأمر الخارجی المفروض ، وكذا الحال فی القضايا الشرطية ، فإنّ الملازمة حيث لم تكن مختصّة بطرفين موجودين تحقيقا ، فلذا جعل المقدّم واقعا موقع الفرض والتقدير ؛ كی يعلم أنه كلما فرض المقدّم كان التالی ثابتا ، لكنه بنحو من الثبوت المناسب لثبوت المقدّم ؛ بمعنى أن فرض ثبوت طلوع الشمس فرض ثبوت لازمه ، وهو وجود النهار ، كما أن ثبوته المحقّق سبب لثبوت لازمه كذلک.

ومنه تبيّن : اندفاع توهم أن ثبوت التالی فی فرض ثبوت المقدّم فعلی ؛ إذ بعد الفرض لا حالة منتظرة لثبوته فعلا ، فإنّا لا ندّعی أنّ ثبوته فعلا يحتاج إلى فرض أمر آخر كی يكون خلفا ، بل نقول : إنّ تقدير وجود المقدّم تقديره بلوازمه ، فيكون وجوده على حسب وجود مقدمه ، وإلاّ فمن البيّن أنّ النسبة الحقيقية لا تقوم بوجود تحقيقی ووجود تقديری.

ومن الواضح أن وجود النهار تحقيقا يلازم طلوع الشمس تحقيقا لا تقديرا ، وليس مفاد القضية الشرطية إلاّ إثبات هذه الملازمة كشفا وحكاية ، إمّا استقلالا كما عند علماء الميزان ، أو تبعا للحكم بثبوت المحمول لموضوع التالى على فرض المقدّم كما عند غيرهم.

فان قلت : إن الملازمة والتعليق عبارة عن إناطة البعث بما هو موجود فى لحاظ الآمر ولو بنحو المرآتية لما فى الخارج ، فينتزع التقيّد والتعليق والملازمة ، لا ـ بمعنى فرض الوهم ، بل المولى يلاحظ المجيء الخارجى ، ويقدّر وجوده فى لحاظه واعتباره (1) ، وفى هذا الفرض يبعث حقيقة نحو الإكرام مثلا ، فمن البعث نحو الإكرام فى فرض مجيء زيد _ الذى لا وجود له إلاّ فى ظرف اللحاظ والاعتبار _ ينتزع التقيّد والارتباط الحاصلان جعلا بإيجاد البعث فى هذا الفرض.

توضيحه : أنّ دخل المجيء فى مصلحة البعث الحقيقى وإن كان واقعيا ، إلاّ أنّ ملازمته للبعث جعلية ؛ ضرورة أنه لو لا الإنشاء بداعى البعث لم يكن وجود المجيء ملازما لوجود البعث ، بل المولى حيث إنه جعل البعث المرتب على مجيء زيد كان ذلك منه جعلا للملازمة ، والملازمة الفعلية تستدعى طرفين فعليين فى ظرف الملازمة ، فلا بدّ من القول بالبعث الفعلىّ حال جعل الملازمة والالتزام بقيدية المجيء المقدر وجوده.

قلت : إن كان المجيء _ المقدّر وجوده _ ملحوظا بنفسه وقيدا بشخصه ، فلا

## المراد من الملازمة والتعليق



---

1- 1. ولا يخفى أنّ ما ذكرناه _ من أنّ مدخول أداة الشرط واقع موقع الفرض والتقدير _ لا دخل له بفرض (أ) المولى والمتكلّم لمجيء زيد والبعث حاله ، كما لا يخفى. [ منه قدّس سرّه ].

محالـة يتحقق البعث الحقيقى ، ولاـ دخالـة للمجىء فى البعث إلاّ بوجوده اللحـاظى بمـا هو كـذلک ، فلا موجب لترقّب وجود المجىء خارجـا ، لا فى وجود البعث تحقيقا ، ولا فى ترتب آثاره عليه ؛ إذ لا حالـة منتظرة لشـىء هناک ، وإن كان المفروض وجوده ملحوظا بنحو المرآتيـة لما فى الخارج ، فلا محالـة يكون القيـد الحقيقى هو المجىء الخارجى ، ولا معنى حينئـذ لتحقّق المقيّد بلا قيده ، غاية الأمر أنّ القيـد الخارجى قـد يوجد بنحو وجوده التحقيقى ، فيوجد المقيّد بهذا النحو من الوجود ، وقد يفرض وجوده الخارجى ، فيلزمه ثبوت لازمه ثبوتـا مناسـبا لثبوت ملزومه ، ومعنى جعـل الملازمـة جعل الإنشاء الخاصّ بحيث لا ينفكّ اتصافه بالبعث الحقيقى عن المجىء خارجا ، فالمحقّق فعلا هى هذه الحيثية ، وأما عدم الانفكاک الفعلى ، فإنما هو فى الخارج بين الطرفين كما فى العلّية والمعلولية.

والتحقيق : أن الاشتراط والإناطـة وإن كان إلى الآخر للبعث الحقيقى بوجود الشـرط عنوانا ؛ لاسـتحالة إناطة ما سـنخ وجوده اعتبارى بأمر خارج عن افق الاعتبار ، وكيف يعقل أن يكون للبعث الإنشائى بـداعى البعث الحقيقى اقتران بمجىء زيـد خارجا حتى يكون مشـروطا به؟ مع أنّ الشرط : إما مصحّح فاعلية الفاعل ، أو متمّم قابلية القابل ، فهو من شئون الفاعل أو القابل ، فالإنشاء بداعى جعل الداعى ، إنما يكون مقترنا بوجود الشـرط عنوانا فى افق الاعتبار لا بوجوده خارجا ، لكنه حيث إنّ الشـرط لوحظ بنحو فناء العنوان فى المعنون ، فلا محالة ما لم ينطبق على مطابقه لا يكون لما انيط به فعليـة ، كما فى العنوان المأخوذ فى المكلف ، فإنّ الحكم وإن كان متعلّقا به بعنوانه لا بمعنونه لقيام الحكم بالحاكم لا بالمحكوم ، لكنه ما لم يصل العنوان إلى حدّ ينطبق على معنونه فعلا لا يكن للحكم فعلية.

وسيأتى ـ إن شاء الله تعالى ـ أنّ فعلية الحكم مساوقة لفاعليته ، فتوهّم :

ـ أنه لوجوده الفعلى مقام ، ولتأثيره مقام آخر ـ باطل ، بل حقيقة الإنشاء بداعى

جعـل الـداعى إنّمـا يكون جعلاـ للـداعى بالفعل إذا أمكن أن يكون داعيا وباعثا بالفعل ، فمع ترقّب ما ينطبق عليه عنوان موضوع الحكم أو عنوان شـرطه ، لاـ يعقـل فعليته المساوقـة لفـاعليته وإن كان الإنشاء بـداعى جعل الـداعى ـ المرتّب على مجىء زيـد ـ محقّقا ، لكنه غير موصوف بكونه باعثا بالفعل إلاّ عنـد انطباق عنوان الشـرط على مطابقه فى الخارج ، وهذا لا يوجب أيضا أن يكون الأمر الخارجى بخارجيته شرطا للبعث بما هو بعث ، بل كونه بحيث ينطبق على مطابقه بالفعل مصـحّح لفاعليـة الإنشاء بـداعى جعل الـداعى بحيث يكون مصـداقا لجعل الداعى ، فمقام جعل الشرطية تشريعا غير مقام فعلية الشرطية بفعلية الشرط المستتبعة لفعلية المشروط كما عرفت.

ودعوى : أن البعث على طبق الإـرادة ومنهـا ينبعث ، ومن الواضـح أن الإرادة النفسانيـة لا تتقيّـد إلاّ بالموجود الـذهنى ، ولا يعقل تقيّـدها بالموجود الخارجى.

مدفوعـة : بـأن الإـرادة ليست من الأفعـال ذوات المصالـح ؛ كى يعقـل إناطتهـا وربطهـا بشـىء ، ومباديها ـ بما هى مباديها ـ لا تختلف باختلاف المرادات ، وليس الكلام فيها قطعا.

نعم ، إذا كان المراد فى اتّصافه بالمصـلحة الداعيـة إلى إرادته موقوفا على شـىء ، فلا محالـة لا يتعلّق به الإرادة إلاّ بعد تحقّق ما له دخل فى اتّصافه بالمصـلحة ، ولا معنى حينئـذ لكون لحاظه موجبا لإرادة ما انيط به ؛ بداهة أن الموجب لاتّصافه بالعنوان المصـحّح لإرادته وجوده الخارجى لا الذهنى.

نعم ، بعـد تمامية المتعلّق ـ من حيث القابلية لتعلّق الإرادة به ـ لا بدّ من تحقّق مبادى الإرادة المسانخة لها من حيث كونها امورا واقعة فى مرحلة النفس.

ولو تنزلنا عن ذلک ، وتصورنا ارتباط الإرادة بشیء ، فلا محالة لا توجد الإرادة إلاّ بعد وجود ما انیطت به ، ولیس حالها کالبعث حتی یمکن تعلیقها فعلا علی شیء استقبالی.

وتوهم : إمکان إرادة شیء فی ظرف فرض مجیء زید لا مطلقا.

مدفوع : بأنّ الإرادة التکوینیة علّة تامّة للحرکة نحو المراد ، فمع عدم تحقق المفروض لا یعقل انقداحها فی النفس ، والإرادة التشریعیة وإن کانت بنفسها علة ناقصة إلاّ أنها لا بدّ من أن تکون بحیث إذا انقاد المأمور لما امر به کانت علّة تامّة للمراد.

نعم الشوق المطلق یمکن تعلقه بأمر علی تقدیر ، لکنه لیس من الإرادة فی شیء ، بل التقدیر بالدقّة تقدیر المراد ، لا تقدیر الإرادة ، وإلاّ لما وجد الشوق المنوط به لأنّ تقیّد شیء بشیء لیس جزافا ، ومجیء زید لو کان له دخل لکان فی مصلحة المراد ، أو فی مصلحة فعل المرید وهو الایجاب. وأما الإرادة والشوق فلیسا من الأفعال ذوات المصالح والمفاسد ، بل صفات نفسانیة تنقدح فی النفس عقیب الداعی ، فلا یعقل إناطتهما جعلا بشیء.

ومنه تبیّن حال البعث الحقیقی : فإنه الإنشاء بداعی جعل الداعی ، بحیث لو مکّن المکلّف من نفسه کان علّة تامة للانبعاث.

نعم ، الإنشاء بداعی جعل الداعی مرتّبا علی مجیء زید معقول ، فإنه فی الحقیقة لیس داعیا وباعثا فعلا ، بل عند مجیء زید یتصف بحقیقة الباعثیة ، وبملاحظة هذا الإنشاء کلّما فرض مجیء زید یفرض مصداقیة البعث الانشائی للبعث الحقیقی ، وکلما تحقق مجیء زید صار الانشاء معنونا بعنوان البعث تحقیقا.

فاتضح مما فصلنا القول فیه : أن البعث الحقیقی ثابت قبل وجود قیده

بثبوت تقـديرى ، وبعـده بثبوت تحقيقى ، والمنفىّ فى كلاـمه ـ زيـد فى علوّ مقامه ـ هو الثانى ، لا مطلقا كى ينافى ما ذهب إليه من صـحّة الاستصحاب التعليقى.

وقـد مرّ منّـا سابقـا ، وسـيجىء ـ إن شاء الله تعالى ـ فى محلّه أنّ تمام ما بيـد المولى ـ فى مقام البعث والزجر ـ هو الإنشاء بـداعى جعل الـداعى ، وأما اتصافه بكونه باعثا أو زاجرا بمعنى ما يمكن أن يكون كـذلك ، فهو غير مقوّم لحقيقـة الحكم الذى بيد المولى إيجاده ، فتوقّف اتّصافه على وصوله عقلا أو على قيد اخذ فيه شـرعا وإن كان موجبا لترقّى الحكم من درجة الإنشاء إلى درجة الفعلية ، إلا أنه أمر خارج عما كان أمره بيد المولى ، والغرض دفع توهم : أن هذا المعنى الانشائى المنطبق عليه البعث التقديرى ، ليس من الحكم الشرعى فى شىء ، وأنه لا ثبوت للحكم بأىّ معنى كان. 21 ـ قوله [قدّس سرّه] : ( اما حديث عدم الإطلاق فى مفاد الهيئة ... الخ ) (1).

قد عرفت فى أوائل التعليقة (2) : أن المعانى الحرفية والمفاهيم الأدوية مع أن وضـعها عام والموضوع لها خاص ، إلا أنّ معانيها غير جزئية عينيـة ولاـ ذهنيـة ، بل جزئيتها وخصوصـيتها بتقوّمها بطرفيها ، كما أنها غير كليـة بمعنى صـدقها على كثيرين لأنها لا جامع ذاتى لها حتى يصدق على أفرادها.

نعم كليتها بمعنى قبولها لوجودات لا محـذور فيها ؛ لأنّ القدر المسـلّم من خصوصـيتها هى الخصوصـية الناشـئة من التقوّم بطرفيها فقط ، لكنه مع هذا كله لا مانع من تقييدها بمعنى أنّ البعث الملحوظ نسبة بين أطرافها من الباعث

## المعانى الحرفية غير جزئية عينية ولا ذهنية



---

1- 1. كفاية الاصول : 97 / 1.

2- 2. وذلک فى التعليقة : 18.

والمبعوث والمبعوث إليه ، ربما لا يكون له تخصص آخر غير ما حصل له من أطرافه الثلاثة.

وربما يكون له تخصص آخر من قبل ما علّق عليه وان لم يكن جامع ذاتى بين النسبة الغير المتخصّصة بقيد والمتخصصة به ، فكون النسبة البعثية فى ذاتها خاصة لا ينافى زيادة تخصص لها من ناحية المعلق عليه ، وإن لم تكن النسبة ذات جامع ذاتى يعقل فيه معنى وسيع يصدق على أزيد مما يصدق عليه ما يندرج تحته. فتدبّر جيدا.

بل التحقيق : أنّ المعنى الإنشائى وإن كان جزئيا حقيقيا إلا أنه يقبل التقييد بمعنى التعليق على امر مقدر الوجود ، وإن لم يقبل التقييد بمعنى تضييق دائرة المعنى.

فالمراد من الاطلاق عدم تعليق الفرد الموجود على شىء ، ومن البديهى أن المعلق عليه الطلب ليس من شئونه وأطواره كى يكون موجبا لتضييق دائرة مفهومه. فافهم واستقم.

22 _ قوله [قدّس سرّه] : ( مع أنه لو سلم أنه فرد ، فانما يمنع ... الخ ) (1).

هذا إنما يناسب ما إذا كان تفرده وجزئيته من ناحية الانشاء ، وأما إذا كان نفس المعنى جزئيا حقيقيا _ كما ربما يقال _ فلا إطلاق فى حد ذاته ، كى يقبل إنشاؤه مقيدا ، ولعله أشار إليه بقوله : فافهم.

ولا يخفى عليک أن هذا الجواب يندفع به أيضا إشكال عدم قابلية الطلب



---

1- 1. كفاية الاصول : 97 / 8.

للاطلاق والتقييد ، من حيث انقلاب المعنى الحرفى اسميا لاستدعائهما اللحاظ الاستقلالى بالنسبة إلى الطلب.

وجه الاندفاع (1) : أنه تارة يلاحظ الطلب الملحوظ بتبع غيره بنحو السعة ، واخرى يلاحظ المعنى الضيّق بتبع غيره.

ص: 61

---

1- 1. قولنا : ( وجه الاندفاع أنّه تارة ... إلخ ).

وأما الجواب عنه بالنظر إلى الطلب الانشائى (1) بنظرة ثانية استقلالا ، فهو إن صحّ فإنما يصحّ فى تقييده بمعنى آخر ، وأما إطلاقه فليس إلا بإنشائه مرسلا بالنظرة الاولى.

====

2. قولنا : ( وأمّا الجواب عنه بالنظر إلى الطلب الإنشائى ... إلخ ).

ص: 62

---

1- وقد عرفت كيفية الإطلاق والتقييد الآليين ، وأنهما نحوان من الاتحاد الآلى أو البعث الآلى فإن كثرة الأطراف وقلّتها الموجبتين لسعة الوجود الآلى وضيقه لا تنافيان الآلية.

.....

====

وخصوصيته ، كما لا دخل فى هذه المرحلة بإفادة ذلک الواحد مرسلا أو مقيدا بدالّين أو بدالّ واحد ، إلاّ أن دعوى عدم قابلية المعنى الآلى للإرسال والاشتراط تندفع بعد الغضّ عن بطلانها فى نفسها بإمكان لحاظ المعنى آليا ، ثم لحاظه استقلاليا لإناطته بشىء مثلا ، نعم إذا كان الآلية بنفس اللحاظ وكان ذات المعنى واحدة فى الاسم والحرف كان لازمه انقلاب الملحوظ الآلى استقلاليا ومثله لا مانع منه ، فإنه كما عن بعض المحققين : من قبيل خلع صورة ولبس صورة اخرى مع انحفاظ المادة ، فإن ذات المعنى هنا بمنزلة المادة ، واللحاظ الآلى والاستقلالى بمنزلة الصورة فورود صورة على صورة محال ، أو انقلاب صورة إلى صورة مع عدم مادّة مشتركة محال ، وأمّا مع ثبوت المادّة المشتركة وخلع صورة ولبس صورة اخرى فلا محذور.

23 _ قوله [ قدس سره ] : ( قلت : المنشأ إذا كان هو الطلب ... الخ ) (1).

الأولى أن يقال (2) : إنّ الانشاء إذا اريد به ما هو من وجوه الاستعمال ، فتخلّفه عن المستعمل فيه محال وجد البعث الحقيقى ام لا .

وإذا اريـد به إيجـاد البعث الحقيقى ، وهو الملازم للوجود ، فالجواب عنه : أن الإثبات ملازم للثبوت المناسب له ، وما هو الثابت فعلا هو البعث بثبوت فرضـى تقـديرى ؛ حيث جعل المرتّب عليه واقعا موقع الفرض والتقـدير ، وإثبات شـىء كـذلک لا يتخلّف عن الثابت بـذاک النحو من الثبوت. وأمـا ثبوت البعث تحقيقـا فيتبع ثبوت المرتّب عليه تحقيقـا ، والإنشاء لا يكون مطابقا ومصـداقا لإثبات البعث تحقيقا إلاّ بعد ثبوته تحقيقا ، فلا إثبات كذلک كى يلزم التخلف.

====

3. قولنا : ( الأولى أن يقال ... إلخ ).



---

1- أنک قد عرفت ما هو الحق حتى على هذا المبنى. فتدبر جيّدا. [ منه قدّس سرّه ]. ( ن ، ق ، ط ).
2- 2. كفاية لاصول : 97 / 14.

====

فعلا وتأخّر المعنى المعتبر ؛ إذ الاعتبار المطلق لا يوجـد فلا محالـة يتقوّم بمعنى الملكيـة ، والمفروض عـدم الوجود للملكية إلا بالاعتبار أوّلا وآخرا ، فلا بدّ من تحقّق المعنى المعتبر حين تحقّق الاعتبار.

ص: 65

24 _ قوله [قدّس سرّه] : ( كالإخبار به بمكان من الإمكان ... الخ ) (1). فإن الإخبار أيضا فعل تكوينى من المخبر ، كالإنشاء من المنشئ ، فكما لا ينافى كون المخبر به أمرا تعليقيا كذلك الانشاء.

ويمكن أن يقال : إنّ ما يقتضيه عنوان الإخبار اتصاف متعلّقه بكونه مخبرا به لا ثبوت مطابق المخبر به فعلا ، بخلاف الإنشاء بمعنى إيجاد البعث ، فإنه يقتضى وجود البعث لتلازم الإيجاد والوجود.

لا يقال : لو كان اتصاف متعلّق الحكاية والإخبار بعنوان كونه محكيّا عنه ومخبرا به مطلقا لا مقيدا لزم كذب الفضية الشرطية مع كذب أحد الطرفين ، مع أنّ الشرطية صادقة ولو مع كذب الطرفين ، ولذا ذهب علماء الميزان (2) إلى أنّ مفادها إثبات الملازمة ، فلا مناص من أحد أمرين : إما ما التزم به علماء الميزان ، أو جعل المخبر به بما هو كذلك مقيدا ، فيكون التنظير بالإخبار صحيحا.

لأنا نقول : بعد ما عرفت سابقا _ أن شأن أداة الشرط جعل متعلّقها واقعا موقع الفرض والتقدير ، فيكون المعلّق عليه أيضا مفروض الثبوت _ تعرف أنه لا يدور صدق الشرطية على أحد الأمرين ، بل الحكاية مطلقة ، لكن المحكيّ عنه أمر مفروض الثبوت : إما بفرض عقلى ، أو بفرض وهمى ، وموطن النسبة هو الخارج الفرضى التقديرى ، لا الخارج بقول مطلق ، ليلزم الكذب مع عدم تحقّق

## الإخبار فعل تكوينى من المخبر



---

1- 1. كفاية الاصول : 97 / 16.

2- 2. كالجوهر النضيد : 43 / مناط الصدق فى القضايا الشرطية.

المقيد ، كما يلزم فى مثل ( زيد يجىء بعد مجىء عمرو ). كما يتوهم رجوع الشرطية إلى مثله بناء على عدم تقيّد المخبر به بما هو كذلک ، لا أن الفرض والتقـدير قيد الإخبار واتصاف متعلّقه بكونه مخبرا به. وأما عدم تقيّد الإخبار دون المخبر به فغير معقول ؛ لأنّ الإخبار يصـحّح عنوان المخبر فى الفاعـل ، وعنوان المخبر به فى متعلّق الخبر ، وعنوان المخبر مع المخبر به متضايفـان متكافئان ، ومبـدأ العنوانين واحـد ، مضافا إلى عدم مساعدة القضية اللفظية ؛ بداهة أن هذه العناوين خارجة عن مفادها كما لا يخفى.

25 _ قوله [قدّس سرّه] : ( كذلک يمكن أن يبعث إليه معلقا ... الخ ) (1).

فإن قلت : هـذا فى البعث والتحريک ، وأما فى الإرادة النفسـية فلا ؛ حيث إنها ليست من الأفعال كى تنبعث عن مصـلحة فى نفسـها زيادة على مصـلحة متعلّقها ، فلا محالـة إذا كان المتعلّق ذا مصـلحة تامة _ كما هو المفروض _ تعلّقت به الإرادة القلبية التى هى روح الحكم ، وان لم يمكن البعث لمانع عنه.

قلت : ليست المحبـة أو الميل والشوق إرادة مطلقا ، بل الشوق المتأكّـد المحرّک للعضـلات نحو الفعل فى الإرادة التكوينية ، ونحو البعث والتحريـک فى الإـرادة التشـريعية ، فكما أنه مع المانع عن تحقق المراد خارجا لا يتحقق الشوق المحرک للعضـلات نحو المراد فى الإرادة التكوينية مع الشوق التامّ إلى المراد ، كذلک مع المانع عن البعث المحصّل للمراد لا يتحقق الشوق المحرّک نحو البعث والتحريک. فليس مطلق الشوق إرادة لا تكوينا ولا تشريعا.

26 _ قوله [قدّس سرّه] : ( ضرورة أن التبعية كذلک ... الخ ) (2).



---

1- 1. كفاية الاصول : 97 / 17.

2- 2. كفاية الاصول : 98 / 6.

قد مرّ منّا سابقا : أنّ الإنشاء إذا كان بداعى البعث صحّ أن يكون بعثا فعليا ، وإلا فلا ينقلب عما هو عليه.

فالحكم الواقعى : إن كان إنشاء لا بـداعى البعث فلا يبلغ درجـة الفعليـة البعثيـة أبدا ، وإن كان إنشاء بداعى البعث فتبعيته لمصـلحة الفعل تبعية المقتضـى للمقتضى ، لا تبعية المعلول للعلة التامة ، فيمكن أن يكون هناك مفسدة مانعة عن البعث الفعلى ، أو أن يكون هناك بعث آخر بالأـهمّ ، وإن لم يشترط ثبوت مصـلحة فيه زيـادة على مصـلحة الفعل ، وحينئـذ فالبعث المطلق له مانع ، والبعث المعلّق على عـدم المانع لا مانع منه.

فالوجه فى صحة البعث التعليقى ذلک ، لا كون التبعية فى غير مقام الفعلية ؛ لأن الإنشاء بداعى البعث مطلقا واقعا عين البعث الفعلى ، ولا بداعى البعث ليس من مراتب الحكم الحقيقى.

27 _ قوله [قدّس سرّه] : ( وهل هو إلا طلب الحاصل؟! ... الخ ) (1).

بل الإلزام بتحصيله مناف (2) لشرطية حصوله بطبعه.



---

1- 1. كفاية الاصول : 99 / 11.

2- 2. قولنا : ( بل الإلزام بتحصيله مناف ... إلخ ).

28 _ قوله [قدّس سـرّه] : ( نعم ، على مختاره (قدس سره) لو كانت له ... الخ ) (1). نعم لازم تجرّد الطلب وإن كان ذلک ، إلا أنه (قدس سره) مع ذلک لا يلتزم بذلک ؛ نظرا إلى أن إنشاء الطلب على تقدير وان كان لا يقتضى تقيّد الطلب به ثبوتا وإثباتا ، إلاّ أن الطلب غير منجّز اى ليس بحيث يجب البدار إلى امتثاله.

فالفرق بين الواجب المطلق والمشـروط عنده (2) (قـدس سـره) ليس بتحقّق حقيقـة الوجوب فى الأوّل دون الثانى ، كما هو ظاهر القضـية الشرطية بل

## الفرق بين الواجب المطلق والمشروط

ص: 69

---

1- 1. كفاية الاصول : 99 / 12.

2- 2. ( قولنا : ( فالفرق بين الواجب المطلق ... إلخ ).

تنجّز الطلب المحقّق فی الأوّل دون الثانی.

والبرهان المنقول فی الکتاب فی الإشکال علی قیدیة القید للطلب لبّا ، لیس فی مقام إنکار الواجب المشروط ، بل فی مقام إنکار الواجب المعلّق ؛ نظرا إلی أن الإرادة المنبعثة عن المصلحة القائمة بالفعل لا علی تقدیر إرادة مطلقة ، والمنبعثة عن المصلحة القائمة بالفعل علی تقدیر إرادة مشروطة ، ولا یعقل شقّ ثالث کی یکون معلّقا. وحیث إن الإرادة المنبعثة عن المصلحة فی الثانیة غیر منجّزة لا یجب البدار إلی امتثالها. فلذا أشکل الأمر فی المقدّمات التی یجب البدار الی تحصیلها مع عدم کون ذیها کذلک ، فمجرّد حالیة الطلب فی المشروط لا یجدی فی وجوب تحصیل المقدمات منجزا.

ولذا التزم (قدس سره) فی وجوبها بالحکم العقلی من غیر جهة الملازمة ، کما یظهر بالمراجعة إلی کلمات غیر واحد من تلامذته _ قدّست أسرارهم (1) _.

29 _ قوله [قدّس سرّه] : ( بل من باب استقلال العقل بتنجز الاحکام ... الخ ) (2).

قد ذکرنا فی محله (3) : أن لزوم الفحص عقلا ـ بملاحظة أن الاقتحام فی الفعل والترک للملتفت _ إلی أنه غیر مهمل من دون الفحص والبحث عن أوامر مولاه ونواهیه مع أن أمره ونهیه لا ـ یعلم عادة إلا بالفحص والبحث عنه _ خروج عن رسم الرقیة وزی العبودیة ، فیکون ظالما لمولاه ، فیستحقّ العقوبة ، إلا أن الاحتمال لا یزید علی العلم من حیث المنجزیة للحکم ، فکما أنّ العلم بالتکلیف



---

1- 1. کالمحقق النائینی (قدس سره) کما فی أجود التقریرات 1 : 232.

2- 2. کفایة الاصول : 99 / 19.

3- 3. قولنا : ( قد ذکرنا فی محلّه .. إلخ ).

المشـروط قبل حصول شـرطه يوجب تنجزه فى وقته وعنـد حصول شـرطه مع بقائه على شـرائط فعليته وتنجزه عند حصول شـرطه ، فلذا لا عقاب على مخالفته مع عروض الغفلة عنه عند حصول شرطه ، كما لا يجب إبقاء الالتفات العلمى والتحفظ على عدم النسيان والغفلة عنه ، كذلك الاحتمال إنما يوجب تنجزه فى وقته مع بقائه على صفة الالتفات إلى حين تنجّز التكليف ، ولا يجب إبقاؤه بالتحفّظ على عدم الغفلة المانعة عن الفحص والبحث عنه.

ودعوى : كفاية التمكن فى الجملة ولو قبل حصول الشرط ؛ لأنّ ترك الواجب بسببه اختيارى لانتهائه إلى الاختيار.

مدفوعة : بأنه لو تمّ لزم القول به فى جميع المقدّمات الوجودية قبل حصول شـرطه ، فلا وجه لتخصيص الحكم العقلى بالمعرفة ، كما يقول به شيخنا العلامة الأنصارى ( رحمه الله ) على ما حكى عنه. وتمام الكلام فى محلّه.

30 _ قوله [قدّس سرّه] : ( كما هو الحال فى ما إذا اريد منها المطلق ... الخ ) (1).

فإن قلت : ما الفرق بين إفادة المطلق على مسـلكه (قدس سـره) ، وإفادته على مسـلك شيخنا العلامة الأنصارى (قدس سره) ؛ حيث جعله من باب تعدّد

====

2. كفاية الاصول : 100 / 12.



---

1- ليست مقدمـة وجوديـة لـذات الواجب ، والتعلم للقراءة _ مثلا _ مقدمـة وجودية ، إلا أن لزومه أجنبى عن لزوم الفحص وبرهانه وبقية الكلام من حيث الوجه فى لزوم الفحص ، ومن حيث عدم الفرق بين الواجبات المطلقة والمشـروطة ، ومن حيث كفاية التمكن فى الجملة ولو مع حصول الغفلة ، فقد فصلنا القول فيها فى حواشى البراءة أ. [ منه قدّس سرّه ]. ( ن ، ق ، ط ).

الدالّ والمدلول على مسلكه ( رحمه الله ) دون مسلكه (قدس سره) كما هو ظاهر العبارة؟

قلت : حيث إنّ الشيخ (قدس سره) يرى وضع الهيئة لشخص الطلب ، فلا إطلاق ولا تقييد عنده حتى يحتاج إلى دالّين ، بخلاف شيخنا (قدس سره). فلا تغفل.

[ فى الواجب المعلّق والمنجّز ]

31 _ قوله [قدّس سرّه] : ( لا من استقبالية الواجب فافهم ... الخ ) (1).

لا يخفى عليك أنّ انفكاك زمان الوجوب عن زمان الواجب هو المصحّح لوجوب المقدمة قبل زمان ذيها ، لا مجرّد فعلية الوجوب ولو مع اتحاد زمانه وزمان الواجب ، فيصحّ تقسيم الواجب إلى ما يتحد زمانه مع زمان وجوبه ، فلا تكون مقدمته واجبة قبل زمانه ، وإلى ما يتأخّر زمانه عن زمان وجوبه ، فيمكن وجوب مقدمته قبله _ ولعله إليه أشار ( رحمه الله ) بقوله : ( فافهم ) _ فوجوب المقدمة حينئذ وان كان معلولا لوجوب ذيها ، لكنه باعتبار تقدّمه على زمان ذيها بحيث لولاه لما أمكن سراية وجوب ذيها إليها.

32 _ قوله [قدّس سرّه] : ( فيه أن الإرادة تتعلّق بأمر متأخّر ... الخ ) (2).

## فى الواجب المعلق والمنجز

ص: 72

---

1- 1. كفاية الاصول : 102 / 3.

2- 2. كفاية الاصول : 102 / 9.

تحقيق المقام : يظهر بالتأمّل فى حقيقة الإرادة التكوينية وكيفية تأثّر القوة العاملة المنبثة فى العضلات من الشوق الحاصل من القوة الشوقية المسمّاة بالباعثة ، مع أنها من كيفيات النفس ، وبين الموطنين من التباين ما لا يخفى.

فنقول : سرّ هذا التأثير والتأثّر أنّ النفس فى وحدتها كل القوى ، فهى مع وحدتها ذات منازل ودرجات ، ففى مرتبة القوة العاقلة _ مثلا _ تدرک فى الفعل فائدة عائدة إلى جوهر ذاتها ، أو إلى قوة من قواها ، وفى مرتبة القوة الشوقية ينبعث لها شوق إلى ذلک الفعل ، فإذا لم يجد مزاحما ومانعا يخرج ذلک الشوق من حدّ النقصان إلى حدّ الكمال ، الذى عبّر عنه : تارة بالإجماع ، واخرى بتصميم العزم ، وثالثة بالقصد والإرادة ، فينبعث من هذا الشوق _ البالغ حدّ نصاب الباعثية _ هيجان فى مرتبة القوة العاملة ، فيحصل منها حركة فى مرتبة العضلات ، فهذه كلها درجات النفس ومنازلها ، وكل هذه المراتب مراتب حركة النفس من منزل إلى منزل ومن درجة إلى درجة.

ومن الواضح أنّ الشوق وإن أمكن تعلّقه بأمر استقبالى ، إلاّ أنّ الإرادة ليست نفس الشوق بأية مرتبة كان ، بل الشوق البالغ حدّ النّصاب بحيث صارت القوة الباعثة باعثة بالفعل ، وحينئذ فلا يتخلّف عن انبعاث القوة العاملة المنبثّة فى العضلات ، وهو هيجانها لتحريک العضلات الغير المنفکّ عن حركتها ، ولذا قالوا : إنّ الإرادة هو الجزء الأخير من العلة التامة لحركة العضلات.

فمن يقول : بإمكان تعلّقها بأمر استقبالى : إن أراد حصول الإرادة التى هى علّة تامّة لحركة العضلات ، إلاّ أنّ معلولها حصول الحركة فى ظرف كذا ، فهو عين انفکاک العلة عن المعلول ، وجعله _ بما هو متأخر _ معلولا کى لا يكون له تأخر ، لا يجدى ، بل أولى بالفساد ؛ لصيرورة تأخّره عن علّته كالذاتى له فهو كاعتبار أمر محال فى مرتبة ذات الشىء ، فهو أولى بعدم الوجود من غيره.

وإن أراد : أنّ ذات العلّة _ وهى الإرادة _ موجودة من قبل إلاّ أنّ شرط

## حقيقة الإرادة التكوينية

تأثيرها _ وهو حضور وقت المراد _ حيث لم يكن موجودا ما أثّرت العلّة فى حركة العضلات.

ففيه : أنّ حضور الوقت : إن كـان شـرطا فى بلوغ الشوق حـدّ النصـاب وخروجه من النقص إلى الكمـال فهو عين مـا رمنـاه من : أن حقيقة الإرادة لا تتحقق إلاّ حين إمكان انبعاث القوّة المحرّكة للعضلات.

وإن كـان شـرطا فى تـأثير الشوق البـالغ حـدّ النصـاب الموجود من أوّل الأـمر ، فهو غير معقول ؛ لأنّ بلوغ القوة الباعثـة فى بعثها إلى حدّ النصاب مع عـدم انبعاث القوة العاملـة ، تناقض بيّن ؛ بداهـة عدم انفكاك البعث الفعلى عن الانبعاث ، وعدم تصور حركة النفس من منزل إلى منزل مع بقائها فى المنزل الأوّل.

توضـيحه : أن الجزء الأخير من العلة لحركة القوة العاملة ، لا بدّ من أن يكون أمرا موجودا فى مرتبة النفس ، وذلک لا يمكن أن يكون طبيعة الشوق ؛ لإمكان تعلّقها بما لا يقع فعلا ، بل بالمحال ، فلا بدّ أن تكون مرتبة خاصّة من الشوق ، أو صفة اخرى بعد الشوق ، بحيث لا تتعلق تلک المرتبة أو تلک الصفة بما ينفكّ عن انبعاث القوة العاملة فعلا ، فضلا عن المحال.

وقـد ذكرنا سابقا : أن الشـرط إما متمّم لقابلية القابل ، أو مصـحّح لفاعلية الفاعل. ومن البين أن دخول الوقت خارجا ليس من خصوصـيات الشوق النفسـانى ؛ حتى يقـال : هـذا الشوق الخـاصّ فاعـل دون غيره ، وكـذا وجوده العلمى ، فلا معنى لأن يكون دخول الوقت مصـحّحا لفاعليـة الشوق ، وكـذا القوّة المنبثّـة فى العضـلات تامّة القابلية لا يكون دخول الوقت متمما لقابليتها. نعم يكون متمما لقابلية الفعل لتعلّق القدرة والشوق به.

مضافـا إلى أن الإـرادة تفـارق سائر الأسـباب ، فإنّ الأسـباب الاخرى ربما يكون لوجودها مقام ولتأثيرها مقام آخر ، فيتصور اشتراط تأثيرها بشىء دون

وجودها ، بخلاف الإرادة ، فإنّ الميل النفسانی والإشـراف علی الفعل معنی لا ینفکّ فیه ذات المیل عن کونه میلا ، والمیل النفسانی یوجب المیـل الطبیعی إلی الحرکـة ، فمیله فی النفس لو لـم یکن ممیلاـ للطبیعـة نحو الحرکـة لا یعقل وجوده ، کما أن میل الطبیعـة عین هیجانها بالقبض والبسط ، فهیجان القوة العضلانیة (1) وعدم القبض والبسط غیر معقول.

هذا إذا قلنا بأنّ تأثیر الإرادة فی میل الطبیعة بنحو الاقتضاء والسـببیة ، وأما إذا کان بنحو الإعداد _ لتباین هیجان القوة الجسـمانیة مع الصـفة النفسانیـة ، فیسـتحیل ترشّـح أحـدهما من الآخر _ فلا محالـة یکون دخول الوقت _ مثلا _ إما معـدّا للإرادة ، وهو المطلوب ، أو معدّا فی عرض الإرادة ، ومع عـدم تعـدّد الجهة فی المیل الطبیعی یسـتحیل تعدّد المعدّ عرضا ، أو کلاهما معدّ واحد ، والوجدان علی خلافه ؛ لأن المناسب للمیل الطبیعی وهیجان القوة میل النفس وهیجانها ، فلا دخل لـدخول الوقت ، إلاّ انه معـدّ للمعدّ ؛ إذ الفعل ما لم یتمّ قابلیته لم یتعلّق به القدرة والإرادة.

فاتّضح : أنّ مجرّد الشوق المتعلّق بأمر استقبالی لیس عین الإرادة الباعثة للقوة المنبثّة فی العضلات نحو تحریکها ، ومما یشهد له أنّ الشوق المتقـدّم ربمـا یتعلّق بـأمر کلّی کمـا هو کـذلک غالبـا ، مع أنه غیر قابل لتحریک العضـلات نحو المراد ؛ بداهـة اسـتواء نسـبته إلی الأفراد المتصوّرة لهذا الکلی ، ففعلیته (2) لبعض الأفراد تخصیص بلا مخصّص ، وهو محال.

وأما ما فی المتن : من لزوم تعلّق الإرادة بأمر استقبالی إذا کان المراد ذا مقدّمات کثیرة ، فإنّ إرادة مقدّماته قطعا منبعثة عن إرادة ذیها.



---

1- 1. کذا فی الأصل ، وهو نسبة علی خلاف القیاس.

2- 2. فی الأصل : ( فعلیته ... ).

فتوضيح الحال فيه : أنّ الشوق إلى المقدّمة _ بما هى مقدّمة _ لا بدّ من انبعاثه من الشوق إلى ذيها ، لكنّ الشوق إلى ذيها لما لم يمكن وصوله إلى حدّ يتحرّك القوّة العاملة به لتوقّف الفعل المراد على مقدمات ، فلا محالة يقف فى مرتبته إلى أن يمكن الوصول ، وهو بعد طىّ المقدّمات. فالشوق [ إلى ] المقدّمة لا مانع من بلوغه حدّ الباعثية الفعلية ، بخلاف الشوق إلى ذيها ، وهذا حال كلّ متقدّم بالنسبة إلى المتأخّر ، فإنّ الشوق شيئا فشيئا يصير قصدا وإرادة ، فكما أنّ ذات المقدّمة فى مرتبة الوجود متقدّمة على وجود ذيها ، كذلك العلّة القريبة لحركة العضلات نحوها مثل هيجان القوّة العاملة ، وما قبله المسمّى بالقصد والإرادة ، وما هو المسلّم فى باب التبعية تبعية الشوق للشوق ، لا تبعية الجزء الأخير من العلّة ، فإنه محال ، وإلاّ لزم إما انفكاك العلّة عن المعلول ، أو تقدّم المعلول على العلة فافهم جيدا.

هذا كله فى الإرادة التكوينية ، وأما الإرادة التشريعية فهى _ على ما عرفت فى محلّه (1) _ إرادة فعل الغير منه اختيارا ، وحيث إن المشتاق إليه فعل الغير الصادر باختياره ، فلا محالة ليس بنفسه تحت اختياره ، بل بالتسبّب إليه بجعل الداعى اليه ، وهو البعث نحوه ، فلا محالة ينبعث من الشوق إلى فعل الغير اختيارا الشوق إلى البعث نحوه ، فيتحرك القوّة العاملة نحو تحريك العضلات بالبعث اليه. فالشوق المتعلّق بفعل الغير إذا بلغ مبلغا ينبعث منه الشوق نحو البعث الفعلى ، كان إرادة تشريعية ، وإلا فلا.

ومن الواضح : أنّ جعل الداعى للمكلف ليس ما يوجب الدعوة على أىّ حال ؛ إذ المفروض تعلّق الشوق بفعله الصادر منه بطبعه وميله ، لا قهرا عليه ،

## حقيقة الإرادة التشريعية



---

1- 1. وذلک فى التعليقة : 151 ، ج 1 ، عند قوله : ( ثم ان تقسيم الإرادة ... ).

فهو جعل ما يمكن أن يكون داعيا عند انقياده وتمكينه ، وعليه فلا يعقل البعث نحو أمر استقبالى ؛ إذ لو فرض حصول جميع مقدّماته وانقياد المكلّف لأمر المولى لما أمكن انبعاثه نحوه بهذا البعث ، فليس ما سمّيناه بعثا فى الحقيقة بعثا ولو إمكانا.

لا يقال : لو كان الأمر كـذلک لما أمكن البعث نحو فعل الشـىء فى وقته مع عدم حصول مقدماته الوجودية ؛ ضـرورة عدم إمكان الانبعاث نحو ذى المقدمة إلاّ بعد وجود مقدّماته ، والمفروض أن البعث إلى مقدماته لا ينبعث إلا عن البعث إلى ذيها.

لأنا نقول : حيث إنّ تحصيل مقدماته ممكن فالبعث والانبعاث إلى ذيها متّصفان بصفة الإمكان ، بخلاف البعث إلى شىء قبل حضور وقته ، فإنّ فعل المتقيّد بالزمان المتأخّر فى الزمان المتقدّم مستحيل من حيث لزوم الخلف أو الانقلاب ، فهو ممتنع بالامتناع الوقوعى ، بخلاف فعل ما له مقدّمات غير حاصلة ، فإنّ الفعل لا يكون بسبب (1) عدم حصول علته ممتنعا بالامتناع الوقوعى ، بل ممتنعا بالغير.

والإمكان الذاتى والوقوعى محفوظان مع عدم العلّة ، وإلاّ لم يكن ممكن أصـلا ؛ لأنّ العلّة إن كانت موجودة فالمعلول واجب ، وإن كانت معدومـة فـالمعلول ممتنع ، فمتى يكون ممكنـا؟! وملاک إمكان البعث وقوعيا إمكان الانبعاث وقوعيا بامكان علّته ، لا بوجود علته ، وعـدم وجود العلة رأسا لا ينافى امكانها وامكان معلولها فعلا.



---

1- 1. قولنا : ( فان الفعل لا يكون بسبب ... إلخ ).

.....

ص: 78

لا يقال : فكيف حال الفعل المركّب من امور تدريجية الوجود؟ فإنّ الانبعاث نحو الجزء المتأخّر فى زمان الانبعاث نحو الجزء المتقدّم غير معقول ، ومع ذلـک فالكلّ مبعوث إليه ببعث واحـد فى أول الوقت مثلا. وكـذا الإمساک فى مجموع النهار ، فإنّ الإمساک فى الجزء الأخير غير ممكن من أول النهار ، مع أنّ البعث إلى الإمساک فى مجموع النهار متحقّق فى أوّل النهار.

لأنا نقول : الإنشاء بـداعى البعث وإن كان واحـدا ، وهو موجود من أول الوقت ، لكن بلحاظ تعلّقه بأمر مسـتمر أو بأمر تدريجىّ الحصول ، كأنه منبسط على ذلک المسـتمر أو التدريجى ، فله اقتضاءات متعاقبة بكلّ اقتضاء يكون بالحقيقة بعثا إلى ذلک الجزء من الأمر المسـتمرّ أو المركّب التدريجى ، فهو ليس مقتضيا بالفعل لتمام ذلک الأمر المستمر أو المركّب ، بل يقتضى شيئا فشيئا.

ولا يخفى عليک : الفرق بين الإرادة التشـريعية والتكوينية ، فى إمكان انبعاث الإرادة إلى المقدّمات فى الثانية قبل تمامية الإرادة بالنسبة إلى المراد المتأخّر ـ ولو كان تأخّره لأجل تقيّده بزمان متأخّر ـ دون الإرادة التشريعية ، مع أن البعث بنفسه مقدّمة لحصول فعل الغير ولا فرق ـ فى إمكان تعلّق الإرادة بالمقدّمة قبل إرادة ذيها ـ بين مقدّمة ومقدمة.

والفـارق أن البعث إنمـا يكون مقدّمـة لحصول فعـل الغير إمكانـا إذا ترتب عليه الانبعـاث ، وخرج من حـدّ الإمكـان إلى الوجوب بتمكين المكلّف له وانقيـاده ، وحيث إنه متقيّـد بزمـان متأخّر غير حالى فلا يعقل الانبعاث ، فكـذا البعث فلا مقدميـة للبعث إلا فى صورة اتصافه بامكان الباعثية نحو الفعل فعلا ، وفى مثله يصح تعلّق الإرادة به من قبل إرادة فعل الغير اختيارا.

ومن جميع ما ذكرنا اتضح : أنه لا يعقل تعلّق الإرادة ـ بحدّها ـ بأمر استقبالى ، وكذا تعلّق البعث به.

33 _ قوله [قدّس سرّه] : ( وقد غفل عن أن كونه محركا نحوه يختلف ... الخ ) (1).

قـد عرفت مما مرّ آنفا : أن الشوق إلى كلّ شـىء يحرّک العضـلات نحوه بحدّه ، ولا يعقل أن يتعلّق الشوق بشـىء وتكون الحركة إلى غيره ، وإن كان من مقـدماته ، نعم ، ينبعث من هـذا الشوق شوق إلى مقـدّماته ؛ لأنها وإن لـم تكن ملائمة للنفس بنفسـها إلاّ أنها ملائمة لها بتبع ملاءمة ذيها.

فإن قلت : لو تمّ هذا لتمّ فى غير الأفعال التوليدية ؛ حيث إنه لا بدّ فيها من إرادة محرّكة للعضلات زيادة على وجود المقدمات. وأما الأفعال التوليديـة فهى تحصل بعد وجود مقدّماتها قهرا بلا إرادة متعلقة بها بعد حصول مقدماتها ، فإرادة الإحراق تحرّک العضـلات نحو الإلقاء فى النار ؛ إذ لا فعل آخر للعضلات كى يتعلّق به شوق آخر ، واجتماع إرادتين على فعل واحد ذى عنوانين لا معنى له.

قلت : إن كان الفعل التوليدى منطبقا على ما يتولّد منه ؛ بأن يكون الإحراق عين الإلقاء فى النار المترتب عليه الحرقة وجودا ، فلا إشـكال ؛ إذ الشوق الكلّى إلى الإحراق يتخصّص بالشوق الجزئى إلى الإلقاء فى النار ، وإن كان فعلا آخر فى طول ما يتولّد منه كما هو الحقّ لاتّحاد الوجود والإيجاد ذاتا واختلافهما اعتبارا. ومن الواضـح مباينـة وجود الحرقـة مع الإلقاء ، فكيف يكون الإلقاء عين الإحراق الـذى هو إيجاد الحرقـة؟! بل الحرقة ، أثر الإلقاء ، فهو المحرق بالذات لمكان محقّقيته للمماسّة التى هى شـرط تأثير النار ، والشـخص محرق بالتبع ؛ نظير قيام الضرب باليد ، فإنها الضاربة بلا واسطة ، والشخص ضارب بها.

فحينئذ نقول : إنّ الشوق المحرّک للعضلات منبعث عن الشوق إلى



---

1- 1. كفاية الاصول : 102 / 15.

الإحراق ، لا أنّ الشوق إلى الإحراق بنفسه يحرّک العضلات نحو الإلقاء ؛ لبداهة أن الشوق إلى شیء لو کان محرّکا لکان محرّکا للعضلات نحوه ، لا نحو شیء آخر ولو کان مقدمته ، والشوق المتعلّق بالإحراق وإن لم یتّصف بالمحرّکیة للعضلات إلى الآخر ، لکنه غیر ضائر ؛ لأنّ التعریف بالمحرّک للعضلات إنما وقع فی مقام بیان مبادی الحرکات المترتّبة علی العضلات ، لا فی مقام بیان الإرادة مطلقا ، کیف؟! والشوق العقلی الباعث علی تحصیل المطالب العقلیة الکلیة شوق وإرادة باعثة فی مرتبة التعقّل ، مع أنه لیس هناک حرکة العضلات وإن کان هناک حرکة فکریة.

والتحقیق : أن الحب والشوق وإن کان یتعلّق (1) بالفعل التولیدی والتسبیبی ، إلاّ أنّ الإرادة ، وهی الصفة التی بها یقوم الإنسان بصدد إیجاد ما هو من أفعاله ، فلا یعقل تعلّقها إلاّ بما هو من أفعاله القائمة به ، سواء کان له مساس بقواه الباطنیة کالتعقّل للعاقل ، وتصوّر المعانی الجزئیة للوهم ، أو تصوّر الصور الجزئیة للخیال ، او بقواه الظاهرة وبالحرکات الأینیة والوضعیة.

وأما الإحراق : فهو مترشح من النار ، وله القیام بها قیام صدور ، وبالمحترق قیام حلول بلحاظ مبدئه ولا قیام للمعلول بمعدّه ولا بشرطه ، والقائم بالإنسان نفس الإلقاء الذی هو من حرکات عضلاته ، وهو إعداد منه لوجود الحرقة ، فإیجاده لها بنحو الإعداد بإلقائه ، فهذا هو الذی یکون له بنفسه مساس بالشخص ، ویکون متعلّق قدرته وإرادته ، ولیس هو فی الحقیقة إلاّ الإلقاء الخاص الذی یترتّب علیه وجود الحرقة ترتّب المعلول علی معدّه. فهذا هو متعلّق الإرادة لا الفعل المتولّد منه الذی ینسب إلیه بنحو من النسبة ، کما ینسب إلیه



---

1- 1. کذا فی الأصل ، والصحیح : ( وإن کانا یتعلقان ).

القدرة بنحو من العناية _ كما سيأتى (1) إن شاء الله تعالى _ ولا ينافى صحّة تعلّق التكليف بالفعل التوليدى ؛ نظرا إلى إمكان تعلّق الشوق به بنحو يؤثّر فى إرادة ما يتولّد منه حقيقة كما سيجىء (2) إن شاء الله تعالى.

34 _ قوله [قدّس سرّه] : ( والجامع أن يكون نحو المقصود ... الخ ) (3).

بل هى المقصودة تارة ، وإلى المقصود اخرى ، إلاّ أن يكون العبارة : بنحو المقصود ، لا نحو المقصود ؛ كى يكون بمعنى ( إلى ).

والتحقيق : أنّ حركة العضلات : تارة بمعنى حركة القوّة المنبثّة فيها بنحو الإرخاء والامتداد ، أو بنحو التشنّج والانقباض لجلب الملائم فى الأوّل ، ودفع المنافر فى الثانى.

واخرى بمعنى الحركات الأينية والوضعية المترتّبة على الأعضاء والجوارح _ من المشى والقيام والقعود والضرب ونحوها _ فالحركة الاولى نحو المقصود ، وهو الضرب والمشى _ مثلا _ سواء كان مقصودا بالذات أو مقدمة لتحصيل شىء آخر

إلاّ أنّ العبارة غير منطبقة على ذلك لظهورها فى اتحاد الحركة نحو المقصود مع قوله ( رحمه الله ) قبله : ( كحركة نفس العضلات ... ) إلى آخره.

35 _ قوله [قدّس سرّه] : ( مع أنه لا يكاد يتعلّق البعث إلاّ بأمر متأخّر ... الخ ) (4).

قد عرفت فى تضاعيف ما قدّمناه : أنّ البعث علّة لانبعاث المأمور نحو المقصود عند انقياده وتمكينه ، فإنّ الداعى إلى البعث ليس إلاّ جعل الداعى



---

1- (1 و 2) فى التعليقة : 102.

2- 2. كفاية الاصول : 102 / 18.

3- 3. كفاية الاصول : 103 / 2.

للمأمور تحصيلا لفعله الاختيارى الملائم للباعث ، فلا بدّ من أن يكون بحيث إذا انقاد المأمور حصل منه الانبعاث بسبب البعث. ومجرّد علّية البعث للفعل لا ـ يقتضى تأخّر زمان العمل ، بل الأصل فيه المقارنة ، ففى أىّ زمان فرض فيه البعث يمكن فرض الانبعاث به عند الالتفات.

وأما تأخّر الانبعاث خارجا _ بل انفكاكه أصلا عن البعث _ فهو غير ضائر ؛ لأنّ مضايف البعث الإمكانى هو الانبعاث إمكانا لا خارجا.

36 _ قوله [قدّس سرّه] : ( غاية الأمر يكون من باب الشرط المتأخّر ... الخ ) (1).

تحقيق المقام أنّ القدرة فى الإرادة التكوينية شرط مقارن لها ، ولذا قالوا : إنّ نسبة الإرادة إلى القدرة نسبة الوجوب إلى الامكان ؛ بمعنى أنّ حركة العضلات بالنسبة إلى القوة المنبثّة فى العضلات _ وهى القدرة التى بسببها يتصف الفاعل بكونه قادرا على الحركات الخاصّة _ ممكنة الصدور ، وبالإرادة تخرج من حدّ الإمكان إلى الوجوب ، فما لم تكن القوة المنبثّة فى العضلات _ وهى القوّة المحرّكة _ متحقّقة لا يتحقّق الإرادة التكوينية الباعثة على هيجان القوة المحركة ، وخروج الحركات عن حدّ الإمكان إلى الوجوب ، وإن أمكن تعلّق الشوق بها باعتقاد وجود القوة المحرّكة ، لكنك عرفت سابقا : أنّ مجرّد الشوق لا يكون إرادة ، بل ربما قيل بإمكان اشتياق المحال.

وأما الإرادة التشريعية فهى وإن لم تكن مخرجة لفعل الغير من حدّ الإمكان إلى الوجوب ، بل المخرج إرادة الغير. لكن الشوق إلى فعل الغير ما لم يبلغ مبلغا ينبعث منه الشوق الأكيد إلى البعث ، لا يكن مصداقا للإرادة التشريعية ، ومن الواضح أن الشوق إلى البعث بنفسه وإن كان إرادة تكوينية

## نسبة الإرادة الى القدرة نسبة الوجوب الى الامكان



---

1- 1. كفاية الاصول : 103 / 12.

لتعلّقها (1) بفعل نفسه ، لكنه لا ـ يتّصف البعث بالباعثية بالإمكان إلاّ ـ إذا كان بحيث لو انقاد المكلّف له لخرج من حدّ الإمكان إلى الوجوب ، ولا ـ يعقل خروجه من حدّ الإمكان إلى الوجوب إلا إذا كان متعلّقه قابلا للخروج من حدّ الإمكان إلى الوجوب ؛ بداهة عدم انفكاك الانبعاث عن البعث إمكانا ووجوبا وامتناعا ، فالآمر وإن اعتقد قدرة المأمور ـ ولذا أنشأ بداعى البعث ، وصدر منه الإنشاء ـ لكنه لا يتّصف بإمكان كونه باعثا إلاّ إذا اتّصف متعلّقه فعلا بإمكان الانبعاث نحوه ، ولا نعنى بالبعث الحقيقى إلاّ ما يمكن كونه باعثا وداعيا.

ومنه اتضح : أن القدرة شرط مقارن للإرادة التكوينية ولما ينتهى إليه أمر الإرادة التشريعية. فتدبّر.

37 ـ قوله [قدّس سرّه] : ( بل ينبغى تعميمه إلى أمر مقدور متأخّر ... الخ ) (2).

يمكن دعوى اندراجه فيما ذكره ؛ حيث إنّ المقدمة وإن كانت مقدورة بذاتها ، لكنها غير مقدورة بقيدها لتقيّدها بالزمان المتأخّر. فحصول الواجب موقوف على أمر غير مقدور : إما بذاته كالوقت بالنسبة إلى الواجب ، أو بقيده كالمقدّمة المتقيّدة بزمان متأخّر ، وأما المقدور المتأخّر عن زمان الإيجاب من باب الاتفاق ـ لا من حيث تقيده به ـ فالعبارة وإن كانت قاصرة عن شموله ، لكنه لا موجب لإدخاله تحت المعلّق ، كما عرفت فى طىّ كلماتنا ، إلاّ أنّ ظاهر الفصول (3) إلحاقه به ، بل صريح فيه ، فراجع.



---

1- 1. الصحيح : ( لتعلّقه ) لعود الضمير على ( الشوق إلى البعث ).

2- 2. كفاية الاصول : 103 / 14.

3- 3. الفصول : 80 عند قوله ( رحمه الله ) : ( ... كذلك يصحّ أن يكون وجوبه على تقدير حصول أمر مقدور ، فيكون بحيث لا يجب على تقدير عدم حصوله ، وعلى تقدير حصوله يكون واجبا قبل حصوله ... الخ ).

فإن قلت : إذا اخـذ القيـد المقـدور على نحو لا يترشح إليه التكليف ، فهل مجرد إمكان حصوله ـ ولو لم يحصل ـ يصـحّح البعث بالفعل نحو الفعل المقيد به ، أم لا؟ ولا وجه لعدم توجّه البعث بالفعل ؛ حيث إنه ليس بمشروط به ، وتوجّه البعث نحوه واجب معلّق.

قلت : إذا اخذ القيد بطبعه ومن دون تسبيب من المكلف ـ بحيث لو تسبّب إلى إيجاده لم يكن الواجب المقيّد به ممكن الحصول ـ فهو لا محالة غير مقدور ؛ لسـلب القدرة عنه بالعرض بتقييده بعدم التسبيب إلى حصوله ، فيكون الواجب مشروطا لاشتراطه بالقدرة المسلوبة عنه فعلا ، فلا وجوب إلاّ بعد حصول القيد من دون تسبيب منه.

وإذا اخـذ القيـد أعمّ من حصوله بطبعه أو تحصـيله بتسبيبه ، فالقيـد مقدور ، ولـم لا يجب تحصـيله تحصـيلا للمتقيد به؟! غاية الأمر يكون كالواجب التوصّلى من حيث عدم دخل تحصيله بتسبيبه فى سقوط التكليف.

وأخـذ القيـد مقيّدا بعدم الإلزام به من الشارع من قبل هذا الإلزام بنفسه محال ، فلا يتصوّر أخذ القيد على نحو لا يكون واجب التحصـيل ، مع عدم كونه قيدا للوجوب ولو بالمآل كما عرفت.

ومنه تعرف : حال ما إذا كان القيـد من أفعال نفسه فإن معنى أخـذه على تقـدير حصوله بطبعه من المكلّف هو أخذه مقيدا بعدم تسبيب من الشارع من ناحيـة التسبيب إلى المتقيّد به ، وهو محال ؛ لتأخّر التسبيب المقدّمى عن التسبيب النفسـى ، وهو عن موضوعه ، فكيف يؤخذ ـ وجودا أو عـدما ـ فى موضوعه؟! بخلاف ما إذا كان الواجب مشـروطا به ، فإنه ما لـم يختر القيد بطبعه لا وجوب للفعل أصـلا حتى يلزم من عدم سراية الوجوب إلى قيده المحذور المترتّب على لحاظ عدم تسبيبه إليه من قبل التسبيب إلى المتقيّد به.

38 _ قوله [قدّس سرّه] : ( نعم ، لو كان الشرط على نحو الشرط المتأخّر ... الخ ) (1).

لا يخفى عليک أنّ الكلام فى المقدّمات الواجبة قبل زمان ذيها ، فوجوب ذيها وإن كان حاليا لتحقّق شرطه فى ظرفه ، لكنه لا يصحّ هذا النحو من الإيجاب إلاّ بناء على القول بالمعلّق ؛ إذ المفروض تأخّر زمان الواجب عن زمن وجوبه ؛ لما عرفت من أن مورد الإشكال لزوم الإتيان بالمقدّمات قبل زمان ذيها ، فلو أراد (قدس سره) أن اشتراط الوجوب لا يستدعى عدم حالية الوجوب فهو كما أفاد ( رحمه الله ) ، وإن أراد الاكتفاء بذلک عن الالتزام بالواجب المعلّق ، فهو غير تامّ.

فإن قلت : لا ينحصر الشرط فى الوقت حتى لا يغنى الالتزام بالشرط المتأخّر عن الواجب المعلّق.

قلت : وإن لم يكن الوقت بنفسه شرطا فى جميع موارد الإشكال إلاّ أنّ لازم شرطية غيره أيضا تأخّر الواجب عن وجوبه زمانا كما يظهر للمراجع إلى موارد الإشكال (2).

مضافا إلى أن الالتزام بشرطية الوقت فى الموقّتات بنحو الشرط المتأخّر لا يغنى عن الواجب المعلّق. كما لا يخفى ، مع أنه سيأتى منه (3) (قدس سره) كفايته عنه ، وأنه لا حاجة إلى الالتزام بالواجب المعلّق. 39 _ قوله [قدّس سرّه] : ( ضرورة أنه لو كان مقدّمة الوجوب ... الخ ) (4).

المقدمات الواجبة قبل زمان ذيها



---

1- 1. كفاية الاصول : 103 / 20.

2- 2. كذا فى الأصل ، والأصح : للمراجع لموارد الإشكال.

3- 3. الكفاية : 104 عند قوله : ( تنبيه : قد انقدح ... ).

4- 4. كفاية الأصول : 104 / 9.

قـد عرفت ما فی إطلاقه _ فیما سـبق فی أوائل المسألة (1) _ حیث إن الشـرط لو کـان بنحو الشـرط المتأخّر کان وجوب ذیها قبل وجودها زمانا ، فلا یلزم من ترشح الوجوب الیها طلب الحاصل ، بل المانع ما ذکرناه هناک. فراجع.

40 _ قوله [قدّس سرّه] : ( لما کان الفعل موردا للتکلیف ... الخ ) (2).

ینبغی أن یراد منه عدم وقوع الفعل علی صفة المطلوبیة عند تحصیله ؛ إذ المفروض شرطیة حصوله بطبعه ومیله.

والصحیح فیه ما مرّ (3) : من أنّ الإلزام بتحصیله مناف لشرطیة حصوله بطبعه.

نعم ما ذکره (4) ( رحمه الله ) _ فی ما إذا اخـذ بنحو العنوانیـة للموضوع _ صـحیح ؛ إذ لا فعلیـة للحکم المرتّب علی عنوان إلاّ بعد فعلیة ذلک العنوان ، لکنه واجب مشروط فی الحقیقة.

وأما إرادة البرهان السابق فمخدوشة ؛ بداهة أنّ التکلیف غیر مشـروط بحصوله ، إمّا لجعله من قیود المادة ، أو عنوانا للمکلف ، ولعله أشار ( رحمه الله ) إلی ذلک بقوله : ( فافهم ).

41 _ قوله [قدّس سرّه] : ( بل لزوم الإتیان بها عقلا ... الخ ) (5).

من باب الحکم العقلی الإرشادی (6) الموجود فی کل مقدّمة ، ولو لم نقل



---

1- 1. التعلیقة : 14.

2- 2. کفایة الاصول : 104 / 12.

3- 3. انظر التعلیقة : 27.

4- 4. الکفایة : 104 عند قوله : ( تنبیه : قد انقدح ... ).

5- 5. کفایة الاصول : 104 / 19.

6- 6. قولنا : ( من باب الحکم العقلی الإرشادی ... )

بالوجوب الشرعى المعلولى لوجوب ذيها ، لكنه لا يترتّب عليه الثمرات المترقبة من وجوبها المتنازع فيه إلا أنه (قدس سره) لا يبالى بذلک ، كما سيأتى إن شاء الله تعالى.

====

لم يكن واجبا فعليا ظ ) (أ) يستحق العقاب على تركه فى ظرفه ليس قبيحا بحكم العقل.

ص: 88

42 _ قوله [قدّس سرّه] : ( لا ينحصر التفصّى عن هذه العويصة ... الخ ) (1).

قد عرفت (2) : عـدم كفاية الالتزام بالشـرط المتأخّر عن التعلّق بالتعليق ، خصوصا فى الموقّتات لانفكاک زمان الوجوب عن زمان الواجب إمّا مطلقا ، أو فى خصوص الموقّتات ، فلا بدّ من تصوّر المعلّق والقول به ، ومعه فلا مجال للالتزام بشرطية المتأخّر أيضا.

وهنا مسـلک آخر فى دفع الإشـكال : وهو أنّ الإنسان بالجبلّة والفطرة يحبّ ذاته ، ويحبّ كل ما يعود فائدته إلى جوهر ذاته ، أو إلى قوة من قواه ، فما يلائم ذاته وقواه محبوب بـذاته ، وتصوّره والتصـديق به تصوّر المحبوب الـذاتى وتصـديق به ، لا أنه علّة للحبّ ولو بنحو الإعداد ، والحبّ الكلّى يتخصّص بالجزئى ، وكذا ما هو مقدّمة لما يلائم ذاته وقواه محبوب بالتبع ، فالتوصّل _ بما هو توصل _ محبوب لكونه توصّلا إلى مـا يلائـمه بنفسه ، فهو ملائم بالتبع فهو محبوب كـذلک ، لا أنّ الحبّ الـذاتى مقتض أو شـرط (3) أو معـدّ للحبّ التبعى ، بل بينهما التقدّم والتأخّر الطبعيان ؛ لأنّ الحبّ التبعى لا يمكن إلاّ عند الحبّ الذاتى ، ولا عكس.

====

4. قولنا : ( لا أن الحبّ الذاتى مقتض أو شرط ... إلخ ).



---

1- العقوبة ، كذلک ترک إنقاذه غدا بترک مقدّمته المنحصرة اليوم يوجب العقاب.

2- 2. كفاية الاصول : 104 / 22.

3- 3. التعليقة : 38.

والمحبوب إذا لم يكن له مزاحم ومانع عن إيجاده فى نظر الفاعل ـ وهو معنى الجزم فى قبال التردّد ـ لا محالة يقوم الإنسان بصدده ، فالحبّ مع الجزم علّة معدّة لفيضان صورة الإرادة فى النفس.

وقد عرفت سابقا : أن الارادة هو الجزء الأخير من العلّة ، وهو فى المقدّمة متقدّم على ما هو الجزء الأخير للعلّة فى ذى المقدمة ، وإذا كان المحبوب الذاتى والتبعى فعل الغير ، فلا محالة يجب التسبيب إلى إيجادهما من الغير بجعل الداعى إليهما.

====

ولا علّيّة إلاّ بأحد هذه الوجوه ، والكلّ غير معقول : أما اقتضاء حبّ لحب أو شوق لشوق أو وجوب لوجوب فلأنه لا معنى لاقتضائه له إلاّ ترشّحه منه ، ومن الواضح أن صفة الحبّ والشوق المتعلقة بشىء لا تكون واجدة إلاّ لذاتها وذاتياتها ، فصفة اخرى مماثلة لها غير متعيّنة بنحو أنحاء التعيّن فى مرتبة ذاتها حتى تترشّح منها ، مع أنها متعلقة بشىء خاصّ ، ومتقوّمة وجودا به ، فكيف يعقل أن يترشح منه صفة مثلها متقومة وجودا بشىء آخر مباين لما يتقوم به الاخرى ماهية ووجودا؟! وأوضح من ذلک الوجوب الذى هو أمر اعتبارى بحيث لو انحلّ لانحلّ إلى وجود اعتبارى ومفهوم ، ولا يترشح مفهوم من مفهوم ، ولا اعتبار من اعتبار.

وإذا فرض أنّ المقدّمة متقدّمة بالوجود الزمانى على ذيها ، فكما أن إرادة الفاعل للمقدّمة متقدّمة على إرادته لذيها ، كذلک يجب أن يتقدّم البعث إليها قبل البعث إلى ذيها ، فإنّ إيجادها من الغير كوجودها من الغير مقدّم على إيجاد ذيها ، كوجود ذيها من الغير ، وإنّما يتّصف البعث المقدّمى بالتبعية لا من حيث التأخّر فى الوجود ، بل من حيث إنّ الغاية المتأصّلة الداعية إلى التسبيب إلى إيجاد المقدّمة من الغير ، إيجاد ذيها بأسبابه من الغير ، ومن جملة أسبابه البعث إليه ، فذو المقدّمة بأسبابه كالعلّة الغائية للبعث المقدمى.

فاتّضح : أن لا ـ تبعيّة فى الوجود للبعث المقدّمى بمباديه للبعث إلى ذى المقدمة ؛ حتى يرد المحذور ، وهو تقدّم المعلول على علّته بالوجود.

وأما محذور عدم استحقاق العقاب على ذى المقدّمة بترک المقدّمة ؛ حيث لا بعث إليه فى ظرفه لعدم القدرة عليه.

فيندفع : بأنّ دفع التكليف مع تماميه اقتضائه تفويت للغرض المعلوم غرضيته ، وهو خروج عن زىّ الرقّيّة ، فيستحقّ العقوبة عليه ولو لم يكن مخالفة التكليف الفعلى ، بخلاف دفع مقتضى التكليف ، كعدم تحصيل الاستطاعة وعدم الحضور. والتفصيل فى محلّه.

43 _ قوله [قدّس سرّه] : ( فلا محالة يكون وجوبها نفسيا ... الخ ) (1).

لا يقال : ليس التهيّؤ والاستعداد لإيجاب ذى المقدّمة من جهة اشتراط الوجوب به ، بل من حيث إن الواجب فى ظرفه غير مقدور إلاّ بإتيان هذه المقدّمة قبله لو لم تكن حاصلة حاله ، فمرجع الغرض الداعى إلى إيجابها إلى توقّف الواجب عليها ؛ لانحصار مقدّمته فى المأتىّ بها قبل زمانه.



---

1- 1. كفاية الاصول : 105 / 6.

لأنا نقول : نعم ، لا غرض من المقدّمة إلاّ أنها مما يمكن التوصل به إلى واجب آخر ، لكن هذا الغرض حيث لم يعقل أن يكون غرضا من الواجب المقدّمى بالوجوب المعلولى ـ إمّا للزوم تقدّم المعلول على العلّة ، أو للزوم إيجاب أمر متقدّم ، وكان تحصيل الغرض النفسى من الواجب فى ظرفه لازما ـ فلذا يجب على الحكيم إيجاب ما لا يمكن إيجاد الواجب إلاّ به قبل زمانه مستقلا ، فهو إيجاب للغير ، لا إيجاب غيرى.

وأما كونه واجبا نفسيا ، فإنما يصحّ بناء على أنه ما وجب لا لواجب آخر ، لا على أنه الواجب لغرض نفسى ، أو لحسن فى نفسه ، فإنه لا غرض هنا إلاّ حفظ الغرض فى الغير ، كما أنّ عنوان التهيّؤ ليس من العناوين الحسنة. لكنك عرفت : أن الصحيح أنّ هذا هو الوجوب المقدّمى ، ولا تتنافى (1) تبعيته مع تقدّمه على الوجوب النفسى. فراجع.

44 ـ قوله [قدّس سرّه] : ( قدرة خاصّة وهى القدرة عليه ... الخ ) (2).

فيجب عليه الصلاة المتمكّن من تحصيل الطهارة فى وقتها ، فالقدرة عليها قبل وقت الصلاة كالعدم ، فلا تجب المقدّمة حينئذ بنحو يجب المبادرة إليها قبل وقت ذيها ، لا أنها لا تجب أصلا ؛ إذ وجوبها غير مشروط بشىء ، بل الواجب شىء خاص (3) ، فمع عدم القدرة عليه فى وقته ينكشف أنه لا وجوب قبله ،



---

1- 1. فى الأصل : ولا ينافى ...

2- 2. كفاية الاصول : 105 / 12.

3- 3. قولنا : ( بل الواجب شىء خاصّ ... إلخ ).

بخلاف ما لم يعتبر فيه هذه القدرة شرعا ، فإنّ القدرة عليه فى زمان وجوبه كافية فى وجوب المبادرة إليه.

====

معه بعدم لزوم الوضوء قبل الوقت لمن لا يتمكن منه فى الوقت ، مع أنه لا يجب الوضوء فى الفرض المزبور (أ) :

ص: 93

والأولى أن يقال : إنّ المقدّمة هو الوضوء _ مثلا _ فى وقت الصلاة ، فلا يجدى وجوب المقدّمة قبل الوقت _ من ناحية وجوب الصلاة _ لوقوع الوضوء امتثالا ـ للأـمر قبل الوقت ؛ لئلا ـ ينتقض بإمكان إتيان الوضوء بقصد الوجوب قبل الوقت وإن لم تجب المبادرة لكونه واجبا موسّعا إذا علم ببقاء القدرة فى الوقت.

وأما تحصيل مقدّماته قبل الوقت وعدمه _ على مسلكه ( رحمه الله ) _ فيدور أمره مدار أخذ التمكّن منه بنحو لا يجب تحصيلها وعدمه ، فلو اخذ التمكّن الحاصل من باب الاتفاق لم يجب تحصيل القدرة عليه قبل وقته ، إلاّ أنّ لازمه عدم صحّة الوضوء فى الوقت إذا تسبّب إلى تحصيل مقدماته قبل الوقت ، وأخذه مطلقا _ من دون تقييد بالتسبب والاتفاق _ يوجب تحصيل المقدّمات وإن لم يقع الوضوء على صفة المطلوبية قبل الوقت. فتدبّر.

====

مقدميتها إلاّ حيث يكون الشخص فى مقام ايجاد ذى المقدمة ، فلا محالة إذا لم يمكن إيجاد ذى المقدمة إلاّ بإيجاد المقدّمة قبل الوقت يوجدها قبل الوقت : وأما مع التمكّن منهما فى الوقت فلا يعقل دعوة التوصّل محضا إلى إيجاد المقدّمة قبل الوقت ، وعليه فتندفع المحاذير ، إلاّ محذور عدم إتيان الوضوء لمن لم يتمكّن منه فى الوقت قبله ، فهذا المحذور وارد على جميع المبانى.

[ فی دوران الإطلاق بین المادّة والهیئة ]

45 _ قوله [قدّس سرّه] : ( وأمّا فی الثانی فلأنّ التقیید ... الخ ) (1).

لا یخفی أنه لا إطلاق للمادّة (2) من حیث وقوعها علی صفة المطلوبیة مع القید وعدمه ، فإنه محال ، بل إطلاقها بلحاظ تمامیة مصلحتها مع عدم القید ، وتقیید الهیئة لا یستلزم تقیید المادّة من هذه الجهة ، وعدم وقوعها امتثالا للأمر علی أیّ حال لا یجدی عن بیان الجهة الثانیة لعدم جریانه فی التوصلیات ، بل فی التعبّدیات أیضا ؛ لإمکان العبادیة لا بداعی الأمر. هذا ، مع أنه غیر مجد بالنسبة إلی القید الذی یحتمل وجوب تحصیله ، فإنّ تقیید الهیئة وإن استلزم تقیید المادّة من حیث عدم وقوعها امتثالا للأمر وعلی صفة المطلوبیة إلاّ بعد حصوله ، لکنه لا ینافی إطلاقها من حیث عدم تحصیله.

لا یقال : مقتضی تقیید الهیئة عدم مطلوبیة تحصیله.

لأنا نقول : فمقتضاه عدم منافاته لإطلاق المادّة من حیث عدم تحصیله ، لا أنه کالتقیید لها أیضا ، کما أنّ مقتضی تقیید المادّة به أیضا عدم توقّف الطلب علیه ؛ بداهة أنّ المقدّمة الواجب تحصیلها لا یعقل أن یکون مقدّمة وجوبیة ، فلا تنافی إطلاق الهیئة.

## فی دوران الإطلاق بین المادة والهیئة



---

1- 1. کفایة الاصول : 107 / 2.

2- 2. قولنا : ( لا یخفی أنه لا إطلاق للمادّة ... إلخ ).

.....

====

الاختيارى فى طرف المادة بحيث لا يترشح إليه التكليف ، وإن كان غير اختيارى وكان قيدا للهيئة فلا بدّ من أن يكون مفروض الوجود ، وإن كان قيدا للمادة فلا بدّ من أن يكون المقيد ـ بما هو ـ واجبا كالزمان الذى يحتمل أن يكون قيدا للهيئة بحيث لا مصلحة للمادة قبل وجوده ، فلذا لا بعث قبله ، ويحتمل أن يكون قيدا للمادّة بحيث يكون المادة الموقتة بوقت كذا ذات مصلحة ، لا أنها بعد دخول الوقت تكون ذات مصلحة ، فللدوران صورتان :

.....

====

فيقع بينهما التكاذب فيتساقطان.

ص: 97

.....

====

الوجوب ممكنا لإمكان جعله لا على تقـدير ، كـذلک جعل المادّة ـ بما هى ـ واجبـة مطلقا ممكن بإمكان جعل الوجوب مطلقا ؛ فيمكن تقييدها بما هى واجبة بإمكان تقييد الوجوب الذى هو مبدأ العنوان ، فتوهّم استحالة التقييد لاستحالة الإطلاق مدفوع بما عرفت ، إلاّ أنّ هذا التقييـد التبعى القهرى بعد إصـلاحه ـ بما عرفت ـ لا يجدى فى مقام الرجوع إلى أصالة إطلاق الهيئة ؛ نظرا إلى أنّ تقييد المادّة متيقّن ، فلا أصالة إطلاق فيها كى تعارض أصالة إطلاق الهيئة.

ص: 98

.....

ص: 99

.....

====

يستلزم إبطال إطلاق الآخر. أما أنه يستلزم تقييد الهيئة إبطال إطلاق المادة ، فلأنّ من مقدّمات إطلاقها عدم بيان القيد للزوم نقض الغرض لو كان المقيد مرادا مع عدم بيان القيد ، وإذا لم يقع المادة إلاّ مقترنة بالقيد لفرض تقييد الهيئة ، فلا يلزم من عدم بيان قيد المادّة نقض للغرض.

ص: 100

[ فی الواجب النفسی والغیری ]

46 _ قوله [قدّس سرّه] : ( لکنه لا یخفی أنّ الداعی لو کان هو محبوبیته کذلک ... الخ ) (1).

توضیح المرام وتنقیح المقام : هو أنه لا ریب فی أن کلّ ما بالعرض ینتهی إلی ما بالذات ؛ مثلا : إذا أراد الإنسان اشتراء اللحم فلا محالة یکون لغرض ، وهو طبخه ، والغرض من طبخه أکله ، والغرض منه إقامة البدل لما یتحلّل من البدن ، والغرض منه إبقاء الحیاة ، والغرض منه إبقاء وجوده وذاته ، فغایة جمیع الغایات للشوق الحیوانی ذلک ، وإذا کان الشوق عقلانیا فغایة بقائه إطاعة ربّه والتخلّق بأخلاقه ، وینتهی ذلک إلی معرفته تعالی. فجمیع الغایات الحیوانیة ینتهی إلی غایة واحدة ، وهی ذات الشخص الحیوانی ، وجمیع الغایات العقلانیة ففعلیته ینتهی إلی غایة الغایات ومبدأ المبادی جل شأنه.

وکون کل غایة من الغایات ملائمة للذات ، ومقصودة بالعرض أو بالذات ، لا یتوقّف علی الالتفات حتی یقطع بأنه لیس فی کلّ فعل تصوّرات وتشوّقات متعاقبة ، فإنّ الغایات الحیوانیة فی الحیوان بما هو حیوان والغایات العقلانیة فی الإنسان بما هو إنسان ، صارت کالطبیعیة (2) لهما ، فلا یحتاج إلی فکر ورویّة وقصد تفصیلی.

هذا کله فی الإرادة التکوینیة.

## فی الواجب النفسی والغیری

ص: 101

---

1- 1. کفایة الاصول : 107 / 21.

2- 2. کذا فی الأصل ، والأنسب هنا : کالطبیعة لهما ..

وأمّا الإرادة التشـريعية فقـد مرّ مرارا : أن حقيقتها إرادة الفعل من الغير ، ومن الواضـح أن الإنسان لو أراد اشتراء اللحم من زيـد فالغرض منه وإن كـان طبخه ، لكنه غير مراد منه ، بـل لعـل الطبـخ مراد من عمرو ، وإحضاره فى المجلس مراد من بكر ، وهكـذا ، فلا تنافى : بين كون الشـىء مرادا من أحـد ، والغرض منه غير مراد منه ، وإن كان مقصودا من الفعل لترتبه عليه ، فالاشتراء مراد بالذات من زيد ، ومقدماته مرادة بالعرض منه وإن لم يكن الغرض من اشتراء اللحم نفسه ، بل ينتهى إلى نفس الآمر مثلا.

ومنه يعلم : حـال الصـلاة وسائر الواجبات ، فإن الغرض من الصـلاة وإن كانت مصـلحتها ، إلا أنها غير مرادة من المكلّف لا بالعرض ولا بالذات ، بل المراد بالذات [ من ](1) المكلّف نفس الصـلاة ، والإرادة التشريعية متقوّمة بإرادة الفعل من الغير ، لا أنها مطلق الشوق حتى يقال : إنّ الشوق إلى الصلاة منبعث عن الشوق إلى غايتها إلى أن ينتهى إلى غاية الغايات.

والكلام فى تقسيم الواجب إلى النفسى والغيرى ، ومبدأ الإيجاب كنفسه ينقسم إلى القسمين بلا محذور ، وإن كان نفس المحبوبية المطلقة غيرية مطلقا إلى أن ينتهى إلى الغرض الذى هو عين ذى الغرض.

وجميع آثار الواجب النفسى الحقيقى ـ من كونه محرّكا ومقرّبا وموجبا لاستحقاق الثواب على موافقته ، والعقاب على مخالفته ـ مترتبة على هذه الواجبات النفسية المتعارفة ، فإنها المرادة من المكلّف بالذات ، فإرادتها منه هى الداعية له ، فهى المقرّبة له ، فافهم واغتنم.



---

1- 1. فى الأصل : عن.

47 _ قوله [قدّس سـرّه] : ( فالأولى أن يقال : إن الأثر المترتب ... الخ ) (1). لا يخفى عليک أنّ العناوين الحسنة أو القبيحة على نحوين : فمنها : ما هو حسن بالذات أو قبيح كذلک ، كعنوان العدل والإحسان فى الأوّل ، وكعنوان الظلم والجور فى الثانى.

ومنها : ما هو حسن أو قبيـح بالعرض كغير العناوين المتقدّمة من العناوين ، والمراد من ( ما بالذات ) و ( ما بالعرض ) : أن العنوان الحسـن أو القبيـح ربما يكون محفوظا ومع ذلک لا يتّصف بالحسن أو القبح ؛ لطروّ عنوان آخر عليه ، كعنوان الصدق والكذب إذا طرأ عليهما عنوان قتل المؤمن أو إنجائه ، وربما لا يقبل طروّ (2) عنوان آخر يزيل حسنه أو قبحه كعنوان العدل والظلم ، فالثانى عنوان ذاتى ، والأوّل عرضى.

ومن الواضح : أنّ كلّ ما بالعرض ينتهى إلى ما بالذات ، فجميع الواجبات النفسية _ إذا كانت من حيث عنوان حسن واجبة نفسيا _ لا بدّ من أن تنتهى إلى عنوان واحـد ، وكـذلک المحرّمات النفسـية ، فكلّها مصاديق واجب واحد أو محرّم واحد بملاک وعنوان واحد ؛ لأنّ عناوينها الحسنة والقبيحة عرضية لا بدّ من أن تنتهى إلى عنوان ذاتى.

لا ـ يقـال : لا ـ ينحصـر العنوان الحسن والقبيـح فيمـا ذكر ، بـل مـا بالـذات تارة بنحو العليـة ، واخرى بنحو الاقتضاء ، والواجبات النفسـية والمحرّمات النفسية لعلها من قبيل الثانى ، فلا يلزم انتهاؤها إلى العنوان الذاتى بنحو الأوّل ، وإن

## العناوين الحسنة أو القبيحة على نحوين



---

1- 1. كفاية الاصول : 108 / 8.

2- 2. فى الأصل : لطروّ.

كان عدم عروض المانع موجبا لاندراجها تحته ، إلاّ أنّ حسنها باعتبار ذواتها.

لأنا نقول : هذا المعنى وإن كان أمرا مشـهوريا ، لكنه لا أصل له حسـبما يقتضـيه الفحص والبرهان ؛ إذ لا علية ولا اقتضاء للعنوان بالإضافة إلى حكم العقلاء بمدح فاعله أو ذمّه.

بل المراد بـ ( ما بالـذات وما بالعرض ) أنّ العنوان : إذا كان بنفسه _ مع قطع النظر عن انـدراجه تحت عنوان آخر _ محكوما عند العقلاء بمدح فاعله أو ذمه _ لما فيه من المصـلحة العامة أو المفسدة كذلک _ كان حسنا أو قبيحا بالذات ، وإذا لم يكن بنفسه محكوما بأحدهما _ بل باعتبار اندراجه تحت ما كان بنفسه كذلک _ كان حسنا أو قبيحا بالعرض.

غايـة الأـمر أنّ بعض الأفعال غالبا معرض لعروض أحـد العناوين الذاتيـة كالصـدق والكـذب ، فيقال : إنهما _ لو خلّيا وطبعهما _ حسـن بالذات وقبيح كذلک.

مضافا إلى ما ذكرناه فى محلّه (1) : من أن قضية حسن العدل وقبح الظلم من القضايا المشهورة التى اتفقت عليها آراء العقلاء حفظا للنظام وإبقاء للنوع ، فلا منافاة بين الحسن الـذاتى عند العقلاء وعدم المحبوبية الذاتية عند الشارع ، فإن الجهة الموجبة لمدح العقلاء لا دخل لها بالجهـة الموجبـة لإيجاب الشارع ؛ مثلا : الصـلاة وان كانت تعظيما ، وهو عنوان حسن ، فإنه عـدل إلا أنه حسن عنـد العقلاء من حيث إنّ تعظيم العبد لمولاه من مقتضيات الرقّية ورسوم العبودية ، فيكون به النظام محفوظا والنوع باقيا ، إلاّ أنه غير محبوب للشارع من هذه الجهة ، بل من جهة استكمال العبد بذلک ، وزوال الاخلاق الرذيلة منه بذلک ، فيستعدّ لقبول



---

1- (1) التعليقتين 7 و 10 من الجزء الثالث

نور المعرفة ، وأين إحدى الجهتين من الاخرى؟! فتدبّر جيّدا والمقام يحتاج إلى تأمّل تامّ.

48 _ قوله [قدّس سرّه] : ( ولا ينافيه كونه مقدّمة لأمر ... الخ ) (1).

وعليه ففيه ملاک الوجوب النفسى والمقدّمى ، فلا يتمحّض الواجبات النفسية فى النفسية بعد وجود ملاک النفسية والغيرية ، فلا يتوهّم عدم تأثير ملاک الغيرية لتأخر رتبته عما هو فى عرض علته ؛ لأن حسن الواجب وان كان ملازما لمصلحته وخاصّيته ، لكنه لا تقدّم لما مع العلّة على معلولها ؛ لأنّ تقدّم العلّة تقدّم بالعلّية ، وهو شأن العلّة دون غيرها ، ولا تقدّم بنحو آخر على الفرض للعلّة على معلولها كى يسرى إلى ما معها.

مضافا إلى أنّ تزاحم الملاكين فى التأثير بملاحظة الوجود الخارجى ، لا بلحاظ الذات والرتبة (2) ، فإن اجتماع المتماثلين _ اللازم من تأثيرهما _ انما يستحيل بلحاظ الوجود الخارجى لا غير.

49 _ قوله [قدّس سرّه] : ( ولعلّه مراد من فسّرهما بما امر به لنفسه ... الخ ) (3).

أى لحسن نفسه فى قبال ما أمر به لحسن غيره كالمقدمة ، فإنّ المقدّمة من حيث إنها مقدمة لا حسن فيها بنفسها ، فالأمر بها وإن كان لمقدميتها ، إلا أن المقدمية ليست بذاتها داعية إلى الأمر ، فالداعى الأصيل حسن ذيها.

وأما على ما ذكرنا سابقا (4) : فالمراد من قولهم : _ لنفسه فى قبال لغيره _ هو



---

1- 1. كفاية الاصول : 108 / 10.

2- 2. فالملاكان وإن كانا مختلفين بالتقدّم والتأخّر فى الرتبة ، لكنهما ليسا مؤثّرين بما هما فى المرتبة ، بل بلحاظ مقام آخر ليس فى ذلک المقام تقدّم وتأخّر. [ منه قدّس سرّه ].

3- 3. كفاية الاصول : 108 / 10.

4- 4. راجع التعليقة : 181 ، ج 1.

لا لغيره ؛ نظير قولهم : واجب الوجود لـذاته _ أى لا لغيره _ لا أنه معلول لـذاته ، فالواجب النفسـى _ بناء عليه _ هو المراد من المكلّف لا لأجـل مراد آخر منه ، والواجب الغيرى : هو المراد منه لأجل مراد آخر منه. فإنّ ذات الواجب النفسـى حيث إنه مترتّب على وجود الواجب الغيرى ، فله علّيـة غائيـة بالإضافـة إليه ، كما أن إرادته حيث إنها سابقـة على إرادته ، فلها نحو من العليـة الفاعلية لها ، وهذا ملاک الأصـلية والتبعية ، كما سيأتى (1) _ إن شاء الله تعالى _ تحقيقه إن ساعدنا توفيقه تعالى.

50 _ قوله [قدّس سرّه] : ( فإنّ جلها مطلوبات لأجل الغايات ... الخ ) (2).

فـإن قلت : هـذا فيمـا كانت الغايـة مترتّبـة على ذات الفعل ، لا على فعل المأتىّ به بـداعى الوجوب ، فإن وجوبه لا محالـة غير منبعث عن وجوب الغاية ، فهو واجب لا لواجب آخر ، والإيجاب ليس بمقدّمى وإن كان مقدّمة لتحقيق موضوع الغاية.

قلت : قد ذكرنا فى محلّه (3) : أن قصد القربة وسائر الشـرائط دخيلة فى فعلية التأثير ، وإلا فالمقتضى ذات الصلاة _ مثلا _ والغاية لا تدعو الا إلى ذيها. نعم : ينبعث منها إرادات مقدمية لما له دخل فى فعلية ترتب الغاية على ذى الغاية ، فيعود الاشكال ، فتدبر.



---

1- 1. وذلک فى التعليقة : 78 عند قوله : ( بل التحقيق ... ).

2- 2. كفاية الاصول : 108 / 15.

3- 3. فى التعليقة : 177 ، ج 1 ، عند قوله : ( والجواب عنه ان إرادة ... ).

51 _ قوله [قدّس سرّه] : ( إلاّ ان اطلاقها يقتضى كونه نفسيا ... الخ ) (1).

قد عرفت (2) : ان تفاوت النفسى والغيرى من حيث إن الغاية الداعية إلى الإيجاب تارة حسن نفس الواجب ، واخرى حسن ما يتوصل به إليه ، بناء على ما أفاد العلاّمة الاستاذ (قدس سره) ، فما يحتاج إلى التنبيه عرفا كون الوجوب لداع آخر غير الواجب.

ومنه تعرف : أن إطلاق البعث بمعنى عدم تقييده بانبعاثه عن داع آخر غير الواجب ، لا التوسعة من حيث وجوب شىء آخر وعدمه ، كما يظهر منه ( رحمه الله ) فى مبحث اقتضاء إطلاق الصيغة للنفسية وأشباهها ، وقد نبّهنا على ذلک فى محلّه ، فراجع (3).

ومنه تعرف أيضا : أن التقييد بهذا المعنى لا ينافى كون البعث جزئيا حقيقيا ، فان المقصود ظهور الصيغة بحسب مقدمات الحكمة فى البعث المنبعث عن داعى نفس الواجب ، لا ـ عن داع آخر فى غيره ، مع وضوح أن الدواعى ليست من شئون البعث وأطواره كى توجب تضييق دائرة معناه ومفهومه ، كما نبّهنا عليه فى الواجب المشروط ، فسقط ما سيأتى (4) إشكالا وجوابا (5).



---

1- 1. كفاية الاصول : 108 / 18.

2- 2. كما فى التعليقة : 49.

3- 3. التعليقة : 181 ، ج 1 ، عند قوله ( بل المراد بالاطلاق ... ).

4- 4. الكفاية : 108 _ 109.

5- 5. قولنا : ( فسقط ما سيأتى إشكالا وجوابا ... إلخ ).

.....

====

مصداقه ، فإنّ الإرادة النفسانية تحدث بأسباب خاصّة ، فلا يخلو من محذور ، فإنه لا يترقّب من الإنشاء إيجاد الشيء حقيقة ، حتى يقال : إنّ وجود الإرادة الحقيقية بمباد مخصوصة ، بل المراد إنشاء الإرادة النفسانية الموجودة ؛ بأن يتحقّق لها وجود إنشائى كما يكون لها وجود حقيقى ، فلا بد من إقامة البرهان على أن الموجود الحقيقى غير قابل لأن يوجد بوجود إنشائى أيضا ، وحيث إن الوجود الإنشائى وجود عرضى للشيء ، فلا منافاة بين كون الشيء موجودا بالحقيقة وموجودا بالعرض ، ولا يلزم من هذا الوجود عروض الوجود على الوجود ، بل حيث إن الإنشاء والإخبار ، بل كلية الاستعمال ـ ولو فى المفردات ـ إيجاد المعنى بالعرض ؛ لينتقل من الموجود بالذات ـ وهو اللفظ ـ إلى الموجود بالعرض ـ وهو معناه ـ فلا بدّ من أن يكون سنخ الموضوع له والمستعمل فيه طبيعى المعنى ؛ لأن الموجود خارجيا كان أو ذهنيا غير قابل لأن يكون انتقاليا ؛ إذ الانتقال ليس إلاّ وجوده الذهنى ، والموجود ـ بما هو ـ لا يعقل أن يعرضه الوجود الذهنى ، فهذا هو السرّ فى عدم قابلية الإرادة النفسانية بحقيقتها للوجود الانشائى. فتدبر جيّدا.

.....

====

الكـاشف عن الإـرادة ، أو أوسع من ذلک؟ فهو أيضا أمر آخر مرّ الكلام (أ) فيه ، فما ذكره شـيخنا ( رحمه الله ) _ من أنّ صاحب التقريرات خلط بين المفهوم والمصـداق بعد تسـليم كون المنشأ حقيقة الطلب فى كلام المقرّر ( رحمه الله ) _ أمر متين ، كما أن المنشأ لا بدّ من أن يكون سـنخه [ سـنخ ] المعنى لا الوجود كـذلک ، مع وضوح أنّ المعنى الـذى هو مدلول الكلام الانشائى بل الخبرى ، لا بدّ من أن يكون سنخه سنخ النسبة ، فلا محالة يراد من إنشاء مفهوم الطلب إنشاؤه على وجه الآلية والنسبية.

ص: 109

[ فی الثواب والعقاب علی الأمر الغیری ]

52 _ قوله [قدّس سرّه] : ( لا ریب فی استحقاق الثواب علی امتثال الأمر ... الخ ) (1).

توضیحه : أن المراد بالعقل (2) الحاکم بالاستحقاق هو العقل العملی ، الذی من شأنه أن یدرک ما ینبغی فعله أو ترکه ؛ أی القوة الممیزة للحسن والقبح ، ولکن باعتبار مدرکاته ، وهی المقدمات المحمودة والآراء المقبولة عند عامة الناس ؛ الموجبة لحکمهم بمدح الفاعل أو ذمه _ کما ذکر فی محلّه _ فالموجبة لکذا وکذا هی المعقولات ، لا القوة التی لیس شأنها إلا الإدراک.

## فی الثواب والعقاب علی الأمر الغیری

ص: 110

---

1- 1. کفایة الاصول : 110 / 8.

2- 2. قولنا : ( توضیحه : أنّ المراد بالعقل ... إلخ ).

.....

====

من باب دفع الظلم [ عن ] (أ) نفسه ، فلا يستحق عوضا من مولاه.

ص: 111

والمراد بالاستحقاق ليس إيجاب الثواب على المولى أو العقاب ، كما يشعر به لفظ الاستحقاق : حتى يناقش فيه فى طرف الثواب : إما لجواز الاكتفاء بالنعم العاجلة ، أو لأنّ حقّ المولى (1) على عبده أن ينقاد له فى أوامره ونواهيه ، فلا معنى لاستحقاق العبد عليه عوضا عنه. بل المراد : أن المدح والثواب على الإطاعة فى محلّه ، نظير قولهم باستحقاق المدح والذمّ على فاعل القبيح والحسن ، فإنّه ليس المراد إيجاب المدح والذمّ على العقلاء ، بل المدح والذم منهم على أحد الأمرين فى محلّه.

نعم ، اقتضاء الأعمال الحسنة لصورة ملائمة فى الدار الآخرة ، أو اقتضاء الأعمال السيّئة لصورة منافرة فى الآخرة لعلاقة لزومية بينهما أمر آخر يشهد بصحته العقل والشرع ، إلاّ أنّ الكلام فى عنوان الاستحقاق عقلا المشترک بين العبيد ومولى الموالى وبين سائر الموالى. ومنشأ هذا الحكم _ كما ذكرنا فى محلّه (2) _



---

1- 1. الأنسب : إما بجواز ... أو بأنّ حقّ المولى ..

2- (2) كما فى تعليقته ( رحمه الله ) _ من الجزء الثانى من الحجرى : 97 _ على قول الآخوند ( رحمه الله ) :

ليس إلاّ حكم العقلاء باستحقاق فاعل العدل للمدح ، وفاعل الظلم للقدح ؛ لما فى الأوّل من المصلحة العامة ، ولما فى الثانى من المفسدة العامة. وحيث إن فى ذمّة العقلاء _ بما هم عقلاء _ جلب ما فيه المصالح النوعية ، ودفع المفاسد النوعية إبقاء للنظام ودفعا للفساد ، فأوّل مراتب إيجاد المقتضيات ودفع الموانع اتفاقهم على استحقاق فاعل الخير للمدح ، واستحقاق فاعل الشر للقدح.

ومن الواضح : أن زىّ الرّقّية ورسم العبودية يقتضى التمكين للمولى (1) والانقياد له ، فإنه عدل ، وعدم الخروج عن ذلک بهتک حرمته والإقدام على مخالفته ، فإنه ظلم.

ومنه علم : أنه لا حاجة فى استحقاق الثواب والعقاب بهذا المعنى إلى جعل من الشارع ، فإنّ مدحه ثوابه ، وذمّه عقابه ، وما ورد من الوعد والوعيد فمن باب التأكيد والتعيين لما حكم العقل به ، أو بيان لظهور الخير والشرّ بما يناسبهما من الصورة الملاءمة أو المنافرة فى الآخرة.

53 _ قوله [قدّس سرّه] : ( وإن كان التحقيق عدم الاستحقاق على موافقته ... الخ (2).

والوجه فيه : أن الوجوب المقدّمى _ كما عرفت _ وجوب معلولى ، كما أن الغرض منه غرض تبعى ، فيكون تحريكه ودعوته ومقربيته كذلک ، فكما أنّ المولى بعد أمره بذى المقدّمة لا يتمكّن من عدم الأمر بالمقدمة ، فيكون البعث نحوها قهريا ، كذلک انقياد العبد للأمر بذيها يوجب الانقياد بالعرض لمعلوله وهو الأمر بها ، ولا يعقل الانقياد للأمر النفسى والانبعاث عنه مع عدم الانقياد لمعلوله



---

1 - 1. فى الأصل : ( التمكين من المولى ... ) ، والصحيح ما أثبتناه بمعنى تمكين النفس للمولى بالانقياد وعدم العناد ، وما فى الأصل يؤدّى إلى خلاف المراد.
2- 2. كفاية الاصول : 110 / 10.

والانبعاث عنه ، وإلاّ لم يكن منقادا للأمر النفسى ومنبعثا ببعثه ، وهذا الانبعاث القهرى كنفس بعثه ارتكازى ربما لا يلتفت إليه تفصيلا.

وحيث عرفت عدم استقلال الأمر المقدمى فى الباعثية ، تعرف : عدم استقلاله فى المقربية وما يترتّب عليها عقلا ، وكذلك عدم الانبعاث إليها ليس إلاّ تبعا لعدم الانبعاث إلى ذيها ، فلا بعد إلاّ بتبع البعد المرتّب على ترك ذيها ، فالاستقلال فى استحقاق الثواب أو العقاب عقلا محال.

فإن قلت : المراد من التبعية : إن كان عرضية الوجوب الغيرى _ كما ربما يتخيّل أن هناك وجوبا واحدا ينسب إلى الفعل بالذات وإلى مقدّمته بالعرض _ فهو يجدى فى عدم استحقاق الثواب والعقاب ، لكن المبنى فاسد جدا ، بل وجوب المقدمة وجوب حقيقى مغاير لوجوب ذيها ، وهو منبعث عنه عند المشهور ، فلكلّ حكم برأسه.

وإن كان مجرّد التبعية فى الوجود ، فمن الواضح أن ترتّب تكليف على تكليف خارجا لا يقتضى عدم ترتّب آثاره عليه قطعا ، فكما أن موافقة التكليف النفسى والانبعاث ببعثه عدل فى العبودية ، فيستحق المدح ، ومخالفته ظلم ، فيستحق الذمّ ، فكذا موافقة التكليف المنبعث عنه ومخالفته.

قلت : المراد من التبعية ليس كون الأمر المقدمى بعثا بالعرض ، ولا المراد من التبعية مجرد ترتّب أحد الأمرين على الآخر ، بل المراد : أنّ المقدّمة _ بما هى _ حيث إنّها خالية عن الغرض ، بل الغرض منها مجرّد الوصلة إلى الغير ، فكذا البعث نحوها لمجرّد الوصلة ، فكأنه لا نظر إليها بما هى كالمعنى الحرفى. فكذا موافقته ليست إلاّ لمجرّد الوصلة إلى موافقة الأمر النفسى ، فهذه الموافقة لا تعدّ موافقة اخرى فى قبال موافقة الأمر النفسى فى نظر العقلاء ؛ حتى يمدح عليها ، أو يذم على تركها.

## المراد من التبعية

ص: 114

54 _ قوله [قدّس سرّه] : ( نعم لا بأس باستحقاق العقوبة ... الخ ) (1).

بملاحظة أن إسـقاط الأمر النفسى يكون عند ترک المقدّمة ، فيمتنع فعل ذيها فى ظرفه أو فى تمام الوقت. والعبرة فى باب الاطاعة والمعصية بانقياد العبـد لأوامر المولى ونواهيه وعـدمه ، وحيث إن المقدّمـة وجوبها معلولى ، فعـدم الانقياد له بعدم فعلها حينئذ يوجب عدم الانقياد للأمر بـذيها ؛ لما عرفت من التبعية وجودا وعدما ، فنفس عدم انقياده للمعلول لازم عدم انقياده للعلة ، وإن كان ظرف العمل متأخّرا أو باقيا فترک الواجب النفسى الذى هو مصداق المخالفة ، وان لـم يعقل ثبوته فعلا _ لأن نقيض الفعل فى الزمان المتأخّر ترکه فيه لا قبله ، وان وجد سببه _ إلاّ أن المعصـية التى يحكم العقل باسـتحقاق فاعلها الـذمّ منوطـة بعدم الانقياد للأمر ، وقد عرفت أن الانقياد للمعلول لازم الانقياد للعلة من غير إمكان الانفكاک ، وكذا عدمه لعدمه ، فهو من الآن غير منقاد لأمر المولى.

ويمكن أن يقال : إن الانقياد للأمر النفسـى والانبعاث عنه بالنسبة إلى متعلّقه لا يكاد يكون إلاّ فى ظرف متعلّقه ، فعدم الانقياد والانبعاث _ الـذى هو عصـيان حقيقى _ هو العـدم النقيض للانقياد والانبعاث المزبورين ، لا العـدم المطلق ، وليس هو إلاّ عدم الانقياد والانبعاث فى الوقت أو فى تمام الوقت ، لا قبله ولا قبل انقضاء الوقت.

ومنه علم : حال إسقاط الأمر ، فإنّ إسقاط الأمر الذى يكون مصداقا لمعصية الأمر _ هو البديل للإسقاط الذى يكون مصداقا لإطاعة الأمر ، وهو الإسـقاط فى ظرفه ، أو فى تمام الوقت ، فالأمر وإن كان يسـقط بترک المقدّمة الموجب لامتناع ذيها ، إلا أن هذا الإسقاط لا عبرة به ، بل بالإسقاط فى الوقت



---

1- 1. كفاية الاصول : 110 / 14.

أو فی تمـام الوقت ، فهو معاقب علی الاسـقاط الثابت فیما بعـد بسـببه الاختیاری فعلا ، وإلاّ فالإسـقاط الآتی لا یعقل ثبوته فعلا ، کما لا یخفی.

55 _ قوله [قدّس سرّه] : ( لا بما هو شروع فی إطاعة الأمر النفسی ... الخ ) (1).

لا یخفی علیک أنّ إطاعة الأمر النفسی _ بما هو أمر نفسی _ لا تکون إلا بلحاظ متعلّقه بنفسه لا بمقدماته.

نعم ، إتیان المقدمة انقیادا للأمر المعلول للأمر النفسی نحو من الانقیاد للأمر النفسی ، ولا موافقة للأمر الغیری إلاّ هذا النحو من الموافقة ، وإلا فموافقته بما هو أمر برأسه لیست موافقة للأمر الغیری ، والکلام فیها.

[ فی اعتبار قصد القربة فی الطهارات ]

56 _ قوله [قدّس سرّه] : ( إن المقدّمة فیها بنفسها مستحبّة وعبادة (2) ... الخ ) (3).

فإن قلت : ما معنی رجحانها الذاتی (4)؟

## فی اعتبار قصد القربة فی الطهارات



---

1- 1. کفایة الاصول : 110 / 18.

2- 2. فی الکفایة _ تحقیق مؤسستنا _ : مستحبّة وعبادة ..

3- 3. کفایة الاصول : 111 / 7.

4- 4. قولنا : ( فإن قلت : ما معنی رجحانها الذاتی؟ ... إلخ ).

.....

====

الغيرى ، فهو خلف ؛ إذ لا ـ يكون للأـمر الغيرى موافقـة بالاسـتقلال ليكون متعلّقه عبادة فى عرض المتقيـد بالطهارة ، وإن كانت من ناحية استحبابها النفسى ، فالاستحباب يزول بعد [ طروء ] (أ) الوجوب الغيرى.

ص: 117

.....

====

المأمور به ، والخلف اخرى من عدم أخذه فيه.

ص: 118

فإن كان المراد حسن الطهارة والنظافة فی ذاتها ، فمن الواضح أن الشیء ما لم یرتبط إلی المولی _ إما بنفسه أو برابط _ لا یعقل التقرّب به إلیه ، ولا استحقاق الثواب من قبله علیه ، کما فصّلنا القول فیه سابقا فی مسألة التعبّدی والتوصّلی (1).

وان کان المراد کونها _ مع قطع النظر عن غایاتها _ مستحبة شرعا ، فمن البیّن أنّ الوجوب والاستحباب متضادّان ، فاجتماع کلیهما معا محال ، فلا محالة یزول الضدّ الضعیف بطروّ القویّ ، ولا یعقل ثبوت أصل الرجحان فی نفس المولی الا منفصلا بأحد الفصلین ، فلیس الباقی إلاّ أمرا بسیطا وهو الوجوب الغیری الذی لا یوجب القرب ولا الثواب.

قلت : المراد استحبابها شرعا و إن کان لحسنها ذاتا.

ویندفع التوهم المزبور : بناء علی أصالة الوجود ، وبقاء حقیقة العرض عند الحرکة والاشتداد من مرتبة إلی مرتبة ، فإن ذات الإرادة الموجودة من أوّل الأمر باقیة إلی الآخر ، غایة الأمر أنها تنتزع منها مرتبة ضعیفة فی أوّل أمرها ، ومرتبة شدیدة فی آخر أمرها ، لا أنها تنعدم وتوجد من رأس.

وعلیه فأصل الرجحان المحدود بحدّ عدمی _ وهو عدم وجدان مرتبة



---

1- 1. التعلیقة : 166 ، ج 1.

الشدّة _ المنبعث عن ملاک نفسی موجود فعلا ، غاية الأمر أنه محدود فی هذه الحال بحد آخر ؛ إذ المفروض أن الاشتداد دائما فی الإرادة ومنهـا وإليها ، لا إلى غير الإرادة ، والمفروض بقاء الشـخص والوجود الـذی هو عين التشـخّص ، فاشـتدادها لملاک غيری لا يوجب زوال ذاتها المنبعث عن ملاک نفسـی ، وإنما كان محدودا بالحدّ الندبی ، لا لخصوصيّة الندبيّة كی يزول الحكم بزوالها ، بل لقصور الملاک عن اقتضاء الزائـد علی هـذا المقـدار ، وإلاّ فالقرب والثواب مترتّبان (1) علی إتيـان الراجـح من حيث الرجحان ، لا من حيث الفقـدان لمرتبة الشدة. 57 _ قوله [قدّس سرّه] : ( والاكتفاء بقصد أمرها الغيری ... الخ ) (2).

تحقيق المقـام : أن الأمر الغيری إن كان عبارة عن المرتبـة الشديـدة للإرادة الموجودة _ كما صـححنا به الجواب _ فلا محالـة لا يتعلّق إلاّ بذات الراجح ، لا بما هو راجح ؛ إذ المفروض اشـتداد الرجحان الموجود ومتعلّقه _ كأصـله _ نفس العمل ، فكيف يدعو الأمر الغيری إلی الراجح بما هو راجح؟!

وان كـان عبارة عن إرادة اخری (3) متعلّقـة بمـا تعلّقت به الإرادة الاولی _ بما هی مرادة _ فهو غير معقول ؛ لأنّ الإرادة الشديـدة مثل أقوی للإرادة الضعيفة ، واجتماع المثلين محال ، خصوصا إذا كان أحدهما أقوی ، فإنّ الضعيف يضمحلّ بعروض القویّ ، وحيث لا يبقی الإرادة الاولی ، فكيف يعقل أن تكون الثانية داعية للمراد بما هو مراد ، كی يكون داعيا للداعی؟!

## ما هو الأمر الغيری



---

1- 1. فی الأصل : مترتّب ..

2- 2. كفاية الاصول : 111 / 11.

3- 3. قولنا : ( وإن كان عبارة عن ارادة اخری ... إلخ ).

بل الظاهر : أنّ الاكتفاء بالأمر الغيرى لما أشرنا إليه من أن نفس الرجحان النفسى ـ الذى هو عبارة عن إرادته المنبعثة عن ملاک فى نفسه ـ متحقّق فى ضـمن الوجوب الغيرى ؛ إذ الإرادة الموجودة بملاكها تشتدّ بوجود ملاک آخر نفسيا كان أو غيريا ، فيمكن للمكلف إتيان العمل بقصد رجحانه المتأكّد ، لا من حيث إنه متأكّد ، بل من حيث أصله فهو الداعى ، لا أنه داع إلى الداعى.

====

حتى يتعلّق به أمر مقدّمى ، وبين تعلّق الإرادة بإتيانه بداعى كونه مرادا ، فالأمر متعلق بالمقدّمة العبادية إلاّ أنّ هذا المقيد ليس له أمر نفسى ، بل ذات الفعل ، فكيف يشتدّ الإرادة مع اختلاف الموضوعين؟ فيجاب عنه بما أجبنا عنه فى الحاشية.

لا يقال : فعلى هذا لم يتعلّق الأمر بالمقدّمة ؛ إذ المفروض أنّ المقدّمة عبادية ، وعباديتها بإتيانها بقصد رجحانها ، والمفروض أيضا اشتداد رجحانها ، لا تعلّق الأمر الغيرى بالفعل المأتىّ به بقصد رجحانه ، مع أنّ الأمر المقدّمى لا يعقل تعلّقه إلاّ بالمقدّمة.

لأنا نقول : وإن كانت الطهارة _ مثلا _ بما هى مرادة مقدّمة ، لكنها بذاتها _ أيضا _ مقدمة ؛ لأن أجزاء المقدمة _ أيضا _ متّصفة بالمقدّمية ، فإرادته لذات الطهارة توجب اشتداد إرادتها النفسية الندبية ، وإرادتها بما هى مرادة من حيث ذات الإرادة بمعنى إتيانها بقصد إرادتها النفسية ، إرادة اخرى مقدّمية ، لكنها ليست فى عرض الاولى ، ولا متعلّقة بذات العمل حتى يكون من اجتماع المثلين ، بل متعلقة فى الحقيقة بإتيانها بداعى رجحانها أى بجعل الداعى إليها رجحانها.

ولا يمكن إجراء هذا المعنى فى الإرادة الاولى للزوم تعلّقها بالعمل بداعى رجحانه ، مع أن استحبابه لا يبقى كى يمكن أن يؤتى به بهذا الداعى ، إلا بفرض الاشتداد وبقاء أصل الرجحان ، وفى مثله يستحيل اعتبار قصد الرجحان المتحقّق فى ضمنه ، بل لا بدّ أن يتعلّق بذات المراد حتّى تشتدّ الإرادة. فتدبّر.

وأما لو اريد من الوجوب نفس البعث بالإنشاء _ لا ـ الإرادة النفسانية _ فمضادّته للاستحباب واضحة ، والحركة والاشتداد من مرتبة الاستحباب البعثى إلى الوجوب البعثى غير معقولين ؛ لأنهما أمران اعتباريان بسيطان. واختلاف قول طبيعة الوجوب أو الندب على أفرادهما معقول إلاّ أنّ لازمه كون الطبيعتين مما يجرى فيه التشكيک ، لا ـ الحركة والاشتداد المختصّان ببعض المقولات دون الكلّ فضلا عن الاعتباريات.

وعليه فلو كان مناط الرجحان الذاتى استحبابه شرعا ، فلا محالة يزول الحكم الاستحبابى رأسا ، ويثبت الحكم الوجوبى جدّا ، فلا يمكن إتيان المقدّمة بداعى استحبابها الذاتى ، ولا مناص حينئذ إلاّ دعوى : كفاية إتيانها بداعى

مصلحتها النفسية (1) ، التى هى ملاک استحبابها ورجحانها الـذاتى ، لكنه بعنوان كونها داعيـة للمولى لو لا المانع ، فإنه نحو من الانقياد للمولى ، فيندرج تحت العنوان الحسن المضاف إلى المولى بذاته.

أو دعوى : أنّ المراد من رجحانها الذاتى حسنها الذاتى ، لا استحبابها الشرعى ، ولا نعنى بحسنها الذاتى ملاءمتها للقوّة الباصرة أو الشامّة ، بل الحسن العقلى الـذى يمدح عليه فاعله ، فإن النظافة _ من منافيات (2) الحضور فى موقع التعبّـد _ أدب يمدح عليه العبد ، بل حيث إنّ العبـد دائم الحضور بين يدى الله تعالى فالنظافة مطلقا من آداب العبودية ، وبهذا الاعتبار ورد أن « من أحدث ولـم يتوضأ فقد جفانى » (3) ، فإنّ ترک الأدب جفاء.

وعليه فالتطهّر للغايات الشرعية ، بل مطلقا حسن على نحو يرتبط بالمولى ، ويستحقّ من قبله الثواب ولو لـم يكن الأمر داعيا.



---

1- 1. قولنا : ( إلاّ دعوى كفاية اتيانها ... إلخ ).

2- 2. أى إزالة هذه المنافيات أدب ...

3- 3. الوسائل : 1 / 268 ، كتاب الوضوء ، باب 11 فى الوضوء لنوم الجنب وعقيب الحدث ، الحديث : 2.

58 _ قوله [قدّس سرّه] : ( حيث إنه لا يدعو إلا الى ما هو المقدمة ... الخ ) (1).

لا يخفى عليک : أن الأمر وإن تعلّق بما هو المقدّمة ، فلا يدعو إلاّ إليها ، إلاّ أنه إنما يجدى فيما إذا لم يكن حاجة فى عباديّتها وقربيّتها إلى داع من الدواعى ، فإنّ قصد ما هى المقدّمة حينئذ قصد إجمالى لما هو الحسن بالذات.

وأما إذا كانت قربيّتها موقوفة على الداعى ، فهو لا يعقل إلاّ مع الالتفات إليه حتّى ينبعث منه القصد إلى ذات المقدمة ، وإلاّ فالقصد إلى ذات المقدّمة منبعث عن نفس الأمر الغيرى ، وإن كان واقعا متعلّقا بالفعل المأتىّ به بداعى رجحانه.

والمناسب لعنوان الاكتفاء بالأمر الغيرى هو الأول ، فإنّ قصد ما هى المقدّمة قصد إجمالى للراجح بالذات. وأما الثانى فمع الالتفات لا معنى للاكتفاء ؛ لأنّ الداعى الحقيقى موجود ، ومع الغفلة لا يعقل وجوده فى النفس ليكون داعيا.

ومنه يظهر : أنّ العنوان الراجح إذا كان قصديا إنما يكون مقصودا إجمالا مع الالتفات ، وأما مع الغفلة فلا قصد إلاّ إلى ذات المعنون ، بل سيجىء _ إن شاء الله تعالى _ الإشكال فى صورة الالتفات إلى العنوان المجهول ، ولا يمكن الالتزام برجحان ذات المعنون ، وإلا وقع دائما راجحا ، سواء كان الأمر أو غيره داعيا أو لا. فافهم واستقم.

59 _ قوله [قدّس سرّه] : ( أحدهما _ ما ملخصه : أنّ الحركات الخاصة ... الخ ) (2).



---

1- 1. كفاية الاصول : 111 / 12.

2- 2. كفاية الاصول : 111 / 14.

حيث إن الغرض من الأمر الغيرى بما هو غيرى هو التوصّل ، لا التعبّد ، ومقربيته على فرض جعله داعيا تبعية ، فلا محالة لا توجب قربا ولا ثوابا مستقلاً ، فالغرض من هذا الوجه ليس صيرورة الأمر داعيا بهذه الحيلة والوسيلة (1) ؛ إذ لا يخرج بذلک عن كونه أمرا غيريا غير قابل للمقرّبية والمثوبة بالاستقلال ، بل الغرض تصحيح القربية والمثوبة بنفس قصد العنوان المجهول من طريق الأمر.

وبيانه _ بحيث يندفع عنه ما اورد عليه _ : هو أن الوضوء حيث إنه بنفسه غير مرتبط بالمولى ، فلا بدّ فى مقربيته وإيجابه لاستحقاق الثواب من ارتباطه بعنوان حسن إلى المولى. والشىء قد يكون بذاته قابلاـ لارتباطه وإضافته الى المولى ، كنفس تعظيم المولى ، وقد لا يكون كذلک بذاته كتعظيم زيد ، فإنه مرتبط بزيد لا بالمولى ، لكنه قابل للارتباط بالعرض ، وهو ما إذا عظّم زيدا بداعى أمر المولى وإرادته ، وكل ما بالعرض ينتهى إلى ما بالذات ، فينطبق على المأتىّ به بهذا الداعى عنوان الانقياد للمولى والإحسان اليه وأمثالهما ، وهذه عناوين قابلة للارتباط بذواتها.

وحيث إن الوضوء بذاته غير قابل لارتباطه إلى المولى ، فلا بد فى قبوله للارتباط من فرض عنوان حسن ينطبق عليه ، بحيث كان من العناوين المضافة بذواتها ، ولمّا لم يكن ذلک العنوان معلوما جعل الشارع أمره الغيرى الغير المقرّب طريقا إلى ذلک العنوان ؛ لأنه لا يتعلّق إلاّ بما هى المقدّمة واقعا ، وهو الوضوء بذلک العنوان الحسن المرتبط بنفسه إلى المولى ، فيصدر الوضوء منه معنونا بعنوان



---

1- 1. نعم : لو كان الاشكال ، فى مجرد عدم كون الأمر داعيا لمعلومية الغرض _ وهو التوصل إلى ذى المقدمة _ لكانت الحيلة فى جعل الأمر داعيا مجدية ، وإلا فلو كان الإشكال امتناع دعوة الأمر الغيرى بالاستقلال بحيث توجب القرب والثواب ، فلا مجال للحيلة فى جعل الأمر داعيا. ( منه عفى عنه ).

حسن مضاف إلى المولى.

ولا يتوقف المقرّبية والمثوبة إلاّ على أمرين : كون الشـيء حسـنا بالذات أو بالعرض ، وكونه مرتبطا إلى المولى الذى يستحقّ من قبله الثواب بالذات أو بالعرض.

وكون إتيـان الشـيء بـداعى الأـمر مقرّبـا أو موجبا للثواب ليس جزافا ، بل لأنه يوجب حسن المأتىّ به لو لم يكن حسـنا فى نفسه ، ويوجب ارتبـاطه إلى المولى حتى يصـحّ اسـتحقاق الثواب من قبله. فإذا كان الشـيء بنفسه حسـنا وبـذاته قابلا للارتباط كالتعظيم ونحوه ، فلا وجه لاعتبار دعوة الأمر فى المقرّبية ، ولا فى استحقاق الثواب ، وعلى هذا ينبغى حمل هذا التوجيه ، فإنه وجيه.

ويمكن أن يقـال : إن احتمال فائـدة عائـدة إلى الإنسان ، وإن أمكن أن يكون داعيا له إلى فعل خاصّ ، إلاّ أنّ القصـد لا يمكن أن يتعلّق إلاّ بالمبيّن والمعيّن (1) ، لا بالمجهول والمردّد لوضوح أنّ الشوق النفسانى لا يتشـخّص فى مرحلة وجوده إلاّ بمتعلّقه ، والمجهول والمردّد _ بما هما مجهول ومردّد _ لا تشخّص لهما كى يكون الشوق الشخصى _ الذى هو جزئى حقيقى _ متشخصا بهما.



---

1- 1. قولنا : ( إلاّ أنّ القصد لا يمكن ... إلخ ).

ودعوى : إمكان تعلّق الصفات الحقيقية بالمردّد كالعلم الإجمالى _ كما عن شيخنا واستاذنا العلاّمة _ رفع الله مقامه _ بعيدة عن أنظاره الثاقبة ؛ لأنّ طرف العلم _ الذى به تشخّص العلم _ مفصّل دائما ، وإنّما المردد متعلّق للطرف ؛ بمعنى أن النجاسة معلومة ومتعلّقها غير معلوم ، وضمّ عدم العلم بشىء إلى العلم بشىء صار سببا لهذا الاسم ، وإلاّ لم يعقل تعلّق الصفة الحقيقية الشخصية بالمردّد. كيف؟! والواحدة رفيق الوجود تدور معه ، فالمردّد _ بما هو مردّد _ غير موجود بمعنى المردّد بالحمل الشائع لا بالحمل الأوّلى ، فإنه على الثانى مفهوم معيّن ، وعلى هذا فالقصد لا يعقل تعلّقه بالفعل المعنون بعنوانه المجهول والمردّد.

مضافا إلى أنّ بعض العناوين متقوم بالقصد التفصيلى ، كالتعظيم والسخرية _ مثلا _ فإنّ إتيان الفعل بما له من العنوان المطلوب وقوعه واقعا لا يجعله تعظيما ولا سخرية.

60 _ قوله [قدّس سرّه] : ( ثانيهما _ ما محصّله : أن لزوم وقوع الطهارة (1) ... الخ ) (2).

====

3. كفاية الاصول : 112 / 4.



---

1- القصد لا يكون الجامع مقصودا بالتب1. وأما القصد إلى مفهوم العنوان الحسن ، فليس قصدا ولو إجمالا لما هو بالحمل الشائع حسن ، وليس الأثر مترتبا على قصد مفهوم العنوان الحسن بل على مصداقه وما هو بالحمل الشائع عنوان حسن. فتدبره ، فإنه حقيق به.
2- 2. فى الكفاية : تحقيق مؤسّستنا _ : الطهارات ...

هذا هو الجواب الثانی (1) من الجوابین اللـذین أجاب بهما العلامة المحقّق الأنصاری ـ قدّس سـرّه ـ فی کتاب الطهارة (2) بأدنی تغییر. کما أنّ الجواب الأوّل یوافق جوابه الأوّل (3) بعض الموافقة ، وإن کان المظنون رجوع ما فی کلامه (قدس سره) إلی رجحان الطهارات ذاتا والاکتفاء بالأمر الغیری لقصد ذاک العنوان الراجح.

ولا یخفی علیک : أنه لا فرق بین هـذا الوجه والتصـحیح بأمرین من حیث تعلّق الأمر بنفس الوضوء ، غایة الأمر أنّ اعتبار قصد امتثال الأمر الغیری هنا من جهـة الـدلیل علی دخله فی الغرض ، کما فی العبادات علی التحقیق ، وفی الوجه الآتی یکون معتبرا شـرعا بأمر آخر ، فکما یرد علی الوجه الآتی لزوم تعلّق الأمر بغیر المقدّمة ، کذلک یرد علی هذا الوجه ، فتخصیصه به بلا مخصّص.

وفی کلام المجیب (قدس سره) تصریح بأنّ الأمر الغیری حینئذ محقّق لمقدّمیته ، مغن عن أمر آخر. فراجع (4).

ولا یخفی ـ أیضا ـ أنّ قصد امتثال الأمر الغیری لو کان موجبا لکون الوضوء عبادة مسـتقلّة ، فلا محالة یترتّب علیها الثواب کسائر العبادات ، فلا وجه للإشـکال علی ترتّب الثواب ، ولو لـم یکن موجبا لذلک ؛ حیث إن تبعیّة الأمر المقدّمی لا تقتضی إلاّ الانقیاد التبعی ، والانبعاث التبعی لا یجعل الشیء عبادة



---

1 – 1. لا یخفی علیک أن الإشـکال المـذکور فی کتاب الطهارة لیس فی مقرّبیة الأمر الغیری وترتّب الثواب علی موافقته ، بل فی صـیرورة المقدّمـة تعبّدیـة بالأمر بها للزوم الـدور. وحینئـذ فالجواب عنه بتعبّدیتها فی ذاتها ، أو لزوم إتیانها بداعی الأمر بها بدلیل آخر أو بأمر آخر ، جواب مطابق للإشکال. ( منه عفی عنه ).

2– 2. ص : 88 من قوله ( رحمه الله ) : ( الثانی ـ أنّ الفعل ... الخ ).

3– 3. کتاب الطهارة آخر صفحة 87 وأوّل صفحة 88.

4– 4. کلام الشیخ الأعظم (قدس سره) فی طهارته : 88.

مستقلّة فی عرض ذی المقدّمة.

وحینئذ فلا مجال لتخصیص الإشکال بترتّب الثواب ، والأمر الغیری لا یخرج عن کونه غیریا معلولیا بالقصد إلیه تفصیلا أو إجمالا. فافهم واغتنم.

61 _ قوله [قدّس سرّه] : ( إذ لو لم تکن بنفسها مقدمة لغایاتها ... الخ ) (1).

قد عرفت الجواب عنه من مطاوی کلماتنا سابقا ؛ إذ جمیع أجزاء المقدّمة موصوفة بالمقدّمیة ، فیصحّ تعلّق الأمر المقدّمی بذات الوضوء لدخله فی الصلاة ، وإن کان لإتیانه علی وجه القربیة دخل أیضا ، إلا أنه لا یمکن تعلّق الأمر الغیری بالمقدّمة المتوقّفة مقدمیتها التامّة علی الأمر الغیری ؛ لمحذور الدور ، بخلاف ذات المقدّمة ، فإنّها مقدّمة ناقصة لبداهة دخلها ، فیتعلّق بها الأمر المقدّمی.

62 _ قوله [قدّس سرّه] : ( ولو لم یأت بها بقصد التوصّل بها ... الخ ) (2).

بل لا یمکن قصد التوصّل (3) ؛ إذ لو کان عبادیّتها بقصد التوصّل بها لکانت فی حدّ ذاتها ممّا لا یمکن التوصّل بها ، فکیف یتعلّق قصد التوصّل بها؟! فلا بدّ من أن تکون _ مع قطع النظر عن قصد التوصّل بها _ معنونة بعنوان راجح یصحّح عبادیتها.



---

1- 1. کفایة الاصول : 112 / 13.

2- 2. کفایة الاصول : 112 / 19.

3- 3. قولنا : ( بل لا یمکن قصد التوصّل ... إلخ ).

ومنه يظهر عدم إمكان القول بقصر العنوان الراجح على الوضوء المأتيّ به بقصد التوصّل إلى غاية من الغايات. فلا تغفل. 63 _ قوله [قدّس سرّه] : ( فإن الأمر الغيرى لا يكاد يمتثل ... الخ ) (1).

إن اريد اعتبار حيثية التوصّل بالمقدّمة إلى ذيها بنحو الحيثية التقييدية لموضوع الأمر الغيرى ، فهو خلاف ما سيأتى منه ( رحمه الله ) (2) من عدم تعلّق الأمر بالمقدّمة بعنوانها.

وإن اريد اعتبارها بنحو الحيثية التعليلية فمن الواضح استحالة اجتماع داعيين مستقلين فى الدعوة ، بل مقتضى الاعتبار استقلال الأمر الغيرى حينئذ للدعوة ؛ لما قد مرّ غير مرّة : أنّ الأمر الغيرى معلول للأمر النفسى ، فيكون الانقياد له والانبعاث عنه تبعا للانقياد له والانبعاث عنه.

وعليه فلا يعقل الانبعاث عن البعث الغيرى إلاّ عند الانبعاث عن البعث النفسى ، لكنه غير قصد التوصّل إلى الغير ؛ لأنّ الباعث إلى قصد إتيان

====

3. الكفاية : 113 عند قوله : ( هذا هو السرّ ... ).

## إن أريد اعتبار التوصل بالمقدمة بنحو الحيثية التقييدية

ص: 130

---

1- من أن جزء المقدّمة مقدّمة ، فإنه قابل للتوصّل به ، فيصير بقصد التوصّل عبادة ، نعم هو غير لازم فى وقوع الوضوء عبادة بعد إتيانه بداعى استحبابه النفسى.

2- 2. كفاية الاصول : 112 / 21.

المقدّمة أمرها لغيرى ؛ لمكان انقياده لعلته وانبعاثه عن سببه ، والانقياد للعلة يستلزم الانقياد للمعلول قهرا ، فلا تصل نوبة الدعوة والمحرّكية إلى قصد التوصّل بالمقدّمة إلى ذيها.

فامتثال الأمر المقدّمى حيث إنه فرع امتثال الأمر بذى المقدّمة ، فلا محالة يستلزم قصد ذيها ، لا قصد التوصّل بها إلى ذيها ، بل هو الداعى لو لم يكن هناك أمر مقدّمى ، أو كان الداعى إلى ذى المقدّمة الغرض القائم بها ، فإن الداعى إلى إتيان المقدّمة حينئذ هو التوصّل بها إلى ذيها ؛ إذ لا معلول تبعى على الأول ، ولا دعوة للعلّة الفاعلية على الثانى ، فلا محالة ينحصر الداعى لقاصد ذيها فى التوصّل بها إلى ذيها.

64 _ قوله [قدّس سرّه] : ( وهذا هو السر فى اعتبار قصد ... الخ ) (1).

لما مر منا سابقا (2) من أنه نحو انقياد للأمر النفسى بالتبع (3) ، فتكون عبادة تبعية لا مستقلّة فى عرض العبادة النفسية. 65 _ قوله [قدّس سرّه] : ( والمقدّمية إنّما تكون علّة لوجوبها ... الخ ) (4).

لكنه _ مما تقرّر فى محلّه _ هو أن الحيثيات التعليليـة راجعة إلى الحيثيات التقييدية فى الأحكام العقلية ، ولذا قيل : الأغراض فى الأحكام العقلية عناوين

## الحيثيات التعليلية راجعة الى التقييدية



---

1- 1. كفاية الاصول : 113 / 4.

2- 2. كما فى التعليقة : 60 عند قوله : ( ولا يخفى أيضا ... ).

3- 3. قولنا : ( لما مرّ منا سابقا ... إلخ ).

4- 4. كفاية الاصول : 113 / 9.

لموضوعاتها ؛ لأنّ الغاية وجودها العلمى علّة لوجودها العينى ، إذا تمّت سلسلة العلل والمعلولات ، وخرجت من حدّ الإمكان إلى الوجوب ، فالمراد الجدّى ما يترتّب عليه الغاية من حيث إنه كذلک ، فالمطلوب الحقيقى هى الغاية.

وعليه فالمطلوب هى المقدّمة من حيث إنها مقدمة ، فإذا أتى بها من حيث مقدّميّتها كان ممتثلا للأمر الغيرى ، وإلاّ فلا وإن كان مسقطا للغرض : حيث إنّ ذاتها مقدّمة بالحمل الشائع ، وليس الغرض دخل قصد التوصّل فى المقدّمية ؛ حتّى يقال : بأنه محال ، وأنه لو لم يقصد ذلک لم يكن آتيا بالمقدّمة ، بل الغرض دخله فى امتثال الأمر الغيرى. فافهم جيّدا.

[ فى اعتبار قصد التوصل فى وجوب المقدمة ]

66 _ قوله [قدّس سرّه] : ( وأنت خبير بأنّ نهوضها ... الخ ) (1).

حيث إن الحاكم فيها هو العقل ، وهو يرى وجوب المقدّمة من رشحات وجوب ذيها ، وإذ لا يعقل اشتراط وجوب ذيها بارادته للزوم انقلاب الإيجاب إلى الإباحة (2) ، كذلک لا يعقل اشتراط إيجاب المقدمة بإرادة ذيها ؛ لأنه فرع اشتراط

## فى اعتبار قصد التوصل فى وجوب المقدمة



---

1- 1. كفاية الاصول : 113 / 16.

2- 2. قولنا : ( للزوم انقلاب ... إلخ ).

وجوب ذيها ، فلا وجه لدعوى نهوض دليل وجوب المقدمة على اشتراطه بارادة ذيها.

67 _ قوله [قدّس سرّه] : ( وعدم دخل قصد التوصل فيه واضح ... الخ ) (1).

قد عرفت آنفا (2) : أن الحيثيات التعليلية (3) فى الاحكام العقلية راجعة الى التقييدية ، وأن الأغراض فى الأحكام العقلية عناوين لموضوعاتها. فإذا كانت مطلوبية المقدّمة لا لذاتها ، بل لحيثية مقدّميتها والتوصّل بها ، فالمطلوب الجدّى والموضوع الحقيقى للحكم العقلى نفس التوصّل.

ومن البيّن أن الشىء لا يقع على صفة الوجوب ومصداقا للواجب _ بما هو واجب _ إلاّ إذا اتى به عن قصد وعمد حتى فى التوصّليات ؛ لأنّ البعث _ تعبّديا كان أو توصّليا _ لا يتعلّق إلاّ بالفعل الاختيارى ، فالغسل الصادر بلا اختيار وإن كان مطابقا لذات الواجب ومحصّلا لغرضه ، لكنه لا يقع على صفة الوجوب ؛ أى مصداقا للواجب بما هو واجب ، بل يستحيل أن يتعلّق الوجوب بمثله ، فكيف يكون مصداقا له؟!

فاعتبار قصد التوصّل فى وقوع المقدّمة على صفة الوجوب مطلقا من جهة أن المطلوب الحقيقى بحكم العقل هو التوصّل ، وما لم يقع الواجب على وجهه المتعلّق به الوجوب _ وهو كونه عن قصد وعمد _ لا يقع مصداقا للواجب بما هو واجب.



---

1- 1. كفاية الاصول : 114 / 7.

2- 2. فى التعليقة : 65.

3- 3. قولنا : ( قد عرفت آنفا. أن الحيثيات التعليلية ... إلخ ).

68 _ قوله [قدّس سرّه] : ( ولذا اعترف بالاجتزاء بما لم يقصد ... الخ ) (1).

ص: 134

---

1- 1. كفاية الاصول : 114 / 8.

قـد عرفت : أن عينيـة المأتيّ به لـذات المأمور به وكونه محصّـلا لغرضه لا دخل لها بوقوعه على صـفة الوجوب ، فلا يكون التخصـيص بلا مخصّص.

69 _ قوله [قدّس سرّه] : ( نعم إنّما اعتبر ذلک فى الامتثال ... الخ ) (1).

قد عرفت (2) : أنه لا يعتبر من حيث الامتثال الموجب لترتّب الثواب ، بل من حيث إن ذات الواجب إذا لم يصـدر عن قصـد وعمد إليه لا يقع مصداقا له ؛ لتعلقه بالاختيارى ولو فى التوصّلى.

70 _ قوله [قدّس سرّه] : ( فيقع الدخول فى ملک الغير واجبا ... الخ ) (3).

إذا فرض فعلية وجوب إنقاذ الغريق وتنجزه عليه بالالتفات إليه ، فلا يقع الدخول واجبا ، كما لا يقع حراما :

أمـا عـدم وقوعه واجبا ، فلما عرفت (4) من أن الواجب الحقيقى هو التوصّـل وهو وان كـان موجودا واقعـا ، لكنه لعـدم القصـد إليه لا يقع مصداقا للواجب بما هو واجب.

وأما عـدم وقوعه حراما فلأنّ المفروض تنجّز وجوب ذى المقدّمة ، فلا يمكن أن يكون ذات المقدمة حراما لاسـتحالة إيجاب الانقاذ بالحرام لكونه ممنوعا شرعا ، فيكون ممتنعا عقلا ، والأمر به محال ، وحيث إن الواجب أهمّ فلا محالة يسقط الحرمة. فتدبّر جيّدا.

ولا يخفى عليک : أنّ ارتفاع الحرمة ليس من جهة وجوب المقدمة ؛ حتّى



---

1- 1. كفاية الاصول : 114 / 11.

2- 2. فى التعليقة : 67.

3- 3. كفاية الاصول : 114 / 15.

4- 4. لاحظ التعليقة : 67.

يقـال : بأنه بعـد الالتزام بوجوب التوصّل فالغصب المعنون بعنوان التوصّل قصـدا مرفوع الحكم دون الغصب مطلقا ، بل الغصب لا بعنوان التوصّل يقع حراما ولم يقع واجبا ، بل قد عرفت أن ارتفاع الحرمة لمكان أهمية إنقاذ الغريق ومقدّمية الغصب فى ذاته.

نعم التحقيق : أن الالتزام بعـدم حرمـة الغصب إذا بنى على عـدم الإنقاذ فى غاية الإشـكال ، بل يجب القول بحرمته بناء على الترتّب ، فإن حرمـة الغصب فى ظرف عصـيان الأمر بالأهمّ ـ وهو ظرف سـقوط الأمر بالأهمّ ـ لا مزاحم لها. فالغصب فى صورة البناء على عدم إتيان الأهمّ مع استمراره على البناء المزبور باق على حرمته لعدم المزاحم. فتدبّر.

وأما على القول بالمقدمة الموصلة فغايته عدم وجوب غير الموصلة لا حرمتها.

[ فى المقدّمة الموصلة ]

71 ـ قوله [قدّس سرّه] : ( وليس الغرض من الواجب (1) إلاّ حصول ما لولاه ... الخ ) (2).

لا ـ يخفى عليـک : أن ما أفاده (3) (قـدس سـره) وإن كان هى الجهـة الجامعة لجميع المقدّمات من السـبب والشـرط والمعدّ ، إلاّ أنّ هذا المعنى السلبى التعليقى ليس أثر وجود المقدّمة ، ولا هو متعلّق الغرض.

## فى المقدمة الموصلة



---

1- 1. فى الكفاية : تحقيق مؤسّستنا ـ : من المقدّمة ...

2- 2. كفاية الاصول : 116 / 1.

3- 3. قولنا : ( لا يخفى عليک أنّ ما أفاده ... إلخ ).

.....

====

العـدمی ، وهو مـا یسـتلزم من عـدمه العـدم ، کما نصّ به صاحب التقریرات (أ) ، وإما امکان حصول ذی المقدمـة ، وإما التمکّن من ذی المقدّمة والقدرة علیه ، کما فی کلماته (ب) (قدس سره). والکل مخدوش :

ص: 137

كما أن إمكان ذى المقدّمـة ذاتا ووقوعيا _ وكذا التمكّن منه _ غير مترتّب على وجود المقدّمة ، بل إمكانه مطلقا والقدرة عليه يتبعان إمكانها والقدرة عليها لا وجودها ، فذو المقدّمة لا يوجد بدونها ، لا أنّه لا يمكن بدونها ، أو لا يتمكّن منه بدونها.

بل الغرض الأصيل حيث إنه مترتّب على وجود المعلول ، فالغرض التبعى من أجزاء علّته ترتّب وجوده على وجودها إذا وقعت على ما هى عليه من اتصاف السبب بالسببية والشرط بالشرطية وفعلية دخله فى تأثير المقتضى أثره.

فوقوع كلّ مقدّمة على صـفة المقدّمة الفعلية ملازم لوقوع الاخرى على تلك الصـفة ووقوع ذيها فى الخارج ، وإلاّ فذات الشرط المجرّد عن السـبب ، أو السـبب المجرّد عن الشرط ، أو المعدّ المجرّد عن وقوعه فى سبيل الإعداد ، مقدمة بالقوة لا بالفعل. ومثلها غير مرتبط بالغرض الأصـيل المترتّب على وجود ذى المقدّمـة ، فلا تكون مطلوبة بالتبع ، وليس الفرق بين الموصل وغير الموصل إلا بالفعلية والقوة ، وملازمة الأوّل لذى المقدّمة وعدم ملازمة الثانى _ كما سيأتى إن شاء الله تعالى _ هذا ما يوافق مسلك صاحب الفصول (1) ( رحمه الله ).

====

2. الفصول الغروية : 86 / التنبيه الأوّل.



---

1- مصحّح للفاعل بالقوّة لا بالفعل ، والمعدّ الموجود فقط _ بلا تأثير فعلى _ مقرّب بالقوة ، لا بالفعل ، ومع اقتران كلّ واحد بالآخر يكون تلك المعانى فعلية ، فالفاعل فاعل بالفعل ، والشرط مصحّح بالفعل ؛ والمعدّ مقرّب بالفعل.

ويمكن أن يقال _ أيضا _ : حيث إن المعلول متعلّق للغرض الأصيل ، فلا محالة تكون علّته التامّة متعلّقة للغرض بالتبع ؛ حيث إنها علّة ومحصّلة لغرضه الأصيل ، لا كلّ ما له دخل وإن لم يكن محصّلا للغرض الأصيل ، فإنّ وجوده وعدمه مع عدم الغرض الأصيل على حدّ سواء ، فالعلّة التامّة هى المرادة بتبع إرادة المعلول ، وكما أن الإرادة المتعلّقة بالمعلول واحدة وإن كان المعلول مركّبا ، كذلك الإرادة المتعلّقة بالعلّة التامّة واحدة وان كانت العلّة مركبة.

وكما أن منشأ وحدة الإرادة فى الأوّل وحدة الغرض ، كذلك المنشأ فى الثانى وحدة الغرض ، وهو الوصول إلى المعلول.

وكما أنّ إتيان بعض أجزاء المعلول لا يسقط الإرادة النفسية المتعلّقة بالمركّب ، بل باقية إلى آخر الأجزاء وإن كان يسقط اقتضاءها شيئا فشيئا ، كذلك الإرادة الكلية المتعلّقة بالعلّة المركّبة لا تسقط إلا بعد حصولها الملازم لحصول معلولها ، وان كان يسقط اقتضاؤها شيئا فشيئا.

وكما أن أجزاء المعلول لا تقع على صفة المطلوبية إلاّ بعد التمامية ، كذلك أجزاء العلّة لا تقع على صفة المطلوبية المقدّمية إلاّ بعد التمامية ، لوحدة الطلب فى كليهما ، ومنشؤها وحدة الغرض.

فان قلت : إذا جعلت إرادة المعلول من أجزاء العلة صحّ الوصول إلى الغرض الأصيل ، إلاّ أنّ تعلّق الأمر المقدّمى بالإرادة غير معقول _ كما سيأتى فى المتن (1) _ وإلاّ فلا يترتّب على مجموع المقدّمات الوصول إلى الغرض الأصيل ؛ لإمكان الإتيان بها مع عدم إرادة ذيها.

قلت : إرادة ذيها من أجزاء العلّة ، وتعلّق الإرادة التشريعية بها لا مانع منه



---

1- 1. الكفاية : 116 _ 117 عند قوله : ( قلت : نعم وإن استحال ... ) انظر التعليقة : 72 فإنها توضح المطلوب.

بل يستحيل خلافه ، فإنّ الإنسان إذا اشتاق إلى فعل الغير عن اختيار ، فلا محالة يريد إرادة الغير له كسائر المقدّمات بلا فرق ، والشوق إلى إرادة الغير لاـ مانع منه ، وإنما لا يمكن البعث نحو الإرادة ؛ لأنّ المفروض ترتّب الغرض على الفعل الصادر عن إرادة ، وفى مثله لا يعقل البعث نحو الإرادة ؛ إذ البعث جعل الداعى إلى فعل الغير ، ومعناه صيرورته داعيا لإرادته الفعل ، فالإرادة حينئذ مقومة للانبعاث بالبعث ، ومثلها لا يعقل أن يكون مبعوثا إليه ، وسيجىء (1) تتمة الكلام فى شرح ما افيد فى المقام.

ومثل هذا المانع غير موجود فى تعلّق الشوق بإرادة الغير من حيث كونها من مقدّمات المطلوب واقعا ، فيكون البعث المقدّمى المتعلّق بما عدا الإرادة كالبعث النفسى المتعلّق بما عدا القربة فى التعبّديات ، بل ما نحن فيه أولى ؛ لأنّ البعث النفسى بنفسه مقدّمة لحصول الإرادة وإن لم تكن مبعوثا إليها ، فالمولى يحصل غرضه المقدمى بجعل البعث النفسى باعثا إلى الفعل الموجب لتحقّق الإرادة ، فلا حاجة إلى البعث المقدّمى إلى الإرادة ، وبجعل البعث المقدّمى نحو بقيّة المقدّمات كلّيّة.

وأما فى مرحلة الواقع فجميع المقدّمات مرادة بإرادة واحدة لغرض الوصول إلى ذيها ، ووحدة البعث وتعدده لا ينافيان وحدة الإرادة الجدية ، كما فى أجزاء الواجب النفسى إذا بعث نحو كلّ واحد واحد بخصوصه.

72 ـ قوله [قدّس سرّه] : ( لعدم كونها بالاختيار وإلاّ لتسلسل ... الخ ) (2).



---

1- 1. وذلک فى التعليقة : 72.

2- 2. كفاية الاصول : 117 / 1.

قد أسمعناک فی بعض الحواشی السابقة (1) : أنّ الإرادة لا یمکن أن تکون إرادیة إلی الآخر للزوم التسلسل.

وأما ثبوت الإرادة عن إرادة فقط فلا محذور فیه ؛ بداهة أنّ من لا شوق له إلی فعل الصلاة یمکن أن یحدث فی نفسه الشوق إلیها بالتأمّل فیما یترتّب علی متابعة هواه ومخالفة مولاه إلی أن یحدث فی نفسه الشوق إلیها ، فینشأ الشوق إلیها عن شوق متعلّق بالتأمّل الموجب لحدوثه.

وأمّا سر عدم التکلیف المقدّمی بالإرادة فلما أسمعناک آنفا من أن الغرض حیث إنه مترتّب علی الفعل الصادر عن إرادة ، لا عن إرادة منبعثة عن إرادة اخری ، وهکذا فحینئذ لا مجال للبعث نحو الإرادة ؛ إذ معنی البعث جعل الباعث والداعی نحو الشیء ، ولا یکون البعث باعثا وداعیا إلا بواسطة الإرادة ، فالإرادة بنفسها مقوّمة للانبعاث نحو الفعل ، ولا یعقل أن تکون الإرادة مبعوثا إلیها ، إلاّ إذا ارید انبعاثها عن إرادة ، والمفروض ترتّب الغرض علی مجرّد الفعل الصادر عن إرادة بل مقتضی النظر الدقیق أن الغرض دائما مترتّب علی ذات الفعل ، وأن الارادة لا مقدمیة لها دائما ، وإنما اعتبرت الإرادة من جهة أن البعث والانبعاث حتّی فی التوصّلیات لا یکون إلاّ عن إرادة لتقوّمهما بها ، فهی مقدّمة للفعل الواقع علی صفة المبعوثیة والوجوب لا له مطلقا.

وقد عرفت أیضا (2) : أن إرادة الغیر کسائر مقدّمات فعله مرادة للآمر بإرادة واحدة ناشئة من غرض الوصول إلی المعلول ، ولا یلزم من البعث إلی ما عداها تفویت غرضه ؛ لأنّ نفس البعث النفسی وإن تعلّق بالفعل إلاّ أنّه مقدّمة للإرادة ،

## ثبوت الإرادة عن إرادة لا محذور فیه



---

1- 1. کما فی التعلیقة : 152 ، ج 1 ، عند قوله : ( وأما الثالث فبیانه : أن الإرادة .... ).

2- 2. فی التعلیقة : 71 عند قوله : ( قلت : إرادة ذیها ... ).

وانبعاث المأمور متقوّم بها ، فالبعث إلى كلّ فعل مقدّمة لوجود الإرادة ، لا أنه بعث نفسي ومقدّمي ، وحيث إنّ نفس البعث النفسي واف بتحصيل الإرادة ، فلا بأس بتخصيص البعث المقدمي بما عداها. فافهم واغتنم.

73 _ قوله [قدّس سرّه] : ( إن التوصّل بها إلى الواجب من قبيل شرط الوجود ... الخ ) (1).

لا يخفى عليك أنّ التوصّل ينتزع عن المقدّمات بملاحظة بلوغها إلى حيث يترتب عليها الواجب ويمتنع انفكاكها عنه ، فهو ملازم لترتّب الواجب لا ـ أنه منتزع منه ؛ حتّى يرجع الأمر إلى شرطية الواجب النفسي لمقدّماته ؛ كي يتوهم محذور الدور تارة (2) ، ولزوم ترشّح الوجوب الغيري إلى الواجب النفسي اخرى ، أو لزوم الخلف من وجوب غير الموصل على فرض وجوب الموصل.



---

1- 1. كفاية الاصول : 117 / 16.

2- 2. قولنا : ( كي يتوهّم محذور الدور ... إلخ ).

74 _ قوله [قدّس سرّه] : ( لو كان ذلک لأجل تفاوت فی ناحية المقدّمة ... الخ ) (1).

عنوان الموصـلية وإن كان من عوارض المقدمة _ بمعنى ما يلزم من عدمه العدم _ لكنّها مقوّمة للمقدّمة بمعنى العلّة التامّة كما عرفت ، إلاّ أنّ تصوّر عنوان حسن ملازم لعنوان الواجب فی مقدّماته ممكن ، فيكون الشیء بما له من العنوان الحسن مقدّمة ، فينحصر المقدّمة قهرا فی الموصلة ، لكنه أخصّ مما يدّعيه صاحب الفصول (2) ، كما لا يخفى. 75 _ قوله [قدّس سرّه] : ( ضرورة أنّ الموصلية إنّما تنتزع ... الخ ) (3).

قد عرفت آنفا (4) : أنّ الموصلية وشبهها من العناوين منتزعة من المقدّمة

====

5. وذلک فی التعليقة : 73.

## الموصلية من العناوين المنتزعة

ص: 143

---

1- ما هو الجواب فی غير المقام فهو الجواب هنا من التأكد ونحوه.

2- 2. كفاية الاصول : 119 / 9.

3- 3. الفصول الغروية : 86 / التنبيه الأوّل.

4- 4. كفاية الاصول : 119 / 10.

عنـد بلوغها إلى حيث يمتنع انفكاكها عن ذيها ، لا أنّها منتزعـة من ترتّب ذيها ، نظير عنوان العليـة والمعلولية بنحو التمامية ، فإنّهما عنوانان متضايفان متلازمان ينتزع كلّ منهما عن ذات العلّـة وعن ذات المعلول ، فالعلّـة التامّـة لا تنتزع إلا عن الشـيء عنـد بلوغه إلى حيث يكون المعلول به ضـروريّ الوجود ، لا عن المعلول ، وكذلک المعلول ينتزع من الشـيء عند بلوغه إلى حيث يكون بسبب العلّة ضرورى الثبوت ، لا عن العلة.

76 _ قوله [قدّس سرّه] : ( ضرورة أنّ الغاية لا تكاد تكون قيدا لذى الغاية ... الخ ) (1).

قد عرفت ممّا مرّ (2) : أن عنوان التوصّل غير ترتّب ذى المقدّمة على مقدّماته ، فلا مانع أن يكون مثله قيدا لذات المقدّمة.

بل قد عرفت (3) : أنه لا بدّ من أن تكون الغاية فى الأحكام العقلية عنوانا لموضوعاتها ، فهى المطلوبة بالحقيقة فضـلا من أن تكون مطلوبة بطلب ذى الغايـة ، والـذى لا يعقل أن يكون قيـدا ومطلوبا بطلبه ترتّب ذى المقدّمـة على مقـدّماته ، فإنّ لازمه ترشّح الطلب من الغاية إلى نفسها.

لا يقال : التوصّل وإن كان غير ترتّب ذى المقدّمة _ بل ملازما له _ فلا يضـرّ قيديته ، إلا أنّ التقيّد فى الشروط الشرعية لا يتحقّق إلاّ بتحقّق المشروط بها ؛ بداهة توقّفه على الطرفين ، فلا يعقل أن يكون غرضا ومقصودا من الشروط الشرعية.

لأنّا نقول : عنوان التقيّد من العناوين الإضافية المتشابهة الأطراف



---

1- 1. كفاية الاصول : 120 / 4.

2- 2. انظر التعليقة : 73.

3- 3. وذلک فى التعليقة : 65.

_ كالاـخوّة والجوار _ فكلّ من الشـروط والمشـروط بها متصف به ، والعنوانان المتضايفان المتشابهان متلازمان ، لا أنّ المشـروط بها علة لحصول الوصف القائم بشروطه ، فالصلاة حال وجود شروطها فى المكلّف ينتزع منها ومن شروطها عنوان التقيّد ، وتقيّد كلّ منهما بالآخر متلازم مع تقيد الآخر [ به ]. فتدبّره ، فإنّه دقيق.

77 _ قوله [قدّس سرّه] : ( ولعلّ منشأ توهّمه خلطه بين الجهة ... الخ ) (1).

قد عرفت سابقا وآنفا (2) : رجوع الجهة التعليلية إلى التقييدية فى الأحكام العقليّة ، بل فى الشرعيّة المستندة إليها للبرهان المتقدّم.

نعم فى غيرهـا لاـ رجوع ، بل لا يعقل ، لأنّ العلّـة والمناط _ حيث إنه مجهول بعنوانه _ لا يعقل البعث الجـدى والتحريک الحقيقى نحوه بعنوانه ؛ لما عرفت من أنّ البعث جعل الداعى إلى الشـىء ، ومع الجهل بعنوانه لا يعقل توجّه القصد إليه بعنوانه ؛ حتى يعقل جعل الداعى للقصد إليه ، فافهم واغتنم.

78 _ قوله [قدّس سرّه] : ( ثم انه لا شهادة ... الخ ) (3).

لا يخفى أنّ القائل بالمقدّمة الموصـلة ليس غرضه من صـحّة المنع الاسـتدلال بها على وجوب الموصلة مطلقا ؛ حتى يرد بأنّ الاختصاص لأجل المانع ، وأن ذلک لعارض.

بل غرضه : إبطال دعوى استحالة وجوب الموصلة _ كما أفاده شيخنا الاستاذ (قدس سره) _ وحينئذ فالجواب منحصر بعدم صحّة المنع عن غير



---

1- 1. كفاية الاصول : 120 / 8.

2- 2. كما فى التعليقة : 65.

3- 3. كفاية الاصول : 120 / 11.

الموصلة كما افيد ثانيا.

79 _ قوله [قدّس سرّه] : ( مع أنّ فى صحّة المنع عنه كذلک نظرا ... الخ ) (1).

قد عرفت (2) معنى الإيصال ومباينة حقيقته لحقيقة ترتّب ذى المقدّمة وإن كانا متلازمين ، فيرجع المنع حينئذ إلى المنع عن غير العلّة التامّة ، أو عن غير الواقع على صفة المقدّمية بالفعل ، فلا يتوقّف الجواز على إتيان ذى المقدّمة ، بل المقدّمة الجائزة ملازمة لذيها.

لا يقال : لو كانت العلة التامة بسيطة ، لم يرد محذور ، بخلاف المركبة ، فانها مركبة من المقدمات المحرمة لفرض المنع عن المقدمات الناقصة.

لأنا نقول : لا محالة يكون الممنوع هى المقدّمة التى اقتصر عليها من دون تعقيبها بسائر المقدّمات ؛ فالمقدّمات المترتّبة فى الوجود لا تقع محرّمة إذا أتى بها شيئا فشيئا ، بخلاف ما إذا اقتصر على بعضها. وعلى أىّ حال لا دخل لذلک بتوقّف جوازها على وجود ذيها بل متلازمان ، وحيث إنه قادر على المقدّمة المباحة ، فهو قادر شرعا على ذيها فلا يرد شىء من المحاذير.

80 _ قوله [قدّس سرّه] : ( لاختصاص جواز مقدّمته بصورة ... الخ ) (3).

هذا إذا كان الجواز مشروطا بنحو الشرط المقارن أو المتقدّم (4).



---

1- 1. كفاية الاصول : 120 / 16.

2- 2. وذلک فى التعليقة : 73.

3- 3. كفاية الاصول : 120 / 17.

4- 4. قولنا : ( هذا إذا كان الجواز مشروطا ... إلخ ).

.....

====

لا يخفى ـ على ما أشـرنا إليه فى الحاشـية المتقدّمـة ـ أن الجواز غير معلّق على تعقيب المقدمة بذيها ، بل المقدّمة المتعقبة بذيها جائزة ، فالمقدمة الخاصّة مباحة فعلا ، لا أن الإباحة مشروطة الحصول بحصول الخصوصية ؛ ليرد محذور طلب الحاصل ونحوه.

ص: 147

.....

====

ولا توجب المقارنـة طلب الحاصل ، بل الأصل فى البعث كما مرّ لزوم مقارنته مع المبعوث إليه ، بل محـذوره أن مقتضـى إناطـة الوجوب بوجوب متعلّقه كون متعلّقه مفروض الحصول وعـدم التسبيب إلى تحصـيله مع أنّ إيجـاب شـىء تسبيب إلى إيجاده ، ففرض التسبيب إلى إيجاد شىء وفرض حصوله وعدم التسبيب إلى تحصيله متنافيان.

ص: 148

وأمـا إذا كـان بنحو الشـرط المتـأخّر فالبـانى على إتيان الواجب يقطع بالجواز من أوّل الأمر للعلم بتحقّق شـرطه فى ظرفه ، ولا ينتظر ترتّب الواجب ، ولا بدّ من جعله شـرطا كذلک ؛ إذ لا معنى للمنع والترخيص بعد الوجود ، فالمنع أو الترخيص بالنسبة إلى الأمرين المترتّبين فى الوجود إذا كـان المنع أو الترخيص فى الأـول مشـروطا بوجود الثـانى ، فلا محالـة يكون مشـروطا بنحو الشـرط المتأخّر ، لكيلا يلزم المنع والترخيص بالنسبة إلى الأمر الموجود قبلهما.

وأمـا اشتراط الجواز بإرادة فعل الواجب ، فيوجب انقلاب الإيجاب إلى الإباحـة وتعليقه على إرادة المأمور ؛ إذ مع عـدم الإرادة لا ترخيص فى المقدّمة ، فلا إيجاب فى ذيها ، فيتوقّف الإيجاب فى الحقيقة على إرادة المكلّف.

ولا فرق من هذه الحيثية بين الشرط المقارن والمتقدّم وبين الشرط المتأخّر ؛ لعلمه بأنه لو لـم يرد لا ترخيص فى المقدّمة ، فلا وجوب لذيها ، فيتوقف الإيجاب على إرادته ، فيجوز له ترک هذا الواجب دائما.

ومنه يظهر : أن اشتراط الجواز بنفس الإتيان بنحو الشرط المتأخر ، إنما يجدى بالإضافة إلى محذور طلب الحاصل ، لا بالإضافة إلى تعليق الإيجاب على مشـيّة المكلّف ؛ لعلمه بأنه لو لـم يأت باختياره لا جواز للمقدّمـة من الأوّل ولا وجوب لذيها كذلک ، لكن تخصـيص جواز المقدّمة بإرادة ذيها لعلّه خروج عن الفرض ـ وهو جواز المقدّمة الموصلة دون غيرها ـ مع كون إرادة ذيها من مقوّمات المقدّمة الموصلة.

ثم اعلم : أنّ الصـحيح فى الإشـكال هو محـذور طلب الحاصل ، وأما لزوم عدم كون ترک الواجب مخالفة وعصـيانا ، فمخدوش : بأنه مع عدم الوجوب قبل الوجود لا وجوب ؛ حتى يكون الترک ترک الواجب ؛ ليلزم عدم كونه مخالفة وعصيانا ؛ لينافى طبيعة ترک الواجب.

[ فی ثمرة القول بالمقدّمة الموصلة ]

81 _ قوله [قدّس سرّه] : ( فان ترکها علی هذا القول لا یکون مطلقا ... الخ ) (1).

توضیحه : انّ الترک الموصل إذا کان واجبا فنقیضه حرام _ وهو ترک الترک الموصل _ فإنّ نقیض کلّ شیء رفعه ، لا الفعل المطلق والترک الغیر الموصل ، فإنّ النقیضین لا یرتفعان مع أن الفعل المطلق والترک الموصل یرتفعان لإمکان الترک الغیر الموصل ، کما أن الترک الموصل والترک الغیر الموصل یرتفعان لإمکان الفعل المطلق ، بخلاف الترک الموصل وترک الترک الموصل فإنّهما لا یرتفعان ، فاذا لم یکن الفعل المطلق نقیضا للترک الموصل فلا یحرم بوجوب الترک الموصل.

بخلاف ما إذا کان الترک المطلق واجبا ، فإنّ الفعل المطلق وإن لم یکن نقیضا له اصطلاحا ، لکن یکفی فی حرمته المنافاة والمعاندة الذاتیة بینهما لتقابلهما بتقابل السلب والإیجاب کالوجود والعدم.

والتحقیق خلافه لما عرفت سابقا من أنّ المراد بالمقدمة الموصلة : إما هی المقدّمة التی لا تنفکّ عن ذیها ، أو هی العلّة التامّة ، فالمقدمة الموصلة للإزالة علی الثانی ترک الصلاة ووجود الإرادة.

ومن الواضح : أن نقیض المجموع من الأمرین مجموع النقیضین (2) ، وإلاّ

## فی ثمرة القول بالمقدمة الموصلة



---

1- 1. کفایة الاصول : 121 / 3.

2- 2. قولنا : ( ومن الواضح : أن نقیض المجموع ... إلخ ).

فليس لهما معا بهذا الاعتبار نقيض ، فنقيض الترک هو الفعل ، ونقيض الإرادة عدمها ، فإذا وجب مجموع الترک والإرادة بوجوب واحد حرم مجموع الفعل وعـدم الإرادة بحرمـة واحـدة. ومن الواضـح تحقّق مجموع الفعل وعـدم الإرادة عند إيجاد الصـلاة ؛ بداهة عدم إمكان إرادة الإزالة مع فعل الصلاة.

ومما ذكرنا ظهر : أن ارتفاع المجموع بما هو مجموع لا يضـرّ بالمناقضة بين المفردين ؛ إذ ليس للمجموع وجود إلا بالاعتبار ، وإلاّ فنقيض كلّ واحـد من الأمرين المجتمعين فى اللحاظ لا يعقل أن يكون مرفوعا مع نقيضه ، فلا يرتفع الفعل والترک معا والإرادة وعدمها معا ؛ نظير ما إذا لوحظ وجود زيـد وعدم عمرو معا ، فإنّ نقيضـهما عدم زيد ووجود عمرو ولا يرتفعان قطعا وإن أمكن وجود زيد ووجود عمرو معا أو عدمهما ؛ لما عرفت من أنّ الاعتبار فى المناقضة والمعاندة بنفس المفردات لا بضمّ بعضها إلى بعض بالاعتبار.

وأما على الأوّل فالمقدّمة هو الترک الخاصّ (1) ، وحيث إن الخصوصية

====

2. قولنا : ( فالمقدّمة هو الترک الخاصّ ... إلخ ).



---

1- الأجزاء حيث إنها متعـدّدة الوجود ، فهى متعدّدة الرفع حقيقة ، والوحدة الاعتبارية المصـحّحة للتركّب والكلية نقيضـها رفعها بحسـب ذلک النحو من الوجود الاعتبارى لا بحسب نحو وجود الأجزاء خارجا ، فاذا فرض وجودان جمعهما وحـدة اعتباريـة ، فرفع ذين الوجودين عدمهما حقيقة ، إلا أنّ عدم تلک الوحدة الاعتبارية بالذات والواحد بالاعتبار بالعرض : تارة يساوق عدم الجزءين ، واخرى يساوق عدم أحد الجزءين ، وبهذا الاعتبار يقال : رفع المجموع أعم ، ونقيض الأخص أعمّ فافهم واغتنم. [ منه قدّس سرّه ]. ( ن ، ق ، ط ).

ثبوتيـة فـالترک الخـاصّ لاـ رفع لشـيء ولا مرفوع بشـيء ، فلا نقيض له بما هو ، بل نقيض الترک المرفوع به هو الفعل ، ونقيض خصوصـيته عـدمها الرافع لهـا ، فيکون الفعـل محرّما لوجوب نقيضه. ومن الواضـح أن الفعل مقترن أيضا بنقيض تلک الخصوصـية المأخوذة فی طرف الترک کما هو واضح. فافهم واغتنم.

82 ـ قوله [قدّس سرّه] : ( ومع الإتيان بها لا يکاد يکون هناک ترتب ... الخ ) (1).

لا يخفی أن علامـة عـدم کونه نقيضا للترک الموصل ما بيناه فی تقريب الثمرة ، وأما لزوم الترتّب فی النقيض (2) فغير لازم ؛ اذ ليس نقيض کل شیء إلاّ رفعه ، فلا يعتبر فيه الترتّب المعتبر فی الترک الموصل ، وهو واضح.

83 ـ قوله [قدّس سرّه] : ( نعم لا بدّ أن لا يکون الملازم محکوما فعلا ... لاخ ) (3).



---

1- 1. کفاية الاصول : 121 / 4.

2- 2. قولنا : ( وامّا لزوم الترتب فی النقيض ... الی آخره ).

3- 3. کفاية الاصول : 121 / 21.

والوجه فيه على المشـهور : لزوم التكليف بمـا لا يطاق فى ما إذا كان الملازم محكوما بحكم تكليفى إلزامى ، ولزوم السـفه والعبث فيما إذا حكم عليه بالإباحة والترخيص.

84 _ قوله [قدّس سرّه] : ( فإنه بنفسه يعاند الترک المطلق وينافيه ... الخ ) (1).

إن كان الغرض من المعاندة والمنافاة (2) مجرّد عدم الاجتماع فى الواقع



---

1- 1. كفاية الاصول : 122 / 1.

2- 2. قولنا : ( إن كان الغرض من المعاندة ... إلخ ).

فمن الواضح عدم اجتماع الفعل مع الترک مطلقا. وإن کان عدم ارتفاعهما معا فهو لازم أعمّ للنقیض وللازم النقیض ، فالصحیح فی الجواب ما سیأتی (1) إن شاء الله تعالی.

85 _ قوله [قدّس سرّه] : ( فلو لم یکن عین ما یناقضه بحسب الاصطلاح ... الخ ) (2).

هذا الالتزام بملاحظة ما هو المشهور فی الألسنة : من أنّ نقیض کلّ شیء رفعه ، والفعل أمر وجودی ، ولیس رفعا للترک ، بل نقیضه اللاترک ورفعه. وهو غفلة عن المراد بالرفع ، فإن الرفع فی هذه العبارة کما علیه أهله (3) بالمعنی الأعم من الفاعلی والمفعولی ، فالإنسان إنما یکون نقیضا للا إنسان حیث إنه مرفوع به ، واللاإنسان إنما یکون نقیضا للإنسان حیث إنه رافع له ، وإلاّ لم یتحقّق التناقض بین شیئین أبدا ؛ بداهة أن اللاترک وإن کان رفعا للترک ، لکنّ الترک لیس رفعا للاترک ، والمناقضة إنّما تکون بین الطرفین.

ومنه ظهر : أن الفعل نقیض للترک لأنه مرفوع به ؛ حیث لا معنی لترک

====

4. الاسفار وتعلیقات المحقق السبزواری (ره) علیه : 106 _ 107 فی بیان أصناف التقابل وأحکام کل منها.



---

1- یکون ترک الترک منطبقا علی الفعل فلا مانع من أن یکون جامعا بین الفعل والترک المجرّد ؛ إذ المانع لیس إلا من طرف الانطباق علی الفعل ، ومع الالتزام به ، فلا مانع من انطباقه علی الفعل والترک المجرّد معا ، فلا یلزم حینئذ تعدّد النقیض.

2- 2. وذلک فی التعلیقة الآتیة : 85.

3- 3. کفایة الاصول : 122 / 1.

الفعل إلاّ عدمه ونفيه ، والترک نقيض للفعل ، حيث إنه رفع له ، وهكذا الأمر فی الوجود والعدم ؛ إذ لا معنی للعدم إلاّ سلب الوجود ورفعه ، لا أن نقيضه منحصر فی اللاوجود.

86 _ قوله [قدّس سرّه] : ( لكنه متحد معه عينا وخارجا ... الخ ) (1).

لا يخفی عليک أن شيئا من المفاهيم السلبية العدمية لا ينتزع من الامور الوجودية بما هی وجودية ، وإلا لا نقلب ما حيثية ذاته طرد العدم الی ما يقابله ، فلا يعقل اتحاد معنی عدمی مع أمر ثبوتی عينی فی الوجود بأن يكون مطابق أحدهما عين مطابق الآخر ؛ لأنّ المقام ليس من قبيل إيجاب السلب أو السلب العدولی (2) ، بل من قبيل السلب التحصيلی.

والبرهان علی الاتحاد والصدق : بأن الشیء لا يخلو عن المتقابلين بتقابل السلب والإيجاب ، فإذا لم يصدق علی الفعل عنوان الترک ، صدق عليه اللاترک ، وهو النقيض الاصطلاحی.

مخدوش : بأنّ عدم صدق الترک لا يقتضی صدق اللاترک ولا يخرج به عن المتقابلين ، بل عدم صدق الترک عليه هو معنی السلب المقابل للترک ، وإلاّ فحيثية الثبوت لا يعقل أن تكون عين حيثية النفی.



---

1- 1. كفاية الاصول : 122 / 2.

2- 2. لأن الكلام فی مجرّد التقابل بالسلب والإيجاب ، ويكفی فيه رفع الشیء بالسلب التحصيلی _ الذی ملاكه نفس رفع الشیء ، لا رفع شیء عن شیء أو إثبات رفعه له _ فكما أن ترک الصلاة _ مثلا _ لا يقتضی إلا عدم تحقّق الصلاة لا صدق العدم علی شیء كذلک ترک ترک الصلاة لا يقتضی إلاّ عدم الترک ، لا صدق عدم الترک علی شیء ليلزم اتحاد معنی عدمی مع وجودی وعينيته له.

[ فى الواجب الأصلى والتبعى ]

87 _ قوله [قدّس سرّه] : ( حيث يكون الشىء تارة متعلّقا للإرادة والطلب ... الخ ) (1).

لا مقابلة بين الأصلى والتبعى بهذا المعنى ، إلاّ (2) بإرادة الإرادة التفصيلية من الأصلى ، والإرادة الإجمالية الارتكازية من التبعى ، مع أن الإرادة النفسية ربّما تكون ارتكازية ؛ بمعنى أنه لو التفت إلى موجبها لأراده ، كما فى إرادة إنقاذ

====

3. إذ مقابل الالتفات عـدمه ، لا تبعيـة إرادة لإرادة ، فإنها مقابلـة لعدم التبعية ، وكذا عدم الالتفات بضـميمة التبعية لا يقابل الالتفات ، فانه بهذه الضـميمة يخرج عن التقابل ، بل الإرادة التفصيلية المتقوّمة بالالتفات مقابلة للإرادة الارتكازية الجبلية المتقوّمة بعدم الالتفات. [ منه قدس سره ].

## فى الواجب الاصلى والتبعى

ص: 156

---

1- تحصـيلا ؛ لأنه باعتبار ايجاب السـلب ليس نقيضا للموجبة المحصّلة ليلزم تعدّد النقيض لشىء واحد ، وإنما لا تكون الموجبة السالبة المحمول نقيضا للموجبة المحصلة ومقابلا لها بتقابل الإيجاب والسلب ؛ لأنهما يرتفعان بارتفاع موضوعهما ، فقولنا : ( زيد بصير ) و ( زيد لا بصير ) أى له عدم البصر _ يتوقف على وجود الموضو1. فمع عدمه يرتفعان ، بخلاف المتقابلين بتقابل السلب والايجاب.

2- 2. كفاية الاصول : 122 / 5.

الولد الغريق عند الغفلة عن غرقه ، والحال أنه لا شـبهة فى كونها إرادة أصلية لا تبعية. مضافا إلى أن المناط لو كان التفصيلية والارتكازية لما كان وجه لعنوان التبعيـة ؛ حيث إن تبعيـة الإرادة لإرادة اخرى ليس مناط الوجوب التبعى ، بل ارتكازيتها لعـدم الالتفات إلى موجبها ، فلا وجه للتعبير عنها بالتبعى.

بل التحقيق : ما أشرنا إليه فى بعض الحواشى (1) المتقدمة (2) من أنّه للواجب _ وجودا ووجوبا بالنسبة إلى مقدمته _ جهتان من العلية :

إحداهما _ العلية الغائية : حيث إن المقدّمة إنّما تراد لمراد آخر لا لنفسها ، بخلاف ذيها فإنه مراد لا لمراد آخر كما مرّ مفصلا.

## للواجب جهتان من العلية



---

1- 1. وذلک فى التعليقة : 49.

2- 2. قولنا : ( بل التحقيق : ما أشرنا إليه ... إلخ ).

والثانية _ العلية الفاعلية : وهى أنّ إرادة ذى المقدّمة علّة لإرادة مقدّمته ، ومنها تنشأ وتترشح عليها الإرادة.

والجهـة الاولى مناط الغيريـة ، والجهـة الثانيـة مناط التبعية. ووجه الانفكاك بين الجهتين : أنّ ذات الواجب النفسـى حيث إنّه مترتّب على الواجب الغيرى ، فهو الغايـة الحقيقية ، لكنّه ما لم يجب لا يجب المقدّمة ، فوجوب المقدّمة معلول خارجا لوجوب ذيها ومتأخّر عنه رتبة ، إلاّ أنّ الغرض منه ترتّب ذيها عليها.

ومما ذكرنا تبين : أنّ التبعيـة بلحاظ المعلوليـة سواء اريـدت المقدّمـة تفصـيلا للالتفات إليها ، أو ارتكازا للغفلـة عنها ، وأنّ الالتفات إليها الموجب لتفصـيلية الإرادة لا يقتضـى الأصـلية ، كما أنّ الغفلة عن ما فيه مصـلحة نفسـية الموجبة لارتكازية الإرادة لا تنافى أصليتها لعدم تبعيّتها لإرادة اخرى.

88 _ قوله [قدّس سرّه] : ( ثم إنه إذا كان الواجب التبعى ما لم يتعلّق به ... الخ ) (1).

إن كان مناط التبعيـة عدم تفصـيلية القصد والإرادة فالتبعية موافقة للأصل للشكّ فى أنّ الإرادة ملتفت إليها أولا (2) ، والأصل عدمه ، وإن كـان مناطهـا نشوء الإرادة عن إرادة اخرى وترشّحها منها ، فالأصـلية موافقـة للأصل ؛ إذ الترشّح من إرادة اخرى ونشوّها منها أمر وجودى مسبوق بالعدم ، وليس



---

1- 1. كفاية الاصول : 123 / 4.

2- 2. قولنا : ( للشكّ فى أن الإرادة ملتفت إليها ... إلخ ).

الاستقلال فی الإرادة علی هذا أمرا وجودیا ، بل هو عدم نشوّها عن إرادة اخری ، بخلاف الاستقلال من حیث توجّه الالتفات إلیها ، فإنّه أمر وجودی کما عرفت.

[ فی ثمرة مقدمة الواجب ]

89 _ قوله [قدّس سرّه] : ( فإنه بضمیمة مقدّمة کون شیء مقدّمة لواجب ... الخ ) (1).

لا یخفی علیک : أنّ جعل الوضوء _ مثلا _ مقدّمـة ، والحکم علیه بأنّ کلّ مقدّمة یسـتلزم وجوب ذیها وجوبها _ وهو نتیجة المسألة _ ینتج أنّ الوضوء یسـتلزم وجوب ذیه وجوبه ، وهـذا تطبیق النتیجـة الکلیة الاصولیة علی مصادیقها ، لا أنّ القیاس المزبور منتج لوجوب المقدّمة لتکون نتیجته حکما فقهیا ، کما أنّ جعل الوضوء مقدّمة ، والحکم علی کلّ مقدّمة بالوجوب کذلک ، فإنّ هذا تطبیق محض

====

2. کفایة الاصول : 123 / 13.



---

1- فالحق معه (قـدس سـره) من حیث سـبق الارادة الفعلیة بالعدم ، إلاّ أن التبعیة بکلا الشـقین غیر متصوّرة فی المرادات الشـرعیة ؛ لعدم الغفلة فی حق الشارع أصلا ، فالتبعیة فیه إنّما تتصوّر من الحیثیة الثانیة ، وهی نشوّها وانبعاثها عن إرادة اخری علی المشهور ، أو انبعاثها عن غرض التمکن من ایجـاب ذی المقدّمـة ، لکن انبعاثهـا عن إرادة اخری أو عن غرض إیجـاب ذی المقدّمـة لیس من قبیـل الجزء الوجـودی للإرادة التبعیـة ؛ حتی یقال : إن أصل الإرادة معلوم ، والجزء الآخر مسـبوق بالعـدم ، بل الإرادة المنبعثـة عن إرادة اخری أو عن غرض کذا إرادة خاصة ، وهذا الخاص کذلک الخاصّ الآخر علی حدّ سواء فی المسبوقیة بالعدم [ منه قدّس سره ]. ( ن ، ق ، ط ).

يتوقف على الفراغ عن وجوب كل مقدّمة ؛ حتّى يصحّ أن يقال : الوضوء مقدّمة ، وكلّ مقدّمة واجبة ، مع أن هذه الكلية ليست نتيجة البحث عن المسألـة الاصوليـة ، بل نتيجة المسألة ثبوت الملازمة ، فالقياس المنتج للوجوب المناسب للفقه أن يجعل ثبوت الملازمة كلية صـغرى للقياس المنتـج للحكم الشـرعى ، فيقال : كلّ مقدّمـة يسـتلزم وجوب ذيها وجوبها ، وكلّ ما كان كذاك فهو واجب ، فيسـتنتج منه : أنّ كلّ مقدّمة واجبة ، ثمّ هذا القياس الفقهى ينطبق على موارده. فتأمّل ، فإنّه حقيق به.

90 _ قوله [قدّس سرّه] : ( ومنه انقدح أنه ليس منها ... الخ ) (1).

لأنّها من باب تطبيق الحكم المستنبط فى محلّه على مورده ، غاية الأمر أنه بالملازمة _ ثبوتا أو نفيا _ يثبت لها مصداق أو لا يثبت.

91 _ قوله [قدّس سرّه] : ( وحصول الفسق بترک ... الخ ) (2).

لا يخفى عليک : أن تفريع ثمرة الفسق بالإصـرار لا يتوقّف على خصوص هذا الفرض ؛ ليجاب بما سيأتى (3) منه (قدس سره) ، بل يمكن فرض آخر (4) وهو مـا إذا ترک واجبين نفسـيين عن مقـدّمتين ، وقلنـا : إن الإصـرار يتحقّق بترک أربعـة أفراد من الواجب ، فـإنه مع وجوب المقدّمتين يحصل الإصرار ، وإلاّ فلا ، ولا يلزم منه المحذور الآتى أصلا.



---

1- 1. كفاية الاصول : 123 / 15.

2- 2. كفاية الاصول : 123 / 16.

3- 3. الكفاية : 123 عند قوله : ( ومنه قد انقدح ... ).

4- 4. قولنا : ( بل يمكن فرض آخر ... إلخ ).

92 _ قوله [قدّس سرّه] : ( مع أنّ البرّ (1) وعدمه إنما يتبعان ... الخ ) (2).

وهنا شقّ آخر ، وهو ما إذا قصد مطلق ما يكون واجبا حقيقة شرعا ، لا ما ينصرف إليه لفظ الواجب ولا مصاديق الواجب بحيث يعم الغسل والوضوء على أىّ تقدير.

93 _ قوله [قدّس سرّه] : ( ولا يكاد يحصل الاصرار على الحرام ... الخ ) (3).

قد مرّ سابقا : أنّ الأمر (4) وإن كان يسقط بترك أول مقدّمة موجب لامتناع ذيها ، إلاّ أنّ الإسقاط الذى يكون مصداقا للعصيان هو المقابل للإسقاط الذى يكون مصداقا للإطاعة ، وهو الإسقاط فى ظرفه عصيانا أو

====

5. قولنا : ( قد مرّ سابقا : أنّ الأمر ... الخ ).



---

1- لعدم ترتب ترك ذى المقدمة خارجا على ترك المقدمة ، وحينئذ فإن تحقّق الإصرار بترك كلّ من الواجبين النفسيين بعد الآخر فهو ، وإن لم تكن المقدّمة واجبة أصلا وإن لم يتحقّق إلاّ باربعة تروك مترتّبة ، فلا ترتّب فيه أيضا. [ منه قدّس سرّه ]. ( ق ، ط ).

2- 2. فى الأصل : ( البرء ... ) ، والصحيح ما أثبتناه من ( ط ).

3- 3. كفاية الاصول : 123 / 19.

4- 4. كفاية الاصول : 124 / 2.

إطاعـة ، فالإسـقاط من أوّل الأمر لا عبرة به ، بل العبرة بذلک لاسـقاط البديل للامتثال المتّصل بالإسـقاط من أوّل الأمر ، وحيث إنّ سـببه اختيارى ، فهو كذلک.

وهكذا الأمر فى مقدّمات الواجب ، فإنها واجبة من أول الأمر ، وبعصـيان أوّل مقدّمة يسقط جميع الوجوبات من النفسى والغيرى ، ويكون ترک كل واحد فى ظرفه عصـيانا لأمره ، فيتحقّق هناک معاص مترتّبة إلى أن ينتهى إلى معصـية الواجب النفسى ، وسبب الكلّ ترک المقدّمة الاولى ، فليس سقوط الوجوب النفسى من أوّل الأمر موجبا لعدم اتّصاف التروک المترتّبة بالمعصية (1). فتدبّره جيدا.

نعم ، لا وقع لهذه الثمرة من حيث إن الوجوب الغيرى لا إطاعة ولا عصيان له فى عرض الوجوب النفسى كما تقدم.

94 _ قوله [قدّس سرّه] : ( ولا يكون ترک سائر المقدّمات بحرام ... الخ ) (2).

إن كان غرضه ( رحمه الله ) عدم حرمتها من رأس فمن الواضح أنّ وجوب سائر المقدّمات غير مشروط بفعل الاولى.

وإن كان غرضه ( رحمه الله ) أنّ ترک شىء إذا كان حراما بترک بعض مقدّمات فعله ، فلا تسرى الحرمة إلى جميع تروكه (3) ، فمن البيّن أنّ الواجب جميع مقدّماته واجبة ، وأن تركها ترک الواجب وأن الترک ليس بحرام ؛ لعدم انحلال



---

1- 1. إذ لم يكن وجوبها مشروطا بفعل المقدمة الاولى. ( منه عفى عنه ).

2- 2. كفاية الاصول : 124 / 4.

3- 3. قولنا : ( فلا تسرى الحرمة إلى جميع تروكه ... الخ ).

كل حكم تكليفى إلى تكليفين فعلا وتركا.

وإن كان غرضه ( رحمه الله ) أن الأمر النفسى إذا سقط فلا أمر مقدّمى بمقدّماته ، فلا يكون هناك حرمة حتّى يتصف التروک بالحرمة ؛ ليتحقّق معصية بعد معصية (1) ؛ ليتحقّق الإصرار المتقوّم بفعل معصية بعد معصية.

فمندفع : أولا _ بأن اللازم هو التعليل بعدم ترتب التروک لا عدم حرمتها.

وثانيا _ قد عرفت ترتّبها فى الحاشية المتقدّمة.

95 _ قوله [قدّس سرّه] : ( وفيه أوّلا أنه لا يكون من باب ... الخ ) (2).

قد عرفت سابقا (3) : أنّ الحيثيات التعليلية راجعة إلى التقييدية فى أمثال



---

1- 1. قولنا : ( وإن كان غرضه (ره) أنّ الأمر النفسى ... إلخ ).

2- 2. كفاية الاصول : 124 / 18.

3- 3. قولنا : ( قد عرفت سابقا ... إلخ ).

المقام ، فالواجب بحكم الملازمة العقلية هو الشيء لا بذاته ، بل بما هو توصّل إلى واجب آخر. ولذا اعتبرنا سابقا قصد التوصّل فى وقوعه على صفة الوجوب ومصداقا للواجب ، ولا ينافى هذا كون الواجب المقدمى هو المقدمة بالحمل الشائع ، لا عنوانها الصادق على نفسها بالحمل الأوّلى ؛ إذ المقصود وجوب حقيقة التوصّل بما هى ، لا ذات الوضوء بما هو حركة خاصة ، فالمقدّمة حقيقة هو الوضوء فقط ، إلاّ أنّ الوضوء _ من حيث إنه بالحمل الشائع مقدّمة _ واجب ، وهذه الحيثية ملحوظة فى الموضوع عقلا.

96 _ قوله [قدّس سرّه] : ( وثانيا لا يكاد يلزم الاجتماع ... الخ ) (1).

إن قلت : عدم الاجتماع ليس إلاّ من ناحية الامتناع ، وهو مناف للتنزّل.

قلت : يمكن دعوى عدم الاجتماع بغير ملاك امتناع اجتماع الأمر والنهى ، بل بملاحظة أن الإيجاب لا يتعلّق بالممتنع ، والممتنع شرعا كالممتنع عقلا لو لم نقل بوجوب المقدّمة أصلا.

ومن الواضح : أنّ الواجب من الطريق الحرام لا يمكن امتثاله شرعا ، إلا

====

2. كفاية الاصول : 125 / 1.



---

1- الحج فان الحركة الواحدة لها عنوان الغصب ، وعنوان السير إلى الحج.

أن يقال : إن مبغوضـية المقدّمة بعنوان لا يزيد على مبغوضية نفس الواجب بعنوان ، وليس لازم إيجاب الشيء من الطريق المحرّم إلاّ الإذن فى المحرّم ، ولاـ فرق فى الاجتماع منعا وجوازا بين الوجوب والحرمـة ، أو الجواز والحرمـة ، فمن يجوّز الاجتماع له تجويز الاجتماع فيما نحن فيه.

نعم ، تجويز الأمر بذى المقدّمة المحرّمة فى صورة انحصارها ، التزام بالتكليف بالممتنع ، والمجوّز ـ أيضا ـ لا يقول به ، فلا شـهادة لعدم الاجتماع فيها على شيء. فتدبّر.

97 ـ قوله [قدّس سرّه] : ( إن الاجتماع وعدمه لا دخل له ... الخ ) (1).

إن كان الغرض من الثمرة مجرّد جعل المورد من مصاديق مسألة الاجتماع ، فلا مجال لهذا الإيراد كما هو واضح.

وإن كان الغرض تفريع التوصل بالمقدمـة المحرّمـة إلى ذيها عليه ـ كما نسب إلى ظاهر الوحيـد البهبهانى (2) (قدس سره) ـ فالإيراد فى محلّه ، ولعلة كذلک ؛ لأنّ تعداد المصاديق لمسألة الاجتماع فى مقام ذكر الثمرة بعيد. فتأمل.

[ فى تأسيس الأصل فى مقدمة الواجب ]

98 ـ قوله [قدّس سرّه] : ( مدفوع : بأنه وإن كان غير مجعول بالذات ... الخ ) (3).

ظاهر كلامه ـ زيد فى علوّ مقامه ـ تسليم كون المورد من قبيل لوازم

## فى تأسيس الاصل فى مقدمة الواجب



---

1- 1. كفاية الاصول : 125 / 1.

2- 2. مطارح الأنظار آخر صفحة : 81 عند قوله : ( الرابع : ما قد نسبه ... ).

3- 3. كفاية الاصول : 125 / 15.

الماهية (1) ، إلاّ أن حاله حالها فی عدم قبول الجعل استقلالا وبالذات وقبول الجعل بالعرض ، وهو کاف فی جریان الأصل.

والتحقیق : کونه من قبیل لوازم الوجود لا لوازم الماهیة ؛ إذ لیست إرادة المقدّمة بالإضافة إلی إرادة ذیها کالزوجیة بالإضافة إلی الأربعة ، فإنّ الزوجیـة من المعانی الانتزاعیة (2) من الأربعـة بلحاظ نفسـها مع قطع النظر عن الوجودین من الذهن والعین ، وهو مناط کون الشـیء من لوازم الماهیـة ، فنفس وضع الماهیـة کافیـة فی صـحة انتزاعه منها ، فلذا لا وجود له غیر وجودها ، فلا جعل له غیر جعلها ، والجعل الواحد ینسب إلی الماهیة بالذات وإلی لازمها بالعرض ، بخلاف إرادة



---

1- 1. قولنا : ( ظاهر کلامه _ زید فی علوّ مقامه _ ... إلخ ).

2- 2. هذا علی ما هو المعروف فی لوازم الماهیة ، وأما علی ما هو التحقیق : من أن الوجود هو الأصـیل وأن الماهیة اعتباریة ، فلا یعقل أن ینتزع ماهیـة من ماهیـة اخری ، ویسـتحیل أن تکون ماهیة مسـتلزمة لماهیة اخری ، وإلاّ کان الاسـتلزام والاسـتتباع جزء ذات الماهیة ، بل المراد من لوازم الماهیـة لوازمها ، سواء کانت موجودة فی الذهن أو فی العین ، لا مع قطع النظر عن الوجودین ، لکن تلک اللوازم حیث أنها منتزعـة من الماهیـة الموجودة ذهنـا أو عینـا ، فلاـ محالـة لا وجود اسـتقلالی لها ، بل وجودها بوجود منشأ انتزاعها ، ومن المعلوم أن إرادة المقدمة لیست منتزعة من ارادة ذیها ، بل إرادة فی قبالها ، فإن الإرادة لیست انتزاعیة ، بل من المقولات المتأصلة الغیر الانتزاعیة. ( منه عفی عنه ).

المقدّمة فإنّها بحسب الوجود غير إرادة ذيها ، لا أنّ إرادة واحدة متعلّقة بذيها بالذات وبها بالعرض ، ومع تعدّد الوجود يجب تعدّد الجعل ، فلا يعقل كون الوجوب المقدّمى بالإضافة إلى الوجوب النفسى من قبيل لوازم الماهية التى لا اثنينية لها مع الماهية وجودا وجعلا.

نعم حيث إن الغرض الأصيل يدعو إلى إرادة ذى المقدّمة أوّلا وبالذات وإلى إرادة المقدّمة ثانيا وبالتبع ، يطلق على جعل وجوب المقدّمة أنه جعل بالتبع ، وهو غير الجعل بالعرض الذى ينسب إلى لازم الماهية فى قبال جعل الماهية ، وإلى جعل الماهية فى قبال جعل الوجود. فتدبّر ، فإنه حقيق به.

هذا إن اريد الإشكال على أصل الجعل.

وإن اريد الإشكال على اختيارية الإيجاب المقدّمى (1) حيث إنه لا يتمكّن



---

1- 1. قولنا : ( وإن اريد الإشكال على اختيارية ... إلخ ).

المولى من عـدمه بعـد إيجاب ذى المقدّمـة ، فقد أشـرنا سابقا إلى دفعه : من أن الإيجاب بالاختيار لا ينافى الاختيار ، فإن العلّة المتأصّلة فيهما واحـدة ، فإذا تمّت تلك العلّة وبلغت حدّ الوجوب وجد معلولها قهرا ، وهو عين الإيجاد بالإرادة والاختيار ، وإلاّ لزم صدور المعلول عن غير علّته التامّة ، أو إمكان انفكاك المعلول عن علّته التامّة.

وبالجملة : حال الوجوب المقدّمى كحال الوجوب النفسى إشكالا وجوابا. فافهم واستقم.

99 _ قوله [قدّس سرّه] : ( نعم لو كانت الدعوى هى الملازمة ... الخ ) (1).

بل الـدعوى فى خصوص مرتبة الفعلية (2) ، فإنّ الوجدان والبرهان ليس إلاّ على اسـتلزام إرادة ذى المقدّمة لإرادة المقدّمة ، وعلى اسـتلزام البعث الحقيقى نحوه للبعث الحقيقى نحوها ، بلا نظر إلى مرتبة الإنشاء بما هى إنشاء ؛ بداهة عدم الوجدان والبرهان فى مثلها.



---

1- 1. كفاية الاصول : 126 / 5.

2- 2. قولنا : ( بل الدعوى فى خصوص ... إلخ ).

والجواب حينئذ ما ذكرناه فى أمثال المقام فى أوّل مبحث الظن (1) : أن إحراز الإمكان فى موارد العمل غير لازم ، بل إحراز الاستحالة مانع ، وإلاّ فالدليل الظاهر فى شمول المورد حجّة على التعبّد به ما لم تقم حجّة على خلافه ، واحتمال الاستحالة غير حجّة ، فلا يمنع عن تصديق الحجّة فتدبّر جيّدا.

[ فى الاستدلال على وجوب المقدّمة ]

100 _ قوله [قدّس سرّه] : ( والأولى إحالة ذلك إلى الوجدان ... الخ ) (2).

دعوى الوجدان فى مثل الإرادة _ حيث إنها من الكيفيات النفسانية الحاضرة للنفس بذاتها _ لا شبهة فى صحتها ، وأما بالاضافة إلى البعث والتحريك _ مع عدم كونهما من الأمور الباطنة المدركة بالحواسّ الباطنة _ فبملاحظة أنّ البعث الحقيقى ليس إلاّ الإنشاء بداعى البعث والانبعاث ، فهو متقوّم بما لا

====

3. كفاية الاصول : 121 / 8.

## فى الاستدلال على وجوب المقدمة

ص: 169

---

1- ( لصحّ التمسّك بالأصل فى إثبات بطلانها ) أ. انتهى. فيوافق حينئذ ما أجبنا به كلّية : من أن احتمال الاستحالة غير مانع عن تصديق الحجّة الظاهرة فى الإمكان لظهورها فى الوقوع الذى هو أخصّ منه ، فتدبّر جيدا. [ منه قدّس سرّه ].

2- 2. وذلك فى تعليقته (ره) _ من الجزء 3 : 120 تعليقة 54 _ على قول الآخوند (ره) : وليس الإمكان بهذا المعنى بل مطلقا ... إلخ ) : الكفاية : 276.

يدرک إلاّ بالحواس الباطنة ، فيصحّ فيها دعوى الوجدان.

وأمّا مولوية الآمر ، فإنّما تتمّ فی خصوص البعث دون الإرادة ، لأنّ المولوية من صفات الآمر ؛ إذ الإنشاء لو کان بداعی البعث جدّا ولجعل الداعی حقيقة ، فهو أمر من المولی بما هو مولی وسيّد ؛ حيث لا يکون الإنشاء داعيا وباعثا ، إلاّ باعتبار ما يترتّب علی مخالفته وموافقته من العقاب والثواب والقرب والبعد ، وهو شأن أمر المولی دون غيره.

کما أنّ الأمر الإرشادی ما إذا کان بـداعی النّصح والإرشاد إلی ما يترتّب علی ذات المأمور به من الصـلاح والفساد ، لا لجعل الداعی ، فهو أمر من الآمر بما هو ناصح ومرشد ، لا بما هو مولی وسـيّد. وعليه فالمولوية والإرشادية من شـئون الأمر ، لا من شئون الإرادة أيضا ؛ حيث لا يعقل أن يکون الإرادة لجعل الـداعی ، بل هی کيفية نفسانية معلولة للداعی إليها ، لا فعل يوجد بداع من الدواعی ؛ حتّی يفرض فيها أنها لجعل الداعی أو لغيره من الدواعی.

إلاّ أنّ شـهادة الوجـدان علی إرادة المقدّمـة من الغير عنـد إرادة ذيها نافعة لکون الأمر بها مولويا ؛ إذ لا إرادة تشـريعية فی المقدّمة بناء علی الإرشاديـة ؛ إذ لا شأن للناصـح والمرشـد إلاّ إظهار النصح والإرشاد إلی ما فی نفس الشـیء من الصـلاح والفساد ، وهذا لا يقتضـی إرادة المرشد لذات المأمور به قلبا ، وإرادة الإرشاد تکوينية لا تشريعية.

نعم بناء علی أنّ أوامر الشارع کلاّ خاليـة عن الإرادة _ کما بيناه فی مبحث الطلب والإرادة (1) _ يسقط هذه الشهادة عن درجة القبول ، إلاّ أنه مسلک آخر ليس علی ما هو المشتهر عند أهل النظر. فتدبّر.

فإن قلت : إذا کانت المولوية باعتبار صيرورة الأمر داعيا لما يترتّب علی



---

1- 1. وذلک فی التعليقة : 151 ، ج 1 ، عند قوله : ( نعم من جملة النظام التام ... ).

موافقته ومخالفته ، فلا وجه لمولوية الأوامر المقدّمية حيث لا يترتّب على موافقتها ومخالفتها شيء.

قلت : حيث إنّ الأمر المقدّمى من رشحات الأمر بذى المقدّمة ، فيمكن أن يكون داعيا باعتبار ما يترتّب على تركه المستلزم لمخالفة الأمر النفسى المترتّب عليه العقاب ، وقد مرّ مرارا أنّ دعوة الأمر المقدّمى كأصله تبعية ، فكذا شئونات (1) دعوته.

نعم ، حيث إن العقل يذعن بأنّ ذا المقدّمة _ المفروض استحقاق العقاب على تركه لجعل الداعى نحوه _ لا يوجد إلاّ بإيجاد مقدمته ، فلا محالة ينقدح الإرادة فى نفس المنقاد للبعث النفسى ، ولا حاجة إلى جعل داع آخر إلى المقدّمة بنفسها ، وليس جعل الداعى كالشوق بحيث ينقدح فى النفس قهرا بعد حصول مباديه ، فنلتزم بإرادة المقدّمة دون جعل الداعى نحوها.

101 _ قوله [قدّس سرّه] : ( وجود الأوامر الغيرية فى الشرعيات ... الخ ) (2).

بناء على ظهورها فى الإنشاء بداعى البعث الجدّى فى نفسها وإلاّ فبناء على ظهور الأوامر المتعلّقة بالأجزاء والشرائط فى الإرشاد إلى شرطيتها وجزئيتها ، كظهور النواهى فى الموانع والقواطع إلى مانعيتها وقاطعيتها (3) ؛ نظير ظهور النواهى فى باب المعاملات فى الإرشاد إلى الفساد ، فلا يتمّ المطلوب ، ويؤيّد هذا الاحتمال نفس الأوامر المتعلّقة بالأجزاء ، مع أنه لا وجوب مقدّمى فيها.



---

1- 1. جمع شأن : شئون وشئان _ ( اللسان ) ، وشيئين _ ( تاج العروس ) ، ولم يرد شئونات جمعا لشأن ولا لشئون فى كتب اللغة.

2- 2. كفاية الاصول : 126 / 15.

3- 3. هكذا وردت العبارة فى الأصل ، وسليمها هكذا : كظهور النواهى الواردة فى الموانع والقواطع فى الإرشاد إلى مانعيتها وقاطعيتها.

[ فی المقدّمة السببیة ]

102 _ قوله [قدّس سرّه] : ( ضرورة أن المسبّب مقدور ... الخ ) (1).

تحقیق المقام : أن القدرة قد تکون نفسانیة (2) ، وقد تکون جسمانیة ، وجعلها نفسانیة مطلقا باعتبار اتحاد القوی مع النفس وانطوائها فیها ، فالقوّة المنبثّة فی العضلات _ المترتّبة علیها الحرکات الأینیة والوضعیة _ قدرة فی الأعضاء ، وقوّة النفس علی الإرادة والحرکات الفکریة قدرة فی مرتبة النفس.

## فی المقدمة السببیة

ص: 172

---

1- 1. کفایة الاصول : 128 / 5.

2- 2. قولنا : ( تحقیق المقام : أنّ القدرة ... إلخ ).

وتفسير القدرة فى المشهور : ـ بكون الفاعل بحيث إن شاء فعل ، وان لم يشأ لم يفعل ـ تفسير لها بعنوان يعمّ أقسامها ، ويعمّ قدرة الواجب والممكن ، فإن الحيثية المصحّحة للمشيّة فى الواجب ذاته تعالى ، وفى الممكن قوّته النفسانية تارة ، وقوّته العضلانية (1) اخرى.

ومن الواضح : أنّ الأفعال التوليدية والتسبيبية ليست من الامور النفسانية ، ولا من الحركات المترتّبة على العضلات ، فلا معنى لتعلّق القدرة بها بنفسها.

نعم ـ إرادتها ـ بمعنى الشوق المنبعث عنه الإرادة الحتمية المتعلّقة بسببه (2) ، نظير الشوق التشريعى المنبعث عنه إرادة البعث الجدّى ـ مقدور عليها (3) للقدرة



---

1- 1. نسبة إلى العضل على غير القياس ، والقياس عضلىّ.

2- 2. كذا فى الأصل ، والصحيح : ( بسببها ) لعود الضمير على الأفعال التوليدية.

3- 3. الضمير فى ( عليها ) وكذا فى ( إرادتها ) ـ التى مرت فى أول العبارة ـ يعود على الأفعال التوليدية ـ كالإحراق ـ وكذا الضمير فى ( سببها ) ، والسبب هو كالالقاء بالنسبة للإحراق ، ولا شبهة بترتّب الإلقاء على حركة العضلات الإرادية ، فأسباب الأفعال التوليدية مقدور عليها ، وعليه فنفس الأفعال التوليدية مقدور عليها للقدرة على أسبابها. هذا هو المراد بقوله : ( نعم إرادتها ... مقدور عليها للقدرة ... ). واما عود ضمير ( عليها ) على ( إرادتها ) فهو غير مستقيم ،

على سببها الذى يترتّب على العضلات ، كالإحراق بالإضافة إلى الإلقاء فى النار ، فالفاعل إن شاء فعلها ، وإن لم يشأ لم يفعلها ، ومصحّح مشيّتها إمكان إرادة ما تتولّد منه ، ومصحّح ذلک القوة المنبثة فى العضلات ، والتكليف لا يحتاج إلى أزيد من كون متعلّقه قابلا للإرادة ، سواء كان مصحّح تعلّق الإرادة نفس القوة النفسانية أو القوّة العضلانية ، أو كانت صحّة تعلّق الإرادة بسببه لإمكان صدوره عن إحدى القوّتين ؛ لأن ذلک المقدار من الشوق المؤثّر فى إرادة ما يتولّد منه لا يحصل إلاّ بالبعث الموجب لانقداحه ، فيصحّ البعث نحو الفعل التوليدى ، وإن لم يكن هذا الشوق عين الإرادة المهيّجة للقوة العضلانية.

كما أن الإرادة التشريعية كذلک. فتدبّر جيّدا. فهذا هو السرّ فى صحّة تعلّق التكليف ، لا أنّ القدرة على السبب واسطة فى ثبوت القدرة على المسبّب ، أو واسطة فى عروضها له ؛ لبداهة عدم تعلّق القدرة بإحدى الصورتين بالخارج عن الامور النفسانية والأفعال الجبلاّنيّة (1) وضرورة عدم صحّة التكليف بشىء بمجرّد انتساب القدرة إليه مجازا وعرضا

وأمّا توهّم (2) : عدم كون المسبّب فعلا للمكلّف ؛ نظرا إلى أنّ الرامى ربّما يموت عند وصول السهم إلى المرمىّ ، ولو كان تأثير السهم من أفعال الرامى لزم انفكاک المعلول عن علّته.

فهو خلط : بين العلّة الفاعلية والعلّة المعدّة ، ولا يشترط فى المعدّ بقاؤه عند

====

3. كما عن بعض أجلّة العصر وهو الشيخ عبد الكريم الحائرى ( رحمه الله ) فى درر الفوائد 1 : 87.

## فى القدرة النفسانية والجسمانية



---

1- وحيث إن العبارة استدراک على عدم صحّة تعلّق القدرة بالأفعال التوليدية بالمعنى المتقدم _ وهو تعلقها بنفس الأفعال لا بأسبابها _ فكانه يريد هكذا : ( نعم يصحّ إرادتها بمعنى ... فهى مقدور عليها للقدرة على أسبابها التى تترتّب على حركة العضلات كالإحراق المترتّب على الإلقاء فى النار ).

2- 2. نسبة إلى الجبلّة على غير القياس والقياس : جبلّىّ.

وجود المعلول ؛ إذ لا تأثير للمعدّ ، ولا هو مصـحّح تأثير المؤثّر ، او متمّم قابلية المتأثّر كالشرط حتّى يجب بقاؤه ، والإنسان [ بالنسبة ](1) إلى أمثال هذه الأفعال شأنه الإعداد.

كما أنّ دفع إشـكال اختياريـة المسـبّب بـدعوى أنّ الإحراق والإلقاء وتحريک المفتاح وتحريک اليد متّحدان فى الوجود ، فإن كان تحريک اليد اختياريا كان تحريک المفتاح المتّحد معه وجودا كذلک.

مدفوع : بما مرّ مرارا أنّ مقتضـى اتحاد الإيجاد والوجود ذاتا ، هو اتحاد التحريک ووجود الحركة ، فتحريک اليد عين حركة اليد وجودا ، مع أنّ حركة اليد غير حركة المفتاح وجودا ، فكيف يعقل اتحاد التحريكين؟!

ودفعه : _ بأنـا لا ـ نقول بانطباق العنوانين فى عرض واحـد ، بل نقول : إنّ الفعل الـذى يكون عنوانه تحريک اليـد فى الآن الأوّل يكون عنوانه تحريک المفتاح فى الآن الثانى _ عجيب ؛ إذ ليس هنا أمر واحـد ليكون له فى كلّ آن عنوان ؛ إذ الموجود بالـذات نفس حركـة اليـد وحركة المفتاح ، وليس شىء منهما عين الآخر ، ولا ثالث ليكون موردا لعنوانين فى آنين.

[ فى الشرط الشرعى ]

103 _ قوله [قدّس سرّه] : ( من رجوع الشرط الشرعى إلى العقلى ... الخ ) (2).

قد عرفت فى أوائل هذا البحث أن الشرطية : تارة بلحاظ وجود المصلحة

## فى الشرط الشرعى



---

1- 1. إضافة يقتضيها السياق.

2- 2. كفاية الاصول : 128 / 11.

القائمة بالواجب ، فإنّ التوقف حينئذ واقعی ، واخری بلحاظ نفس الواجب ، والتوقّف حينئذ جعلی شرعی ؛ بمعنی أنه لا ـ ينتزع التقيّد بالواجب إلا بأن يقول الشارع : صلّ عن طهارة ، ونحوه.

ومنه تعرف : أن رجوع الشرط الشرعی إلی العقلی إنّما هو فی الأوّل ، والاستدلال بلحاظ الثانی ، فالجواب الصحيح هو الجواب الأخير.

ومنه تعرف أيضا : عدم ورود الدور (1) ؛ لأنّ الوجوب المقدّمی تعلّق بما هی مقدّمة واقعا لتوقّف مصلحة الواجب عليها ، وحيث إنه شرط شرعی اتفاقا ، فلا منشأ لانتزاعه إلاّ الوجوب المتعلّق به.



---

1- 1. قولنا : ( ومنه تعرف أيضا عدم ... إلخ ).

وحينئذ فالجواب : أنّ منشأه الوجوب النفسى المتعلّق بالصلاة عن طهارة _ مثلا _ لا الوجوب المقدّمى كما فى المتن.

وليعلم : أنّ وجه رجوع الشرط إلى العقلى ما ذكرنا ، لا ما سبق منه (قدس سره) فى أوائل المبحث (1) : من استحالة وجود المشروط من دون شرطه عقلا بعد أخذه شرطا شرعا ؛ لأنّ العقلية بهذا المعنى مؤكّدة للشرعية وفى طولها ، لا أنّها تقابلها وفى عرضها ، فلا تنافى الاستدلال المبنى على كون أصل التوقّف والتقيّد شرعيا ، كما لا يخفى.

104 _ قوله [قدّس سرّه] : ( إلاّ أنه عن التكليف النفسى المتعلّق بما قيّد بالشرط ... الخ ) (2).

ولا يتوهم : عدم قابلية الشرط للوجوب المقدّمى حينئذ ؛ لوقوعه فى حيّز الوجوب النفسى ، وذلك لأنّ الوجوب النفسى تعلق _ مثلا _ بالصلاة المتقيّدة بالطهارة ، لا بالصلاة والطهارة ، والصلاة المتقيّدة بها يتوقف وجودها متقيّدة بها عليها ، فيترشّح من وجوبها وجوب إليها.

[ فى مقدمة الحرام والمكروه ]

105 _ قوله [قدّس سرّه] : ( وأما مقدّمة الحرام والمكروه ... الخ ) (3).

والسرّ فى الفرق بين المحبوبية والمبغوضية وسراية الاولى إلى جميع المقدّمات دون الثانية ، أنّ شيئا منهما فى حدّ ذاته لا يوجب السراية إلاّ فى مقام

## فى مقدمة الحرام والمكروه



---

1- 1. الكفاية : 91 عند قوله : ( والشرعية على ما قيل : ... ).

2- 2. كفاية الاصول : 128 / 13.

3- 3. كفاية الاصول : 128 / 16.

تحصـيل المقصود ، وفى هـذا المقام يظهر الفرق ، فإن المحبوب لا يراد إلا وجوده ، وهو موقوف على تمام المقـدّمات ، والمبغوض لا يراد إلاّ تركه ، وهو يتحقّق بترک إحدى مقدّمات الوجود.

ومنه علم : أن مقتضـى القاعـدة وجوب أحـد التروک تخييرا وتعينه فى ترک المقدّمـة الأـخيرة ، لا وجوب ترک الأخيرة بقول مطلق. نعم إذا كـانت المقدّمـة الأـخيرة هى الإرادة التى بنوا على عـدم تعلّق التكليف بها ، فلا محالـة لا يجب شـىء من التروک لا تعيينا ولا تخييرا : أمّا تعيينا فواضح ، وأمّا تخييرا فلأن أحد الأطراف ما لا يعقل تعلّق التكليف به مطلقا ، فكيف يجب التروک تخييرا؟! فتدبر.

وربما يفصّل (1) : بين ما إذا كان العنوان المحرّم مبغوضا ولو لـم يصـدر بالاختيار وان كان لا عقاب إلاّ على صدوره بالاختيار ، وما إذا كان المبغوض هو الصادر عن إرادة واختيار :

ففى الأوّل ـ تكون العلّـة التامّـة للحرام مبغوضـة ، فيكون ترک إحـدى المقدّمات مطلوبا ، ومع فرض انحصارها فى الأخيرة ـ بانقلابها إلى النقيض ـ يتعين الأخيرة من باب تعيّن أحد أفراد الواجب التخييرى بالعرض.

وفى الثانى ـ لا تحرم إلاّ الإرادة ، ويكون تركها مطلوبا ؛ لأنّ المفروض أنّ العلّـة التامّة للحرام مركّبة من الإرادة وغيرها ، ومقتضـى القاعدة مطلوبية ترک إحدى المقدّمات تخييرا ، لكن حيث إنّ الصارف أسبق رتبة من غيره يكون هو المطلوب فترک الإرادة بالخصوص مطلوب.

والجواب : أما عن الأوّل ـ فبأنّ الكراهة والمبغوضية التشريعية ـ المصحّحة للزجر عن الفعل ـ هى كراهة الفعل ومبغوضيّته من الغير ، ولا يعقل



---

1- 1. كما عن بعض أجلة العصر فى درر الفوائد : 1 / 99.

مع عـدمهما انبعـاث الزجر عن الفعـل ، كمـا لا يعقل الزجر عن الفعل والبعث إليه أو الى الترک ، إلاّ إذا تعلّق بالاختيارى ؛ إذ ليس حقيقة البعث والزجر إلا جعل الـداعى إلى الفعل أو الترک أو جعل الصارف عن الفعل ، فالإرادة دخيلة فى المبغوضـيّة من الغير والبعث والزجر ، لا فى خصوص استحقاق العقاب.

وأما عن الثانى ـ فهو إنما يفرض فى مثل الفعل التوليدى الذى لا يحتاج فى الاختيارية إلاّ إلى إرادة سابقة على المتولّد منه ، دون غيره الذى يتوقف على إرادة محرّكة للعضلات ولو بعد تمامية المقدّمات.

وفى الفعل التوليدى نقول : إنّ سـبق إحدى المقدّمات رتبة أو زمانا لا يقتضى تعيّن الواجب التخييرى ، بل ملاک التعيّن دوران ذى المقدّمة مدار تلک المقدّمة وجودا وعدما ، كالمقدمة الأخيرة التى هى الجزء الأخير من العلّة التامة.

ومن الواضـح : أن الإرادة ليست بحيث إذا وجـدت وجـد الفعل التوليـدى حتى يتعين للمطلوبيـة ، ولو فرض ملازمة إرادة الفعل التوليدى للمتولد منه لكان السبب هى الملازمة لا السبق بالرتبة بحيث لو فرض فى غير الإرادة لكان الأمر كذلک.

الكلام فی مسألة الضدّ

[ فی مقدمیة ترک الضد ]

106 _ قوله [قدّس سرّه] : ( وذلک لأن المعاندة والمنافرة بین الشیئین ... الخ ) (1).

حاصله : أنّه لا تقدّم ولا تأخّر بین الضدّین _ بما هما ضدّان (2) _ فنقیض أحدهما _ وهو العدم البدیل للوجود _ أیضا لا تقدّم له علی وجود الآخر ، وهذا معنی کونهما فی مرتبة واحدة.

وتحقیق الجواب عنه : أنّ غایة ما یقتضیه الملاءمة بین الضدّ ونقیض ضدّه هی المقارنة الزمانیة بین الضدّ وعدم الآخر ، والمقارنة الزمانیة لا تنافی التقدّم بالعلّیة أو بالطبع ، کما أنّ التقدّم الزمانی لا ینافی العلّیة أیضا ، وأما کون عدم الضدّ

## الکلام فی مسألة الضد

## فی مقدمیة ترک الضد



---

1- 1. کفایة الاصول : 130 / 2.

2- 2. قولنا : ( حاصله : أنه لا تقدّم ولا تأخر ... إلی آخره ).

بـديلا لعين الضدّ ، فلا يقتضـى أن يكون فى رتبته ، بل كما لا يأبى من أن يكون فى رتبة ضدّه ، كذلک لا يأبى عن أن يكون متقدّما عليه ، أو متأخّرا عنه طبعا.

والشاهد على ما ذكرنا _ من أنّ نقيض ما لا تقدّم له على شىء لا يأبى عن أن يكون متقدّما عليه بالطبع _ هو أن الشرط وجوده متقدّم بالطبع على مشـروطه قضاء لحقّ الشرطية ، وعدمه لا تقدّم له بالطبع على مشروطه ؛ لأنّ التقدّم بالطبع لشىء على شىء بملاک يختصّ بوجوده أو عدمه ، لا أن ذلک جزاف.

بخلاف التقـدم الزمانى والمعيـة الزمانيـة ، فان نقيض المتقـدم زمانا إذا فرض قيامه مقامه لا محالـة يكون متقـدّما بالزمان ، ولذا قيل (1) _ وأشرنا إليه سابقا (2) _ : إنّ ما مع العلة ليس له تقدّم على المعلول ؛ إذ التقدّم بالعلّية شأن العلّة دون



---

1- (1) كما فى الأسفار 2 : 138 / الفصل الثالث من المرحلة السادسة فى أنّ ما مع العلة هل يكون متقدما على المعلول؟

2- 2. وذلک فى التعليقة : 48.

غيرها ، بخلاف ما مع المتقدّم بالزمان ، فإنه أيضا متقدّم ؛ لأنه فى الزمان المتقدم.

وبالجملة : التقدّم بالعلّية أو بالطبع الثابت لشىء لا يسرى إلى نقيضه ، ولذا لا شبهة فى تقدّم العلّة على المعلول ، لا على عدمه ، كما أن المعلولين لعلة واحدة لهما المعية فى المرتبة ، وليس لنقيض أحدهما المعية مع الآخر ، كما ليس له التأخّر عن العلّة ، فمجرّد انتفاء التقدّم لوجود الضدّ على ضدّه لا ينفى التقدّم لنقيضه على ضدّه.

وقد عرفت أن المعيّة الزمانية لا تنافى التقدّم بالذات ، بل لا بدّ فى إثبات التقدّم بالعلّية وبالطبع ونفيه من ملاحظة وجود ملاكهما وعدمه ، فنقول :

ملاک التقدّم بالعلّية أن لا يكون للمعلول وجوب الوجود إلاّ وللعلة وجوبه ، وملاک التقدّم بالطبع أن لا يكون للمتأخّر وجود إلاّ وللمتقدّم وجود ، ولا ـ عكس ، فإنه يمكن أن يكون للمتقدّم وجود وليس للمتأخر وجود كالواحد والكثير ، فإنه لا يمكن أن يكون للكثير وجود إلاّ والواحد موجود ، ويمكن أن يكون الواحد موجودا والكثير غير موجود ، فما فيه التقدّم هنا هو الوجود ، وفى التقدّم بالعلّية وجوب الوجود ، ومنشأ التقدّم الطبعى :

تارة : كون المتقدّم من علل قوام المتأخّر كالجزء والكلّ والواحد والاثنين ، فيسرى إلى الوجود ، فيكون التقدّم فى مرتبة التقدّم الماهوى تقدّما بالماهية والتجوهر ، وفى مرتبة الوجود تقدّما بالطبع.

واخرى : كون المتقدّم مؤثّرا ، فيتقوّم بوجوده الأثر كالمقتضى بالإضافة إلى المقتضى.

وثالثة : كون المتقدّم مصحّحا لفاعليّة الفاعل ، أو متمّما لقابلية القابل كالشروط الوجودية والعدمية ، فكما أن الوضع والمحاذاة مصحّح لفاعلية النار فى

## ملاک التقدم بالعلية

الإحراق _ مثلا _ كذلک خلوّ المحلّ عن الرطوبة متمّم لقابلية المحلّ للاحتراق ، وهكذا الأمر فی السواد والبياض ، فإنّ خلوّ الموضوع عن السواد متمّم لقابلية الموضوع لعروض البياض ؛ لعدم قابلية الجسم الأبيض للسواد ، والأسود للبياض.

ومنه يتضح للمتأمل : عدم ورود الدور الآتی ؛ إذ عدم اتصاف الجسم بالسواد لا يحتاج إلی فاعل وقابل ؛ کی يحتاج إلی مصحّح فاعلية الفاعل ومتمّم قابلية القابل ؛ کی يتوهم توقف عدم الضد علی وجود الضدّ أيضا.

واتضح _ مما ذکرنا فی تحديد ملاک التقدّم بالطبع _ أن الصلاة والازالة لهما التقدّم والتأخّر بالطبع ، فإنه لا وجود للإزالة _ مثلا _ إلاّ والصلاة غير موجودة ، وکذا الصلاة بالإضافة إلی ترک الإزالة ، بخلاف عدم إحداهما علی (1) وجود الاخری ، فإنه يمکن عدمهما معا ، وعدم إمکان عدم الضدين اللذين لا ثالث لهما ليس من حيث التوقف ، بل من حيث انحصار التضادّ بين اثنين.

وأمّا ما يقال : من أن العدم لا ذات له ، فکيف يعقل أن يکون شرطا؟! لأنّ ثبوت شیء لشیء فرع ثبوت المثبت له.

فمدفوع : بأنّ القابليات والاستعدادات والإضافات وأعدام الملکات کلها لا مطابق لها فی الخارج ، بل شئون وحيثيات انتزاعية لامور موجودة ، فعدم البياض فی الموضوع _ الذی هو من أعدام الملکات کقابلية الموضوع _ من الحيثيات الانتزاعية منه ، فکون الموضوع بحيث لا بياض له هو بحيث يکون قابلا لعروض السواد ، فمتمّم القابلية کنفس القابلية حيثية انتزاعية ، وثبوت شیء



---

1- 1. کذا فی الأصل ، والمراد _ ظاهرا _ : بخلاف توقف عدم إحداهما علی وجود الاخری.

لشیء لا یقتضی أزید من ثبوت المثبت له بنحو یناسب ثبوت الثابت.

وربما یقال : بأنّ لازم توقّف فعل الضـدّ علی ترک الضـدّ هو توقّف ترک ذی المقدّمة علی ترک المقدّمة ، أی ترک ترک الضدّ ـ وهو الفعل ـ لأنّ کون العـدم عند العدم من لوازم المقدّمیة ، والمفروض أنّ فعل الضدّ مطلقا (1) موقوف علی ترک الضـدّ ، فیلزم توقف فعل الضدّ علی نفسه ، وهو دور.

ویندفع : بأن توقّف فعل الضدّ علی ترکه قضاء لحق الشرطیة ، لکنه لا علّیة فی طرف العدم ؛ إذ لیس عدم الشرط علة وشرطا لعدم المشروط ؛ حیث لا علّیة فی الأعدام ، مع أن الفعل لیس مطابق ترک الترک ، بل ملازم له ؛ حیث إنه لا یعقل أن یکون الوجودی مصداقا لأمر سلبی ، وإلاّ لزم انقلاب ما حیثیة ذاته طرد العدم إلی ما لیس کذلک.

ومنه علم : أنه لیس من لـوازم الوجـود ؛ حیث إنه لاـ مطـابق له ، ولاـ من اللوازم المنتزعـة من الفعـل ؛ حیث لاـ یعقـل الاـنتزاع ، بـل من الاعتبارات الملازمـة للفعل ، فلا توقّف بوجه من الوجوه ، ولو فرض علّیـة ترک الترک لترک الضـدّ ، کان فعل الضدّ مقارنا لعلة شـرطه ، فلا یلزم منه دور.



---

1- 1. قولنا : ( والمفروض أنّ فعل الضدّ مطلقا ... الخ ).

كما أنّ توهّم أنّ لازم مقدمية الترک استناد الوجود إلی العدم ، فيلزم سد باب اثبات الصانع ، واضح الدفع ، فإن المحال ترشح الوجود من العدم ، والترک علی فرض المقدمية شرط ، لا أنه مقتض يترشّح منه المقتضی.

ثم إنک قد عرفت الوجه فی عدم توقّف الترک علی الفعل ؛ لأنّ العدم لا يحتاج إلی فاعل وقابل حتّی يتصوّر فيه شرطية شیء له.

وأمّا ما يقال (1) : من أنّ لازم توقّف العدم علی الفعل أحد محاذير ثلاثة :

إما استناد الوجود إلی العدم ، أو ارتفاع النقيضين ، أو تحقّق المعلول بلا علة ، وذلک لأنه لو فرض عدم هذا الفعل _ الذی يکون علة لترک ضده _ وعدم ما يصلح للعلية له ، ومع ذلک لو کان الفعل الذی عدمه معلول حاصلا ، للزم استناد الوجود إلی العدم لفرض عدم ما يصلح للعلية فی العالم ، وإن لم يکن الفعل ولا عدمه ثابتين للزم ارتفاع النقيضين ، وان کان العدم ثابتا مع فرض عدم علّته _ وهو الفعل _ لزم المعلول بلا علة.

فمندفع : بأنّ من يقول بتوقّف الترک علی الفعل يقول بتوقّف العدم الطاری لا العدم الأزلی ؛ لأنّ الفعل ليس بأزلی (2) حتی يتصوّر عليته له ، وفرض العدم الطاری لا يکون إلاّ مع فرض الفعل الذی هو علّة له ، وإلاّ فنقيض العدم الطاری باق ببقاء علّته ، فالمحاذير الثلاثة نشأت من الخلط بين العدم الأزلی والعدم الطارئ ، فإنّ العدم الأزلی هو الذی يمکن فرضه مع فرض عدم کلّ



---

1- 1. مطارح الأنظار : 104 _ 105.

2- 2. قولنا : ( لأنّ الفعل ليس بأزلی ... الخ ).

موجود.

هذا إذا كان الفعل علّة تامّة بسيطة للعدم.

وأمّا إن كان مانعا من تأثير مقتضى الوجود ، فلا بأس باستناده إلى عدم المقتضى ، مع فرض عدم كل شىء فى العالم ، فإنّ بقاء العدم الأزلى بعدم المقتضى أزلا ، لا بوجود المانع لينافى فرض العدم المطلق ، ولا يلزم حينئذ أحد المحاذير الثلاثة. فتدبّر جيّدا.

ومما ذكرنا ظهر صحة ما اشتهر : أنّ عدم المانع من المقدّمات ، ولا وجه لتخصيصه بما إذا كان التمانع من غير جهة التضادّ ، كما لا وجه لتوجيهه بأن المانع ما كان مفنيا للممنوع كالماء بالإضافة إلى النار ، دون الضدّ فإنه لا يفنى ضدّه ، بل المحلّ غير قابل لاشتغاله بضدّين ، فليس وجود الضدّ مانعا حتّى يكون عدمه من المقدّمات.

والوجه فى عدم وجاهته : أن الوجود لا يؤثّر فى العدم ، فلا معنى لاستناد العدم إلى الوجود ، بل الأمر يرجع إلى المضادّة حقيقة.

فالتحقيق الذى ينبغى ويليق : هو تسليم مقدّمية عدم الضدّ لوجود الضدّ الآخر بنحو التقدّم بالطبع كما عرفت ، إلاّ أنه مع ذلک لا يجدى الخصم شيئا ؛ إذ ليس كلّ متقدّم بالطبع يجب بالوجوب المقدّمى ، كما عرفت فى أجزاء الواجب ، فإنّ الجزء _ كما عرفت فى المبحث السابق (1) _ له التقدّم الطبعى ، لكنه حيث لا وجود للأجزاء بالأسر وراء وجود الواجب النفسى ، فلا معنى لإيجابها بوجوب غيرى زيادة على وجوبها النفسى وإن كان لها التقدّم الطبعى ، فكذا فى عدم الضدّ الموقوف عليه وجود ضدّه ، فإنّ البعث إلى الضدّ كاف فى تحصيله ؛ لأنه لا يوجد

## عدم المانع من المقدمات



---

1- 1. راجع قوله المتقدم فى نفس التعليقة : ( ومنشأ التقدم الطبعى ... ) ، وكذا التعليقة : 9.

إلاّ وشـرطه متحقق ، وهو عدم ضدّه ، لا أن وجوده موقوف خارجا على تحصيل عدم ضدّه ، بخلاف المقدّمات المباينة تحقّقا عن ذيها. هذا فى العدم الأزلى.

وأمّا العدم الطارئ : فان كان المأمور به مما يتحقق بمجرد الإرادة كالأعراض القائمة بالشـخص من الإزالة والصـلاة ، فوجود الإرادة ـ وهى مقتضى الإزالة ـ مساوق لعدم إرادة الصلاة ولو كان فى أثنائها ، فعدم الصلاة ورفع اليد عنها لا يحتاج إلى تسبيب.

وأمّـا إذا كان المأمور به لا يتحقّق بمجرّد الإرادة ، كما إذا أمر بإيجاد البياض فى محلّ مشـغول بالسواد ، فإنّ إرادة وجود البياض وعـدم إرادة بقاء السواد لا يكفى فى زوال السواد ، فلا محالة يجب رفعه ، وحيث أن حكّه أو غسـله أمر وجودى لا يؤثّر فى العدم ، بل ملازم له ؛ لانتقال السواد بانتقال الأجزاء الصّغار القائم بها ، فيوجب الحكّ أو الغسل حركتها من مكان إلى مكان ، وهى ملازمة لعدم السواد فى المحلّ ، فلا محالـة لا يجب الحكّ أو الغسل لعـدم المقدميـة ، ولا يجب ملازمة المقدور عليه بالقدرة على ملازمه الوجودى إلاّ بعد اللابديّة من إتيان ملازمه الوجودى ولو عقلا ، وليس كذلك إلاّ بعد المقدمية عقلا ، وسيأتى ـ إن شاء الله تعالى ـ ما يمكن أن يكون جوابا عنه.

والتحقيق يقتضـى طورا آخر من الكلام وهو : أنّ العلل ـ عند أهله (1) ـ أربع : اثنتـان منهـا من علل الوجود ، وهما ما منه الوجود ، وهى العلّة الفاعلية ، وما لأجله الوجود ، وهى العلة الغائية ، واثنتان منها من علل القوام ، وهما المادّة والصورة. وأما الشـرائط فهى ليست برأسـها من العلل ، بل تارة تؤخذ فى جانب



---

1- 1. أى عند أهل الفنّ ، راجع الأسفار 2 : 127 ـ 128 الفصل الأوّل من المرحلة السادسة فى تفسير العلّة وتقسيمها.

العلّة الفاعلية ، فتكون من مصـحّحات فاعلية الفاعل ، فيكون المقتضى المقترن بكذا تامّ الفاعلية ، واخرى تؤخذ فى طرف المعلول ، فيكون من متمّمات قابلية القابل ، فيكون المحلّ المتقيّد بكذا قابلا لأثر العلّة الفاعلية ، فنقول :

عـدم الضـدّ بناء على مقـدّميته لوجود الضدّ لا بدّ من أن يكون بنحو الشـرطية ؛ بداهة أن الوجود لا يترشّح من العدم فهو لا محالة إمّا متمّم قابلية القابل ، أو مصحّح فاعلية الفاعل.

ومن البيّن : أن المحلّ غير قابل بالـذات لكلا الضـدّين ، وعدم القابلية من ذاتيات المحلّ ، كما أنّ من الواضح : أنّ المحلّ قابل لكلّ منهما بما هو ، فالمحلّ المشـغول بالضـدّ لا يقبل ضـدّا آخر معه ، لا ضدّا آخر بدلا عنه وقائما مقامه ، والأوّل محال لا يتمّ قابليته بشـىء ، والثانى ممكن لا نقص فى قابليته (1) كى يتم بشىء.

وأما كون عـدم الضـدّ مصـححا لفاعلية الضدّ الآخر فلا معنى له ؛ إذ الضدّ ليس فاعلا كى تكون تماميته فى فاعليته موقوفة على عدم ضدّه ، بل الضدّ مفعول لعلّته وسـببه ، فلو كان دخيلا فى فاعلية الفاعل لكان دخيلا فى تمامية سبب ضده ، فيخرج عن المبحوث عنه ؛ لأنّ الكلام فى مقدّمية عدم الضدّ لوجود ضدّه ؛ حتى



---

1- 1. قولنا : ( والثانى ممكن لا نقص فى قابليته .. إلخ ).

يجب بوجوبه ، لا مقدّميته لسبب ضدّه ؛ اذ ربّما لا يكون سبب ضدّه فعلا اختياريا حتى يكون واجبا ، فيجب مقدمة السبب أيضا ، كما فى ترک الصلاة بالإضافة إلى الإزالة التى توجد بالإرادة ، فلو فرض دخل ترک الصلاة فى تأثير الإرادة فى الإزالة لم يكن مثل هذا الدخيل واجبا ؛ حيث لا تكليف بالإرادة ، بل بالإزالة الإرادية.

مع أن عدم الضدّ بنفسه ليس مصحّحا لفاعلية سبب الضدّ ؛ إذ ليس الضدّ فى مرتبة سبب ضدّه (1) حتى يكون عدمه دخيلا لكون وجوده مانعا ، بل المانع المزاحم لسبب الضدّ هو سبب الضدّ الآخر ، وإن كان منشأ تزاحم السببين تضادّ المسبّبين ، ولا يوجب ذلک أن يكون عدم الضدّ أولى بالمقدّمية من عدم سببه ؛ لما عرفت من أنّ الضدّ ليس فاعلا حتى يتصوّر كون عدم ضدّه مصحّحا لفاعليته ، بخلاف عدم سبب الضدّ لسبب ضدّه.

وأما تسليم كون السبب للضدّ مانعا (2) عن سبب ضدّه وعدم كون عدمه شرطا ؛ نظرا إلى أنّ الشرط هو موصل الأثر إلى محلّه ، وهذا شأن الأمر الوجودى دون العدمى.



---

1- 1. قولنا : ( فى مرتبة سبب ضدّه ... الخ ).

2- 2. قولنا : ( وأمّا تسليم كون الضدّ مانعا .. إلخ ).

.....

ص: 190

.....

====

بالمقدّمية ـ واستناد عدم التأثير إلى وجود المانع ؛ ليكون عدمه شرطا ـ من إحراز الإمكان بإقامة البرهان.

ص: 191

فمـدفوع : أوّلا _ بأنّ تسـميته شـرطا ليس بمهمّ ، وعدم كون عدم المانع مقدّمة يسـتلزم تماميّة العلّة ، مع وجود المانع أيضا ، فيلزم انفكاك المعلول عن علّته التامّة.

وثانيا _ بأنّ الشـرط لا ينحصـر فى موصل الأثر ، بل قد عرفت أنه _ فى الحقيقة _ إمّا متمّم قابلية القابل ، أو مصـحّح فاعلية الفاعل ؛ بمعنى أن القابل الكـذائى _ أى المقترن بكـذا _ قابل ، والفاعل المقترن بكـذا تامّ الفاعلية ، وإن كان ترشّح الأثر من مقام ذاته ، ولا بأس بأن يكون المقتضى المقترن بعدم كذا مؤثّرا بالفعل.

وأمّا دعوى : _ أن وجود الضدّ معلول لوجود سـببه ، وعدم الآخر معلول لعدم سببه ، وأنّ عدم الضدّ لا يعقل أن يستند إلى علّة الضدّ ، وكذا عدم سببه لا يعقل أن يستند إلى وجود سبب ضده ؛ لأنّ العدم لا يترشّح من الوجود ، كما لا يحتاج إلى فاعل وقابل حتى يحتاج إلى شرط ؛ ليقال : إنّ عـدم الضدّ مشـروط بوجود سـبب ضدّه ، بل الوجود مسـتند إلى الوجود ، والعدم إلى العدم ، وتعيّن أحد السـببين للتأثير دون السـبب الآـخر لقوّة مقتضـى الأوّل وضـعف مقتضـى الآخر ، وهما ذاتيان للقوىّ والضـعيف ، لا أنّ ضـعف الضـعيف مسـتند إلى القوىّ ومزاحمته ، حتى ينتهى أمر العـدم إلى وجود سـبب الضدّ. فهى أقوى ما يمكن أن يقال فى تقريب عدم المقدّمية لعدم الضدّ لوجود ضدّه ، ولعدم سببه لوجود سبب الضدّ الآخر.

لكنها مندفعة : بأنّ عدم الضدّ عند مزاحمة السـببين لعدم علّته التامّة ، وعدم تماميّة العلّة لعدم الشـرط ، وهو عدم المانع المزاحم ، فاسـتند العدم إلى العدم إلى التالى.

وأما استناد وجود أحد الضدّين دون الآخر إلى قوّة سببه ، دون سبب

الآخر ، فهو صحيح على وجه دون آخر ، فإنه إن اريد أنّ تعيّن أحد السببين لمزاحمة الآخر دون الآخر ، فإنه لا يقبل المزاحمة ؛ لقوّة الأوّل وضعف الثانى ، فإنه صحيح ، لكنه لا يستلزم نفى المقدّمية.

وإن اريد أن عدم الضدّ لمجرّد ضعف سببه ففيه :

أنّ السبب على الفرض تامّ الاقتضاء والفاعلية فى نفسه ، وضعفه إضافى ، فهذا الضعف الاضافى لو لم يوجب نقصا فى فاعليته لزم انفكاك المعلول عن علّته التامّة ، ولا نقص على الفرض إلاّ من حيث إن تمامية كلّ سبب مشروطة بعدم المانع المزاحم ، وحيث لم يحصل الشرط لوجود المزاحم ، فلم يقترن السبب بعدم المانع ، فلذا لم يتمّ العلّة ، فلم يحصل المعلول.

ومما ذكرنا تبين : وجه التلازم بين وجود الضدّ وعدم ضدّه ، فإنه ليس لعلّية أحدهما ومعلولية الآخر ، ولا لمعلوليتهما لثالث ، بل لمكان التلازم بين سبب وجود أحدهما وعدم سبب الآخر ، [ لا ](1) لمعلولية الأوّل للثانى ، ولا منافاة بين أن يكون سبب أحدهما لقوّته مانعا ومزاحما عن تمامية سبب الآخر ، وكون عدم تمامية الآخر شرطا لتمامية سبب الموجود من الضدّين ؛ بتوهّم أنه السبب لعدم التمامية ، فهو علة له ، فكيف يكون عدم التمامية _ وهو معلوله _ شرطا لتأثيره ، وفى مرتبة علته؟!

وجه عدم المنافاة : أنّ السبب القوىّ لمكان قوّته يزاحم الضعيف ، ويمنعه عن تأثيره ، فنفس وجوده موجب لفقد شرط تأثيره ؛ لأنّ الشرط عدم المزاحم ، وهو على الفرض لمكان قوّته مزاحم ، فيستند عدم تمامية علّية الضعيف إلى وجود القوىّ ، لكنه ليس عدم التمامية شرط تأثير القوىّ ، بل عدم كونه مزاحما لضعفه بالإضافة إلى القوىّ وعدم مزاحمته غير منته إلى تأثير القوىّ ، بل إلى ضعف



---

1- 1. اضفناها لاقتضاء السياق.

نفسه.

فتوهّم _ أنّ عدم التمامية شرط تأثير القوى _ هو الموجب للمغالطة المزبورة ، فتدبّر فى أطراف ما ذكرناه فى المقام ، فإنه حقيق بالتدبّر التامّ.

107 _ قوله [قدّس سرّه] : ( فكما أنّ قضية المنافاة بين المتناقضين لا تقتضى عدم (1) ... الخ ) (2).

ويمكن الخدشة فيه : بأن ارتفاع الوجود عين العدم البديل له ، والشىء لا يعقل أن يكون شرطا لنفسه ، وارتفاع العدم وإن كان ملازما للوجود لا عينه ، إلاّ أنّ ملاك التقدّم الطبعى غير موجود فيه ؛ إذ لا يمكن ثبوت أحدهما إلاّ والآخر ثابت كما لا يخفى.

108 _ قوله [قدّس سرّه] : ( توقّف عدم الشىء على مانعة ... الخ ) (3).

لسببية وجود الضدّ لعدم ضدّه ، ولذا كان عدمه شرطا لوجوده.

وقد عرفت آنفا (4) : ثبوت الفرق بين وجود الضدّ وعدمه ، حيث إن خلوّ الموضوع عن الضدّ متمّم لقابلية المحلّ لاتّصافه بالضدّ ، بخلاف وجود الضدّ لعدمه ، فإنّ عدم اتّصاف المحلّ بالضدّ لا يتوقّف على فاعل وقابل ؛ حتى يعقل فرض كون شىء مصحّحا لفاعلية الفاعل أو قابلية القابل ، بل العدم بعدم علّة وجود الضدّ.



---

1- 1. كذا فى الأصل ، وفى الكفاية _ تحقيق مؤسستنا _ : ( لا تقتضى تقدّم ... ).

2- 2. كفاية الاصول : 130 / 7.

3- 3. كفاية الاصول : 130 / 10.

4- 4. فى التعليقة 106 من هذا الجزء عند قوله : ( وأما الشرائط فهى ليست برأسها من العلل ... ).

وأمّا تأثير الوجود فى العدم بنحو السببية فهو غير معقول ؛ لأنّ الأثر لا بدّ من أن يكون من سنخ مؤثّره ، بل العلّية والاستناد المذكوران فى باب ( عدم المعلول بعدم علّته ) فهو أيضا تقريب ، وإلاّ فلا علّية فى الأعدام فضلا عن علّية الوجود للعدم.

بل نقول _ على التحقيق المتقدّم _ : إنّ مانعية الضدّ : إما عن وجود الضدّ الآخر معه ، كما هو لازم التضادّ ، فعدمه معه مستند إلى عدم قابليّة المحلّ لهما ذاتا ، لا إلى تأثير للضدّ فى عدم ضدّه.

وإما عن وجود الضدّ بدلا عنه فمانعية الضدّ مستحيلة (1) للزوم الخلف أو الانقلاب ؛ لأنه مع فرض وجوده يعقل ترتّب المانعية عليه ، ففرض وجود الآخر حينئذ بدلا عن وجود ما هو مفروض الوجود خلف أو انقلاب ، فمانعية الضدّ على أىّ حال غير معقولة ، وإنما المعقول مانعية سبب أحدهما عن تأثير سبب الآخر.



---

1- 1. قولنا : ( فمانعية الضدّ مستحيلة للزوم الخلف ... الخ ).

109 _ قوله [قدّس سرّه] : ( فإنه يتوقّف على فرض ثبوت المقتضى ... الخ ) (1).

بل لو فرض ثبوت المقتضى بتمام شرائطه مع وجود ضدّه ، فلا يستند عدم الضدّ إلى مانعية وجود ضدّه ، بل يستند إلى عدم قابلية المحلّ بوجوده مع وجود ضدّه ، وعدم القابلية من ذاتيات المحلّ.

فظهر : أن العدم من جهة فقد شرط من شرائط الوجود ، وهو خلوّ المحلّ عن الضدّ ، لا لوجود الضدّ.

110 _ قوله [قدّس سرّه] : ( ولعله كان محالا لأجل انتهاء ... الخ ) (2).

الاكتفاء بمجرّد احتمال استحالة الفرض ؛ لأنّ التوقّف يبتنى على إمكان الفرض ، فمجرّد احتمال الاستحالة كاف فى إبطال استدلاله ، إلاّ أنّ الاستناد فى احتمال الاستحالة (3) إلى تعلّق الإرادة الأزلية بوجود أحدهما وعدم تعلّقها بالآخر



---

1- 1. كفاية الاصول : 130 / 13.

2- 2. كفاية الاصول : 130 / 14.

3- 3. قولنا : ( إلاّ أنّ الاستناد فى احتمال .. الخ ).

لا يخلو عن شيء ؛ لأنّ عدم وجود شيء بعدم أسبابه _ وإن كان مما تعلّقت الإرادة الأزلية بضدّه ، ولم تتعلّق به _ لا يوجب استحالته ما لم يكن فى حدّ ذاته مستحيلا ، بل لا بدّ من استحالته _ ذاتا أو وقوعا _ فى تعلّق الإرادة الأزلية بعدمه ؛ حيث إنّ تعلّق الارادة بعدمه دون وجوده ليس جزافا ، فلا يؤثّر الإرادة فى استحالته ، بل

====

تأثير فواعلها الاختيارية والطبيعية مباشرة ، بل حيث إنّ سلسلة الأسباب الممكنة منتهية إلى سبب واجب بالذات ، فلذا يقال : إن الإرادة الأزلية علّة لتلك المسبّبات ، وحينئذ إذا كانت المقتضيات الطولية للضدّ موجودة ، فهى لا محالة منتهية إلى الإرادة الأزلية ، وإنّما لم يوجد الضدّ لا لقصور فى مقتضياته الطولية ، ولا لعدم انتهائها إلى الإرادة الأزلية ، بل لوجود المانع المنتهى بأسبابه الطولية إلى الإرادة الأزلية ، وانتهاؤه إليها يؤكّد مانعيته ، لا أنه ينافيها ، فاتضح أنه _ بناء على علّية الإرادة الأزلية _ لا يكشف عدم الضدّ عن عدم المقتضى الأزلى ، بل عند وجود أسبابه الطولية كاشف عن الإرادة الأزلية.

تتبع استحالته (1) ، وتعلّق الإرادة بعدمه لا يكشف عن استحالة مقتضيه فى نفسه ؛ لإمكان استناده إلى كون وجود مانعة بأسبابه ضرورى الوقوع بحيث يلزم من فرض لا وقوعه محال ، فعدم تعلّق الإرادة بالضدّ لمكان تعلّق الإرادة بضدّه لوجوب وقوعه ، فتكون استحالة ما لم يقع عرضية ، مع أنه لو بنينا على الدقّة _ وقلنا بأنّ كل ممكن بالذات يجب وجوده ، كما برهنا عليه فى مبحث الطلب والإرادة (2) _ لم يكن عدم وجود الضدّ كاشفا عن استحالته باستحالة مقتضيه بشرائطه ، بل يجوز أن يكون من جهة وجود مانعة وهو ضدّه ، وربما يجزم باستحالة وجود المقتضى ؛ لأنّ مقتضى الفعل الإرادى هو الإرادة ، ولا يعقل إرادة الضدّ مع إرادة ضدّه ، فيكون عدم الضدّ دائما مستندا إلى عدم مقتضيه لسبقه ، لا إلى وجود المانع ، وعدم المقتضى ليس مستندا إلى وجود المانع كى ينتهى الأمر إلى أن عدم الضدّ بمباديه لوجود الضدّ ، بل يستند عدم إرادة الضدّ مع موافقته للغرض إلى غلبة إرادة الآخر من حيث قوة مقتضيها ، ومغلوبية الداعى ليست معلولة لغلبة الداعى الآخر ؛ حتى ينتهى عدم الضدّ أخيرا إلى سبب الضدّ الآخر ؛ لأنّ الغالبية والمغلوبية متضايفتان ، ولا علّية بين المتضايفين.

والتحقيق : أنّ غلبة الداعى تؤثر فى إرادة الضدّ بدلا عن الآخر ، وأمّا عدم وجود الآخر بمباديه فمن جهة استحالة الاجتماع لعدم قابلية المحلّ لهما معا ، وقابليته لكل منهما بدلا عن الآخر لا من جهة المانع كما قيل ، ولا عن جهة انتهاء الأمر إلى غلبة الداعى إلى إرادة الضدّ. فتعليل عدم الضدّ _ بمبادئه _ بغلبة مقتضى الآخر عليل جدّا ، فإن



---

1- 1. فى الأصل : ( يتبع استحالته ) ، والعبارة تصحّ إذا كانت ( استحالته ) فاعلا ، ولا تصحّ إذا كانت مفعولا ، كما هو الظاهر ، والذى صحّحنا العبارة على أساسه.

2- 2. فى التعليقة : 154 ، ج 1 المقدمة الرابعة : كل ما أمكن وجوده بالذات وجب وجوده ...

التزاحم فی المقتضیات بلحاظ وجود کلّ من الضدّین بدلا عن الآخر لا مع الآخر ، والکلام فی مانعیة الضدّ ، لا مانعیة سببه ، ومانعیته من حیث مضادّته ، ومثل هذه المانعیة لا یعقل أن تکون مانعیته عن وجود الضدّ الآخر بدلا عنه ، فإنّ الضدّ یمنع عن وجود الضدّ الآخر معه ، لا عن وجود آخر بدلا عنه ، فإنه غیر مربوط بضدّیته ، وإنّما هو شأن سببه لقوة تأثیره ، ومن الواضح أنّ عدم وجود الضدّ مع وجود الآخر مستند إلی عدم قابلیة المحلّ لهما ، لا إلی تأثیر الضدّ فی عدم الآخر.

وأما حدیث التضایف وعدم العلّیة بین المتضایفین فلا یجدی ؛ لأنّ عدم العلّیة من حیث التضایف لا ینافی علّیة ذات أحد المتضایفین للآخر ، کما فی العلیة والمعلولیة ، فتدبّر.

111 _ قوله [قدّس سرّه] : ( مستند إلی عدم قدرة المغلوب ... الخ ) (1).

قد ظهر آنفا : أنّ غلبة أحدهما علی الآخر علّة وجود أحد الضدّین بدلا عن الآخر ، لا علّة عدم وجود الآخر مع ضدّه ، فالمستند عدم قابلیة المحلّ لهما ، لا غلبة أحد الطرفین ، ولا وجود الضدّ ، فلا تغفل.

112 _ قوله [قدّس سرّه] : ( إلاّ أنّ غائلة لزوم توقّف ... الخ ) (2).

لأنّ مبنی الجواب علی استحالة فعلیّة التوقّف من ناحیة استحالة وجود المقتضی بشرائطه ما عدا وجود المانع ، ومقتضاه إمکان المقدّمیة لوجود الضدّ بالذات ، مع أنّ علّیة الشیء لنفسه من المحالات الذاتیة ، لا المحال بالغیر ؛ حتّی



---

1- 1. کفایة الاصول : 131 / 1.

2- 2. کفایة الاصول : 131 / 4.

يستند عدم فعلية المقدّمية إلى عدم المقتضى لاحتمال استحالته ، فليس لازم هذا القول لزوم الدور ؛ إذ لا توقّف فعلى من الطرفين إلاّ أن لازمه إمكان توقف الشيء على نفسه ، والحال أنّ توقّف الشيء على نفسه محال بالذات لا بالغير ، ولا فرق فى النتيجة بين القول بوجود المحال ، أو بإمكان المحال ، بل لعلّ مرجع الأوّل إلى الثانى.

113 _ قوله [قدّس سرّه] : ( لعدم اقتضاء صدق الشرطية صدق طرفيها ... الخ ) (1).

وفى حاشية الكتاب (2) عن شيخنا واستاذنا العلامة _ رفع الله مقامه _ :

إنّ الشرطية غير صحيحة ؛ نظرا إلى أن المقتضى لا يعقل أن يقتضى وجود ما يمنع عمّا يقتضيه ، فلا يترتّب عليه استناد عدم الضدّ إلى وجود الضدّ.

والتحقيق : أن استناد عدم المعلول إلى وجود المانع _ عند وجود المقتضى كلية فى غير المقام _ لا يستلزم اقتضاء وجود المقتضى وجود ما يمنع عمّا يقتضيه ؛ لأنّ أصل المانعية للتزاحم فى التأثير لمكان منافاة مقتضاهما ذاتا وفعلية مانعية أحدهما عن تأثير الآخر دون الآخر لقوّة أحدهما وضعف الآخر ، وهما ذاتيان للسببين المتنافيين ، فليس أصل المانعية ولا فعليتها مترتبين (3) على وجود المقتضى ، غاية الأمر أنّ عدم وجود الضدّ حدوثا لعدم المقتضى ، وبقاء لوجود المزاحم عن تأثير المقتضى ، وفعلية المزاحمة ملازمة لفعلية المزاحم _ بالفتح _ لا أنّ أحدهما علة للآخر ، وكما لا ترتّب بين عنوانى المانع والممنوع كذلك بين ذاتيهما وبين اتصاف أحدهما بالمانعية والآخر بالممنوعية ، بل حيث إنّ المانعية من الامور المتضايفة فلا بدّ من جود المقتضى فى الطرف الآخر من دون ترتب.



---

1- 1. كفاية الاصول : 131 / 10.

2- 2. الكفاية هامش صفحة : 131.

3- 3. فى الأصل : مترتبا ...

وأمّا استقلال المانع فی العلّیة لعدم الضدّ بالتبع فهو لازم انحصار علّة العدم _ تقریبا _ فی وجود المانع ، وانحصاره اتفاقی لفرض وجود المقتضی وانقلاب عدمه الذی هو اسبق العلل إلی الوجود. والالتزام باستناد عدم الضدّ إلی وجود المانع من باب المسامحة والمماشاة ، وإلاّ فعدم المعلول بعدم مقتضیه أو عدم شرطه ، وقد عرفت شرطیة عدم المانع سابقا (1) فوجود المانع مساوق لعدم الشرط الذی یستند إلیه عدم المعلول.

هذا هو القول الکلی فی استناد عدم المقتضی إلی وجود المانع عند وجود مقتضیه وسببه.

وأما فیما نحن فیه ، وهو استناد عدم الضدّ إلی وجود ضدّه المفروض کونه ؛ لئلا یلزم الخلف ، فنقول :

المفروض أنّ وجود الضدّ صالح للمانعیة عن وجود ضدّه ، وهذه المانعیة لمکان الضدّیة ، وهی ذاتیة ، لا من ناحیة وجود المقتضی لضدّه ، وإنما لم تکن المانعیة فعلیة لیستند إلیه (2) عدم ضدّه ؛ لأنّ من شرط تأثیر شیء فی شیء _ وجودیا کان أو عدمیّا _ عدم تأثیر علّة سابقة ؛ لعدم قابلیة المحلّ لتأثیر مؤثّر آخر ، ومع عدم المقتضی للضدّ _ حیث إنه اسبق العلل _ یستند إلیه عدم الضدّ ، ولا مجال لتأثیر المانع _ وهو وجود الضدّ _ فی عدم ضدّه لفقد شرطه ، ومع انقلاب العلّة السابقة إلی نقیضها یتحقّق شرط التأثیر ، وهو عدم العلّة السابقة ، فوجود المقتضی لیس بنفسه شرطا لفعلیة التأثیر ، بل عدم عدمه ، وهو ملازم لوجوده ، لا عینه ، فلا تکون فعلیة المانعیة مترتّبة علی وجوده ، بل علی ملازمه

فإن قلت : قد برهن علیه فی محلّه (3) : أنه لا یعقل عقد القضیة الشرطیة



---

1- 1. راجع التعلیقة 106 من هذا الجزء عند قوله : ( ومما ذکرنا ظهر صحّة ما اشتهر ... ).

2- 2. کذا فی الأصل ، والصحیح : لیستند إلیها ..

3- 3. الأسفار : 1 : 188 _ 190 من الفصل العاشر فی خواص الممکن بالذات من المنهج الثانی.

اللزومية بين محالين بالذات ، بل إمّا بين محالين بالغير ، أو أحدهما بالذات والآخر بالغير ؛ حتى يتصوّر العلاقة اللزومية بالعلية او المعلولية لثالث.

وأيضا قالوا (1) : بعدم إمكان عقد القضية بين الممكن والمحال ؛ لعدم العلية والمعلولية بينهما ، ولا المعلولية لثالث ، فإن كان وجود المقتضى محالا لزم الأوّل ؛ لأنّ منشأ استحالة المقتضى : إمّا تعلّق الإرادة الأزلية أو عدم إمكان اجتماع الإرادتين ، فإنهما ضدّان بالعرض.

ومنشأ استحالة مانعية الضدّ : توقّف الشيء على نفسه ، فلا علية ولا معلولية بينهما ولا معلولية لثالث ، وإن كان وجود المقتضى ممكنا لزم الثانى ، فكيف يصحّ عقد الشرطية؟!

قلت : أمّا على الأوّل _ فإن الاستلزام إن كان من حيث استحالتهما صحّ الإيراد ، وإن كان لا من حيث الاستحالة ، بل لو كانا ممكنين أيضا كانا متلازمين ، فلا.

ومن البين أنّ وجه الاستلزام : أنّ حصر أجزاء علّة العدم فى شيء يستلزم استناده إليه ، وإلاّ لزم ما هو كالمعلول بلا علّة.

وأما على الثانى _ فلأن الممكن واقعا لا يستلزم المحال ، وأما فرض الاستلزام على تقدير محال ، فليس بمحال.

والكلام فى الاستلزام على تقدير المقدّمية التى هى مستحيلة للزوم الدور ، ووجه الاستلزام ما عرفت ، فالشرطية بنحو الكلية صحيحة ، لكنها غير منطبقة على ما نحن فيه ؛ لما عرفت سابقا (2) : من أنّ عدم الضدّ _ مع وجود مقتضيه _ مستند إلى عدم قابلية المحلّ له ولضدّه ، فالعدم بعدم الشرط ، لا بوجود الضدّ ،

## لمنشأ فى استحالة مانعية الضد



---

1- 1. نفس المصدر السابق.

2- 2. فى التعليقة 106 من هذا الجزء عند قوله : ( فنقول : عدم الضدّ بناء على مقدّميته ... ).

وأما عدمه بدلا عن الآخر فهو أمر آخر ، وقد مرّ وجهه (1).

114 _ قوله [قدّس سرّه] : ( وهو ما كان (2) ينافى ويزاحم المقتضى فى تأثيره ... الخ ) (3).

لا يخفى عليک : أن التأثير والأثر _ كالإيجاد والوجود _ متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار ، فمنافى التأثير مناف لما هو عين الأثر بالذات ، ولا ريب فى أنّ المنافى بالذات للضدّ هو ضدّه.

وأما مقتضيه فهو مناف له بالعرض لا بالذات ، فيرجع الأمر حينئذ إلى مزاحمة وجود الضدّ لوجود ضدّه ومنافاته ، ففيه ملاک المانعية بذاته ، وفى سببه ومقتضيه بتبعه ، وإلاّ فمن البديهى أن مقتضى الضدّ _ بذاته _ لا ينافى ضدّ الآخر ولا سببه بوجه ، ولذا قلنا سابقا (4) : إن مرجع المانعية إلى الضدّية والمنافاة الذاتية بين الشيئين ، فهذا بمجرّده لا يوجب الفرق بين قسمى المانع ، بل الفارق ما قدمناه ، فراجع.

115 _ قوله [قدّس سرّه] : ( نعم العلّة التامّة لأحد الضدّين ... الخ ) (5).

استدراک عمّا أفاده أخيرا (6) : من أنّ ما يعاند الشىء فى وجوده ليس بمانع ، وإنما جعل العلّة التامة مانعا لأنّها إذا كانت مزاحمة لمقتضى الضدّ فعدمه يستند إلى عدم علّته التامة ، وهو يستند إلى وجود المزاحم ، وهى العلّة التامة للآخر ،



---

1- 1. نفس التعليقة السابقة.

2- 2. كذا فى الأصل ، وفى الكفاية _ تحقيق مؤسستنا _ : ( هو ما كان .. ).

3- 3. كفاية الاصول : 132 / 5.

4- 4. كما فى التعليقة : 113 عند قوله : ( فنقول : المفروض أنّ وجود الضدّ ... ).

5- 5. كفاية الاصول : 132 / 6.

6- 6. الكفاية : 132 عند قوله : ( والمانع الذى يكون ... ).

فوجود أحد الضدّين يستند إليها بلا واسطة ، وعدم الآخر يستند إليها بالواسطة ، ولكنک قد عرفت حقيقة الحال آنفا ، مضافا إلى ما مرّ مرارا : من أنّ وجود الضدّ بدلا عن الآخر أمر ، ومع الآخر أمر آخر ، وعنوان التزاحم فى المقتضيات فى الأول ، والكلام فى المقام فى الثانى.

116 _ قوله [قدّس سرّه] : ( لا أن يكون محكوما بحكمه ... الخ ) (1).

إن قلت : ما الفرق بين الإرادة التكوينية والتشريعية ؛ حيث تقول باستلزام إرادة أحد المتلازمين لإرادة الآخر فى الاولى دون الثانية ، ولذا لا شبهة فى أن القاصد إلى ملازم الحرام يستحقّ العقوبة على الحرام المترتّب على ملازمه المباح قهرا ، مع الالتفات إلى التلازم؟

قلت : إذا لم يكن فى الشىء غرض نفسى أو مقدّمى لا يعقل انقداح الداعى إلى إرادته فى النفس ، وموافقة أحد المتلازمين للغرض لا تستلزم موافقة الآخر للغرض ، بل هو ملازم لما يوافق الغرض.

وأما ترتّب الحرام قهرا على ملازمه مع الالتفات إلى الملازمة ، فهو ليس من جهة كونه مرادا قهرا ، أو بحكم المراد فى الآثار شرعا أو عقلا ، ولا ـ دخل لكونه مقدورا بالواسطة بكونه مرادا فإن الفعل الاختيارى ، كما يحتاج إلى القدرة والشعور ، كذلک إلى الإرادة ، فمجرّد إرادة ملازمه لا يجعله مرادا.

وقد عرفت فيما تقدم (2) معنى مقدورية المسبب بالقدرة على سببه ، مع أن كون الفعل توليديا وتسبيبيا لا يقتضى عدم تعلّق الإرادة به ، بل إرادة الإحراق

## الفرق بين الإرادة التكوينية والتشريعية



---

1- 1. كفاية الاصول : 132 / 18.

2- 2. فى التعليقة : 102 عند قوله : ( نعم إرادتها بمعنى الشوق ... ).

سبب لإرادة الإلقاء فى النار ، بل السرّ فى ترتّب آثار الحرام على مثل هذا الأمر القهرى ، هو أنّ المطلوب فى النهى ترک الشىء عن إرادة ، فإذا لم يترک عن إرادة استحق عليه العقوبة ، فقاصد الملازم للحرام القادر على ترکه بترک ملازمه يستحقّ العقاب ، لا على الملازم المترتّب قهرا على المقصود ، بل على عدم الترک عن إرادة ، فإنّ مخالفة طلب الترک بنفس عدم الترک ، فلا تغفل.

117 _ قوله [قدّس سرّه] : ( لا يكون الوجوب إلاّ طلبا بسيطا ... الخ ) (1).

أما كونه بسيطا _ سواء كان إرادة نفسانية أو أمرا اعتباريا عقلائيا _ فواضح ؛ إذ على الأوّل هو من الأعراض ، وهى من البسائط الخارجية ، وعلى الثانى فهو أمر انتزاعى اعتبارى ينتزع من الإنشاء بداعى البعث والتحريک ، والاعتباريات أشدّ بساطة من الأعراض ؛ إذ ليس لها جنس وفصل عقليّان (2) أيضا ، بخلاف الأعراض ، كما هو واضح.

وأما كونه مرتبة وحيدة أكيدة فهو مبنىّ على كونه من الكيفيات النفسانية ، وتوصيفها بالتأكّد بملاحظة ما اشتهر. وقد مرّ مرارا : أن الوجوب والاستحباب مرتبتان من الإرادة متفاوتتان بالضعف والشدة ، إلاّ أنّ الذى يقتضى دقيق النظر _ وان كان على خلاف ما اشتهر _ : أنه لا فرق فى الإرادة الوجوبية والندبية من حيث المرتبة ، بل الفرق من حيث كيفية الغرض الداعى.

والبرهان عليه : أن المراد التشريعى كما يختلف من حيث اللزوم وعدمه ، كذلک المراد التكوينى ؛ ضرورة أنّ ما يفعله الإنسان بإرادته ليس دائما ممّا لا بدّ



---

1- 1. كفاية الاصول : 133 / 4.

2- 2. فى الأصل : عقلىّ ..

منه ولا مناص عنه ، ومع ذلک ما لم يبلغ الشوق حدّه المحرّک للعضلات لم يتحقّق المراد ، فليس المراد اللزومى مما لا بدّ فى إرادته [ من ] مرتبة فوق مرتبة إرادة المراد الغير اللزومى ؛ بحيث لو لم يبلغ تلک المرتبة لم يتحقق المراد ، وإنما التفاوت فى الغرض الداعى من حيث كونه لزوميا أو غير لزومى ، بل الشوق الطبعى ربما يكون أشدّ من الشوق العقلى لموافقة المراد فى الأول لهواه دون الثانى ، مع عدم اللابدّية حتى من حيث الهوى فى الاوّل ، وثبوت اللابدّية العقلية فى الثانى.

فاذا كان الأمر كذلک فى الإرادة التكوينية ، فكذا الإرادة التشريعية ؛ إذ لا فرق بينهما إلاّ من حيث تعلّق الاولى بفعل نفسه ، وتعلّق الثانية بفعل غيره ، فالشوق إلى فعل الغير اذا بلغ حدّا ينبعث منه البعث كان إرادة تشريعية سواء كان المشتاق إليه ذا مصلحة ملزمة ، أم لا.

وليس الغرض من هذا البيان أن الإرادة ليست ذات مراتب ؛ لبداهة كونها ذات مراتب كسائر الكيفيات النفسانية ، بل الغرض أنّ التحريک الناشئ من الإرادة ـ فيما لا بدّ منه وفى غيره ـ لا يختلفان من هذه الحيثية وإن اختلفا فى نفسهما لشدّة موافقة المراد للغرض ، فإنّ المرتبة الضعيفة إذا كانت قابلة لتحريک العضلات فلا محالة لا حالة منتظرة لحركتها ، فلا معنى لتوقّفها على بلوغها فوق هذه المرتبة وإلاّ لزم الخلف ، فكذا الحال فى الإرادة التشريعية.

والتحقيق : أن المراد اللزومى وغيره يختلفان من حيث شدّة الملاءمة للطبع وعدمها ، فلا محالة ينبعث منهما شوقان متفاوتان بالشدّة والضعف.

فكذا فى الإرادة التشريعية ، فيكون الشوق المتعلّق بما فيه مصلحة لزومية أشدّ ؛ حيث إن ملاءمته لطبع المولى أقوى ، وإن كان بلوغه دون هذه المرتبة كافيا فى الحركة والتحريک فى التكوينى والتشريعى.

ثم اعلم : أنه لا فرق ـ فى عدم الدلالة بنحو التضمّن ـ بين القول بأن

الشديـد والضـعيف نوعان بسـيطان متباينان ـ نظرا إلى عدم معقولية التشـكيک فى الذاتيات وأصالة الماهية ـ أو مرتبتان من حقيقة واحدة ، وكان الشـدة والضـعف فى نحو وجودها ، فإن المنع من الترک ، أو كراهـة الترک ، أو عـدم الرضا بالترک ، أو عدم الإذن فى الترک كلها لوازم الشـدة لا عينها ، وإلاّ فمن الواضـح أن كراهـة الترک أو أمرا آخر ـ وجوديا كان أو عدميّا ـ ليس شدّة فى حقيقة الطلب ، فإنّ غير الحقيقة لا يوجب اشـتداد حقيقـة اخرى ، مضافـا إلى أنّ الكراهـة صـفة اخرى تقابـل الإـرادة ، فلاـ يعقـل أن تكون مقوّمـة لها ، والمنع من الترک من الاعتبـارات المنتزعـة من الإنشاء ، فلا يعقل أن يكون مقوّما للصـفة النفسانيـة ، وعـدم الرضا وعـدم الإذن لا يقوّمان (1) الحقيقة البسيطة الثبوتية.

وأما الضعف فى الإرادة أو فى سائر موارد التشكيک ، فراجع إلى حدّ من الوجود يلزمه عدم وجدان مرتبة الفوق ، لا أنّ الحدّ بنفسه عدمى.

ومن جميع ذلک ظهر : أنّ هذه المعانى من لوازم الوجوب ، لا من مقوماته.

118 ـ قوله [قدّس سرّه] : ( ضرورة أن اللزوم يقتضى الاثنينية ... الخ ) (2).

اللزوم إنمـا يقتضـى الاثنينيـة بحسب المفهوم ، وأمـا بحسب الصـدق فيتبع كون اللاـزم من لوازم الوجوب ـ حتى يتخلّل الجعل بينه وبين الملزوم ـ أو كون اللاـزم من لوازم الماهيـة كالزوجيـة للأربعـة ؛ حتى لاـ يعقل تخلّل الجعل ، فيكون جعل الملزوم جعلا للازمه وينتزع لازمه منه ، فمجرّد عدم كون الشىء من مقوّمات شىء ـ بل كونه من لوازمه ـ لا ينافى الاتحاد والعينية.



---

1- 1. فى الأصل : لا يقوّم ..

2- 2. كفاية الاصول : 133 / 10.

119 _ قوله [قدّس سرّه] : ( نعم لا بأس بها بأن يكون المراد بها ... الخ ) (1).

حيث إن الإيجاب حقيقته البعث والتحريک نحو الفعل ، وكما أنّ التحريک الخارجي إلى مكان تحريک من مكانه ، وكذا التقريب إلى موضع تبعيد من موضع ، كذلک تحريک الشخص إلى الفعل تحريک له عن خلافه ، وهو المراد بالزجر والمنع عنه ، فهو تحريک نحو الفعل بالحقيقة وبالذات ، وزجر عن خلافه وتركه بالعرض ؛ إذ لا واقع للزجر عن الترک إلاّ التحريک عن الخلاف ، وإلاّ فحقيقة الزجر والردع والمنع _ بالدقّة العقلية _ لا تتعلّق إلاّ بالامور الوجودية كالبعث والتحريک.

وأما ما في المتن (2) _ من جعل طلب واحد منسوبا إلى الفعل ، فيكون بعثا ، ومنسوبا إلى الترک ، فيكون زجرا _ فلا بدّ من تأويله وإرجاعه إلى ما ذكرنا ، وإلاّ فليس في مقام طلب الفعل طلب تركه ، بل المنع عن تركه. والعناية المتقدّمة في التحريک والبعث لا تجري في الطلب بعنوانه ، فلا يكون طلب الفعل طلبا لتركه بالذات ولا بالعرض.

نعم لو كان المراد طلب ترک الترک الملازم للفعل _ كما في الفصول (3) _ لصحّ ما افيد ، فإنّ الطلب الواحد طلب للفعل بالذات ولملازمه بالعرض ، وينتج ما يفيده المنع من الترک ، ويصح دعوى أنه زجر عن الترک بالتبع ، لكنه خلاف ظاهر كلامه _ زيد في علوّ مقامه _.

## حقيقة الإيجاب



---

1- 1. كفاية الاصول : 133 / 12.

2- 2. الكفاية : 133.

3- 3. الفصول : 92.

120 _ قوله [قدّس سرّه] : ( بضميمة أن النهى فى العبادات يقتضى الفساد ... الخ ) (1).

قد أشكلنا فى محلّه (2) _ على اقتضاء المبغوضية المقدّمية لفساد العبادة بناء على ما هو التحقيق عندهم _ من أنّ موافقة (3) الأمر والنهى المقدّميّين لا توجب



---

1- 1. كفاية الاصول : 133 / 16.

2- 2. قولنا : ( قد أشكلنا عليه فى محلّه ... الخ ).

3- 3. الأنسب : بأنّ موافقة ...

قربا ولا بعدا ، ولا تقتضى ثوابا ولا عقابا (1).

فغاية ما يقتضيه طلب الترک المقدّمى عدم طلب الفعل.

وأجبنا عنه هناک (2) : بأنّ المتقرّب به وإن لم يكن فى نفسه مبعـدا ، لكنه مقدّمة للمبعّد ، ولا يمكن التقرّب بما يكون مقدّمة للمبعّد ، كما لا يمكن التقرّب بالمبعّـد ، إلاّ إنّه مع ذلک لا يـدفع المحذور هنا ؛ لأن الفعل العبادى وان كان مبغوضا بالعرض لمحبوبية تركه المقدّمى ، لكن الفعل ليس مقدّمة لمبغوض مبعّد ؛ حتى لا يمكن التقرّب بمقدّمة المبعّد ؛ إذ لا يقول أحد بمقدّمية فعل لترک ضدّه للزوم الدور.

نعم الفعـل العبـادى مبغوض عرضـى ملاـزم لمبغوض عرضـى ، وهو ترک الأـهمّ ، وهو لا يمنع عن التقرّب جزما ، وإلاّ لكان البحث عن المقدّمية لغوا محضا ؛ لأن الملازمة المسلّمة كافية فى فساد العبادة ؛ إذ المؤثّر فى فسادها حينئذ ملازمتها للمبغوض ، فلا يصحّ التقرّب بها ، لا كونها مبغوضا عرضيا.

وربما يتخيّل صحّة العبادة مع مبغوضية ما هو نقيض الترک المقدّمى من وجه آخر ، وسيجىء الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

121 _ قوله [قدّس سرّه] : ( بنحو الشرط المتأخّر أو البناء على معصيته ... الخ ) (3).

ظاهره (قدس سـره) أنّ شـرطية نفس العصـيان لا تكون إلاّ بنحو الشـرط المتأخّر دون المتقدّم والمقارن ، بخلاف شـرطية البناء والعزم على العصيان ، فإنّه



---

1- 1. وذلک فى التعليقة : 220. من هذا الجزء.

2- 2. نفس التعليقة السابقة.

3- 3. كفاية الاصول : 134 / 8.

يمكن أن تكون بنحو الشرط المتقدّم والمقارن.

والوجه فى عدم إمكان شـرطية العصـيان بنحو الشـرط المتقدّم : لزوم الخلف ، فإنّ الكلام فى اجتماع الأمرين فى زمان واحد ، ومع تحقّق العصيان وتحقّق الأمر بالمهمّ بعده لا أمر بالأهمّ لسقوطه بالعصيان ، بخلاف شرطية العزم كذلک ، فإنّ الأمر بالأهمّ لا يسقط بالعزم فقط ، فيجتمع الأمران فى زمان العصيان.

والوجه فى عدم إمكان شرطية العصيان (1) بنحو الشـرط المقارن : ما تقدّم منه (قدس سره) فى الواجب المعلق (2) من لزوم تقدّم البعث على الانبعاث ولو بآن ؛



---

1- 1. قولنا : ( والوجه فى عدم إمكان شرطية العصيان ... إلخ ).

2- 2. الكفاية : 103 عند قوله : ( هذا مع أنه لا يكاد ... ).

ليتحقّق دعوته إياه والانبعاث عنه بتصوّره بما يترتّب عليه ، فلو كان العصيان المقارن للأمر بالمهمّ _ والمقارن لإطاعة الأمر بالمهمّ _ شرطا لزم مقارنة البعث والانبعاث.

وفيه : ما قدّمناه فى الواجب المعلّق (1) من عدم لزوم تأخّر الانبعاث عن البعث زمانا ، بل يكفى تأخّره طبعا ، والوجدان أصدق شاهد بأنّ تصوّر البعث قبل حدوثه _ مع استمراره إلى أوّل آن حدوثه _ يصحّح الدعوة فى ذلك الآن ، فلزوم تقدمه عليه _ ولو بآن _ بلا ملزم ، بل قد عرفت _ فى الواجب المعلّق (2) _ أن تأخّر الانبعاث عن البعث _ مع أنهما متضايفان متكافئان فى القوّة والفعلية _ غير معقول ؛ فإنّ البعث التشريعى وإن كان _ عندنا حقيقة _ جعل ما يمكن أن يكون داعيا وباعثا ، إلاّ أنّ مضايفه الانبعاث إمكانا ، فما لم يمكن الانبعاث لا يمكن البعث ، وبالعكس ، فالكلام الإيقاعى _ المسوق بداعى جعل الداعى _ لا يمكن أن يكون باعثا إلاّ حيث أمكن الانبعاث ، وهو عند الالتفات إليه وتصوّره المقارن للدعوة والانبعاث عنه.

ومما ذكرناه تبيّن وجه الإشكال فى شرطية المعصية بنحو الشرط المقارن ، لا أنّ الشرط _ حيث إنه علّة _ فلا بدّ من تقدّمه على المعلول ؛ ليجاب بأنه وإن لم يكن من سنخ العلل بالإضافة إلى معلولاتها ، إلاّ أنه يكفى التقدّم الرتبى لو فرض بأنه من سنخها ، فإنّ توهم لزوم تقدّم العلّة على معلولها بالزمان لا ينبغى أن ينسب إلى أحد من أهل العلم ؛ ليجاب بما ذكر ، بل منشأ الاشكال ما عرفت ، كما صرّح به المصنف (قدس سره) فى آخر البحث عن المعلّق (3).



---

1- 1. كما فى التعليقة : 35.

2- 2. التعليقة : 35 ، 36.

3- 3. الكفاية : 102 _ 103.

نعم هنا إشكال آخر : فی شرطية العصيان بنحو المقارن ؛ نظرا إلى أنّ معصية الأمر بالأهمّ علّة لسقوطه ، فلا ثبوت له حال العصيان ؛ كى يجتمع مع الأمر بالمهمّ فی ذلک الآن ، بخلاف ما إذا كان العزم شرطا ، أو العصيان شرطا متأخّرا ، ولا يندفع بما يندفع [ به ] الإشكال المتقدّم من كون التقدّم رتبيا.

كما ربما يقال : من أنّ الترتّب بين توجّه الخطاب وسقوطه _ بالعصيان أو الإطاعة _ بالرتبة لا بالزمان ، بل ربّما يقاس بانحفاظ الإرادة التكوينية حال انبعاث العضلات عنها ، مع أنّ توجّه الخطاب _ المساوق لفعليّته وتحقّقه بحقيقة الحكمية _ نقيض سقوطه وعدمه بعد وجوده ، فكيف يجتمع الثبوت والسقوط فی زمان واحد ؛ حتى يقال : بأنّ تقدّم الثبوت على السقوط رتبی؟! ولا يقاس بانحفاظ الإرادة التكوينية ؛ لأنها علّة لحركة العضلات ، فلا بدّ من ثبوتها حالها تحقيقا للعلّية والتأثير ، وليس هذا الملاک فی الحكم بالإضافة إلى عصيانه.

لا يقال : إذا كان العصيان علّة للسقوط ، فلا بدّ من مقارنتها زمانا (1) ؛ حيث إنه علّة تامّة أو جزؤها الأخير ، فلا يتخلّف عن معلولها (2) ، وإذا لم يكن علة فما العلّة لسقوط الأمر بعد ثبوته؟ وهل حاله فی العلّية للسقوط إلاّ حال الإطاعة على ما هو المعروف؟.

لأنا نقول : يستحيل علّية الإطاعة (3) والعصيان لسقوط الأمر ، فإنّ الأمر

## الإشكال فی شرطية العصيان بنحو المقارن



---

1- 1. الأوفق بالسياق : ( فلا بدّ من مقارنته له ... ) ، والظاهر أنه تصحيف من ( مقارنتهما ).

2- 2. الصحيح : فلا يتخلّف عن معلوله.

3- 3. قولنا : ( لأنا نقول : يستحيل علّيّة الإطاعة ... إلخ ).

من أجزاء علة وجود الشيء خارجا ، فلا يعقل أن يكون وجود المعلول خارجا

====

العدم شـرط التأثير _ لكنه لا يلزم منه توقّف تأثيره على تأثيره ؛ لأن عدم العدم ملازم للتأثير لا عينه حتى يلزم توقّف الشـيء على نفسه ، بل توقّفه على ملازمه.

ص: 214

علّة لعدم علّته ، وإلاّ لزم علّية الشيء بالأخرة لعدم نفسه ، فلا معنى لأن يكون الإطاعة علّة لسقوط الأمر ، وكذا المعصية ؛ لأنّ عدم المعلول لو كان علّة لسقوط الأمر حال ترتّب تأثيره لكان تأثيره منوطا بعدم عدم أثره ، وهو بمعنى توقّف تأثيره على تأثيره ، بل الأمر حيث إنه بداعى انبعاث المكلّف ، فلا محالة ينتهى أمد اقتضائه بوجود مقتضاه ، لا أنّ مقتضاه _ بوجوده _ يعدم مقتضيه.

وأما فى طرف العصيان : فما دام هناك للانبعاث عنه مجال يكون الأمر باقيا ، ومع مضىّ مقدار من الزمان بحيث لا مجال بعد للانبعاث عنه ، فلا محالة لا يبقى ؛ لعدم بقاء علّته الموجبة له ، لا لكون العصيان علّة عدمه.

هذا كلّه فى شرطية العصيان بنحو الشرط المقارن.

وأما اشتراطه بنحو الشرط المتأخّر فمبنىّ على القول بمعقولية الشرط المتأخّر ، وربما يرجع إلى الشرط المقارن ؛ بأن يكون ( كونه ممّن يعصى ) شرطا مقارنا للوجوب ، وهو مما ينتزع من المكلّف فعلا بلحاظ العصيان المتأخّر فى ظرفه.

وقد مرّ فى محلّه : أنه ليس من أكوان المكلف المنتزعة عنه بلحاظ العصيان المتأخّر ، بل إخبار بتحقّق العصيان منه فى المستقبل ، فلا كون ثبوتى بالفعل ليكون شرطا مقارنا للوجوب.

مضافا إلى أنّ انتزاع أمر بلحاظ أمر متأخّر واقعا غير معقول أيضا ؛ إذ لا فرق فى الاستحالة بين الامور المتأصّلة والانتزاعية ، كما تقدّم بيانه ، فراجع.

وأما ما عن بعض أعلام العصر (1) : [ من ] أنه (2) مع هذا الكون يجوز له ترک



---

1- 1. هو المحقق الشيرازى _ مد ظله _ كما فى هامش الأصل.

2- 2. فى الأصل : بأنه ...

المهمّ إلى فعل الأهمّ ؛ لفرض الأهمّية ، وإطلاق وجوبه ، ولا شيء من الواجب التعيينى بحيث يجوز تركه إلى فعل غيره ، والمفروض وجوب الأهمّ والمهم تعيينا ، لا تخييرا ، بخلاف ما إذا كان العصيان بنفسه شرطا مقارنا ، فإنه لا مجال لتركه إلى فعل الأهمّ فى فرض ترك الأهمّ.

فمدفوع : بأنّ وجوب المهمّ حيث إنه منوط بوصف كونه ممن يعصى ، فليس من جملة تروك المهمّ ، مع حفظ هذا الفرض ، والتقدير تركه إلى فعل الأهمّ.

نعم له تبديل هذا الفرض بنقيضه ، الذى لا وجوب للمهمّ فى ظرفه ، ففى ظرف وجوب المهمّ وحفظ تقديره لا يجوز تركه إلى فعل غيره ، وإن كان له بمقتضى إطلاق وجوب الأهمّ إبطال هذا الفرض وهدم هذا التقدير ، كما هو مبنى القائل بالترتّب على ما سيجيء (1) إن شاء الله تعالى.

ومما ذكرنا تبيّن : أنّ شرطية العزم (2) على المعصية ـ بنحو الشرط المقارن أو المتقدّم ـ لا مانع منها من حيث لزوم جواز ترك المهمّ إلى فعل الأهمّ ، المنافى

## شرطية العزم على المعصية



---

1- 1. وذلک فى التعليقة : 122 التالية.

2- 2. قولنا : ( وممّا ذكرنا تبيّن أنّ شرطية العزم ... إلخ ).

لوجوبه التعيينى ؛ لعين ما ذكرناه آنفا.

نعم الـذى يرد على شـرطية العزم أو ( كونه ممن يعصـى ) : أنه مبنىّ على معقوليـة الواجب المعلّق وجواز انفكاک زمان الوجوب عن زمان الواجب ، ويزيد شـرطيتهما بنحو الشـرط المتقدّم على الإشكال المتقدّم بلزوم تعقّل الشرط المتقدّم أيضا إذا كان شرطا لوجوب المهمّ بعد العزم ، وقبل زمان الفعل ، وإلاّ فأحد المحذورين لازم على كل حال ، بخلاف شـرطية العصـيان بنحو الشـرط المقارن ، فإنّه لا محذور فيه بوجه كما عرفت (1) تفصيلا.

122 _ قوله [قدّس سرّه] : ( بدعوى أنه لا مانع عقلا عن تعلّق الأمر بالضدّين كذلک ... الخ ) (2).

لا ـ يخفى أنّ الضـدّين لا ـ يخرجان بسـبب الترتّب عن المنافرة إلى الملاءمـة ؛ بتوهّم أنّ المهمّ مطلوب فى ظرف ترک الأهمّ ، بل يسـتحيل اجتماعهما بسبب الترتّب وإن كانا فى نفسهما ممكنى الجمع ، كالقراءة والدخول فى المسجد ؛

====

3. كفاية الاصول : 134 / 9.



---

1- وهو وجود المعلول بعد انعدام علته.

2- 2. فى نفس هذه التعليقة.

بداهة استحالة الجمع بين الدخول والقراءة فى ظرف عدم الدخول.

بل الغرض أنّ الأمرين بسبب ترتّب أحدهما على عصيان الآخر لا تنافى بين اقتضائهما ، ولا مطاردة بينهما ، فلا منافاة بين منافاة المتعلّقين ذاتا أو عرضا وعدم المنافاة بين الأمرين اقتضاء.

وما قيل فى تقريب عدم المطاردة بين الأمرين المترتّبين وجوه ثلاثة :

أحدها : أن اقتضاء كلّ أمر لإطاعة نفسه فى رتبة سابقة على إطاعته ؛ كيف؟! وهى مرتبة تأثيره واثره ، ومن البديهى أنّ كلّ علّة منعزلة فى رتبة أثرها عن التأثير ، بل تمام اقتضائها لأثرها فى مرتبة ذاتها المتقدّمة على تأثيرها وأثرها ، ولازم ذلک كون عصيان [ الأمر ](1) _ وهو نقيض إطاعته _ أيضا فى مرتبة متأخّرة عن الأمر واقتضائه ، وعليه فإذا انيط امر بعصيان مثل هذا الأمر ، فلا شبهة أنّ هذه الإناطة تخرج الأمرين عن المزاحمة فى التأثير ؛ إذ فى رتبة الأمر بالأهمّ _ وتأثيره فى صرف القدرة نحوه _ لا وجود للأمر بالمهم ، وفى رتبة وجود الأمر بالمهمّ لا يكون اقتضاء للأمر بالأهمّ ، فلا مطاردة بين الأمرين ، بل كلّ يؤثّر فى رتبة نفسه على وجه لا يوجب تحيّر المكلّف فى امتثال كلّ منهما.

ولا يقتضى كل من الأمرين إلقاء المكلّف فيما لا يطاق بل كلّ يقتضى موضوعا لا يقتضى غيره خلافه.

هذا ملخّص ما افيد ، وهو غير سديد ، بل غير مفيد :

أمّا أوّلا : فلأنّ الفعل والترک الخارجيين _ اللذين ينتزع عنهما الإطاعة والعصيان بنحو من الاعتبار _ ليسا موردا للأمر حتّى يتوهم إطلاقه أو تقييده ؛ ليدفع بأنهما إما معلولا الأمر ، أو فى رتبته ، فلا يمكن تقييده بهما أو إطلاقه لهما ،



---

1- 1. فى المطبوع : عصيانه.

بـل مورد الأـمر نفس الفعـل بوجوده العنوانى الفـانى فى معنونه ، فـإنه القابل لأن يكون مقوّما للإرادة وللبعث الاعتبارى الانتزاعى ، وذات الفعل مقوّم الطلب والبعث لا معلولهما ، وتعلّق الأمر به واقتضاؤه له بديهى ، ومقوّم الشىء ليس متأخّرا عنه ، بل له سبق رتبى طبعى عليه.

وعنوان الإطاعـة والمعصـية ـ بمعنى موافقـة المأتىّ به للمأمور به ، وعـدم موافقـة المأمور به ـ وإن كان منتزعا عن الفعل الخارجى والترک الخارجى ، لكن دعوى الإطلاق والتقييد لا تتوقف على الإطاعة والعصيان بهذا المعنى ، بل على إطلاق الأمر المتعلّق بفعل شىء ـ لحال فعله ـ أو تركه ؛ بنحو فناء العنوان فى المعنون فى جميع أجزاء هذا المطلق.

واستحالة الاطلاق والتقييد بهذا الوجه لا تدور مدار تأخّر القيد أو الإطلاق عن الأمر ، كما سيأتى (1) إن شاء الله تعالى.

وأما ثانيا : فلأنّ تأخّر الإطاعة ـ بمعنى الفعل ـ عن الأمر لكونه معلولا له لا يقتضـى تأخّر العصـيان ـ النقيض لها ـ عن الأمر ؛ إذ ليس فيه هذا الملاک.

وقـد قدمنا سابقا : أن التقدّم والتأخّر لا يكونان إلاّ لملاک يوجبهما ، فلا يسـرى إلى ما ليس فيه الملاک ، فالمعلول متأخّر عن العلّة ، وعدمه ليس متأخّرا عنها ، فراجع أول مسألة الضدّ (2).

نعم الإطاعـة والمعصـية الانتزاعيتـان لهما التأخّر الطبعى عن الأمر ؛ لوجود الملاک ، لا لكون احـدهما نقيض ما فيه الملاک ، فإنّ ملاک التأخّر والتقـدّم الطبعيين ـ كما مرّ مرارا ـ هو أنه يمكن أن يكون للمتقـدّم وجود ولا وجود للمتأخّر ، ولا يمكن أن يكون للمتأخّر وجود إلاّ والمتقدم موجود. وهنا كذلک ؛ إذ يستحيل تحقّق



---

1- 1. وذلک فى مناقشة المقدمة الثالثة من مقدمات الترتب من نفس هذه التعليقة.

2- 2. وذلک فى أوائل التعليقة 106 من هذا الجزء.

عنوان الإطاعة إلاّ مع تحقّق الأمر ، ولكن يمكن أن يتحقّق الأمر ولا إطاعة ، وكذلک يستحيل تحقّق العصيان للأمر بلا تحقّق للأمر ، ويمكن تحقّق الأمر ولا عصيان ، فتدبر جيدا.

وأمّا ثالثا : فلأنّ ملاک التزاحم والتضادّ فى مورد ليس المعية الرتبية الطبيعة ، بل المعية الوجودية الزمانية ، فمجرّد عدم كون أحد المقتضيين فى رتبة المقتضى الآخر لا يرفع المزاحمة بعد المعية الوجودية الزمانية ، بل اللازم بيان عدم منافاة أحد الاقتضاءين للآخر لمكان الترتب ، لا عدم المنافاة للتقدّم والتأخّر الرتبيّين ، وما ذكر من عدم اقتضاء الأمر بالأهمّ فى رتبة وجود الأمر بالمهمّ معناه عدم معية الاقتضاءين رتبة ، لا سقوط أحد الاقتضاءين عن الاقتضاء أو التأثير مع وجود الاقتضاء الآخر.

والفرض ـ بعد تسليم جميع المقدمات ـ أنّ مجرّد تأخّر الأمر بالمهمّ عن الأمر بالأهمّ بحسب الرتبة ـ مع المعية فى الاقتضاء وجودا زمانيّا ـ لا يدفع الاستحالة ؛ إذ مناط الاستحالة هى المعية الكونية الزمانية فى المتزاحمات والمتضادات ، وليست الرتبة من المراتب الوجودية ، فلا بدّ من ضميمة اخرى ، ربما تكفى هى فى دفع المحذور من دون توقّف على التأخّر الرتبى المزبور.

ثانيها : إن وجود كل شىء طارد لجميع أعدامه المضافة إلى أعدام مقدماته ، أو وجود أضداده ، فطلب مثل هذا الوجود يقتضى حفظ متعلّقه من قبل مقدّمات وجوده وعدم أضداده بقول مطلق ، وفى هذه الصورة يستحيل الترخيص الفعلى فى مقدّمة من مقدّماته أو وجود ضدّ من أضداده ، بخلاف ما إذا خرج احد أعدامه عن حيّز الأمر. إمّا لكونه قيدا لنفس الأمر ، أو بأخذ وجوده من باب الاتفاق ، فإنه فى هاتين الصورتين لا يترشّح إليه الأمر ، ولا يكون العدم من قبل هذه المقدّمة أو هذا اللازم مأمورا بطرده ، بل المأمور بطرده عدمه من قبل غيره من المقدّمات أو الأضداد.

وعليه فالأـمر بالأهـمّ لمكان إطلاقه مرجعه إلى سـدّ باب عـدمه من جميع الجهات ، حتى من قبل ضـدّه المهـمّ ، والأمر بالمهـمّ لترتّبه على عـدم الأهـمّ مرجعه إلى سـدّ باب عـدمه فى ظرف عـدم انسـداد باب عدم الأهـمّ من باب الاتفاق ، ولا منافاة بين قيام المولى بصدد سدّ باب عـدم الأهـمّ مطلقا ، وسـد باب عـدم المهـمّ فى ظرف انفتاح باب عـدم الأهـمّ من باب الاتفاق ، فالأمر بالمهم ـ وإن كان فعليا ـ غير منوط بشـىء ، لكنه حيث إنه تعلّق بسـدّ باب عدم المهـمّ فى ظرف انفتاح باب عدم الأهـمّ من باب الاتفاق ، فلا محالة لا محرّكية له نحو طرد عدم المهـمّ إلاّ فى ظرف انفتاح باب عدم الأهـمّ من باب الاتفاق.

وبناء على هـذا لا يتوقّف جواز الترتّب على الواجب المشـروط ، بل يصـحّ على الواجب المعلّق أيضا ، كما صـرّح به هـذا القائل فى مورد آخر.

وتوضـيحه : أن كلّ وجود وإن لـم يكن له إلاّ عـدم واحـد ؛ لأنّ نقيض الواحـد واحـد ، والعلّـة وإن كانت مركّبة ، لكنّها ليست طاردة لعدم المعلول ؛ حتّى يتصوّر ثبوت حظّ من طرد العـدم لكلّ واحد من أجزائها ، بل وجودها بديل عدم نفسـها ، وطارد عدم نفسـها ، والعلّة حيثية تعليلية لمعلولها ، لا حيثية تقييدية له ؛ ليتوهم كونها مناط طرد عدمه.

بل المراد من البيان المزبور : أنّ عـدم المعلول مع وحدته ـ حيث إنه تارة يسـتند إلى عدم المقتضـى ، واخرى إلى عدم شـرطه ، وثالثة إلى وجود ضـدّه ـ فيتصور له حصـص ، فربمـا يكون العـدم المطلق بجميع حصـصه مأمورا بطرده ، وربما يكون ببعض حصـصه. ووجود كل ماهيـة وإن لـم يعقل إلاّ بسـدّ باب عدمه بجميع حصـصه ـ لأنّ الوجود ليس له حيث وحيث ؛ لتكون الماهية الواحدة موجودة من حيثية ، ومعدومـة من حيثية ـ لكنه ربما يكون باب عدمه من حيثية منسدّا من باب الاتفاق ، أو يفرض سدّه ، فيؤمر بسدّ باب عدمه بسائر حصـصه ، فإذا كانت الحصة الملازمة لوجود الضد مأمورا بطردها من الطرفين كان مرجع

## عدم توقف الترتب على الواجب المشروط

الأمرين إلى الأمر بطرد الحصّتين المتقابلتين ، وهو محال ، وأما لو لم يكن كذلک _ بل كان الأمر فى أحد الطرفين بسدّ باب العدم وطرده بسائر حصصه فى ظرف انفتاح باب عدم الحصة الملازمة لوجوده _ فلا أمر بطرد الحصتين المتقابلتين.

هذا محصل هذا التقريب بتوضيح منا.

وفيه : إن اريد أنّ مجرّد الأمر بالمهمّ بطرد عدمه من غير ناحية وجود ضدّه الأهمّ _ بحيث يكون المأمور بطرده غير الحصّة الملازمة لوجود الأهمّ من سائر الحصص _ لا ينافى الأمر بطرد الحصّة الملازمة لوجود المهمّ فى طرف الأهمّ لعدم التقابل ، كما يدلّ عليه تكثير الحصص وتحليلها ليمتاز ما يتقابل (1) منها مع الاخرى من غير المتقابلتين ، ونصّ عليه هذا القائل أيضا : بأن الغرض حفظ وجود المهمّ من سائر جهات الملازم ؛ لانحفاظه ؛ من باب الاتفاق من الجهة الاخرى.

فيندفع : بان الأمر بطرد عدم المهمّ من غير ناحية وجود الأهمّ ، وإن لم يكن مزاحما للأمر بطرد عدم الأهمّ من ناحية وجود المهمّ ؛ لأن الحصّة الملازمة لوجود الأهمّ غير مأمور بطردها ؛ ليمنع عن الأمر بطرد مثل هذه الحصة من طرف الأهمّ. وأما الحصّة الملازمة لعدم المهمّ فهى مأمور بطردها ؛ لإطلاق أمر الأهمّ لفرض الأمر بطرد عدمه بجميع حصصه ، ومنها الحصة الملازمة لعدم المهم. وهاتان الحصتان متقابلتان لا يعقل طرد الحصتين من الطرفين ، وأخذ عدم الأهم _ الملازم لوجود المهم من باب الاتفاق _ لا يوجب عدم تقابل الحصّتين ، ولا عدم الأمر بطردهما بالفعل.

كما أن عدم استناد عدم الأهمّ حينئذ إلى وجود المهمّ غير مربوط بالمقام ؛ إذ ليس الكلام على المقدّمية ، ولا على طرد خصوص الحصّة من العدم المستند



---

1- 1. فى الأصل : يقابل ...

إلى عدم المقدّمة ، بل المفروض الأمر بطرد العدم بجميع حصصه الملازمة مع عدم مقدّماته ، أو وجود أضداده ، أو عدمها ، وإلاّ فالحصة الملازمة لوجود الضدّ ليست من قبيل عدم المعلول بعدم المقتضى ، أو عدم الشرط ، أو وجود المانع ، وإخراج الحصة الملازمة لعدم الضد عن حيّز الأمر بلا موجب.

وإن اريد من التقريب المتقدّم مجرّد أنّ صحّة الترتّب لا تدور مدار الواجب المشروط وتحقيق كيفية الإناطة ، بل يصحّ بناء على الواجب المعلق.

ففيه : أنّ هذا المعنى لا يتوقّف على هذا التقريب الغريب ، ولا على تحليل العدم إلى حصص متعدّدة ، مع أنّ الواجب المعلّق فيه من المحذور ما تقدّم فى محلّه (1).

مع أنّ ما بنى عليه هنا وفى مبحث المعلّق (2) : من أنّ الوجوب فى المعلّق فعلى ، لكنّه لا ـ فاعلية ولا ـ محرّكية له ، فينفكّ الفعلية عن الفاعلية ، وبهما يمتاز المشروط عن المعلّق.

مخدوش : بأن الأمر الحقيقى ليس إلاّ لجعل الداعى ؛ بحيث يكون باعثا للمكلّف ومحرّكا له ، ففعليته المساوقة لوجوده وتحقّقه مساوقة لفاعليته من قبل المولى.

وأما فعلية البعث _ الملازمة لفعلية الانبعاث خارجا _ فهى خارجة عن محلّ الكلام فى فعلية الحكم من قبل المولى _ كما هو معلوم عند أهله ، ومسطور فى محلّه (3) _ فلا يكاد يجدى هذا التقريب إلا على الواجب المشروط وإن سمّى معلّقا.

ثالثها _ وهو أمتن الوجوه : أنّ المحال فى طلب الضدّين هو الجمع بينهما ،



---

1- 1. وذلک فى التعليقة : 32.

2- 2. الكفاية : 102 عند قوله : ( قلت : فيه أن الارادة ... ).

3- 3. راجع التعليقة : 36 ، والفصول : 79 _ 80 من قوله : ( لأنا نقول ... ).

فإن كان مرجع الأمر إلى طلب الجمع بينهما كان طلب المحال ، وإلاّ فلا ، ولا يرجع الأمر بهما إلى طلب الجمع إلاّ مع إطلاق الأمرين ، فطلب الجمع نتيجة إطلاق الأمرين ، لا نتيجة فعليتهما مع عدم إطلاقهما.

وأوضحه بعض أجلّة العصر (1) برسم مقدّمات نافعة فى استنتاج هذه النتيجة المهمّة :

منهـا : أن مرجع اشتراط التكاليف _ بشـرائطها العامـة أو (2) الخاصـة _ إلى أخـذ عنوان الشـرط موضوعـا لحكمه ، فهى فى مقام الإنشاء كالقضايا الحقيقيـة ، وفعليتها بفعلية تلك العناوين المأخوذة فى موضوعاتها ، فينتزع منهما السـببية والمسـببية بهذه الملاحظة ، وإلاّ فجعل السببية والشرطية _ بحيث يكون الحكم المتعلق بموضوعه مترتبا على ما جعلت له الشرطية مترشّحا منه _ على حدّ الضوء من الشمس ، لا يكاد يعقل ، وإلاّ لزم ما فرضناه مجعولا تشريعيا زمامه بيد الشارع رشحا لغير ما هو زمامه بيده ، وهو تحقّق ذلک المسمّى بالشرط قهرا.

ومن الواضـح : أن قضـية موضوعيـة الموضوعات لأحكامها _ على هـذا الوجه _ عـدم خروج الحكم المجعول على موضوع خاصّ بتحقّق موضوعه عن كونه حكما على ذلک الموضوع ، بل يـدور مـداره قوة وفعلا ، وهـذا معنى عـدم خروج الواجب المشـروط عن كونه مشـروطا بتحقّق شرطه.

[و] منها : معقولية الشرط المقارن _ بل لا يعقل غيره _ وعدم لزوم تقدير

## مقدمات الترتب



---

1- 1. هو المحقق النائينى (قدس سـره) راجع مقدّمات الترتّب فى أجود التقريرات 1 : 286 _ 307 ، وفى فوائد الاصول 1 : 336 _ 359 ، والمقدمات المذكورة فى التقريرين خمس ، والمذكور هنا أربع حيث استغنى ( رحمه الله ) عن واحدة بما ذكره.

2- 2. كذا فى الأصل ، لكن ظاهر تقرير المحقق الشيخ الكاظمى ( رحمه الله ) 1 : 339 _ 340 / المقدمة الثانية ، وصريح تقرير المحقق السيد الخوئى _ قدس سره _ 1 : 287 / المقدّمة الثانية ، هو العطف بالواو ، فراجع.

الوجوب آناً ما قبل وقته بتوهّم أنّ الإتيان بالواجب لا يكون حينئذ انبعاثا عن ذلک الخطاب ، وكان فعليته المتأخّرة عن شـرطه طلبا للحاصل أو المستحيل.

وجه عدم اللزوم : أنّ ترتّب الانبعاث على البعث ، وكذلک البعث على موضوعه ، وإن لم يكن من ترتّب المعلولات على عللها التكوينية ، لكنّه من سنخه حتّى توهّم أنه عينه ، إلاّ أنّ قضية ذلک كونه بالرتبة _ لا بالزمان _ حذو العلل ومعلولاتها.

ولا فرق بين أن يكون المقارن _ المشـروط به فعلية الخطاب _ عصـيان خطاب آخر أو غيره ، فإنّ العصـيان وإن كان مسقطا ، إلاّ أنّ الترتّب بين التوجّه والسقوط _ أيضا _ بالرتبة _ لا بالزمان _ من دون حاجة إلى لزوم تقديره قبل العصيان المسقط له آناً ما.

[و] منهـا : أنّ طلب الفعـل أو الترک نظير الوجود أو العـدم المحمولين على الماهيـة ، فكمـا لاـ يعقـل حملهما على الماهيـة الموجودة أو المعدومـة ، بـل على الماهيـة المعرّاة عن الوجود والعـدم ، كـذلک الطلب المتعلّق بالفعـل أو الترک لاـ يعقل أن يتعلق بالفعل المفروض حصوله أو الترک المفروض كـذلک ، ولا بالفعل المفروض عـدم حصوله أو الترک المفروض عدمه ؛ للزوم طلب الحاصل فى الأوّل وطلب الجمع بين النقيضين فى الثانى.

ولازم إطلاق الطلب للفعل _ المفروض حصوله وعـدمه _ الجمع بين المحذورين : من طلب الحاصل والجمع بين النقيضـين ، فالإطلاق والتقييد بالإضافة إلى تقدير الفعل والترک محالان ، وكذا بالإضافة إلى الإطاعة والعصيان المنتزعين من الفعل والترک.

ومقتضـى هـذه المقدّمة عدم ورود الأمرين على تقدير واحد ولو بالإطلاق ؛ ليكونا فى عرض واحد ، فيؤول أمرهما إلى طلب الجمع بينهما على هذا التقدير ، بل مقتضى الأمر بالأهمّ رفع هذا التقدير وهدمه ، ومقتضى الامر بالمهمّ طلب فعله

على هذا التقدير ومبنيّا عليه ، ومقتضاهما _ حينئذ _ ضد الجمع ؛ لعدم وقوعهما _ حينئذ _ على صفة المطلوبية لو كانا ممكنى الجمع فى حدّ ذاتهما.

ومنها : أنّ إطلاق كل واحد من الخطابين بالإضافة إلى حالتى فعل الآخر وتركه ، هو الذى يوقع المكلف فى كلفة الجمع بين الضدين ؛ بحيث لو لم يكن لهما إطلاق لم يلزم منه محذور ، فإذا رتّب أحدهما على عصيان الآخر ؛ لم يلزم منه محذور طلب الجمع المحال.

والشاهد عليه : أنه إذا فرض الفعلان _ فى حدّ ذاتهما _ ممكنى الجمع ، كقراءة القرآن والدخول فى المسجد ، فإنه لو لا الترتّب يقعان على صفة المطلوبية عند اجتماعهما ، ولا يقعان على صفة المطلوبية مع ترتّب طلب أحدهما على عدم الآخر ، فعدم وقوعهما على صفة المطلوبية برهان إنّى على عدم مطلوبية الجمع ، وإلاّ لما ذا لم يقعا على صفة المطلوبية فى فرض وقوعهما خارجا؟! كما أنّ استلزام وقوعهما على صفة المطلوبية لوجود الشىء مع فرض ما اخذ علّة لعدمه ، برهان لمّى على عدم مطلوبية الجمع ؛ إذ المفروض إناطة مطلوبية المهمّ بعدم الأهمّ ، ففعل الأهمّ كالعلّة لعدم المطلوبية فى المهمّ ، فتحقّق مطلوبية المهمّ مع تحقّق علّة عدمها ، هو المحال المستلزم لاستحالة لازمه ، وهو طلب الجمع.

وبالجملة : عدم مطلوبية الجمع _ الذى هو مقتضى الترتّب _ وتضادّ الامتثالين _ الذى هو مقتضى الترتّب _ يستحيل أن يكون مانعا (1) عن الترتّب ، فإن مقتضى الشىء لا يعقل أن يكون مانعا عن تأثيره (2).



---

1- 1. كذا فى الأصل ، والظاهر أنه ينبغى ان تكون العبارة هكذا : ... يستحيل أن يكونا مانعين عن الترتّب.

2- (2) يمكن أن تقرأ الكلمة _ بحسب نسخة الأصل _ ( مقتضى الشىء ) و ( مقتضى الشىء ) ، فالتعليل المذكور _ على أىّ من التقديرين _ راجع لأحد المستحيلين ، والمفروض أنه يعلّل

فإذا عرفت هذه المقدّمات تعرف : أنه لا مانع من الأمرين بضدّين بنحو الترتّب ، والنتيجة فى غاية الوضوح ، فلا حاجة إلى إعادة توضيحها.

وفى هذه المقدّمات _ جلا أو كلا _ مواقع للنظر لا بأس بالإشارة إليها ، وبيان ما هو المناسب للقول بالجواز : أما المقدّمة الاولى ففيها :

أوّلا (1) _ أن إنكار جعل الشرطية وإرجاعها إلى الموضوع بملاحظة الخلف ، وهو عدم كون الحكم مجعولا تشريعيا ؛ لترشحه حينئذ من المسمّى بالشرط

====

2. قولنا : ( ففيها : أوّلا : أن إنكار جعل الشرطية .. إلخ ).

## المناقشة فى مقدمات الترتب

ص: 227

---

1- لكليهما ، ويمكن صياغة العبارة _ بحيث يعود التعليل فيها إلى المحالين _ هكذا : فإنّ مقتضى الشىء ومقتضاه لا يعقل أن يكونا مانعين عن تأثيره.

.....

====

لا من قبيل إنشائه.

ص: 228

مدفوع : بأنه خلط بين المقتضى والشرط ، فإنّ المشروط لا يترشّح من

====

الوجود الاعتبـارى المتحـد بالـذات مع الإيجاد الاعتبارى فعليا ، ولا يعقل انفكاك الماهيـة عن الوجود ، فمع تحقّقها بوجودها المفروض يكون الاعتبار والمعتبر فعليين.

ص: 229

شرطه ، بل من مقتضيه ، والسبب الفاعلى للحكم التشريعى هو الشارع ، فعدم جعل الشارع لمجعوله إلاّ بعد تحقّق ما أناطه به ، لا يلزم منه ترشح المجعول التشريعى من غير الشارع ، ولا يلزم أن لا يكون زمام أمره بيده.

====

الجعل استقلالا ، بل يتبع (أ) جعل منشأ انتزاعه.

ص: 230

مع أنه لو لم يكن مانع من جعل شيء شرطا إلاّ خروج المشروط عن كونه مجعولا تشريعيا _ فحيث إن الشرط مجعول فحدوث الحكم واقعا بتبع

====

متضايفان ، لا علّية بينهما ، وإنما العلّية بين ذاتيهما ، كما فى كل علّة ومعلول.

ص: 231

المجعول التشريعى _ لا يخرجه إلاّ عن الأصالة التبعية ، لا عن التشريعية إلى التكوينية.

مع أن لازم هذا البيان عدم شرطية شىء للحكم واقعا أيضا ، لا جعلا فقط ؛ لأن عدم تشريعيته بلحاظ ترتّبه القهرى على ذات الشرط ، لا بلحاظ مجعولية الشرط.

وثانيا : إن إناطة الطلب أو المطلوب _ بحيث لا يكون الطلب الإنشائى مصداقا للبعث الحقيقى إلاّ بتحقّقه ، ولا متعلّقه موصوفا بالمطلوبية إلاّ بتحقّقه _ أمر معقول بحقيقة معنى الشرطية.

بيانه : أنّ الشىء ربما يكون دخيلا فى المصلحة المترقّبة من الصلاة واقعا ، فما لم يقترن به الصلاة لا يترتّب عليها الأثر المرغوب منها كالطهارة _ مثلا _ ، فدخلها حينئذ فى فعلية أثر الصلاة واقعى ، والشرطية واقعية ؛ بمعنى مصحّح فاعلية الصلاة لأثرها ، أو متمّم قابلية النفس للتأثّر منها ، كما هو معنى الشرط حقيقة.

وربما يكون دخيلا فى اتصاف طبيعة الصلاة بالمطلوبية ، وحيث إن اتصافها بالمطلوبية لا موطن له إلاّ بلحاظ مقام الطلب ، فلا بدّ أن يكون الدخل بلحاظ هذه المرحلة ؛ بمعنى أنّ الصلاة ما لم تلحظ مقترنة بالطهارة لا تنتزع منها المطلوبية ، وما لم تقع فى الخارج مقترنة بها لا تكون مصداقا للمطلوب بما هو مطلوب.

وهذا التوقّف _ والاناطة _ إنما يتحقّق بقوله : صل عن طهارة ؛ بحيث لو لم ينشأ إلاّ الأمر بالصلاة لم تكن حالة منتظرة فى انتزاع المطلوبية منها والشرطية فى هذه المرحلة ايضا بمعناها الحقيقى ، فإن اقتران الصلاة بها _ فى مرحلة اللحاظ

وفی الخارج _ متمّم قابلیة الصلاة لانتزاع المطلوبیة منها ، أو اتصافها بالمصداقیة للمطلوب بما هو مطلوب.

فتوهّم أنّ الشرطیة الجعلیة بمعنی التقیید _ لا بالمعنی المعروف من الشرط _ فاسد کما عرفت.

وهذا البیان بعینه جار فی شرط البعث :

فربما ینشئ البعث نحو إکرام زید بقوله : أکرم زیدا ، فهذا الکلام الإیقاعی _ المسوق بداعی جعل الداعی _ لا یتوقّف مصداقیته للبعث علی لحاظ شیء أو وجود شیء.

وربما ینشئ الأمر بالاکرام معلّقا علی شیء بقوله : إن جاءک زید فأکرمه ، فلا محالة لا یصحّ انتزاع البعث الحقیقی فعلا إلاّ بعد وجود ما انیط به جعل الداعی.

وکما لا ینافی (1) شرطیة الطهارة للصلاة واقعا مع شرطیتها الجعلیة فی مقام الطلب ، کذلک لا منافاة بین توقّف الأثر المرغوب من البعث علی ثبوت شیء خارجا ، وتوقف انتزاع البعث من البعث الإنشائی علی ثبوته خارجا.

لا یقال : مرجع شرطیة شیء للبعث الحقیقی إلی الشرطیة الحقیقیة ؛ لأنه علی الفرض شرط المصلحة ، وهی شرط تحقّق الإرادة ، ومنها ینبعث البعث الحقیقی.

لأنا نقول : شرطیته للمصلحة لا تقتضی شرطیته لانتزاع البعث من الکلام الإنشائی ؛ لأنّ المصلحة لیست بوجودها الخارجی شرط البعث والارادة ، ولیست علة لوجودها العلمی الذی هو علة غائیة وداعیة إلی الإرادة ؛ إذ لیس المعلوم بالذات ولا المعلوم بالعرض علّة للعلم ، ولیس شرط المصلحة شرط



---

1- 1. الصحیح : إما ( لا تتنافی شرطیة الطهارة ... مع شرطیتها ... ) أو ( لا تنافی ... شرطیتها ... ).

دعوتها ، بل شـرط ثبوتها وترتّبها على البعث ، فلا ينتهى أمر شـرط المصـلحة إلى الشـرطية الواقعية لمقام البعث الحقيقى ، بل لا تقيّد ولا إناطـة للبعث الحقيقى _ من حيث صـحّة انتزاعه من البعث الايقاعى الإنشائى _ إلاّ فى مرحلـة البعث الإيقاعى ، ومطابقـة التقيّد الخطابى للتقيّـد الواقعى لا توجب اتحاد التقيّـدين ورجوعهما إلى أمر واقعى ، دون أمر جعلى ، فإنّ نفس البعث _ أيضا _ لا ينبعث إلاّ عن مصـلحة واقعية ، مع أنه جعلى تشريعى ، فافهم جيدا.

وثالثا : أن عدم خروج الواجب (1) المشروط _ بتحقّق قيده عن



---

1- 1. قولنا : ( وثالثا عدم خروج الواجب ... إلخ ).

الاشتراط إلى الإطلاق ـ لا يتوقّف على إرجاع الشرط إلى الموضوع ، بل لو كان بمعنى الواسطة فى الثبوت ـ ايضا ـ كان كذلک لو لم يكن أولى بذلک ، فإنّ العلّة بتأثيرها لا تخرج عن العلّية ، ففعلية الشرطية فعلية العلية ، ولا تخرج العلة بفعلية العلية عن العلية ، بل هو عين فعلية الشرطية والاناطة.

وأما المقدمة الثانية : فقد تقدّم فى الحاشـية السابقة ما هو مناط الإشكال فى الشرط المقارن وجوابه ، وأنّ ترتّب السقوط على فعلية التكليف ، وتوجّهه لا يعقل أن يكون بالرتبة ؛ لمناقضة الثبوت والسقوط ، وأنّ الإطاعة ليست علة للسقوط ،

====

كونه متعلقا به بوجود موضوعه.

ص: 235

وكـذلک المعصـية ، وإلاّ لزم علّية الشـيء لعدم نفسه فى الاولى ، وتوقّف تأثير الشـيء على تأثيره فى الثانية ، بل بالإطاعة ينتهى أمد اقتضاء الأمر ، وبالمعصـية فى الجزء الأوّل من الزمان يسـقط الباقى عن القابليـة للفعل ، فلا يبقى مجال لتأثيره ، فيسـقط بسـقوط علّته الباعثة على جعله ، فراجع.

وأما ما استطرده (1) ـ من عـدم معقولية الشـرط المتأخر ، بل المتقدم ـ فقد بينا ما عندنا فى مقدّمة الواجب ، ولا يهمنا التكلم فيه من هنا ، فراجع (2).

وأما المقدمة الثالثة ، ففيها :

أوّلاـ : أنّ الكلام فى إطلاق الطلب وتقييـده لا إطلاق المطلوب وتقييـده ، ففرض إهمال المطلوب فرض تعلّق الطلب بـذات الفعل أو ذات الترک ، لاـ فرض تعلّقه بالفعـل المفروض حصوله أو المفروض عـدمه ، ومحـذور طلب الحاصل والجمع بين النقيضـين إنما هو فى فرض تقييد المطلوب بفرض حصوله أو فرض عدمه.

وأما محـذور تقيّد نفس الطلب بفرض حصول متعلّقه ، أو فرض عدم حصوله ، فهو كون الشـيء علّة لنفسه فيما إذا كان الطلب منوطا بفرض حصوله ، وكون العلة معلولة لعدم معلولها فيما انيط بفرض عدم حصوله :

أمـا الأـول : فلأن الأمر على الفرض من أجزاء علـة وجود متعلّقه فى الخارج ؛ لفرض التسبيب به الى ذات الفعل ، لا إلى سـببه ولا إليه مع سبب آخر ؛ ليكون علة العلة على الأوّل ، وجزءها على الثانى.

ومع فرض كونه من أجزاء علـة وجود متعلّقه فى الخارج بلحاظ ضـميمة إرادة المكلّف ، فلو كان الفعل الـذى هو معلوله مما انيط به أصـل البعث لزم المحذور المزبور ، وهو كون الشيء علة لنفسه سواء لوحظ الفعل أو الطلب



---

1 – 1. المحقّق النائينى ( رحمه الله ) فى المقدّمـة الثانيـة من مقـدّمات الترتب بحسب ترتيب المصـنّف ( قـده ) لها عنـد قوله : ( معقولية الشرط المقارن ، بل لا يعقل غيره ) فى أوائل هذه التعليقة.

2– 2. التعليقة : 17 ، وما قبلها.

المتعلّق به.

وأما الثانى : فلأنّ المفروض كون الأمر علّة للفعل ، فلو كانت العلة منوطة بعدم الفعل لزم إناطة تأثيرها بعدم تأثيرها ؛ لوحدة التأثير والأثر ذاتا واختلافهما اعتبارا.

ولا يتوهم أنه محذور زائد على طلب الحاصل ، لا أنه ينافى كون الطلب المنوط بفرض حصول متعلقه طلبا للحاصل ، وذلک لأن الغرض من هذا البعث _ على الفرض _ إيجاد ما هو موجود بهذا البعث لا بسبب آخر حتى يكون طلبه طلب الحاصل ، ففرض طلب الموجود بهذا الطلب _ بحيث يكون شخص هذا الوجود المعلولى منوطا به العلة _ فرض علّية الشىء لنفسه لا غير ، فتدبّره ، فإنه حقيق به.

هذا ، مع أن قيد الحصول وعدمه _ لو كان قيدا للمطلوب _ إنما يكون من طلب الحاصل إذا تعلّق طلب الوجود بالموجود ، وأما إذا كان الكلام فى تقييد المطلوب بنفسه وجعله مقترنا بنفسه _ كما هو معنى التقييد _ فلازمه اثنينية الواحد حتى يكون هناک قيد ومقيّد ، وهذا غير محذور طلب الحاصل ، فإن الطلب إن تعلّق (1) بالموجود بهذا الطلب فمحذوره الخلف ؛ لأنّ فرض وجوده بهذا الطلب هو فرض تعريته عن الوجود فى الرتبة السابقة على الطلب ، وفرض وجوده فى مرتبة تعلّق الطلب خلاف ذلک الفرض.

وإن تعلّق الطلب بإيجاد الموجود بغير شخص هذا الطلب ، فمحذوره أنّ الموجود لا يعرضه الوجود ، فإن المماثل لا يقبل المماثل ، كما أنّ المقابل لا يقبل المقابل.

وثانيا : ان الإطلاق ليس إلاّ تسرية الحكم لجميع أفراد المطلق بما هى



---

1- 1. قولنا : ( فإنّ الطلب إنّ تعلق .. إلخ ).

أفراد ذات المطلق ، لا ـ بمعنى الجمع فى القيود ، فمعنى إطلاق الطلب لفرض الحصول وعدمه ، عدم دخل الحصول وعدمه فى وجود الطلب ، لا دخل وجوده وعدمه معا ؛ حتى يلزم من الإطلاق الجمع بين محذور طلب الحاصل ، ومحذور الجمع بين النقيضين.

بل الإطلاق إنما يستحيل فى فرض استحالة التقييد ؛ لأنه بالإضافة إلى التقييد متقابلان بتقابل العدم والملكة ، فإذا استحال التقييد ، فليس عدمه عدم ما من شأنه التقييد ؛ حتى يمكن الإطلاق ، وهذا يمنع عن الإطلاق اللحاظى المولوى ، فإنّ قيام المولى مقام الإطلاق من هذه الجهة مع استحالة التقييد لغو.

وأمّا الإطلاق الذاتى ـ وهو ثبوت الطلب مقارنا للفعل ومقارنا للترك ـ فهو معقول ، فإنه عدم التقييد بمعنى السلب المقابل للإيجاب ويستحيل خروج الشىء عنهما معا ، كما هو واضح.

ومن البيّن : أنّ المانع من الترتّب ورود الطلبين على تقدير واحد ، فتقييد طلب الأهمّ بتركه محال ، وهو المضرّ بالترتّب ، لا أنّ إطلاقه الذاتى أو إطلاقه اللحاظى على فرض إمكانه يضرّ بالترتب ؛ إذ ليس لازمه ورود الطلبين على تقدير ؛ ليكونا عرضيين لا طوليين.

وثالثا : أنّ لازم ورود الطلبين على تقدير واحد وإن كان طلب الجمع ، لكنه إنما يصحّ إذا لم يكن ذلك التقدير تقدير ترك أحدهما ـ كما فيما نحن فيه ـ فإذا فرض محالا طلب فعل الأهمّ على تقدير ترك نفسه ، وطلب فعل المهمّ على تقدير ترك الأهمّ ، لم يكن مرجع الطلبين إلى طلب الجمع بين الضدّين ، بل إلى طلب الجمع بين النقيضين بالنسبة إلى فعل الأهمّ ، وإلى طلب ضدّ الجمع بالنسبة إلى فعل المهمّ ؛ لأنّ القيد هو عدم الأهمّ مطلقا ، لا عدمه حال وجوده بالفرض.

والأوّل محال لا يوجد فى الخارج ليمكن وقوعه على صفة المطلوبية ، والثانى ممكن يقع على صفة المطلوبية ، وفرض وقوع المحال ـ أيضا ـ لا يقتضى

فرض وقوع المهمّ على صفة المطلوبية ؛ لأنّ نسبة وجود الأهمّ حال عدمه وعدمه المفروض إلى وجود المهمّ على حد سواء.

وفرض الأوّل يستدعى عدم وقوعه على صفة المطلوبية ، وفرض الثانى يستدعى وقوعه على صفة المطلوبية ، فهذا الفرض يستدعى محالين :

أحدهما : فى طرف الأهمّ ، وهو اجتماع النقيضين ، وثانيهما فى طرف المهم ، وهو ارتفاع النقيضين ، لأنه لم يتحقق الأهمّ محضا لئلا يقع المهم على صفة المطلوبية ، ولم ينعدم الأهمّ محضا ليقع على صفة المطلوبية ، فلا هو واقع على صفة المطلوبية ، ولا غير واقع على صفة المطلوبية.

فتوهم : أن ورود الطلبين على هذا التقدير يقتضى الأمر بالجمع ووقوعهما على صفة المطلوبية ولو بفرض وقوع المتعلقين فى الخارج.

مدفوع : بما عرفت.

ومنه تعرف أن تكلّف دفع الإطلاق والتقييد فى طرف الأهم ليس بمهم ، كما توهّم ، بل النافع للمجوّز تقييد طلب المهمّ بعدم الأهمّ ، فإنه المصحّح للأمر بضد الجمع ، وعدم طلب الجمع ، فافهم جيّدا ، فإنه دقيق جدّا.

وأما المقدّمة الرابعة فيرد عليها : أنّ ما ذكر فيها من أن لازم إطلاق طلب كلّ من الضدّين _ لحالتى فعل الآخر وتركه _ طلب الجمع بينهما مخدوش بما ذكرنا سابقا (1) : أن الإطلاق ليس جمعا بين القيود ؛ ليكون لازمه طلب كل واحد على تقدير فعل الآخر أو مقترنا بفعل الآخر ؛ ليكون طلبا للجمع بين الفعلين ، بل الطلب فيهما لا على تقدير ، وبمعنى عدم دخل فعل الآخر وتركه فى فعلية الطلب.



---

1- 1. فى نفس هذه التعليقة عند قوله : ( وثانيا _ أن الإطلاق ... )

نعم لازم تعلّق الطلبين لا على تقـدير طلب ما لهما المعية الزمانية فى المطلوبية ، لا طلب معيتهما فى الزمان ؛ ليقال بأنه لا يعقل أن يكون طلب أحدهما _ مترتبا (1) على عدم الآخر _ طلب معيّتهما فى الزمان.

وبالجملـة : طلب فعلين لهما المعيّة الزمانية بحسب فرض الطالب محقّق حتى فى الأمرين المترتّبين ، وطلب معيتهما فى الزمان غير لازم حتّى فى الأمرين المطلقين.

وأما التقييد بوقوعهما على صفة المطلوبية _ لو فرض وقوعهما محالا _ ومثله غير متحقّق فى الأمرين المترتّبين ، فغير سديد ، فإنّ المهـمّ يقع فى فرض ترك الأهـمّ على صـفة المطلوبية لفعلية أمره ، والأهـمّ لا يقع على صـفة المطلوبية بنحو السالبة بانتفاء الموضوع ، ومثله لا يكشف عن عدم وقوعه على صفة المطلوبية لو فرض وقوعه محالا فى فرض تركه.

فالتحقيق : أنّ طلب ما لهما المعيـة الزمانية إنّما يسـتحيل حيث إنّ القدرة الواحدة (2) لا تفى بهما ، وأما مع الترتّب فالقـدرة الواحدة تفى بهما ؛ إذ مع إعمال



---

1- 1. حال من ( أحدهما ).

2- 2. قولنا : ( حيث إنّ القدرة الواحدة ... إلخ ).

القـدرة فی فعـل الأـهـمّ لاـ أمر بالمهـمّ ، ومع عـدم إعمالها فيه لا مانع من إعمالها فی فعل المهـمّ ، فلا مانع من فعليـة أمره مع فعليـة الأمر بالأهـمّ ؛ حيث لا يسقط الأمر به بمقارنته لعدم إعمال القدرة فی امتثاله.

والتحقيق الحقيق بالتصـديق فی تجويز الترتّب هو : أن الأـمر بالإضافـة إلی متعلّقه من قبيـل المقتضـی بالإضافـة إلی مقتضـاه ، فـإذا كـان المقتضيان المتنافيان (1) فی التـأثير لاـ علی تقـدير ، والغرض من كل منهما فعليـة مقتضاه عنـد انقياد المكلّف له ، فلا محالـة يسـتحيل تأثيرهما وفعلية مقتضاهما وإن كان المكلّف فی كمال الانقياد.

وإذا كان المقتضـيان مترتّبين ـ بأن كان أحد المقتضـيين لا اقتضاء له إلاّ عند عدم تأثير الآخر ـ فلا مانع من فعلية مقتضی الأمر المترتّب ، وحيث إن فعليـة أصل اقتضاء المترتب منوطة بعدم تأثير المترتّب عليه ، فلا محالة يسـتحيل مانعيته عن تأثير الأمر المترتب عليه. إذ ما كان اقتضاؤه منوطا بعدم فعلية



---

1- 1. فی الأصل : المنافيان.

مقتضـى سـبب من الأسـباب يستحيل أن يزاحمه فى التأثير ، ولا مزاحمة بين المقتضيين إلاّ من حيث التأثير ، وإلاّ فذوات المقتضيات بما هى لا تزاحم بينها.

فـان قلت : حيث إن الأـمر بالأهـمّ بـداعى جعل الـداعى وانبعاث المكلّف ، فمع عـدم الانبعاث فى زمان يترقّب منه الانبعاث كيف يعقل بقاؤه؟! فإنّ الأمر بطرد العدم بعد تحقّق العدم محال ، فإنّ رفع النقيض حال تحقّق النقيض محال.

قلت : الأمر الحقيقى هو جعل ما يمكن أن يكون (1) داعيا ، والأمر بالأهـمّ حال عصيانه على إمكانه الذاتى والوقوعى ، وإن كان الدعوة بعد تحقق النقيض ممتنعة ، إلا أنه امتناع بالغير ، والإمكان الذاتى والوقوعى لا ينافى الامتناع



---

1- 1. قولنا : ( الأمر الحقيقى جعل ما يمكن أن يكون .. إلخ ).

الغيرى ، وإلاّ لم يكن ممكن أبدا ؛ إذ الماهية تكون حال وجودها واجبة بالغير ، وحال عدمها بعدم العلة ممتنعة بالغير ، فمتى تكون ممكنة ذاتا ووقوعا؟!

ومنه علم : أنّ الأمر بطرد العدم البديل مع تحقّق العدم البديل _ بمعنى جعل ما يمكن أن يكون مقتضيا لطرده _ معقول وإن امتنع طرده بالغير.

كما أنه تبيّن : أنّ قياس الإرادة التشريعية بالإرادة التكوينية _ من حيث عدم إمكان إرادتين تكوينيتين مترتبتين _ باطل ، فإنه مع الفارق ؛ لأنّ الإرادة التكوينية هى الجزء الأخير من العلّة التامّة للفعل ، فلا يعقل إناطة إرادة اخرى بعدم متعلّق الاولى مع ثبوتها ، بخلاف الإرادة التشريعية ، فإنها ليست كذلك ، بل الجزء الأخير لعلة الفعل إرادة المكلف ، فهى من قبيل المقتضى ، وثبوت المقتضى مع عدم مقتضاه لا مانع منه.

وخلوّ الزمان وإن كان شرطا فى تاثير المقتضى أثره ، إلاّ أنّ خلوّه عن المزاحم فى التأثير شرط ، لا خلوّه عن المقتضى المقرون بعدم التأثير ، فإمّا لا اقتضاء لأحدهما ، وإمّا لا مزاحمة للمقتضى.

وربما يتوهّم هنا شبهة اخرى : وهى اختلاف المتلازمين فى الحكم الفعلى ؛ لأنّ نقيض الأهمّ _ الملازم لفعل المهمّ _ حرام ؛ لاقتضاء الأمر بالشىء حرمة ضدّه العامّ الذى ليس فيه كلام ، مع أنّ فعل المهمّ واجب ، وقد تقدّم سابقا : عدم معقولية اختلافهما فى الحكم ، وإن لم نقل بسراية حكم أحد المتلازمين إلى الآخر.

ويندفع : بأنّ الكلام فى الضدّين اللذين لهما ثالث ، وإلاّ فوجود أحدهما ملازم قهرا لعدم الآخر وبالعكس ، فلا معنى للحكم على ملازمه رأسا وفيما كان لهما ثالث وإن سلمنا التلازم ، إلاّ أنّ المانع من اختلاف المتلازمين فى الحكم اللزومى لزوم التكليف بما لا يطاق ، وهذا المحذور غير جار هنا ؛ لأنّ الإتيان بالأهمّ رافع لموضوع امتثال الأمر بالمهمّ ، وبعد اختيار عصيان الأمر بالأهمّ وثبوت العصيان ليس الحكم اللزومى بالمهمّ إلقاء له فيما لا يطاق ، فاختلاف

المتلازمين إنما يضرّ فيما إذا لم يكن هناك ترتّب.

وربما ينسب إلى بعض الأعلام (1) إشكال آخر فى المقام : وهو أنّ الترک المحرّم من المهمّ : إما هو الترک المطلق حتى إلى فعل الأهمّ ، أو خصوص الترک المقارن لترک الأهمّ ، وهو الترک الغير الموصل :

فان كان الأول فهو مناف لفرض الاهمية ، فإنّ مقتضى الأهمية جواز ترک المهمّ إلى فعل الأهمّ ، ومناف لفرض طلب المهمّ على تقدير ترک الأهمّ ، ومعه كيف يعقل حرمة تركه الموصل أيضا؟!

وإن كان الثانى فحرمة ترک المهمّ حينئذ نقيضه ترک الترک الغير الموصل ، لا فعل المهمّ ، بل له لازمان : أحدهما الترک الموصل ، والآخر فعل المهم ، ولا يسرى الحكم إلى لازم النقيض ، ومع فرض السريان أو فرض مصداقية الفعل لترک الترک يكون الفعل _ حيث انّه له البدل _ واجبا تخييريا ، مع أن وجوب المهم تعيينى بناء على ثبوته.

ويندفع : باختيار الشّقّ الأوّل : ومقتضى أهمّية الأهمّ إبطال تقدير المهمّ وهدمه ، فليس تركه إلى فعل الأهمّ من جملة تروكه فى فرض مطلوبيته ، فتركه المطلق مع حفظ تقدير وجوبه لازم من دون لزوم المحذور ، ولا منافاته لفرض الأهمية.

وباختيار الشّقّ الثانى : بتقريب أنّ إيجاب المهمّ ليس من ناحية حرمة ترک المهمّ ، بل لدليله المقتضى لحرمة نقيضه عرضا.

وتوهم تخييرية الوجوب بوجه آخر قد تقدّم فى الحاشية السابقة (2) مع جوابه كما أشرنا إليه آنفا (3) ، مع أنّه لو فرض قيام الدليل على حرمة ترک المهمّ



---

1- 1. هو المحقق الشيرازى _ مدّ ظله العالى _ كما فى هامش الاصل.

2- 2. عند قوله : ( وأما ما عن بعض أعلام العصر ... ).

3- 3. وذلک بقوله قبل أسطر : ( ومع فرض السريان ).

على تقدير ترک الأهمّ ـ کما هو معنى الترتب ـ فنقيضه الواجب هو ترک الترک على هذا التقدير أيضا ، وليس لترک الترک فى هذا التقدير إلاّ لازم واحـد أو مصـداق واحـد ، وهو الفعل ؛ إذ لا يعقل فرض الترک الموصل فى تقدير ترک الأهمّ للزوم الخلف ، فليس للفعل حينئذ عدل وبدل حتى يکون وجوبه تخييريا فتدبّر جيّدا.

ثمّ إنّ إصـلاح الأمرين بنحو الترتّب إنّما هو لـدفع محـذور التکليف بما لا يطاق ، وأما من سائر الجهات فلا (1) يجديها الترتّب ، فإذا قلنا بمقدّمية ترک الضدّ



---

1- 1. قولنا : ( وأما من سائر الجهات فلا ... إلخ ).

لوجود الضدّ لزم فی ترک المهمّ ـ بناء علی الترتب ـ اجتماع الوجوب والحرمة ؛ لأنّ ترک المهمّ ـ من حیث مقدّمیته للأهمّ ـ واجب ، ومن حیث إنه نقیض الفعل الواجب حرام.

لا ـ یقال : حرمة ترک المهمّ علی تقدیر ترک الأهمّ لا مطلقا ، ووجوبه ـ حیث إنه مقدمی ـ یتبع الوجوب المتعلّق بالأهمّ إطلاقا وتقییدا وإهمالا ، وقد تقدّم أن تقیید وجوب الأهم بترکه وإطلاقه لترکه محال ، فترک المهمّ من حیث نفسه واجب ، ومبنیّا علی تقدیر ترک الأهمّ حرام ، فلیس فی مرتبة ترک الأهمّ وعلی هذا التقدیر إلاّ الحرمة ؛ لاستحالة وجوبه المقدمی فی هذه المرتبة.

لانا نقول : بعد ما کانت الذات واحدة ـ وهی محفوظة فی هذه المرتبة ـ فلا یعقل أن تکون من حیث نفسها واجبة ، ومن حیث مرتبتها المتأخّرة عن مرتبة الذات محرّمة ؛ لما ذکرنا فی محلّه (1) : أنّ مناط رفع التضادّ لیس اختلاف الموضوع بالرتبة ، بل بالوجود.



---

1- 1. وذلک فی أوائل هذه التعلیقة عند قوله : ( وأمّا ثالثا فلأنّ ملاک ... ).

وأما توهّم : أن المقدّمة (1) لسبقها على ذيها لا يعقل أن تتحصّص من قبل ذيها بحصّتين حتى يصحّ عروض الحكمين.

فمدفوع : بما قدّمناه _ فى البحث عن المقدّمة الموصلة _ من أن سبق المقدّمة على ذيها لا ينافى عروض عنوانين متضايفين متلازمين عليهما ؛ بحيث يكون الملاك المقتضى للوجوب المقدّمى فى تلك الحصّة الملازمة لذيها ، كما ذكرنا :

أنّ ذات العلّة متقدّمة على المعلول ، والعلّية مضايفة للمعلولية ، لا سبق ولا لحوق فيهما ، فراجع.

وربما يصحّ الضدّ العبادى _ حتى على القول بالمقدّمية ووجوب المقدّمة المستلزم لحرمة نقيضها _ بنظير ما مرّ فى البرهان الثانى على الترتّب ، ومحصّله :

أنّ الضدّ إذا كان له أضداد فمانعيته لكلّ واحد من الأضداد غير مانعيته للآخر ، فسدّ باب عدم الضدّ من ناحيته غير سدّ باب عدم ضدّ آخر من ناحيته ، ومقدّميته للضدّ الأهمّ تقتضى تفويته من هذه الجهة لا من سائر الجهات ، ونقيضه حفظه من هذه الجهة لا من سائر الجهات ، فهو المبغوض ، دون حفظه وسد باب عدمه من جميع الجهات ، فلا مانع من محبوبية حفظه وسدّ باب عدمه من سائر الجهات.

وفيه : إن رجع الأمر إلى المقدّمة الموصلة وأنّ ترك المهم إلى فعل الأهمّ _ والموصل إليه واجب لا تركه المطلق _ فالفعل ليس نقيضا للترك الموصل حتى يكون حراما ، فهو أمر قد تقدّم الكلام فيه ، وبينا ما عندنا هناك حتى على القول بالمقدّمة الموصلة.



---

1- 1. قولنا : ( وأمّا توهّم أنّ المقدّمة ... إلخ ).

وأما إن لم يرجع إلى التصحيح من ناحية المقدّمة الموصلة ففيه :

أنّ وجود المهمّ بوحدته مضادّ لجميع أضداده ومانع عنها ، وتركه مقدمة لكل واحد واحد منها ، ولا يتعدّد هذا الواحد بإضافته إلى أضداده وبكثرة اعتباراته ، فإنّ مطابق طرد جميع أعدامه المضافة إلى أضداده شخص هذا الوجود ، وأما استناد فوات الضدّ الأهمّ إلى الصارف _ دون فعل المهم _ فلم يلزم عدم الأهمّ من قبل المهمّ حتى يكون تركه سدّ باب عدم الأهمّ من قبله ، فمرجعه إلى اعتبار المقدّمة الموصلة ، وإلاّ لكفى فى مقدّميته أنه فى نفسه مما يتوقّف عليه سدّ باب عدم الأهمّ ، وإن لم يستند فتح باب عدمه إليه فالترتّب مع المقدّمية غير مفيد.

123 _ قوله [قدّس سرّه] : ( إلاّ أنه كان فى مرتبة الأمر بغيره اجتماعهما ... الخ ) (1).

لا يخفى عليك أنّ الأمر بالمهمّ : إن كان مترتّبا على عصيان الأمر بالأهمّ ، فالأمر بالمهمّ متأخّر عن الأمر بالأهمّ بمرتبتين ؛ لتأخّر الأمر بالمهمّ عن العصيان تأخّر المشروط عن شرطه طبعا ، والعصيان كالإطاعة متأخّر عن الأمر بالأهمّ طبعا لوجود ملاك التقدّم والتأخّر الطبعيين ؛ حيث لا يمكن وجود الإطاعة أو العصيان إلاّ والأمر موجود ، ولكن يمكن وجود الأمر ولا إطاعة أو لا عصيان.

ومن الواضح : أنّ التقدّم والتأخّر متضايفان ، فإذا كان الأمر بالمهمّ متأخّرا عن الأمر بالأهمّ طبعا ، كان الأمر بالأهمّ متقدّما عليه طبعا ، فلا يعقل المعيّة فى الرتبة مع التقدّم والتأخر الرتبيين الطبعيين.

وأما إن كان الأمر بالمهمّ مترتّبا على ترك الأهمّ ، فلا تقدّم ولا تأخّر طبعيين بالإضافة إلى الأمرين ؛ لأن ترك الأهمّ وإن كان شرط الأمر بالمهمّ ،



---

1- 1. كفاية الاصول : 134 / 13 _ 14.

فيتأخّر عنه الأمر بالمهمّ طبعا ، لكن ترک الأهمّ لا تأخّر له عن الأمر بالأهمّ ، کتأخّر عنوان عصيان الأمر عن الأمر.

وتأخّر الفعل _ الذی هو معلول للأمر به تأخّر المعلول عن العلّة بالعلّية _ لا يقتضی تأخّر نقيضه عن الأمر بالأهمّ ؛ لما مرّ مرارا : أن التأخّر والتقدّم لا يکون إلاّ بملاک يقتضيهما ، ووجود المعلول له الاستناد إلی العلّة ، فلها التقدّم بالعلّية ، وأما عدم المعلول فليس له الاستناد إلی علّة الوجود ؛ کی يکون لها التقدّم بالعلّية عليه ، وتقدّم عدمها علی عدمه تقريبا لا دخل لتقدّم وجودها عليه.

وعلی هذا فلا تقدّم ولا تأخّر للأمر بالأهمّ والأمر بالمهمّ ، ولا أظنّ أن يکون نظره الشريف _ قدس سرّه اللطيف _ إلی التقدّم والتأخّر الطبعيين الرتبيين (1) ، بل نظره (قدس سره) _ کما ترشد إليه عبارته _ إلی أنّ الأمر بالأهمّ لإطلاقه الذاتی متحقّق کلّما تحقّق الأمر بالمهمّ ، والأمر بالمهمّ لا يتحقّق کلّما تحقّق الأمر بالأهمّ ، ولکنّک قد عرفت ما يتعلّق بالمقام من النقض والإبرام فی الحاشية المتقدّمة.

124 _ قوله [قدّس سرّه] : ( مع أنه يکفی الطرد من طرف الأمر بالأهمّ ... الخ ) (2).

المطاردة من الطرفين _ کما هو صريح العبارة _ مبنيّة علی کون الملاک فعلية الأمرين ، وقد مرّ الکلام فيه ، وأما الطرد من طرف الأمر بالأهمّ فقط فليس بذلک الملاک ، بل يمکن أن يوجه بوجه آخر :

وهو أنّ تمامية اقتضاء الأمر بالمهمّ ؛ حيث إنها بعد سقوط مقتضی الأهمّ عن التأثير ، فلا يعقل أن يزاحمه فی التأثير ، لکن الأمر بالأهمّ لم يسقط بعدم



---

1- 1. فی الاصل : الطبعی الرتبی ...

2- 2. کفاية الاصول : 135 / 13.

التـأثير عن اقتضائه للتأثير ، ولـذا لا يسـقط الأمر بالأهمّ بمقارنـة عصـيانه ، بل بمضـيّ زمانه ، فحيث انه بعـد (1) يقتضـى التأثير ، فيزاحم المقتضى الآخر فى التأثير.

وجوابه : ما عرفت من أنّ المقتضـى ، وإن كان فى طرف الأهمّ موجودا ، لكنه لا يترقّب منه فعلية التأثير بعدم مقارنته لعدم التأثير ، وإلاّ لزم الخلف أو الانقلاب أو اجتماع النقيضـين ، وما لا يترقّب منه فعلية التأثير لا يزاحم ما له إمكان فعلية التأثير بحيث لا يمتنع تأثيره ذاتا ووقوعا وبالغير فتدبر جيّدا.

إلاّ أن هـذا الوجه إن كان فى تصوّر الطرد من طرف الأهمّ فقط وجيها ، لكنه ربما لا تساعـده العبارة. 125 _ قوله [قدّس سرّه] : ( نعم فيما إذا كانت موسعة ، وكانت مزاحمة ... الخ ) (2).

الكلام تارة فى صـحّة الأمرين بالموسّع والمضـيّق ولو لا بنحو الترتّب ، واخرى فى صحّة إتيان الموسّع فى زمان المضيّق بداعى الأمر ، ولو لم يكن هناك أمر بالفرد المزاحم ، ولو لا بنحو السراية ، بل بنحو سعة الطبيعة له أيضا :

أما الأوّل : فالأمر بالموسّع من حيث أجزاء الوقت ، إن رجع إلى التخيير الشـرعى ، او تعلّق بالطبيعـة السارية إلى أفرادها ، أو تعلّق بالطبيعة الملحوظة بنحو يسع هذا الفرد المزاحم ، فلا يعقل اجتماع الأمرين _ المضيّق والموسّع _ ؛ لأنه من طلب الضدّين فى خصوص زمان.

وتوهّم جوازه : نظرا إلى أنّ المانع من التكليف بما لا يطاق ليس إلاّ

## فى صحة الأمرين بالموسع والمضيق



---

1- 1. الظاهر انه ( رحمه الله ) استعمل ( بعد ) هنا. بمعنى ( لا يزال ).

2- 2. كفاية الاصول : 136 / 5.

اللغويـة ، وهى مسـلمة فيما إذا كان نفس الفعل غير مقـدور كالطيران إلى السـماء ، وأما إذا كان نفسه مقدورا فلا يلزم اللغوية ؛ إذ يكفى فى ثمرة وجود الأمر أنه لو أراد المكلّف عصيان الواجب المعيّن يقدر على إطاعة هذا الأمر.

مـدفوع : بأنّ الأمر إذا كان بـداعى جعل الـداعى ـ كما هو محلّ الكلام ـ ولم يكن مرتّبا على عصـيان الأمر بالمعيّن ، فلا محالة يجب أن يكون بالفعل صالحا للـدعوة مع دعوة الآخر ، ولا يعقل دعوتهما معا ، ولـذا أطبق المحققون على عـدم إمكان الأمرين المطلقين بضدّين ، مع أنّ هذه الثمرة موجودة ، وهى أنّ المكلّف لو عصى أحدهما يقدر على إطاعة الآخر.

وإن لم يرجع الأمر بالموسّع إلى أحد الوجوه ، بل إلى الأمر بصرف الطبيعة ، مع قطع النظر عن الخصوصيات والمميّزات ـ وبعبارة اخرى : عن المفرّدات ـ فالفرد المزاحم غير ملحوظ ـ لا بالذات ولا بالعرض ـ ولا محدّدا للطبيعة ، ويكون معنى الأمر بها والقدرة عليها هو الأمر بوجودها المقدور عليه بالقدرة على تطبيقها على أفرادها ، فتطبيقها على الفرد المزاحم بسوء اختياره لمكان ترك الواجب المضيّق لا ربط له بتعلّق الأمرين بضدّين ؛ إذ مع عدم لحاظ المفرّدات بوجه من الوجوه لا تعلّق للأمر بضدّ الواجب المضـيّق بوجه من الوجوه ، وتمام الكلام فيه سيجىء (1) ـ إن شاء الله تعالى ـ فى مبحث اجتماع الأمر والنهى.

لكنه مع القول بهذا المبنى يشكل هنا أيضا : بأنّ الطبيعة حيث إنّ أفرادها هنا طولية فليس فى زمان المضيّق لطبيعة الموسّع فرد غير مزاحم ؛ حتى يقال : لا نظر إليه ، بل إلى صرف الطبيعة الغير المزاحمة بنفسها ، فإنها حينئذ منحصرة فى



---

1- 1. التعليقة : 202.

المزاحم ، فيكون الأـمر بهـا فى هـذا الزمان أمرا بالمزاحم حقيقـة ، بخلاف باب اجتماع الأمر والنهى ، فإن الأفراد هناک عرضـية ، ففى كلّ زمان لطبيعة الصلاة أفراد مزاحمة وأفراد غير مزاحمة ، فالطبيعة فى كلّ زمان مقدور عليها.

وأمـا الثـانى ففيمـا إذا لـم يكن هنـاک أمر بالفرد المزاحم ولا بالطبيعـة التى تسـعه ، فصـريح المتن إمكان إتيانه بـداعى الأمر ؛ لتعلّق الأمر بالطبيعة التى تسـعه بما هى طبيعة الصـلاة ، لا بما هى مأمور بها ، والعقل لا يفرّق بين هذا الفرد المزاحم وغيره فى فرديته للطبيعة التى امر بها بما هى طبيعة.

ويشـكل ذلک : بأنّ دعوة الأمر إلى شـىء يسـتحيل بلا تعلّق له به ، والاشتراک فى الطبيعة وفى الغرض يصـحّح الإتيان بهذا الداعى ، لا أنه يصـحّح دعوة الأمر ، خصوصا على ما ذكرنا من الفرق بين المقام ومبحث اجتماع الأمر والنهى ؛ إذ لا أمر بالطبيعة فى زمان المضيّق أصلا حتى يكون الأمر بها داعيا إلى إتيان ما لا قصور له عن فرديته لها.

وأما ما افاده (1) (قدس سـره) : من صـحّة الإتيان بداعى الأمر حتى على القول بتعلّقه بالفرد ، مع أنّ المفردات متباينة ، والأمر بالفرد الغير مزاحم لا يعقل أن يدعو إلى المباين وهو الفرد المزاحم.

فالوجه فيه : ما اشـير إليه فى كلامه (2) من الاـشتراک فى الغرض ، مع أنّ المفردات _ أيضـا _ لها طبائع جامعـة ، فيرجع الأمر إلى الأمر بطبيعة أخصّ مما يقول به القائل بتعلّقه بالطبيعة دون الفرد.



---

1- 1. الكفاية : 136 _ 137.

2- 2. الكفاية : 136 عند قوله : ( يمكن أن يقال ... ).

126 _ قوله [قدّس سرّه] : ( لكان جائزا ... الخ ) (1).

بل غير جائز ؛ لأنّ الانشاء بـداعى البعث (2) _ مع العلم بانتفاء شـرط بلوغه إلى مرتبـة الفعليـة _ غير معقول ، وبداعى الامتحان وغيره لا يترقّب منه البلوغ إلى مرتبة البعث الجدّى ليدخل فى العنوان ، وبلا داع محال.

127 _ قوله [قدّس سرّه] : ( من دون تعلق غرض باحدى الخصوصيات ... الخ ) (3).

لا يخفى عليک أنّ جعل اللوازم الغير الدخيلة فى الغرض مقوّمة للمطلوب بعيد جدّا عن ساحة العلماء والعقلاء.

وظنى أن المراد بتعلّق الأمر بالطبيعة أو بالفرد هو ظاهره بتقريب :

أنّ هذه المسألة : إما مبتنية على مسألة إمكان وجود الطبيعى (4) فى الخارج

## تعلق الأمر بالطبيعة أو بالفرد



---

1- 1. كفاية الاصول : 137 / 20.

2- 2. قولنا : ( لأن الإنشاء بداعى البعث ... إلخ ).

3- 3. كفاية الاصول : 138 / 13.

4- 4. قولنا : ( إما على مسألة إمكان وجود الطبيعى ... إلخ ).

وامتناعه ، فمن يقول بامتناعه لا بد له من القول بتعلق التكليف بالفرد ؛ لئلا يلزم

====

توضـيح القول فيها : أن الحصّة المتقرّرة فى مرتبة ذات زيد من الإنسانية _ المباينة مع حصّة اخرى منها متقرّرة فى مرتبة ذات عمرو ، وهكذا _ هى الماهيـة الشخصـية الـتى تـأبى الصـدق على كثيرين ، وهى الموصوفـة بالجزئيـة المقابلـة للكليـة ، دون نفس الوجود المتّحـد معها المحصّـص والمشـخّص لها ، فإن الوجود وإن كان هو عين التشخّص ومناط التفرّد إلاّ أنه من حيث كونه عين الخارجية ، ليس صدقيا حتى يوصف بالإباء عن الصدق فى قبال عدم الإباء ، بل الإباء وعدم الصدق فيه بنحو السالبة بانتفاء الموضوع.

التكليف بغير المقـدور ، لكن ليس لاـزم تعلّق التكليف به دخول لوازم الوجود ولوازم التشـخّص فى المكلّف به ، بل اللازم _ بلحاظ عـدم القـدرة على إيجـاد الطبيعى ، والقـدرة على إيجـاد الشـخص _ تعلّق التكليف بالماهيـة المتشـخّصة بـالوجود _ أعنى ذات هـذه المـاهية المتشخّصة القابلة للوجود _ فإن الماهية : تارة _ تلاحظ بنفسها ، فهى الطبيعى ، واخرى _ مضافة إلى قيد كلّى ، فالمضاف هى الحصة ، لا مجموع المضاف والمضاف إليه ، وثالثة _ تضاف إلى الوجود المانع عن صدقها على كثيرين _ وهو الفرد _ فذات الإنسانية الموجودة بوجود زيـد فى قبال الإنسانيـة الموجودة بوجود عمرو هى الماهيـة الشخصـية ، وهى المطلوبة بلا دخل للوازمها ، لا فى كونها شخصـية ، ولا فى مطلوبيتها.

ومن يقول بإمكان وجود الطبيعى ، وأن الماهيـة الواحـدة كلّية فى مرحلة الذهن ، وشخصـية بإضافة الوجود إليها (1) ، فالطبيعى متشخّص بالوجود ، فهو يقول بإمكان تعلّق الأمر به ، فلا نظر إلى اللوازم على أىّ حال.

وأما مبتنيـة على مسألـة تعلّق الجعل بالماهيـة أو بالوجود ، فإنّ المراد بالـذات هو الصادر بالذات ، فمن جعله الوجود قال بتعلّق الإرادة به ، ومن جعله الماهية قال بتعلق الإرادة بها من دون فرق بين الإرادة التكوينية والتشريعية.

====

2. فى الأصل : وشخصيته باضافة الوجود إليه ...



---

1- لقواعده ؛ لأنّ المعبّر عنه بالتشخّصات ليس إلاّ لوازم الوجود التى هى أفراد لطبائع شتّى لكلّ منها وجود وماهية ، فكيف يعقل أن تكون فى رتبـة سابقـة على وجود الطبيعـة بحيث يكون وجود الطبيعـة وجودها بلوازمها؟! كما لا يعقل أن تكون فى رتبـة الوجود واردة على نفس الطبيعة ، مع أنها نوعا من الأعراض التى لا حلول لها إلاّ فى وجود موضوعها ، لا فى ماهيتها ، فالصـحيح فى النزاع وفى معنى الكلّى والفرد ما عرفت ، فافهم واستقم. [ منه قدّس سرّه ].

وكما أن معنى جعل الماهيـة إفاضـة نفسـها ، فينتزع منها _ عند صدورها وفيضانها من جاعلها _ أنها موجودة كذلک معنى تعلّق الإرادة بها إرادة إفاضـتها المسـتتبعة لانـتزاع الوجود منهـا ، كمـا أنّ الأمر على العكس منه فى جعل الوجود وتعلّق الإرادة به ، فإنّ معنى جعله إفاضـة الوجود المنتزع منه ماهية خاصة ، ومعنى تعلّق الإرادة به إرادة إفاضته.

ولا يخفى عليک أن الإيجاد والوجود والإفاضة والفيض متحدان بالذات متفاوتان بالاعتبار ، فمن حيث قيام الصادر الفائض بالماهية يسمّى وجودا لها ، ومن حيث قيامه بالجاعل قيام الفعل بالفاعل يسمّى إيجادا وجعلا وإفاضة.

ومنه يعلم : أنّ القابل لتعلّق الجعل به بالذات هو الوجود دون الماهية ؛ إذ الماهية فى حدّ ذاتها واجدة _ بوجدان ماهوى _ لذاتها وذاتياتها.

ولو كانت المجعولية والمفاضـية حيثية ذاتية للماهية _ بأن كان تمام حيثية ذاتها حيثية المجعولية والمفاضـية ، من دون انضمام حيثية اخرى _ فهى إذن فى حـد ذاتها موجودة ؛ إذ لا تنفكّ المفاضـية عن الموجوديـة ، فيلزم انقلاب الإمكان الـذاتى إلى الوجوب الـذاتى ؛ إذ لا نعنى بالواجب بالذات إلاّ من كان ذاته بذاته _ لا بلحاظ حيثية غير ذاته _ منشأ انتزاع الموجودية.

وإذا كان انتزاع الموجوديـة والمجعوليـة بلحاظ حيثيـة مكتسـبة من جاعلها ، فتلک الحيثيـة هى بالـذات مطابق الجعل والمجعول والإيجاد والوجود.

وهناک براهين أخر على عدم تعقّل جعل الماهية مذكورة فى محالّها ، فلتراجع.

ولعلّ ذهاب المشهور إلى تعلّق الأمر بالطبيعة ؛ لذهاب المشهور من الحكماء والمتكلّمين إلى أصالة الماهية وتعلّق الجعل بها.

فالتحقيق : حينئذ تعلّق الأمر بالفرد بمعنى وجود الطبيعة.

## الإيجاد والوجود والإفاضة والفيض

ص: 256

توضـيحه : أن طبيعـة الشوق من الطبـائع التى لا تتعلّق إلاّ بما له جهـة فقـدان وجهـة وجـدان ؛ إذ لو كان موجودا من كل جهـة لكان طلبه تحصـيلا للحاصـل ، ولو كان مفقودا من كل جهـة لم يكن طرف يتقوّم به الشوق ، فإنه كالعلم لا يتشـخّص إلاّ بمتعلّقه ، بخلاف ما لو كان موجودا من حيث حضوره للنفس ، مفقودا من حيث وجوده الخـارجى ، فالعقـل يلاحـظ الموجود الخارجى ، فإنّ له قوة ملاحظـة الشـىء بالحمل الشائع ، كما له ملاحظة الشـىء بالحمل الأوّلى ، فيشـتاق إليه ، فالموجود بالفرض والتقدير مقوّم للشوق ، لا بما هو هو ، بل بما هو آلـة لملاحظـة الموجود الحقيقى ، والشوق يوجب خروجه من حـدّ الفرض والتقدير إلى الفعلية والتحقيق ، وهذا معنى تعلّق الشوق بوجود الطبيعـة ، لا كتعلّق البياض بالجسم حتى يحتاج إلى موضوع حقيقى ، ليقال : إن الموجود الخارجى لا ثبوت له فى مرتبة تعلّق الشوق ، ولا يعقل قيام الشوق بالموجود الخارجى ، كيف؟! والوجود يسقطه ؛ لما عرفت من اقتضاء طبيعة الشوق عدم الوجدان من كل جهة.

128 _ قوله [قدّس سرّه] : ( كما هو الحال فى القضية الطبيعية فى غير الاحكام ... الخ ) (1).

وجه المشابهـة فى مجرد عـدم النظر إلى الافراد بمفرداتها ، وإن كانت الطبيعـة تفترق عن غيرها ؛ بأن الموضوع فيها هى الطبيعـة الكلية من حيث هى كلية ، بخلاف متعلق طلب الوجود ، فانها الطبيعة بما هى ، فلا يكون قولنا : ( الصلاة واجبة ) جاريا مجرى قولنا : ( الإنسان نوع ) ، ولـذا قال (قدس سـره) : ( فى غير الأحكام ) ، وقد عرفت آنفا (2) معنى تعلّق الطلب بالطبيعـة ، لا بالموجود الخارجى _ بما هو موجود خارجى _ فلا تخلط.



---

1- 1. كفاية الأصول : 138 / 15.

2- 2. آخر التعليقة : 127.

129 _ قوله [قدّس سرّه] : ( بل فی المحصورة کما حقّق (1) ... الخ ) (2).

فإنّ المحصورة _ حینئذ _ کالطبیعة من حیث تعلّق الحکم بنفس الطبیعة ، إلاّ أنّ الطبیعة لوحظت فی المحصورة علی نحو یسری حکمها إلی الأفراد عقلا ، بخلاف الطبیعیة ، فإنّ الطبیعة فی الطبیعیة ما فیه ینظر ، وفی المحصورة ما به ینظر.

130 _ قوله [قدّس سرّه] : ( وإن نفس وجودها السّعی ... الخ ) (3).

فإن قلت : هذا إذا کان التشخّص والتفرّد بلوازم الوجود ، وأما إذا کان بنفس الوجود ، فکلّ وجود بنفسه وهویّته یباین الآخر ، فالمطلوب حینئذ إمّا وجود واحد معیّن ، أو أحد الوجودات لا علی التعیین ، أو جمیع الوجودات ، فما معنی ( الوجود السّعی )؟

قلت : التشخّص وإن کان بالوجود _ کما هو الحقّ _ والوجود العنوانی وإن کان منتزعا عن أحد أنحاء الوجود الحقیقی ، إلاّ أنّ الطلب _ کما مرّ _ لا یعقل أن یتعلّق بالموجود المحقّق ، ولا بالفانی فیما هو محقّق فعلا ؛ کی یلزم المحذور المذکور ، بل المقوّم للطلب والشوق هو الوجود المفروض ، وتأثیر الشوق فیه بإخراجه من حدّ الفرض والتقدیر إلی الفعلیة والتحقیق ، والوجود المفروض یمکن أن یکون حقیقة الوجود المعرّی عن جمیع اللوازم والقیود ؛ بحیث یکون قابلا ـ للصدق علی کلّ وجود محقّق فی الخارج ، وحیث إنّ لوازم الوجود خارجة عما یقوم به الغرض قطعا ، فلا حاجة إلی إطلاق لحاظی (4) فی الوجود بلحاظ لوازمه ،



---

1- 1. فی الکفایة _ تحقیق مؤسستنا _ : علی ما حقّق ....

2- 2. کفایة الأصول : 138 / 16.

3- 3. کفایة الأصول : 138 / 20.

4- 4. قولنا : ( فلا حاجة إلی اطلاق لحاظی ... إلی آخره ).

بل يصحّ تعلّق الطلب بنفس الوجود المفروض المعرّى فى ذاته _ بحسب الفرض والتقدير _ عن جميع لوازمه.

وأما توهّم الجهة الجامعة الخارجية بين أنحاء الوجودات الخارجية _ ليكون الوجود العنوانى فانيا فيها ، ويكون الفرض والتقدير متعلّقا بها _ فهو فاسد ؛ إذ الوجود الحقيقى فى كل موجود بنفس هويته يباين وجودا آخر شخصا وتشخصه ذاتى ، وكون الوجود سنخا واحدا _ او كون العالم كله _ بلحاظ إلغاء الحدود والقيود _ واحدا شخصيا ؛ للبرهان المحقّق فى محلّه _ أجنبى عما نحن فيه (1). 131 _ قوله [قدّس سرّه] : ( فانها كذلک ليست إلاّ هى ... الخ ) (2).

لا يذهب عليک أنّ كون الماهية _ من حيث هى _ خالية عن جميع الأوصاف ، لا يستدعى عدم عروض وصف لها من حيث هى ، فإنّ الماهية _ من

## عروض الوصف للماهية من حيث هى



---

1- 1. قولنا : ( أجنبى عمّا نحن فيه ... الى آخره ).

2- 2. كفاية الاصول : 139 / 4.

حيث هى _ لا_ موجودة ولا_ معدومة ، مع أنها بنفسها : إما موجودة أو معدومة بالحمل الشائع ، فكل مفهوم يباين مفهوما آخر بالحمل الأولى ، وإن كانا متحدين بالحمل الشائع.

وعليه فلا منافاة بين كون الصلاة _ فى حدّ ذاتها وماهيتها _ لا مطلوبة ولا غير مطلوبة ، وبلحاظ تعلّق الطلب بها مطلوبة ، وكما أنّ معنى تعلّق الجعل التكوينى البسيط بها صدورها من الجاعل ويلزمه صحة انتزاع الموجودية منها ، كذلك معنى تعلّق الطلب بها إرادة صدورها ، وإفاضتها إما تكوينا أو تشريعا ، ولا دخل لذلك بطلب وجودها ، كما لا ربط لجعلها بجعل وجودها.

نعم الحقّ تعلّق الجعل بوجودها ، فكذا الطلب ؛ ضرورة أنّ الصادر بالذات هو المراد بالذات بلا عناية ، وإنما يعبّر عن المطلوب بالصلاة الموضوعة للماهية لا للوجود ؛ لأنّ المفاهيم الثبوتية مطابقها عين الوجود المنتزع عنه طبيعة الصلاة ، والمفروض أن متعلّق الإرادة هى الصلاة بالحمل الشائع ، فافهم جيّدا ، فإنه دقيق جدّا.

132 _ قوله [قدّس سرّه] : ( فإنه طلب الوجود ، فافهم ... الخ ) (1).

لعله إشارة إلى أنّ الأمر نفس الطلب ، لكنه حيث لا يعقل تعلّقه بنفس الماهية ، فلا بد من ملاحظة الوجود معها حتى يصحّ طلبها ، وقد عرفت تحقيق المقام آنفا ، ونزيدك هنا أنّ هيئة الأمر والنهى إن كانت موضوعة للطلب ، فلا محالة يؤخذ الفعل والترك والوجود والعدم فى طرف الهيئة ؛ لأنّ المادّة واحدة فيهما. وإن كانت موضوعة للبعث والزجر ، فكلاهما متعلّقان بطرف الفعل ، فلا حاجة إلى إدراج الوجود والعدم فى مفاد الهيئة.



---

1- 1. كفاية الأصول : 139 / 5.

وقد عرفت _ أيضا _ عدم الحاجة إلى إدراج الإيجاد فى طرف المادّة ؛ حيث إن المطلوب هى الصلاة بالحمل الشائع بملاحظة المفهوم فانيا فى مطابقه ، وسيجىء _ إن شاء الله تعالى _ أنّ الصحيح هو الثانى.

مضافا إلى أنّ الفعل والترک والوجود والعدم ليس من جهات النسبة الطلبية وشئونها حتى يكون مفاد الهيئة نسبة خاصّة ، بل نسبة متعلّقة بأمر خاصّ ، فتدبّر جيّدا.

133 _ قوله [قدّس سرّه] : ( لا أنه يريد ما هو صادر وثابت ... الخ ) (1).

قد عرفت مرارا : اتحاد الجعل والمجعول والإيجاد والوجود ذاتا واختلافهما اعتبارا ، فكما يصحّ أن ينسب الشوق إلى الجعل والإيجاد ، فكذا إلى المجعول والوجود والموجود.

وقد عرفت معنى تعلّق الشوق بالوجود الحقيقى ، وأنه ليس من قبيل قيام البياض مثلا بالجسم كى يتوقّف على وجود متعلّقه حال تعلّقه به ، بل المقوّم للشوق حال تحقّقه هو الوجود الحقيقى بوجوده الفرضى ، لا التحقيقى بنحو فناء العنوان فى المعنون ، وطلب الحاصل إنّما يكون لو قيل بحدوث الشوق أو بقائه بعدد وجود متعلّقه فى الخارج ، فراجع ما قدّمناه (2).

134 _ قوله [قدّس سرّه] : ( وأما بناء على أصالة الماهية ... الخ ) (3).

قد عرفت : أن الصادر بالذات هو المراد بالذات بلا عناية ، فاذا فرض

## الصادر بالذات هو المراد بالذات



---

1- 1. كفاية الاصول : 139 / 8.

2- 2. وذلک فى آخر التعليقة : 127.

3- 3. كفاية الاصول : 139 / 15.

أصالة الماهية فهى ، القابلة للجعل البسيط بالذات ، وبنفس الجعل التكوينى تكون الماهية خارجية ، لا أنّ الجاعل يجعل الماهية خارجية بالذات ، بل جعلها بالذات جعل وجودها ، وخارجيتها بالعرض.

فالمراد بالـذات حينئـذ هو جعل الماهية بالذات ، وهو جعل وجودها وخارجيتها بالعرض ، لا أنّ المراد جعل الماهية خارجية وموجودة ؛ لما عرفت من أنّ المراد بالـذات هو المجعول بالـذات والصادر بالذات ، وأما المجعول بالعرض ، فهو مراد بالعرض من غير فرق بين الإرادة التكوينية والتشريعية ، كما لا فرق بين جاعل وجاعل ، والظاهر من قوله (قدس سره) : ( جعلها من الخارجيات ) (1) تعلّق الجعل التأليفى بخارجيتها ، والجعل التأليفى بين الماهية وتحصّلها محال.

135 _ قوله [قدّس سرّه] : ( ولا مجال لاستصحاب الجواز ... الخ ) (2).

التحقيق : أن حقيقة الحكم الإيجابى (3) إن كانت مركّبة من جواز الفعل والمنع من الترك أمكن الاستصـحاب شـخصا ؛ لأنّ الجنس إنما يزول بزوال الفصل

## حقيقة الحكم الإيجابى



---

1 – 1. ليست هـذه نص عبـارة الكفايـة ، بـل مضـمونها ، أما نصّ ها فهو : ( فيطلبها كـذلک لکی يجعلها بنفسـها من الخارجيات والأعيان الثابتات ... ).

2– 2. كفاية الاصول : 140 / 5.

3– 3. قولنا : وأ التحقيق : أن حقيقة الحكم الايجابى ... الى آخره ).

بما هو جنس ، لا بما هو متفصّل بفصل عدمی لنوع آخر ، نظیر قطع الشجر ،

====

المنع عن الترک ، وأما شخص الانشاء بداعی البعث فهو مشکوک البقاء من دون محذور ، فیستصحب.

ص: 263

فانه يوجب زوال النامى مع بقاء الجسم ، فإنّ الجسم بنفسه نوع متحصّل ، مع عـدم قوّة النمو ، وإن كان باعتبار اسـتعداده لتلقّى القوّة النامية مـادّة وجنسـا للنـامى ، فزوال القوة الناميـة يوجب زوال الجسم بـالمعنى الـذى يكون جنسـا ، لاـ زوال الجسم بما هو نوع متحصّل ، وهو الجماد.

فكذا الإذن ، فانه وإن كان يزول بما هو جنس متفصل بالمنع من الترک ، لكن لا بذاته المتفصّل بفصل عدم الاقتضاء الطلبى ، الذى هو نوع خاصّ ، وهى الإباحـة الخاصّة ؛ إذ ليست الإباحة إلاّ الإذن الساذج الذى ليس فيه اقتضاء طلبى ، ونفس زوال ما هو مقوّم الوجوب ـ بما هو وجوب ـ يكون فصلا للإباحة الخاصّة.

وإن كانت حقيقـة الوجوب بسـيطة فزوالها لا يبقى مجالا لبقاء الإذن الشخصـى ، وإن كانت من الأعراض ، ولـم تكن من الاعتبارات ، فإنّ الأـعراض وان كـان لها جنس وفصل ، إلاّ أنهما عقليان ، لا أن هناک أمرا خارجيا يتوارد عليه الصور كالجسم بالإضافـة إلى ما يرد عليه من الصور النوعية ليجرى فيها ما جرى بناء على التركّب.

نعم بينهما فرق من حيث جريان استصحاب الكلى ؛ حيث إنّ طبيعى الإذن معلوم ، وارتفاعه مشكوک ؛ لاحتمال وجوده فى ضمن الإباحة الخاصّـة مقارنا لزوال الوجوب ؛ بناء على جريانه فى مثل هـذا ، بخلاف ما إذا كان من الاعتبارات ، فإنه بسـيط جدّا ، لا إذن فيه أبدا ، لا فى نفس الوجوب ، ولا فى لازمه :

====

معنى لاستصحابه ، والإذن الاعتبارى أجنبى عن جنس الصفة النفسانية ، وليس لازما لها أيضا. نعم مبادى الإرادة من الحبّ والميل متحقّقة عنـد تحقّقها ، ولا كلام فى استصـحابها ، كما أنّ عدم المنافرة لازم ضدها ، وهى الموافقة للطب1. وقد عرفت حال لازم الضدّ المحقّق من عدم أضداده ، مع أنه لـم يترتّب عليها أثر شرعى ، وليس بنفسها أثرا شرعيا ، فتدبّر جيّدا. [ منه قدّس سره ]

أمّا الأوّل فلفرض بساطته حتى عقلا ، وأمّا الثانى فلأنّ الإذن المطلق لا معنى له ، والإباحة الخاصّة لا تكون لازم الوجوب ؛ إذ ليس كلّ موضوع محكوما بحكمين كما هو واضح.

بل التحقيق : عدم جريان الاستصحاب على الأوّل أيضا حتى على القول باستصحاب الكلّى فى القسم الثالث ؛ لأنّ الوجوب إذا كان من الأعراض ، لا حقيقة له إلاّ الإرادة الحتمية.

ومن الواضح : أنّ جنسها الكيف النفسانى ، لا الإذن ونحوه ، وأما عدم المنافرة للطبع ، فهو وإن كان لازما لوجوب الفعل واستحبابه وإباحته ، لكنه لا دخل له بالأحكام ، والمقصود استصحاب الحكم ولو بنحو الكلى ، فتدبر جيّدا.

136 _ قوله [قدّس سرّه] : ( غير الوجوب والاستحباب ... الخ ) (1).

لا يخفى عليک أنّ الوجوب والاستحباب ربما يراد منهما الإنشاء بداعى البعث المنبعث عن مصلحة ملزمة أو غير ملزمة ، فلا شبهة فى أنهما متباينان عقلا ـ وعرفا ، فإنّهما نحوان من البعث الانتزاعى من منشأ مخصوص وأن التفاوت بالشدّة والضعف غير جار فى الامور الاعتبارية.

وربّما يراد منهما الإرادة الحتمية والندبية ، فعلى المشهور هما مرتبتان من الإرادة وهى نوع واحد لا تفاوت بين الشديدة والضعيفة منها فى النوعية ، بل فى الوجود على التحقيق ، وكما أنّ البياض الشديد إذا زالت شدته ، وبقى بمرتبة ضعيفة منه لا يعدّ وجودا آخر لا عقلا ولا عرفا ، بل وجود واحد زالت صفته ، فكذا الإرادة الشديدة والضعيفة ، والتفاوت فى لحاظ العقل والعرف إنّما نشأ من

## الوجوب والاستحباب متباينان عقلا وعرفا



---

1- 1. كفاية الأصول : 140 / 11.

الخلط بين الأمر الانتزاعى والكيف النفسانى. هذا ، إلاّ أنّ القابل للاستصحاب هو الحكم بالمعنى الأوّل فإنه المجعول القابل لجعل مماثله ، وأما الإرادة والكراهة فهما صفتان نفسيتان ، لا أمران جعليان.

نعم ، لو رتب على الإرادة أثر شرعى صحّ التعبّد بها بلحاظ أثرها ، لكن ليس البعث المنبعث منها أثرا مترتّبا عليها شرعا ، بل ترتّبه عليها من باب ترتّب المعلول على علّته عقلا وإن كان ذات المترتب شرعيا ، فليس البعث بالإضافة إلى الإرادة كالحكم بالإضافة إلى موضوعه وعنوان العلية وعنوان المعلولية وإن كانا متضايفين ، ويصحّ عند التعبّد باحدهما ترتيب الأثر على الآخر ، إلاّ أنّ ذات الإرادة والبعث ليسا متضايفين ؛ حتى يكون التعبّد بأحدهما تعبّدا بالآخر.

نعم لو كان دليل الاستصحاب لتنجيز الواقع _ لا لجعل الحكم المماثل _ صحّ استصحاب الإرادة ؛ لأنّ اليقين بها كما يكون منجّزا لها حدوثا ، يكون بحكم الاستصحاب منجّزا لها بقاء ، وتنجيز الإرادة حدوثا وبقاء _ وترتّب استحقاق العقوبة على مخالفتها على تقدير مصادفتها _ أمر معقول.

137 _ قوله [قدّس سرّه] : ( لوضوح أن الواحد لا يكاد يصدر من الاثنين ... الخ ) (1).

لا يخفى عليك أنّ قاعدة : ( عدم صدور الكثير عن الواحد وعدم صدور الواحد عن الكثير ) مختصّة بالواحد الشخصى ، لا الواحد النوعى ، كما يقتضيه برهانها فى الطرفين ، فإنّ تعيّن كلّ معلول فى مرتبة ذات علته ؛ لئلا يلزم التخصّص بلا مخصّص ، وكون الخصوصية الموجبة لتعينه ذاتية للعلة ؛ إذ الكلام فى العلة

## عدم صدور الكثير عن الواحد والواحد عن الكثير



---

1- 1. كفاية الأصول : 141 / 2.

بالـذات ، ولزوم الخلف من تعيّن معلولين فى مرتبـة ذات علّة واحدة من جميع الجهات ؛ للزوم خصوصـيتين فيها ، لا ربط له بعدم صدور الكثير عن الواحد النوعى.

كما أنّ كلّ ممكن ليس له إلاّ وجود واحـد ووجوب واحـد _ فهو يقتضـى أن لا يكون له وجوبان فى مرتبة (1) ذات علتين _ مورده صدور الواحد الشخصى عن علتين شخصيتين.

وكذا كون اسـتقلال كلّ من العلّتين فى التأثير مع دخل كلّ من الخصوصـيتين فى وجود شـىء واحد موجبا لعدم علّية كلّ منهما مسـتقلاً ، وعدم دخل الخصوصيتين موجبا لكون الجامع علّة ، لا ربط له أيضا باستناد الواحد النوعى إلى المتعدّد ، بل مفاد كلا البرهانين عدم صدور الواحـد الشخصـى عن الكثير وعـدم صدور الكثير بالشـخص عن الواحد الحقيقى ، ولذا قيل باسـتناد الواحد النوعى إلى المتعدّد كالحرارة المسـتندة إلى الحركة تارة ، وإلى النار اخرى ، وإلى شـعاع الشـمس ثالثة ، وإلى الغضب أيضا ، وكالأجناس فإنها لوازم الفصول ، والفصل كالعلّة المقيّدة لطبيعة الجنس ، فيستند الواحد الجنسى إلى فصول متعدّدة مع تباين الفصول بتمام ذواتها.

بل قال بعض الأكابر (2) : لو لزم استناد الجهة المشتركة إلى جهة مشتركة



---

1- 1. قولنا : ( أن لا يكون له وجوبان فى مرتبة ... إلى آخره ).

2- 2. صدر المحققين فى أسفاره : 2 / 211 _ 212 عند قوله : ( وبوجه آخر ... ).

اخرى لزم التسلسل ، ولا يكفى انتهاؤها إلى جهة مشتركة ذاتية ؛ لأنّ الجهة المشتركة لا تخرج عن حيثية الاشتراك والوحدة النوعية بمجرّد كونها ذاتية ، ولا محالة تكون مجعولة بجعل مصاديقها المتعددة بالعرض ، فقد انتهى الأمر _ أيضا _ إلى استناد الواحد النوعى فى الصدور إلى المتعدّد بالشخص (1) _ وتمام الكلام فى محلّه _ والغرض أن القاعدة المزبورة مختصّة بالواحد الشخصى ، والكلام فى الواحد النوعى.

وأما مسألة المناسبة والسنخية بين العلة والمعلول ، فلا تقتضى الانتهاء إلى جامع ماهوى ؛ ضرورة أن المؤثّر هو الوجود ، ومناسبة الأثر لمؤثّره لا تقتضى أن يكون هذا المقتضى والمقتضى الآخر مندرجين بحسب الماهية تحت ماهية اخرى (2).

أ لا ترى أنّ وجودات الأعراض مع تباين ماهيّاتها _ لكونها أجناسا عالية أو منتهية إليها _ مشتركة فى لازم واحد ، وهو الحلول فى الموضوعات ، وكذا الحلاوة _ مثلا _ لازم واحد سنخا للعسل والسكر وغيرهما من دون لزوم اندراج الحلاوة وموضوعها تحت جامع ماهوى ، ولا اندراج موضوعاتها تحت جامع



---

1- 1. لأن فيض الوجود كما يمرّ من الفصل إلى الجنس ، كذلک يمرّ من الشخص إلى الماهية النوعية. [ منه عفى عنه ].
2- 2. قولنا : ( ومناسبة الاثر لمؤثره لا تقتضى ... إلى آخره ).

ماهوى ، بل اقتضاء كلّ من الموضوعات لها بذاتها.

نعم لا يتأثر الذائقة بالحلاوة من كل شـىء ، بل مما هو حلو بالذات ، ومما ينتهى إلى ما بالذات ، إلاّ أن هذه السـنخية والمناسـبة قد عرفت أن منشأها لزوم الحلاوة لأشـياء خاصة بحيث لا يكون اسـتلزامها لها عن جهة اخرى غير ذاتها ؛ حتّى يجب الانتهاء إلى جامع يكون ذلک الجامع هو السبب بالذات ، فليكن الغرض اللازم لوجود الصوم والعتق والإطعام كذلک ، وإن كان تأثّر النفس ـ مثلا ـ أو محلّ آخر بذلک الأـثر القائم بها قيام العرض بموضوعه ـ مثلا ـ بلحاظ قيام الأثر الخاصّ بمؤثّرات مخصوصـة ، إلاّ أنّ هـذا المعنى لا يسـتدعى انتهاء الأثر القائم بالصوم والعتق والإطعام إلى جامع بين الأفعال الثلاثـة ، وإن كان تأثّر المحلّ بـذلک الأثر من تلک الأفعال بالسـنخية والمناسـبة بين الأثر القائم بالمحلّ والغرض القائم بتلک الأفعال ، فتدبّر جيّدا.

138 ـ قوله [قدّس سرّه] : ( وإن كان بملاک أنه يكون فى كلّ واحد ... الخ ) (1).

عدم حصول الغرض من أحدهما مع حصوله من الآخر إن كان لمجرّد أنّ استيفاء أحدهما لا يبقى مجالا لاستيفاء الآخر ، مع كون كلّ من الغرضين لازم الحصول فى نفسه ، فلا محالة يجب الأمر بهما دفعة تحصيلا للغرضين.

ولو فرض عـدم حصولهما إلاّ تدريجا لعدم إمكان اجتماعهما فى زمان واحد كانا كالمتزاحمين ، فإنّ التزاحم قد يكون فى الأمر ، وقد يكون فى ملاـكه ، وكمـا أنّ التخيير فى المتزاحمين ـ من حيث الأمر ـ تخيير عقلى لا مولوى ، كـذا التخيير هنا ، وإن كان تضادّ الغرضـين على الإطلاق ، لا من حيث إن اجتماع المحصّلين



---

1- 1. كفاية الاصول : 141 / 7.

فی زمان واحـد غیر ممکن ، وسـبق کلّ منهما لا یبقی مجالا لاستیفاء الآخر ، بل من حیث إنّ ترتّب الغرض علی أحـدهما مقیّد فی نفسـه بعدم ترتّب الغرض علی الآخر ، ولازمه عدم حصول شـیء من الغرضـین عند الجمع بین المحصّلین ، فهذا مع عدم انطباقه علی الواجبات التخییریة الشرعیة خارج عن محلّ الکلام ؛ لأن التخییر حینئذ عقلی _ أیضا _ لا مولوی شرعی.

کمـا أنّ فرض اسـتقلال کـلّ من الفعلین فی أثر خاص _ بحیث لا یجتمعان معا من حیث ذاک الأثر ؛ لتضادّ الأثرین وترتّب أحـد الأثرین بخصوصه عند الاجتماع لینطبق علی الواجبات التخییریة التی لا بأس بالجمع بینها _ خروج أیضا عن محلّ الکلام ؛ لما عرفت ، مضافا إلی أنّ لازمه التخییر بین کلّ منهما علی انفراده وبین کلیهما معا.

نعم یمکن أن یفرض غرضان (1) لکلّ منهما اقتضاء إیجاب محصّله ، إلاّ أنّ



---

1- 1. قولنا : ( نعم ممکن ان یفرض غرضان ... الی آخره ).

مصـلحة الإرفاق والتسـهيل تقتضى الترخيص فى ترک أحدهما ، فيوجب كليهما ؛ لما فى كل منهما من الغرض الملزم فى نفسه ، ويرخصّ فى ترک كلّ منهما إلى بدل ، فيكون الإيجاب التخييرى شرعيا محضا ، من دون لزوم الإرجاع إلى الجامع ، فتدبّر جيّدا.

139 _ قوله [قدّس سرّه] : ( فلا وجه للقول (1) بكون الواجب ... الخ ) (2).

ربما يقال بإمكان تعلّق الصـفات الحقيقية كالعلم _ فضـلا عن الاعتبارية كالوجوب والحرمة _ بأحدهما المصداقى ، وإنما لا يصحّ البعث إليه فى المقام ؛ لأنّ الغرض منه انقـداح الـداعى فى نفس المكلّف إلى أحـدهما المصـداقى ، وهو لا يعقل إلاّ عند إرادة الجامع لتحقّقه فى ضمن أى منهما كان ، كما عن شيخنا واستاذنا العلامة _ رفع الله مقامه _ فى حاشية الكتاب (3).

والتحقيق _ كما أشرنا إليه (4) سابقا (5) _ أن المردّد _ بما هو مردّد _ لا وجود له خارجا ، وذلک لأنّ كلّ موجود له ماهية ممتازة عن سائر الماهيات بامتياز

====

6. قولنا : ( والتحقيق كما اشرنا اليه سابقا ... ).

## إمكان تعلق الصفات الحقيقية بالمردّد

ص: 271

---

1- مصلحة وتجويز الترک عن وحدانية اللازم منها فى نظر الشار1. فتدبّر جيدا. [ منه قدّس سره ].

2- 2. فى الكفاية _ تحقيق مؤسستنا _ فلا وجه فى مثله للقول ...

3- 3. كفاية الاصول : 141 / 10.

4- 4. الكفاية : 141.

5- 5. وذلک فى آخر التعليقة : 59 فى جوابه ( رحمه الله ) على ( دعوى إمكان تعلّق الصفات الحقيقة بالمردّد ... ) ، فراجع.

مـاهوى ، وله وجود ممتـاز بنفس هويـة الوجود عن سـائر الهويّات ، فلا مجال للتردّد فى الموجود ـ بما هو موجود ـ وإنما يوصف بالتردّد بلحاظ علم الشخص وجهله ، فهو وصف له بحال ما يضاف إليه ، لا بحال نفسه.

وأما حديث تعلّق العلم الإجمالى بأحد الشيئين ، فقد أشرنا سابقا (1) إلى أنّ العلم يتشخّص بمتعلّقه ، ولا يعقل التشخّص بالمردّد مصداقا بما هو كذلک ؛ إذ الوحدة والتشخّص رفيق (2) الوجود يدوران معه حيث ما دار ، فمتعلّق العلم مفصّل دائما ، غاية الأمر أن متعلّقه مجهول أى غير معلوم ، وضم الجهل إلى العلم صار سببا لهذا الاسم ، وإلاّ لم يلزم قيام صفة حقيقية بالمردّد ؛ بداهة أن

====

3. كذا فى الاصل ، والصحيح : رفيقا الوجود ...



---

1- تحقّق تلک الصفة المتقوّمة به.

2- 2. فى التعليقة : 59.

المعيّن لا يتّحد مع المبهم والمردّد ، وإلاّ لزم إما تعين المردّد أو تردّد المعيّن ، وهو خلف.

وبالتأمّل يظهر الجواب عن كل ما يورد نقضا فى المقام ، كما بيناه فى غير مقام.

ومما ذكرنا يتضح : أنّ عدم تعلق البعث بالمردّد ليس لخصوصية فى البعث بلحاظ أنه لجعل الداعى ، ولا ينقدح الداعى إلى المردّد ، بل لأنّ البعث لا يتعلّق بالمردّد ؛ حيث إن تشخّص هذا الأمر الانتزاعى أيضا بمتعلّقه ، وإلاّ فالبعث _ بما هو _ لا يوجد ، فلا يتعلّق إلاّ بالمعيّن والمشخّص ، ولو كان بمفهوم المردد فإنّ المردّد بالحمل الأوّلى معيّن بالحمل الشائع ، والكلام فى المردّد بالحمل الشائع.

وهكذا الإرادة التكوينية والتشريعية لا تشخّص لهما إلاّ بتشخّص متعلّقهما ؛ إذ الشوق المطلق لا يوجد ، فافهم واغتنم.

140 _ قوله [قدّس سرّه] : ( ربما يقال : إنّه محال ... الخ ) (1).

أمّا فى التدريجى فللزوم تحصيل الحاصل ، وأما فى الدفعى فلأن الزائد على الواجب يجوز تركه ، لا إلى بدل ، ولا شىء من الواجب كذلك.

141 _ قوله [قدّس سرّه] : ( لكنه ليس كذلك ، فإنه إذا فرض ... الخ ) (2).

لا يخفى عليك أنّ حلّ الإشكال : تارة يكون بلحاظ فردية الأكثر كالأقل للطبيعة ، واخرى يكون بلحاظ ترتّب الغرض على الأقلّ بشرط لا ، وعلى الأكثر :

فإن كان بلحاظ فردية الأكثر كالأقلّ للطبيعة ، كما يومئ إليه التنظير



---

1- 1. كفاية الاصول : 142 / 1.

2- 2. كفاية الاصول : 142 / 3.

برسم الخطّ ، فلا محالة يبتنى على التشكيک فى الماهية أو فى وجودها ، والأكثر حينئذ فرد للطبيعة كالأقلّ.

ولا يرد عليه : أن الشـىء ما لم يتشخّص لم يوجد ، ووجود الطبيعة مما لا شک فيه ، فكيف يقال : لم يتحقق الفرد؟! وذلک لأنه لا كلام فى وجود الطبيعة متشـخّصا ، لكنه ما لم يتخلّل العدم بين نحو وجودها يكون الشـخص الموجود باقيا على تشخّصه ، لا أنه تتبدّل تشخّصاته ، فإنّ التشـخّص غير الامتياز ، وما هو المتبـدّل عند الحركة والاشـتداد امتياز الماهية الموجودة ، فإنه ينتزع من كلّ مرتبة معنى لا ينتزع ذلک عن مرتبة اخرى.

والفرق بين الامتيـاز والتشـخّص ثابت فى محلّه (1) ، والضـرورة من الوجـدان قاضـية _ أيضا _ بانّ الشـىء المتحرّک فى مراتب التحوّلات والاستكمالات موجود واحد لا موجودات ، إلا إذا لوحظ الموجود بالعرض ، وهى الماهية.

نعم هذا المعنى بمجرّده لا يفيد ما لم يقيّد الأقلّ بعدم انضـمامه إلى ما يتقوّم به الأكثر ، وذلک لأنّ الغرض إن كان مترتّبا على وجود الأقلّ ولو متّصـلا بوجود مـا يتقوّم به الأـكثر ، فهو حاصل فى ضـمن الأكثر ؛ لأنّ الاشـتداد يقتضـى حصول فرد للطبيعـة فى كلّ آن ، أو فى حال الموافاة لكلّ حدّ من الحدود.

وإن اتّصل الوجود فلا منافاة بين حصول فرد الطبيعة _ بما هو فرد للطبيعة _ ووجود الطبيعة مسـتمرّا ، وهو _ فى كلّ آن _ فرد للطبيعة بنحو الضعف أو التوسّط أو الشدّة من دون تخلّل العدم ، ولا تتبدّل التشخّصات كما يتوهّم.

مضافا إلى أنه لا ينطبق على موارد التخيير بين الأقلّ والأكثر شرعا ؛



---

1- 1. الاسـفار : 2 / 10 ، الفصـل الثـانى فى الكلى والجزئى من المرحلـة الرابعـة فى الماهيـة ولواحقهـا حيث يقول ( رحمه الله ) : فإنّ الامتيـاز فى الواقع غير التشـخّص ؛ إذ الأوّل للشـىء بالقياس الى المشاركات فى أمر عام ، والثانى باعتباره فى نفسه ، حتى أنه لو لم يكن له مشارک لا يحتاج إلى مميّز زائد ، مع أنّ له تشخّصا فى نفسه ....

لأنّ التشكيک فی الماهية أو فی وجودها غير جار فی كلّ المقولات ، بل فی بعضها ، فضلا عن الاعتباريات ، بل اختلاف قول الطبيعة فی الامور الانتزاعية تابع لمنشا انتزاعها ، فان كان يصح فی منشئه صحّ فيها ، وإلا فلا.

ومن الواضح : أن التخيير بين تسبيحة واحدة والثلاث ليس كذلک ؛ إذ بلحاظ طبيعة التسبيحة اللفظية من حيث إن اللفظ غير قارّ ، فله نحو من الاتصال فی وجوده التدريجی ما لم يتخلّل العدم بين نحو وجودها لا تكون الثلاث فردا واحدا إلاّ إذا اتصلت الثلاث بحيث لا يتخلّل بينها سكون ، مع أنه لا يعتبر فيها ذلک شرعا ، فهناک وجودات من طبيعة التسبيحة ، فلا تشكيک مع تعدّد الوجود.

وأما بلحاظ انطباق عنوان علی الواحدة والثلاث فقد عرفت (1) ما فيه ؛ إذ لا تشكيک ولا اشتداد فی الأمور الانتزاعية والعناوين الاعتبارية _ بما هی _ وقد عرفت (2) حال منشئها ، ومنه تعرف حال غيره من موارد التخيير.

وأما توهّم : عدم إجداء التشكيک للزوم استناد الغرض إلی الجامع بين الأقلّ والأكثر ، لا إليهما بما هما أقلّ وأكثر لتباينهما : إما من حيث مرتبة الماهية ، أو من حيث مرتبة الوجود ، خصوصا علی مسلكه (قدس سره).

فمدفوع : بأنّ الحقّ جريان التشكيک فی وجودات تلک المقولات لا فی ماهياتها ، فلا محذور ، لا من حيث إنّ الوجود بسيط يكون ما به الافتراق فيه عين ما به الاشتراک ، فلا يلزم من استناد الغرض الواحد سنخا إلی مرتبتين من وجود مقولة واحدة استناده إلی المتباينين ، بل لأنه لا ينافی التخيير العقلی ؛ لاندراج المرتبتين تحت طبيعة واحدة ، وهو ملاک التخيير العقلی ، وإلاّ فالاختلاف فی المراتب ملاک اختلاف الآثار والأحكام ، فالمترتبة من حيث إنها مرتبة لا دخل لها فی الغرض ،



---

1- (1 و 2) فی نفس هذه التعليقة.

بل من حيث اندراجها تحت الجامع.

بخلاف ما إذا كان التشكيک فی الماهية ، فإنّ مبناه علی أنّ ماهية واحدة تارة ضعيفة ، واخری شديدة ، من دون جامع بينهما ، فالأقلّ بحدّه وإن كان فرد الجامع كالأكثر ، إلا أنه فرد الجامع الضعيف ، والأكثر فرد الجامع الشديد ، من دون جامع آخر يجمعهما ، فالتخيير شرعی حينئذ ، فتدبّر.

هذا كلّه إن كان الجواب بلحاظ فردية الأكثر للطبيعة علی حدّ فردية الأقلّ لها.

وإن كان بلحاظ كون الغرض الواحد والمتعدّد مترتّبا علی الأقلّ ـ بشرط لا ـ وعلی الأكثر ـ كما هو ظاهر كلامه (قدس سره) فی ختامه ـ فهو إنّما يتمّ بناء علی تعدّد الغرض ، وأما بناء علی وحدته سنخا فلا بدّ من الانتهاء إلی جامع مشكّک علی مبناه (قدس سره) ، ولا يمكن أن يكون الجامع نفس الطبيعة التسبيحة ـ مثلا ـ فإنّها موجودة فی الأكثر بوجودات متعدّدة ، فتكون هناک أغراض متعدّدة ، مع أنّ اللازم تحصيله غرض واحد وجودا ، لا وجودات منه ، فلا محالة يجب الانتهاء إلی جامع يكون الأكثر وجودا واحدا له.

وقد عرفت أنّ العناوين الانتزاعية لا تشكيک فيها إلاّ من حيث جريانه فی منشئها ، وقد عرفت حال منشئها ، وأنه موجود بوجودات متعدّدة لا بوجود واحد متأكّد.

ومما ذكرنا تبيّن : أنّ حمل كلامه (قدس سره) علی أخذ الأقلّ بشرط لا ، وجعله فردا للجامع التشكيكی غير مفيد ؛ لأنّ البشرطلائية غير دخيلة فی فرديته للجامع ، ودخلها فی الغرض معقول ، إلاّ أنّ فرديته للجامع التشكيكی غير لازمة ، إلاّ مع فرض وحدة الغرض لا مطلقا.

142 _ قوله [قدّس سرّه] : ( كما هو قضية توارد العلل المتعدّدة ... الخ ) (1).

هذا إنما يتم بالنسبة (2) الى الفعل الواحد الشخصى القائم بجماعة ، كما إذا اشتركوا فى تغسيل الميّت وتكفينه ودفنه ، لا فيما إذا صلّوا عليه دفعة ، فإنّ هناک وجودات من الفعل ومن الغرض المترتّب عليه ، إلاّ أنّ اللازم تحصيله وجود واحد من الغرض ، وحيث إنه لا مخصّص لأحد وجودات الفعل والغرض ، فلا يستقرّ الامتثال على وجود خاصّ منها ، ومعنى استقراره على الجميع سقوط الأمر

## توارد العلل المتعددة



---

1- 1. كفاية الاصول : 143 / 11.

2- 2. قولنا : ( هذا انما يتم بالنسبة ... الى آخره ).

والغرض الباعث عليه قهرا بفعل الجميع.

ص: 278

.....

ص: 279

ولا علّية لوجود الفعل والغرض بالإضافة إلى سقوط الأمر والداعى ؛ حتّى ينتهى الأمر _ ايضا _ إلى توارد العلل المتعددة على معلول واحد ، بل بقاء الأمر ببقاء الداعى الباقى ببقاء عدم وجود الغاية الداعية فى الخارج على حاله ، فاذا انقلب العدم إلى الوجود سقط الداعى _ أعنى تصوّر الغاية _ عن الدعوة لتمامية اقتضائه ، لا لعلّية وجودها خارجا لعدم وجودها بصفة الدعوة ؛ بداهة أنّ ما كان علّة لوجود شىء لا يكون ذلک الوجود علّة لعدمه ، وإلاّ كان الشىء علّة لعدم نفسه.

وبتقريب آخر : عدم الأمر _ ولو كان طاريا لا أزليا _ لا يحتاج إلى مقتض يترشّح العدم من مقام ذاته ؛ لأنه هو بنفسه محال ، وإذا لم يكن له فاعل ولا قابل _ لأنّ اللاشىء لا يحتاج إلى مادّة قابلة له _ فلا يحتاج إلى شرط ؛ لأنه مصحّح الفاعلية ، أو متمّم القابلية ، فوجود الفعل ليس مقتضيا لعدم الأمر ولا شرطا له ، بل الأمر علة بوجوده العلمى لانقداح الداعى إلى إرادة الفعل ، فيسقط عن التأثير بعد تأثيره أثره.

ولا يخفى أنّ الأمر وإن كان شرطا لتحقّق الإطاعة والعصيان بعنوانهما _ ولا بأس بأن يكون المشروط موجبا لانعدام شرطه _ إلاّ أنّ الكلام فى علّية ذات الفعل لسقوط الأمر الذى هو علّة بوجوده العلمى لذات الفعل بالواسطة ، فتدبّر جيّدا.

143 _ قوله [قدّس سرّه] : ( أن الموسع كلى ... الخ ) (1).

بتقريب : أنّ المأمور به طبيعى الفعل (2) الواقع فى طبيعى الوقت المحدود

====

3. قولنا : ( بتقريب أن المأمور به طبيعى الفعل ... إلى آخره ).

## عدم الأمر لا يحتاج الى مقتضى



---

1- منهم للعقاب لفرض ترک الواجب من كلٍّ منهم. [ منه قدّس سره ].
2- 2. كفاية الاصول : 143 / 18.

بحـدّين ، فيكون كالحركـة التوسّطية ، وهو الكون بين المبـدأ والمنتهى ، فكما أنّ الكون المتوسط بالإضافـة إلى الأكوان المتعاقبـة الموافية للحدود كالطبيعى بالنسـبة إلى أفراده ، كذلک الفعل المتقيّد بالوقت المحدود بالأول والآخر بالإضافة إلى كلّ فرد من الفعل المتقيّد بقطعة من الزمان المحدود بحدّين.

بخلاف ما إذا أمر بفرد من الفعل المتقيّد بقطعـة من الزمان على البدل ، فإنه تخيير شـرعى ، فيكون كالحركة القطعية بلحاظ قطعات الزمان المـأخوذة قيودا لأـفراد الفعل ، فإنّ الزمان مأخوذ بنحو التقطّع القابل لملاحظته (1) قطعـة قطعة ، فالقطعات المتقيّد بها الواجب كالأجزاء بالإضافة إلى الزمان المأخوذ فى

====

2. فى الاصل : ( لملاحظة ... ) ، والصحيح ما اثبتناه.



---

1- أوجبت توهّم امتنـاع الواجب الموسّ1. فإنّ ملاحظة الفعل بنحو الحركة القطعية توجب التخيير الشـرعى بين الواجبات المضـيّقة ، ومن الواضـح أنّ ما يحكى فى امتناع الواجب الموسّع من أنّ الصـلاة لو لـم تكن واجبة بنحو التخيير الشـرعى الراجع إلى واجبات مضـيقة ، وكانت واجبة مع ذلک فى أول الوقت يجوز تركها فيه من دون بدل لفرض عدم التخيير شـرعا ، وهو مناف لوجوبها ، لا يصحّ إلاّ بعدم تصوّر الكون المتوسّط ، وإلاّ فمع ملاحظـة الصـلاة هكذا فالصـلاة غير واجبة شـرعا فى أوّل الوقت بهذه الخصوصـية ؛ حتى يقال لا بدل لها ، بل الصلاة بين الحدّين واجبة ، والصلاة فى أوّل الوقت وثانى الوقت إلى الآخر أفراد لها ، ولا محذور فى عدم البدل لطبيعى الصلاة بين الحدّين ، فمـا هو الواجب شـرعا لا بـدل له ، ولا يجوز تركه ، وما يجوز تركه _ وهو الصـلاة فى أوّل الوقت _ ليس بواجب بهـذه الخصوصـية ، ومنه تعرف ما فى جواب القوم عن هذا الإيراد ، فراجع.

الواجب على الثانى ، وكالجزئيات بالإضافة إلى الكون المتوسّط على الأوّل.

144 _ قوله [قدّس سرّه] : ( وبالجملة : التقييد بالوقت ... الخ ) (1).

لا ـ يخفى أنه بعد فرض دخل الوقت فى مرتبة من الغرض أو فى غرض آخر ، ربما يشكل بأنه لا معنى للقضاء بمعنى تدارك ما فات ؛ إذ مصلحة الوقت بما هو غير قابلة للتدارك ، وإلاّ ـ لما كان الوقت الخاصّ _ بما هو _ دخيلا فى تلك المصلحة ، بل الجامع بين الوقتين ، ومصلحة ذات الفعل غير فائتة ، بل المصلحة المزبورة كما تكون قابلة للاستيفاء فى الوقت كذلك فى خارج الوقت ، فلا فوت ، بل كالواجب الموسّع ما دام العمر ، يكون الفعل أداء دائما ، لا أداء تارة ، وقضاء اخرى.

ويمكن دفعه : بأنّ مصلحة الفعل حيث كانت لازمة الاستيفاء فى الوقت لمصلحة اخرى ، فيصدق الفوت بهذه العناية ؛ لمكان توقيت استيفائها ولو لمصلحة اخرى ، أو بملاحظة أنّ الفعل فى الوقت تقوم به المصلحة بالمرتبة العليا وقد فاتت ، وحيث إنه فى خارج الوقت تقوم به المصلحة بالمرتبة الدنيا ، فيجب تحصيلها تداركا لأصل المصلحة الفائتة بفوات المرتبة العليا ، فالقضاء تدارك للفائت بنحو من أنحاء التدارك ، لا بتمام حقيقة التدارك.

145 _ قوله [قدّس سرّه] : ( ولا مجال لاستصحاب وجوب الموقت ... الخ ) (2).

## لا معنى للقضاء بمعنى تدارك ما فات



---

1- 1. كفاية الاصول : 144 / 8.

2- 2. كفاية الاصول : 144 / 12.

لا يخفى عليک أنّ شخص الإرادة (1) المتعلّقة بالموقّت ـ بما هو ـ وشخص



---

1- 1. قولنا : ( لا يخفى عليک أن شخص الارادة ... الى آخره ).

الأمر المتعلّق به متقوّم (1) به لا يعقل بقاؤهما بعد مضـيّ الوقت ، فمعنى كون القضاء بالأمر الأوّل كونه بملاكه لا بنفسه ، وحيث لا شكّ فى بقائه بنفسه ، فلا معنى للتعبّد ببقائه ، وكما لا يعقل بقاؤه لا يعقل تعلّقه بذات الفعل وبه _ بما هو موقّت _ لاستحالة تقوّم الواحد باثنين :

وكذا لا يعقل تعلّق إرادة اخرى أو أمر آخر بذات الفعل فى عرض تعلّقهما به بما هو موقّت لاستحالة موردية الفعل لهما مرتين ، بل المعقول تعلّقهما بذات الفعل بعد مضـيّ الوقت وارتفاع الإرادة والأمر عن الموقّت ، فلا مجال إلا لاستصحاب الحكم الكلّى المشترک بين المقطوع الارتفاع والمشـكوک الحدوث ، وهو أيضا غير صحيح حتى على القول بصحّة مثل هذا الاستصحاب ؛ لاختلاف الموضوع فى زمان اليقين والشک ؛ لأنّ إلغاء الخصوصية من طرف المتعلق معناه تعلّق شخص الحكم بذات الفعل بتبع تعلّقه به بما هو موقت.

وإلغاء الخصوصية من طرف الحكم معناه تعلّق طبيعى الحكم فى الزمان

====

2. كذا فى الأصل ، والصحيح : متقوّمان به.



---

1- وعلى الثانى يكون الواجب النفسـى مقيّدا ، فمعروض الوجوب النفسى حينئذ ذات الفعل ، وإنّما قيّد الواجب بتلک الخصوصية لدخلها فى الغرض ، فيكون تحصيلها واجبا بوجوب مقدّمى ، وعليه نقول :

الأوّل بالموقّت ، وبقاء الحكم _ على كلا التقديرين _ غير معقول للقطع بانتفاء الشخص على الأول ؛ لأنّ تعلّقه بذات الفعل تبعى ، وللقطع بانتفائه على الثانى ؛ حيث لا أمر بوجه بالموقّت ، بل النافع تعلّق طبيعى الحكم بذات الفعل ، وهو غير متيقّن فى زمان أصلا.

لا يقال : إذا تعلّق شخص الحكم بطبيعى الفعل _ ولو بالتبع _ فقد تعلّق طبيعى الحكم المتحقّق بتحقق شخصه أيضا به.

لأنا نقول : التبعية من الطرفين تقتضى متعلّقية طبيعى الفعل تبعا لشخصه الخاصّ بنفس ما تعلّق بالشخص _ ولم يتعلق به إلاّ شخص الحكم _ وتقتضى تعلّق طبيعى الحكم تبعا لشخصه المتعلّق بشىء بنفسه ، وليس هو إلاّ الموقّت ، فتبعية طبيعىّ الفعل للموقّت تقتضى أن يكون الطبيعى متعلّقا بما تعلّق بالموقّت ، وليس هو إلاّ الأمر الخاصّ ، وتبعية طبيعى الحكم لشخصه تقتضى تعلّقه بما تعلّق به فرده ، وليس هو إلاّ الموقّت ، فتدبّر جيّدا.

* * *

المقصد الثانی فی النواهی 146 _ قوله [قدّس سرّه] : ( الظاهر أنّ النهی بمادّته وصیغته ... الخ ) (1).

قد عرفت فی مباحث الأمر : أن صیغة الأمر للبعث والتحریک ؛ بمعنی أنّ الهیئة موضوعة للبعث التنزیلی النسبی بإزاء البعث الخارجی نحو المادّة ، علی ما شرحناه فی مبحث الطلب والإرادة (2).

کذلک صیغة النهی موضوعة للزجر والمنع التنزیلی النسبی بإزاء المنع والزجر الخارجی ، نعم المنع عن الفعل بالذات إبقاء للعدم بالعرض ، کما أنّ التحریک إلی الفعل بالذات تحریک عن العدم بالعرض ، وکذلک متعلّق الکراهة النفسانیة نفس الفعل ، کما أنّ متعلّق الإرادة نفس الفعل ، وإرادة إبقاء العدم علی حاله لازم کراهة الفعل ، کما أنّ کراهة العدم لازم إرادة الفعل.

ویمکن أن یقال _ بلحاظ ترکّب صیغة النهی عن حرف النفی وأداة العدم وصیغة المضارع _ : إن مفادها هو الإعدام التسبیبی التنزیلی ، فیکون مفاد صیغة الأمر بمقتضی المقابلة هو الإیجاد التسبیبی التنزیلی ، وهما معنونا عنوانی البعث والزجر الفعلیین الخارجیین.

کما یمکن أن یقال أیضا : بأن الغرض حیث إنه جعل الداعی إلی الفعل والمانع عنه ، فمفاد الهیئة هو البعث من تلقاء الآمر ، والزجر من تلقاء الناهی تنزیلا لهما منزلة البعث ، والداعی والمانع من تلقاء المکلّف ، فهذا البعث والزجر

## المقصد الثانی فی النواهی

## صیغة النهی موضوعة للمنع التنزیلی



---

1- 1. کفایة الاصول : 149 / 3.

2- 2. فی التعلیقة : 150 من الجزء الأوّل عند قوله : ( قلت : الفرق : أنّ المتکلّم ... ).

ليسا من عناوين فعل المكلّف وتركه كما فى الأوّل ، بل من مبادئها.

كما يمكن أن يقال أيضا : بأنّ الألفاظ حيث إنها للتوسعة فى إبراز المقاصد بالأفعال ، فهى منزّلة منزلة الإشارة الباعثة ، فتكون كالإشارة من مبادئ الدعوة ، لا منزّلة منزلة الدعوة من قبل المكلّف ، فتدبّر. 147 _ قوله [قدّس سرّه] : ( هل هو الكفّ أو مجرّد الترك وأن لا يفعل ... الخ ) (1).

قد عرفت تعلّق الكراهة النفسانية بالفعل ، وتعلّق المنع والزجر به أيضا ، وأنّ اللازم الدائمى لهما إرادة إبقاء العدم على حاله.

وأمّا الكفّ _ وهو التسبّب إلى ما يوجب عدم بلوغ الداعى إلى حدّ يوجب إرادة الفعل _ فهو لازم لهما أحيانا عند دعوة الفائدة المترتّبة على الفعل إليه ، وحدوث الميل فى النفس ، ففى الحقيقة الكفّ أحد اسباب إبقاء العدم على حاله ، لا أنه فى عرضه.

ومن الواضح أنّ مجرّد الالتفات إلى الفعل كاف فى المنع عنه ، فإنه سبب لعدم دعوة الفائدة إلى إرادته ، ومطلوبية الكفّ مطلوبية مقدمية عند دعوة الفائدة وحدوث الميل ، فتفطّن.

فإن قلت : كما لا يقع الفعل امتثالا للأمر إلاّ إذا كان بداعى الأمر ، كذلك النهى إذا لم يكن داعيا إلى الترك ، بل كان الترك بعدم الداعى لم يقع الترك امتثالا للنهى ، ومثله لا يكون مطلوبا ، بل فيما إذا كان له داع إلى الفعل ليكون النهى رادعا وموجبا لبقاء العدم على حاله.

قلت : عدم الداعى إلى الفعل قد يكون بواسطة عدم القوة المنبعث عنها الشوق إلى الفعل ، وفى مثله لا يعقل النهى ، وقد يكون بواسطة الردع الموجب

## المراد من الكف



---

1- 1. كفاية الاصول : 149 / 6.

لعدم انبعاث الشوق عنها ، وفی مثله یصحّ النهی ، والترک حینئذ بواسطة النهی ، فلا ینحصر دعوة النهی فی صورة حدوث المیل حتّی یکون النهی منحصرا فی صورة الکفّ ، بل عدم حدوث المیل والشوق ربما یکون بواسطة النهی. فتدبّر.

148 _ قوله [قدّس سرّه] : ( وتوهّم أنّ الترک ومجرّد ... الخ ) (1).

لا یخفی أن حدیث عدم تأثیر القدرة فی العدم المنقول فی وجه هذا الاستدلال أمر متین ، کما بینا وجهه سابقا ؛ حیث إن القدرة الجسمانیة هی القوة المنبثّة فی العضلات علی الحرکات المترتّبة علیها ، والقدرة النفسانیة قوّة النفس علی الإرادة وسائر الافعال النفسانیة ، کما عن الشیخ الرئیس فی التعلیقات (2) ، والعدم لیس أمرا مترتّبا علی العضلات ، ولا مما یحتاج فی بقائه علی حاله إلی تعلّق الإرادة به ؛ بداهة أنّ عدم المعلول بعدم العلّة ، فلا تأثیر للقدرة فی العدم.

نعم مقدوریة الترک ومرادیته علی طبق (3) مقدوریة الفعل ومرادیته ، ولذا قالوا : القدرة بحیث إن شاء فعل وإن لم یشأ لم یفعل ، لا إن شاء لم یفعل ، ولیس للقدرة والمشیّة إضافة بالذات إلی عدم الفعل ، وهذا المقدار مصحّح للتکلیف به.

وتفسیر القدرة بصحّة الفعل والترک وإمکانهما تفسیر بلازمها ، وإلا فالإمکان والصحّة صفة الفعل والترک والقدرة صفة القادر. نعم لازم وجود مثل هذه القوّة فی الفاعل إمکان صدور الفعل ولا صدوره منه ، وبلحاظ هذه القوّة یکون الشخص فاعلا بالقوة وبضمیمة الإرادة بمبادیها یخرج من القوة إلی الفعل فیکون فاعلا بالفعل ، فتدبّر جیّدا.

## عدم تأثیر القدرة فی العدم



---

1- 1. کفایة الاصول : 149 / 7.

2- 2. التعلیقات : 51.

3- 3. فی الاصل : علی طبع ...

149 _ قوله [قدّس سرّه] : ( ضرورة أنّ وجودها يكون ... الخ ) (1).

لا يخفى عليک : أنّ الطبيعة توجد بوجودات متعدّدة ، ولكل وجود عدم هو بديله ونقيضه ، فقد يلاحظ الوجود مضافا إلى الطبيعة المهملة ، التى كان النظر مقصورا على ذاتها وذاتياتها ، فيقابله إضافة العدم إلى مثلها ، ونتيجة المهملة جزئية ، فكما أن مثل هذه الطبيعة تتحقّق بوجود واحد ، كذلک عدم مثلها ، وقد يلاحظ الوجود مضافا إلى الطبيعة بنحو الكثرة ، فلكل وجود منها عدم هو بديله ، فهناک وجودات وأعدام.

وقد يلاحظ الوجود بنحو السعة _ أى بنهج الوحدة فى الكثرة _ بحيث لا يشذّ عنه وجود ، فيقابله عدم مثله ، وهو ملاحظة العدم بنهج الوحدة فى الأعدام المتكثرة _ أى طبيعى العدم _ بحيث لا يشذّ عنه عدم. ولا يعقل أن يلاحظ الوجود المضاف إلى الماهية على نحو يتحقّق بفرد ما ، ويكون عدمه البديل له بحيث لا يكون إلاّ بعدم الماهية بجميع أفرادها.

وأما ما يتوهم : من ملاحظة الوجود بنحو آخر غير ما ذكر ، وهو ناقض العدم الكلّى وطارد العدم الأزلى ؛ بحيث ينطبق على أوّل الوجودات _ ونقيضه عدم ناقض العدم ، وهو بقاء العدم الكلّى على حاله _ فلازم مثل هذا الوجود تحقّق الطبيعة بفرد ، ولازم نقيضه انتفاء الطبيعة بانتفاء جميع أفرادها.

فمدفوع : بأنّ طارد العدم الكلى لا مطابق له فى الخارج ؛ لأنّ كلّ وجود يطرد عدمه البديل له ، لا عدمه وعدم غيره ، فأوّل الوجودات أوّل ناقض للعدم ، ونقيضه عدم هذا الأول ، ولازم هذا العدم الخاصّ بقاء سائر الأعدام على حالها ، فإنّ عدم الوجود الأوّل يستلزم عدم الثانى والثالث ، وهكذا ، لا أنه عينها ، فما

## الطبيعة توجد بوجودات متعددة



---

1- 1. كفاية الاصول : 149 / 14.

اشـتهر ـ من أنّ تحقّق الطبيعـة بتحقّق فرد ، وانتفاءها بانتفاء جميع أفرادها ـ لا أصل له ؛ حيث لا مقابلـة بين الطبيعـة الملحوظـة على نحو تتحقّق بتحقق فرد منها ، والطبيعة الملحوظة على نحو تنتفى بانتفاء جميع أفرادها.

نعم لازم الإطلاق بمقدّمات الحكمة حصول امتثال الأمر بفرد ، وعدم حصول امتثال النهى إلاّ بعدم جميع أفراد الطبيعة المنهىّ عنها ؛ لأنّ الباعث على الأمر وجود المصـلحة المترتّبـة على الفعل ، والواحـد كأنه لا يزيـد على وجود الطبيعـة عرفا ، والباعث على النهى المفسـدة المترتّبة على الفعل ، فتقتضى الزجر عن كلّ ما فيه المفسدة.

لا يقال : طلب الوجود بحيث لا يشذّ عنه وجود غير معقول ؛ لأنه غير مقدور ، بخلاف طلب العدم بحيث لا يشذّ عنه عدم ؛ فإنّ إبقاء العدم على حاله مقدور ، وهذا هو الفارق بين الأمر والنهى.

لانا نقول : العدم الذى يكون بديله مقدورا من المكلف هو المطلوب منه ، فيمكن طلب بديله أيضا ، فلا تغفل.

150 ـ قوله [قدّس سرّه] : ( ثمّ إنّه لا دلالة للنهى على إرادة الترک ... الخ ) (1).

لاـ يـذهب عليـک : أن إعـدام الطبيعـة إذا لوحظت متمـايزة بالقيـاس إلى نقائضـها ، ورتّب الحكم على كلّ واحـد واحـد ـ كما فى العام الاستغراقى ـ لم يكن مانع من بقاء النهى على حاله بواسطة عصيانه فى بعض متعلّقه ؛ لأنه فى الحقيقة نواه متعدّدة.

وإذا لوحظت أعـدام الطبيعة بنحو الوحدة فى الكثرة ـ أى عدم الطبيعة بحيث لا يشذ عنه عدم ـ فالموضوع واحد ، وليس لموضوع واحد إلاّ حكم واحد ،



---

1- 1. كفاية الاصول : 150 / 3.

فيشكل بقاء النهى مع عصيانه فى بعض متعلّقه ؛ لانتقاض عدم الطبيعة بحيث لا يشذّ عنه عدم بقلب بعض الأعدام إلى الوجود.

وتصحيحه بإطلاق المتعلّق أو إطلاق الحكم مشكل ؛ إذ ليس إبقاء بعض الأعدام على حاله ، وقلبه إلى النقيض من شئون عدم الطبيعة _ بحيث لا يشذّ عنه عدم _ ومن اطواره ؛ بداهة وحدته بنحو الوحدة فى الكثرة ، ولا يعقل إبقاء عدم على حاله وعدمه لمثل هذا العدم الوحدانى ، كما أنّ معصية الحكم وإطاعته لا يعقل أن يتقيّد بشىء منهما الحكم ؛ حتى يعقل إطلاقه من حيث إبقاء العدم على حاله وعدمه.

ويمكن حلّ الإشكال بأن يقال : إنّ المنشأ حقيقة ليس شخص الطلب المتعلّق بعدم الطبيعة كذلک ، بل سنخ الطلب الذى لازمه تعلّق كلّ فرد من الطلب بفرد من طبيعة العدم عقلا ؛ بمعنى أنّ المولى ينشئ النهى بداعى المنع نوعا عن الطبيعة بحدّها الذى لازمه إبقاء العدم بحدّه على حاله ، فتعلّق كلّ فرد من الطلب بفرد من العدم _ تارة بلحاظ الحاكم ، وأخرى بحكم العقل _ لأجل جعل الملازمة بين سنخ الطلب وطبيعىّ العدم بحدّه.

151 _ قوله [قدّس سرّه] : ( المراد بالواحد مطلق ما كان ذا وجهين ... الخ ) (1).

لا يخفى عليک : أنّ كون المراد واقعا كذلک لا يغنى عن التقييد فى عنوان البحث ؛ لأنّ مقتضى إطلاق الواحد شموله لمطلق الواحد ، لا لخصوص ما كان ذا وجهين فلا بدّ من التقييد.



---

1- 1. كفاية الاصول : 150 / 10.

ثم إنّ الوحدة : جنسية ، ونوعية ، وصنفية ، وشخصية. وإرادة الواحد الشخصى توجب خروج الواحد الجنسى المعنون بعنوانين كلّيين _ كالحركة الكلّية المعنونة بعنوان الصلاتية والغصبية المنتزعة من الحركات الخارجية المعنونة بهما _ عن محلّ النزاع ، مع أنه لا موجب لإخراجه وإرادة الواحد الجنسى أو النوعى توجب دخول السجود الكلى الذى له نوعان بتقييده بكونه لله أو للصنم _ مثلا _ مع أنه خارج قطعا ، وكذا لو اريد الأعمّ من الشخصى وغيره.

وهنا قسم آخر من الوحدة : وهى الوحدة فى الوجود ، فإن العناوين الموصوف بها الكلّى المنطبق على افراده : تارة تكون من الأوصاف المتقابلة _ كعنوان السجود لله ، وعنوان السجود للصنم _ فإن كلّى السجود المعنون بهما لا يعقل انطباقه على هويّة واحدة.

واخرى من الأوصاف الغير المتقابلة _ كعنوانى الصلاة والغصب _ فإنّ كلى الحركة _ المعنونة بهما _ قابل للصدق على هوية واحدة.

ومنه علم أنّ دخول الواحد _ الجنسى ، أو النوعى ، أو الصنفى _ لا يقتضى دخول مثل السجود لله وللصنم ، كما أنّ إرادة الوحدة من حيث الوجود لا تستدعى خروج الواحد _ من حيث الجنس وشبهه مطلقا _ من محلّ النزاع ، فالتقييد بالواحد لمجرّد إخراج المتعدّد من حيث الوجود ، لا لإخراج الكلّى فى قبال الشخص.

152 _ قوله [قدّس سرّه] : ( هو أن الجهة المبحوث عنها ... الخ ) (1).

لا يخفى عليك : أن الجهة التى يناط بها وحدة الموضوع وتعدّده هى الجهة التقييدية المقوّمة للموضوع ، وأما الجهة التعليلية فهى واسطة لثبوت المحمول لموضوعه ، فلا معنى لأن تكون مقوّمة لموضوعه.

## الوحدة جنسية ونوعية وصنفية وشخصية

## الجهة المقومة للموضوع هى الجهة التقييدية



---

1- 1. كفاية الاصول : 150 / 16.

ومن الواضح أن تعدّد القضية بتعدّدها موضوعا ومحمولا أو موضوعا فقط ، أو محمولا فقط ، وهو من القضايا التى قياساتها معها ، وليست مسائل العلم إلاّ القضايا المشتركة فى غرض واحد ، فصيغة الأمر مع وحدتها موضوع لمحمولات متعدّدة ، فتعدّد القضايا بتعدّد المحمولات ، وتعدّد وسائط ثبوت تلك المحمولات لموضوعها _ أعنى وضع الواضع وجعل الجاعل _ لا يوجب تعدّد المسائل ؛ لكونها أجنبية عمّا يتقوّم به القضية موضوعا ومحمولا ، كما أنّ وحدة الواسطة فى ثبوت محمولات متعدّدة لموضوعات متعدّدة لا تقتضى وحدة المسألة.

ومما ذكرنا تبيّن أنّ اقتضاء تعدّد الوجه والعنوان لتعدّد متعلّق الأمر والنهى وعدمه وإن كان هو الباعث على عقد مسألة جواز اجتماع الأمر والنهى ، لكنه لا يتقيّد به موضوع المسألة ، بل موضوع المسألة اجتماع الأمر والنهى ، ومحمولها الجواز والامتناع وان كان مناط الجواز تعدّد المتعلّق بتعدّد الوجه والعنوان ، ومناط الامتناع عدم التعدّد بتعدّد الوجه والعنوان ، ولا واقع لموضوعية موضوع لمحمول ، إلاّ كونه بعنوانه مأخوذا _ فى مقام تحرير المسألة وتقريرها _ موضوعا للمحمول المثبت له والمنفى عنه ، وتحرير المسألة _ قديما وحديثا _ على النهج المحرّر فى العنوان فى الكتاب وغيره.

153 _ قوله [قدّس سرّه] : ( لا ضير فى كون مسألة واحدة ... الخ ) (1).

قد عرفت فى أوائل التعليقة (2) : أنه ليس فى المسائل المعنونة فى هذا العلم غالبا ما يكون له جهات متكثّرة _ أى اغراض مترتّبة عليه _ بحيث يكون جهة من جهاته هنا باعثة على البحث عنه ، فإنّ عنوان هذه المسألة _ مثلا _ لا يعقل أن يترتّب عليه الغرض من علم الفقه ؛ إذ ليس البحث فيه عن فعل المكلّف من



---

1- 1. كفاية الاصول : 152 / 8.

2- 2. التعليقة : 3 من الجزء الأوّل عند قوله : ( فلعلّ الوجه فيه ... ).

حيث الاقتضـاء والتخيير ، بـل عنوان موضوعه نفس اجتماع الأمر والنهى ، ومحموله الجواز والامتناع ، كما أنّ كونها كلاميـة لا معنى له إلاّ عند البحث عن حسـنه وقبحه من حيث أن البعث والزجر فعله تعالى ، ولم يبحث عنه بهذا العنوان هنا ، وليس كلّ مسألة عقلية كلامية ، بل ما له مساس بالعقائد الدينية.

كما أنّ مبحث مقدّمة الواجب إن كان عنوانه وجوب المقدّمة ، فهو فقهى لا غير ، وإن كان ثبوت الملازمة فهو اصولىّ لا غير.

وكذا البحث عن اقتضاء النهى للفساد اصولى لا غير ، فإنّ البحث عن الاقتضاء غير البحث عن الفساد.

وكـذا البحث عن ظهور صـيغة ( افعـل ) [ فى ] الوجوب (1) وغيره اصولى لاـ غير ، فـإنّ كونه لغويا لغو لاختصاص اللغـة بالموادّ لا بمفاد الهيئات ، وكونه صرفيا كذلک ؛ إذ ليس البحث فيه من حيث الصحة والاعتلال.

وبالجملة : فليس فى غالب المباحث المعنونة ما يصلح عنوانه لجملة من العلوم ؛ كى يكون التفاوت بالأغراض الباعثة على التدوين.

154 _ قوله [قدّس سرّه] : ( لانطباق جهتين عامّتين على تلک الجهة ... الخ ) (2).

ظاهره انطباقهما على الجهـة المقوّمـة لموضوع المسألـة ، مع أنهما منتزعتان عن المسائل بلحاظ ترتّب الغرض عليها ، والأمر سـهل بإرادة مفاد المسألة من الجهة الخاصّة ؛ لأنها المبحوث عنها ، وإلاّ فالموضوع يبحث عن حكمه لا عنه ، فتدبّر.

155 _ قوله [قدّس سرّه] : ( يعمّ جميع الاقسام من الإيجاب



---

1- 1. فى الأصل : ظهور صيغة ( افعل ) للوجوب ....

2- 2. كفاية الاصول : 152 / 8.

والتحريم (1) ... الخ ) (2).

نعم فى الأمر الغيرى ينحصر المورد فى مثل الطهارات ونحوها مما كان له عنوان غرضه المقدّمية.

وأمّا المقدّمة العادية والعقلية فلا ؛ لأنّ الأمر المقدّمى عنده (قدس سره) لا يتعلّق إلاّ بما هى مقدّمة بالحمل الشائع عقلا ، لا بعنوان المقدّمية كى يكون هناك واحد ذو وجهين.

وأمّا بناء على ما قدّمناه فى مقدّمة الواجب (3) : من أن الحيثيات التعليلية راجعة إلى الحيثيات التقييدية فى الأحكام العقلية ، ولذا قيل : إن الأغراض فى الأحكام العقلية عناوين لموضوعاتها ، فيدخل الأمر الغيرى بجميع أقسامه فى محلّ الكلام ؛ لأنّ عنوان المقدّمية عنوان لما تعلّق به الأمر المقدمى ، وحيثية تقييدية بالدقّة له.

وكذا الحال فيما لو كان الأمر والنهى غيريين ، فإن عنوان المقدمية وإن كان واحدا ، إلاّ أن حيثية مقدمية معنونه لشىء غير حيثية مقدميته لشىء آخر ؛ حيث لا فرق عنده (قدس سره) فى تعداد العنوان بين كونه كذلك بنفسه أو بالإضافة إلى المتعدّد.

156 _ قوله [قدّس سرّه] : ( فصلّى فيها مع مجالستهم كان ... الخ ) (4).

إنّما قيّد الصلاة بمجالستهم لئلاّ يتحقّق أحد التركين المطلوبين تخييرا ، فإنه يوجب سقوط الطلب التخييرى بالترك ، فلا يبقى إلاّ طلب الفعل.



---

1- 1. فى الكفاية _ تحقيق مؤسستنا _ : يعمّ جميع أقسام الايجاب.

2- 2. كفاية الاصول : 152 / 21.

3- 3. وذلک فى التعليقة : 5.

4- 4. كفاية الاصول : 153 / 6.

نعم بين الأمر التخييرى والنهى التخييرى فرق من حيث إنّ مرجع النهى التخييرى إلى النهى عن الجمع بين شيئين لقيام المفسدة بالمجموع لا ـ بالجامع ، وإلاّ ـ لاقتضت النهى عن كلا ـ الفردين تعيينا ، فالأ ـ مر قائم بكلا ـ الفردين تخييرا ، والنهى قائم بالمجموع ، لكنه لا يؤثّر فى الخروج عن محلّ النزاع جوازا ومنعا. 157 ـ قوله [قدّس سرّه] : ( ولكن التحقيق مع ذلك عدم اعتبارها ... الخ ) (1).

قد مرّ (2) أن حيثية تعدّد المعنون بتعدّد العنوان وعدمه حيثية تعليلية للجواز وعدمه ، لا تقييدية مقوّمة للموضوع ؛ لئلاّ يحتاج عنوان البحث إلى التقييد بالمندوحة ؛ ليتمحّض البحث فى خصوص الجواز والامتناع من حيث خصوص التضادّ وعدمه ، وجعل البحث جهتيا ومن حيث كذا ـ مع عدم مساعدة العنوان ـ غير صحيح.

مع أنّ الغرض الاصولى حيث إنه يترتّب على الجواز الفعلى ، فلا بدّ من تعميم البحث وإثبات الجواز من جميع الوجوه اللازمة من تعلّق الأمر والنهى بواحد ذى وجهين ، لا الوجوه العارضة من باب الاتفاق ، فلا يقاس المندوحة وعدمها بسائر الجهات الاتّفاقية المانعة من الحكم بالجواز فعلا.

لا يقال : بعد القول باستحالة التكليف بما لا يطاق لا فرق بين وجود المندوحة وعدمها ؛ لأنّ امتثال الأمر والنهى فى المجمع محال على أى حال ، فإنّ القدرة على امتثال الأمر فى غير المجمع لا تصحّح الأمر بالمجمع.

لأنّا نقول : سيأتى منا (3) ـ إن شاء الله تعالى ـ إمكان الفرق بين وجود

## الفرق بين الأمر التخييرى والنهى التخييرى



---

1- 1. كفاية الاصول : 153 / 13.

2- 2. فى التعليقة : 152 من هذا الجزء.

3- 3. وذلك فى التعليقة : 172.

المندوحـة وعـدمها بناء على تعلّق الأمر بإيجاد الطبيعة من دون لحاظها فانية فى أفرادها ، بل بمجرّد الفناء فى حقيقة الوجود من دون لحاظ الكثرات ، فإن الوجود المضاف إلى الطبيعة هكذا مقدور بالقدرة على فرد فى الخارج ، دون ما إذا لم يكن مقدورا بوجه أصلا.

نعم يمكن أن يقال بعـدم لزوم التقييـد بالمندوحـة من طريق آخر : وهو أنه لو كان تعـدّد الوجه مجـديا فى تعـدّد المعنون لكان مجـديا فى التقرّب به من حيث رجحـانه فى نفسه ، فـإن عـدم المندوحـة يمنع عن الأـمر لعـدم القـدرة على الامتثال ، ولا يمنع عن الرجحان الـذاتى الصالـح للتقرّب به ، فكما أنّ تعدّد الجهة يكفى من حيث التضادّ ، كذلک يكفى من حيث ترتّب الثمرة ، وهى صـحّة الصـلاة ، فلا موجب للتقييد بالمندوحة ، لا على القول بالتضادّ ؛ لكفاية الاستحالة من جهة التضادّ فى عدم الصحة ، ولا على القول بعدم التضادّ ؛ لما عرفت من كفاية تعدد الجهة من حيث التقرّب ايضا ، فتدبّر.

158 _ قوله [قدّس سرّه] : ( وأنت خبير بفساد كلا التوهمين ... الخ ) (1).

توضـيح القـول فيه : أنّ معنى تعلّـق الأـمر بـالفرد إن كـان تعلّقه به بمـا له من اللـوازم المفرّدة للطبيعـة ، بحيث يكون المفردات داخلـة فى المطلوب ، لا لازمـة للمطلوب ، فربما يتوهّم عـدم جريان النزاع ؛ لأنّ المكان المغصوب مشـخّص ومفرّد للصـلاة ، فهو مقوّم للمطلوب ، وليس لها بما هى متشـخّصة بالمغصوب وجه محبوب ، بخلاف ما إذا تعلّق الأمر بوجود الطبيعة ، فإنّ المغصوب وإن كان مفرّدا لها ، لكنه غير داخل فى المطلوب ووجود الصلاة _ بما هى صلاة _ له وجه محبوب.

ومما ذكرنا تبين : أنّ تعدّد الوجه والعنوان إنما يكفى إذا لم يؤخذ أحد



---

1- 1. كفاية الاصول : 154 / 10.

العنوانين فى الآخر ، وإلاّ فمن البديهى أنّ الغصب _ بما هو _ وجه قبيح ، فلو اخذ بعنوانه فى الصلاة لفرض تشخّصها به وفرض دخوله فيها _ بما هى مطلوبة _ للزم دخول الوجه القبيح فى الصلاة ، فلا يعقل عروض الحسن للصلاة الكذائية بما هى موصوفة بذلک الوجه القبيح.

ويمكن دفعه : تارة _ بأنّ المراد بالفرد _ بناء على هذا المبنى الذى بنى عليه شيخنا (قدس سره) _ هى الماهية الملزومة لماهيات أخر تكون كالمشخّصات لها بمعنى طبيعة الصلاة الملزومة لطبائع المشخّصات من الزمان والمكان وغيرهما ، والصلاة المتشخّصة بالمكان _ بما هو مكان _ لا تستلزم دخول وجه قبيح فيها ، فالمكان _ بما هو مكان _ بنحو الطبيعى اخذ فى الصلاة ، وهو لا قبح فيه ، وبما هو مغصوب اخذ فى متعلّق النهى ، وهو لا حسن فيه.

واخرى _ بأنّ المشخّص وإن كان شخص هذا المكان المغصوب _ لا طبيعى المكان _ إلاّ أن لازم القول بتعلق الأمر بالفرد دخول ذات المشخّص فى المطلوب لا بماله من العوارض والعناوين ، والمشخّص شخص هذا المكان بما هو شخص المكان ، لا بما هو ملک أو مباح أو مغصوب ، وهذه العناوين عوارض المشخّص لا عينه ، وليس للصلاة المتشخّصة بشخص هذا المكان _ بما هو ، لا بما هو مغصوب _ إلا الوجه المحبوب ، فتدبّر.

وأما إن قلنا : بأنّ النزاع المتقدّم فى أنّ متعلّق الأمر هل هو وجود الطبيعة الكلية ، أو الطبيعة الشخصية المتشخّصة بالوجود؟ فالأمر أوضح ؛ لأن ذات المشخّص ، وإن كان هو الوجود الواحد ، إلاّ أنّ الأمر تعلّق بالطبيعة الشخصية من طبيعى الصلاة ، والنهى تعلّق بالطبيعة الشخصية من طبيعى الغصب ، فمورد الأمر غير مورد النهى فى اعتبار الشارع ، والوجود الواحد وإن كان رابط إحدى الطبيعتين الشخصيتين بالاخرى ، لكنه بما هو وجود ليس له وجه محبوب ، ولا وجه مبغوض إلاّ باعتبار نفس عنوانى الصلاة والغصب ، لا أن الوجود الواحد بما هو

مغصوب اخذ فی الصلاة الشخصية ، كما كان يتوهّم على الوجه الأوّل.

وأما إن قلنا : بأن النزاع المتقـدّم فی أنّ متعلّق الأمر هل هو الوجود السّعیّ أو الوجودات الخاصـة والهويات المخصوصـة؟ فتلك الهويات الخاصـة وإن كانت ذات عنوانين ، لكن مفروض الكلام تعلّق الأمر بـذات الهوية الخاصة ، لا بالماهية الكلية أو الجزئية ، وتعدّد الجهة إنما يكفی إذا أوجب تعدّد متعلّق الأمر والنهی فی عالم اعتبار الآمر والناهی.

إلاّ أن يقال : إن القائل بتعلق الأمر بالوجود السّعیّ أو الوجود الخاصّ لا يلغی الماهية ، بل يعتبر معها إما مطلق الوجود ، أو الوجود الممتاز بنفس هويّته من هويّة اخرى ، فالمأمور به هويّة الصلاة ، والمنهی عنه هويّة الغصب ، وهما بحسب الاعتبار متعدّدان.

وأما ان قلنا : بأنّ النزاع المتقـدّم مبنیّ على تعلّق الجعل بالماهية أو الوجود ، فبناء على تعلّق الأمر بنفس الماهية _ لتعلّق الجعل بها بالذات _ لا مانع من الاجتماع ؛ لأنّ الماهيات متباينات بالـذات ، فلا اتّحاد لماهيـة مع ماهيـة ، ولا يكون ماهية جهة جامعة لماهيّتين متباينتين ، والمفروض تأصلها وتحصّلها بذاتها ، ففی الحقيقة لا اجتماع للأمر والنهی فی واحد وإن كانت الماهيتان متّحدتين بحسب الصورة ، إلاّ أنّ هذا من مفاسد القول بأصالة الماهية وجعلها.

ومع فرض الالتزام بالوحـدة على هـذا القول يجرى النزاع بناء على أصالـة الوجود والماهيـة معا ، وعلى القول بجعله وبجعلها ، فافهم جيّدا.
159 _ قوله [قدّس سرّه] : ( إنّ الإطلاق لو كان فی بيان الحكم الاقتضائی ... الخ ) (1).

تحقيق المراد من الحكم الاقتضائی : أن الحكم الحقيقی _ المرتب على

## المراد من الحكم الاقتضائی



---

1- 1. كفاية الاصول : 155 / 21.

موضوع خـال عن المانع _ حكم فعلى ، ومع عروض المانع حكم اقتضائى ملاكى لثبوت المقتضـى بتبع ثبوت المقتضـى بثبوت عرضـى ، بمعنى أنّ الثبوت ينسب أوّلا وبالذات إلى الملاك والمقتضى ، وثانيا وبالعرض إلى مقتضاه.

وكـذلك فى ثبوت المقبول بثبوت القابل ، وإن كان بينهما فرق ، وهو أن ثبوت المقتضـى فى مرتبة ذات المقتضـى أقوى من ثبوته الخاصّ به فى نظـام الوجود ، بخلاف ثبوت المقبول ، فإنّ ثبوته الخاصّ به أقوى من ثبوته فى مرتبـة ذات القابل ، والوجه فى الجميع واضـح عنـد أهله ، لكنّا قد بيّنا فى محلّه : أنّ الحكم بالإضافة إلى ملاكه ليس كالمقتضى بالإضافة إلى سببه ومقتضيه ، فإنّ السبب الفاعلى للحكم هو الحاكم ، والملاك هى الغاية الداعية ، وكذلك ليس كالمقبول بالنسـبة الى القابل ، فإنّ المصلحة لا تترقّى بحسب الاستكمال إلى أن تتصوّر بصورة الحكم _ كالنطفـة بالإضافـة إلى الإنسان _ سواء لوحظت المصـلحة بوجودها العلمى ، أو بوجودها العينى ، بل بوجودها الخارجى يسـقط الحكم ، فكيف تتصوّر بصورة الحكم؟!.

وغاية ما يتصوّر فى تقريب ثبوت الحكم بثبوت المقتضـى بمعنى الغاية الداعية أن يقال : بأن الفعل _ بلحاظ كونه بحيث يترتّب عليه الفائدة المترقّبة منه _ مسـتعدّ باسـتعداد ماهوى للتأثير فى نفس الحاكم وانبعاث الوجوب منه بلحاظ تلك الفائدة القائمة به قياما ماهويا ، فمع عدم المـانع يكون الوجوب فعليـا ، ومع المـانع يكون شأنيـا _ أى بحيث لولاـه لكـان موجودا بالفعل _ وهو وجوب شأنى ملاكى فى قبال ما لا ملاك له أصلا ، لكنه ليس مع ذلك ثبوتا حقيقيا لشىء بالذات ؛ حتّى يكون للوجوب بالعرض.

ثمّ إن هـذا التقريب يجـدى فى تصوّر ثبوت الحكم بنحو الشأنية والاقتضاء ، وأما الحكم الإنشائى ، فلا بدّ أن يكون بداع من الدواعى ؛ لأنه بلا داع محال.

واما الإنشاء بـداعی بیان الملاک وإظهار المقتضـی ، فهو فی الحقیقة إرشاد ، لا حکم مولوی یجوز اجتماعه مع غیره ، أو لا یجوز ، کما هو محلّ الکلام.

والإنشـاء بـداعی البعث الحقیقی بالإضافـة إلی ذات الموضوع مهملاـ بالنسـبة إلی العوارض ، وإن کـان من البعث المولوی الفعلی مـا لم یعرض عارض وربما یعبّر عنه بالحکم الطبیعی الذاتی ، کما یصحّ التعبیر عنه بالاقتضائی بلحاظ وجود المقتضـی له إثباتا بالنسـبة إلی ذات الموضوع ، لکنه لیس من الحکم الاقتضـائی المفیـد هنا ؛ حیث إنه لما کان مهملا من حیث العوارض فلا دلالـة له علی ثبوت الملاک فی جمیع أفراد الموضوع لاحتمال دخل عدم العارض فی ثبوت الملاک والمقتضی.

فالذی یمکن أن یقال : إن الإنشاء المذکور لیس لبیان الملاک والمقتضی ؛ لیکون إرشادا ، بل لبیان البعث الثابت بثبوت مقتضیه.

وبعبـارة اخری : الإنشـاء المزبور إظهار للمقتضـی الثابت بثبوت مقتضـیه علی الإطلاق ، فهو بعث اقتضائی حتی فی صورة وجود المانع ، ومع عدمه یکون فعلیا ، فهو حکم مولوی اقتضائی فی حدّ ذاته ، ویصـحّح الفعلیة البعثیة عند عدم المانع ، وهذا المعنی لو کان مطلقا لکان مفیـدا لثبوت الملاـک حتی فی صورة الاجتماع ، وهو ـ أیضا ـ وان کان خلاف الظاهر من وجه ؛ حیث إن الظاهر من الإنشاء کونه بـداعی جعـل الـداعی الفعلی ، لاـ جعل الـداعی الاقتضائی ، لکنه لیس علی حـدّ الحمل علی الإرشاد إلی وجود الملاک والمناط ، فإنّ المولویة محفوظة هنا.

160 ـ قوله [قدّس سرّه] : ( فإنّ انتفاء أحد المتنافیین ... الخ ) (1).



---

1- 1. کفایة الاصول : 156 / 5.

لا ريب فى أنّ انتفاء المعلول كلية وإن أمكن أن يكون بعدم المقتضى أو بوجود المانع ، إلاّ أن الكاشف عن المعلول كاشف عن علته التامة ، والتكاذب والتنافى بين المعلولين لا يوجب اختلال الكشف عن المقتضى وعدم المانع معا.

بيانه : أنّ كلا من الدليلين يدل بالمطابقة على ثبوت مضمونه من الوجوب والحرمة ، ويدلّ بالالتزام على ثبوت المقتضى والشرط وعدم المانع من التأثير وعدم المزاحم وجودا لمضمونه المطابقى ، فإذا كان أحد الدليلين أقوى دلّ على وجود مزاحم فى الوجود لمضمون الآخر ، فيدلّ على عدم تمامية العلّة من حيث فقد شرط التأثير ، ولا يدلّ على أزيد من ذلک ؛ ليكون حجة فى قبال الحجّة على وجود المقتضى فى الآخر.

والدلالة الالتزامية تابعة للدلالة المطابقية وجودا _ لا حجية ودليلا _ فسقوط الدلالة المطابقية فى الأضعف عن الحجية لا يوجب سقوط جميع دلالاته الالتزامية ، بل مجرّد الدلالة على عدم المزاحم فى الوجود والمانع من التأثير ، وهذا الطريق متين لإحراز المقتضى بقاء فى صورة الاجتماع وسقوط أحد الدليلين عن الفعلية.

وهنا طريق آخر لاحراز المصلحة المقتضية : وهو إطلاق المادة ، فانه لا ريب فى أنّ المولى _ الذى هو فى مقام الحكم الحقيقى الفعلى _ يكون فى مقام بيان تمام موضوع حكمه ، والمفروض عدم تقيّد موضوع حكمه بعدم الاتحاد مع الغصب _ مثلا _ لفظا.

وأما تقيّده _ من حيث إنه موضوع الحكم الفعلى _ بعدم الاتّحاد مع الموضوع المحكوم بحكم مضادّ لحكمه عقلا ، فهو لا يكاد يكون قرينة حافّة باللفظ ؛ ليصحّ الاتّكال عليه عرفا فى مقام التقييد المولوى ، فتقيّد مفاد الهيئة عقلا لا يوجب تقييد المادة مولويا ، فتمام موضوع الحكم نفس طبيعة الصلاة المطلقة ، وإن لم يكن لها حكم عقلا لمكان حكم مضادّ أو لمانع آخر من جهل أو

نسيان ، فتكون المصلحة قائمة بذات الصلاة المطلقة.

فالمولى وإن كان فى مقام بيان تمام موضوع حكمه حال فعلية الحكم ، لكنه إذا ثبت أنّ طبيعة الصلاة المطلقة لفظا هى تمام الموضوع فى هذه الحال ، فهى ذات المصلحة فى جميع الأحوال ؛ لما عرفت من عدم إمكان الاتكال فى تقييد الموضوع على القرينة العقلية البرهانية.

لا ـ يقال : بعد ثبوت تمام موضوع الحكم الفعلى فى تمام موارد ثبوت الحكم الفعلى لم يكن هناك باعث على بيان تمام موضوع الحكم المزبور ؛ إذ لو لم يبيّن لم يكن ناقضا لغرضه.

لأنا نقول : ليس الأمر كذلك دائما ؛ إذ فى صورة الجهل بالغصب ، أو نسيانه موضوعا أو مطلقا لم يكن هناك مانع عن فعلية الحكم المتعلّق بطبيعة الصلاة الواقعة فى حيّز الأمر ، فلا بدّ من التقييد لو لم تكن طبيعة الصلاة تمام موضوع الحكم الفعلى.

161 ـ قوله [قدّس سرّه] : ( إلاّ أن يقال : ... قضية التوفيق عرفا (1) ... الخ ) (2).

قد عرفت سابقا (3) : أنّ الحكم الاقتضائى الإثباتى ـ وهو الحكم على الموضوع بذاته وبطبعه ـ وإن كان يساعده التوفيق العرفى بين الدليلين ـ اللذين لو خلّيا وطبعهما لكان كلّ منهما دالا على ثبوت الحكم له مطلقا ـ إلاّ أنه لا يفيد هنا ؛ حيث لا يدلّ على ثبوت المقتضى حتى مع عروض عارض من العوارض.

والحكم الاقتضائى الثبوتى ـ سواء كان بمعنى الإنشاء بداعى بيان



---

1- 1. فى الكفاية ـ تحقيق مؤسستنا ـ إلا أن يقال : إن قضية التوفيق بينهما ... وهكذا فى باقى طبعاتها.

2- 2. كفاية الاصول : 156 / 7.

3- 3. وذلك فى التعليقة : 159 من هذا الجزء.

الملاک ، أو بداعی إظهار الحکم الثابت بثبوت ملاکه _ خلاف الظاهر خصوصا الأوّل ، ولا أظنّ بمساعدة العرف علی هذا الجمع والتوفیق ، فتدبّر.

162 _ قوله [قدّس سرّه] : ( لو لم یکن أحدهما أظهر ... الخ ) (1).

فإنّ الأظهر _ لأقوائیة ظهوره _ صالح للتصرّف به فی الظاهر دون العکس ، فیبقی الأظهر علی ظهوره فی الحکم الفعلی ، ویتصرف به فی الظاهر بحمله علی الاقتضائی ، بل سیجیء _ إن شاء الله تعالی _ إحراز أقوائیة الملاک من الأقوی دلالة ، بل من الأقوی سندا أیضا.

163 _ قوله [قدّس سرّه] : ( إلاّ أنه مع التقصیر لا یصلح لأن یتقرّب به ... الخ ) (2).

لا ریب فی اعتبار صلوح ما یتقرّب به للتقرّب به ، کما لا ریب فی أنّ موافقة الفعل لغرض المولی _ من حیث مصلحته وحسنه _ جهة صالحة للتقرّب بها. إنما الکلام فی صدور الفعل قربیا ومقرّبا بالفعل من حیث عدم المانع.

ولا اشکال فی أنّ صدور الفعل مبغوضا علیه ومبعدا له مانع عن کونه مقرّبا له لعدم مقرّبیة المبعّد ، وهو من القضایا التی قیاساتها معها.

ولا فرق فی المبعّد بین أن یکون مبغوضا فعلا _ لتعلّق الحرمة المنجّزة به فعلا ؛ للعلم بها تفصیلا أو إجمالا _ وبین أن یکون موجبا لاستحقاق العقاب علیه بواسطة الالتفات إلی الحرمة من قبل إجمالا ، فإنّ التفاته فی حین کاف فی استحقاق العقاب عند المخالفة ، ولو غفل عنه بعد تأثیره أثره ، فإنّ الغفلة تمنع عن توجّه بعث أو زجر حقیقی ، لا عن ترتّب استحقاق العقاب علی الفعل



---

1- 1. کفایة الاصول : 156 / 8.

2- 2. کفایة الاصول : 156 / 19.

باعتبار الالتفات إلى حرمته من قبل.

164 _ قوله [قدّس سرّه] : ( مع صدوره حسنا لأجل الجهل ... الخ ) (1).

هـذا يصـلح تعليلا لعـدم صدوره قبيحا ومبعّدا ، لا لصدوره حسـنا ، بل صدوره حسـنا إنما يكون إذا كان الداعى إليه حسـنه ومحبوبيته ، أو مصـلحته العائدة إلى المولى أو الباعثة إلى أمره ، وأما إذا كان الداعى إليه أمره الغير المحقّق بالفعل _ على الفرض _ فلا يصدر قربيا ، فما لم يكن قصد التقرّب عن تلك الجهة الموجبة للقرب حقيقة ، لا معنى لصدوره قربيا.

وقد مرّ فى محلّه (2) : أن مجرّد اشتمال الفعل على المصلحة لا يجعله عبادة ، بل لا بدّ من إضافته إلى المولى ليستحقّ به الأجر منه.

نعم يمكن أن يقال : إنّ الداعى وإن كان الأمر الغير المحقّق بالفعل _ على الفرض _ إلاّ أنه لا يدعو عادة إلاّ بلحاظ كشـفه عن إرادة المولى وحبّه وملاءمة الفعل لغرضه ، فالأمر بما هو غير داع ، بل بما هو مرآة لإرادة المولى ورضاه ، فتدبّر.

وربما تصـحّح العبادة _ حينئـذ _ بإمكان تعلّق الأمر بها بعنوان لا يعمّه إطلاق دليل حرمـة الغصب _ مثلا _ فإنّ عنوان معذورية المكلّف عقلا فى مخالفـة حرمـة. الغصب عن قصور لا يعمّه إطلاق دليل حرمـة الغصب لتأخّره عن التكليف ، فلا بأس بجعل حكم آخر على هذا المورد فيكون الصلاة المتحدة مع الغصب المعذور فى مخالفة حكمه مأمورا بها فعلا ، نظير الإباحة الظاهرية



---

1- 1. كفاية الاصول : 157 / 2.

2- 2. فى التعليقة : 166 من الجزء الأوّل عند قوله : ( وأما الإتيان بداعى المصلحة ... ).

المجعولـة فی مورد الجهل بالحرمة الواقعية ؛ حيث إنّ دليل حرمة ذلک الشـیء لا يعمّ إطلاقه لصورة الجهل بها ، فهو بعنوان كونه مجهول الحكم ، لا حكم له إلاّ الإباحة ، فلم يلزم اجتماع حكمين فی المجمع.

وفيه مـا بيّناه فی محلّه : من أنّ الإطلاق الـذاتی لـدليل الحرمـة كاف فی شـمول الحكم لصورة الجهل بها ، وإلاّ لم يكن الموضوع مجهول الحكم ، بل مقطوع العدم ، فهذا الموضوع المجهول الحكم بذاته وبعنوانه له حكمان ، مع أن المفروض أنّ موضوع الأمر هی الصلاة لا بما هی متحدة مع الغصب المعذور فی مخالفة حكمه.

وأما إصلاحه بنحو الترتّب بأن يكون الغصب منهيّا عنه ، ومع العصيان تكون الصلاة مأمورا بها.

فمـدفوع : بالفرق بين الترتّب هنا وفی سائر الموارد ، فإنّ محذور الترتّب ـ وهو التكليف بما لا يطاق ـ مندفع بالأمر بالمهمّ علی تقدير ترک الأهمّ ، والمحـذور هنا اجتماع الحرام والواجب واتحاد الصـلاة مع الغصب ، فيلزم اجتماع المحبوبيـة والمبغوضـية فی شـیء واحـد ، فإنّ عصيان النهی عن الغصب بفعل الغصب متّحدا مع الصلاة ، فيلزم اجتماع المحبوبية والمبغوضية فی شیء واحد.

ومن مطـاوی ما ذكرنا تبيّن : أن تصـحيح العبادة فی صورة ورود الإذن والترخيص من الشارع ـ كما فی موارد العـذر من جهل أو نسـيان ـ بدعوی عدم الفرق بين الترخيص والأمر ، فإذا أمكن اجتماع الحرمة والترخيص أمكن اجتماعها مع الوجوب أيضا.

مندفع : بأن المفروض كون العنوانين هنا عرضـيين لا طوليين ، والمفروض أيضا غلبة ملاک النهی علی ملاک الأمر ، بخلاف الترخيص فی مجهول الحكم ؛ فإنّ ملاک الترخيص فی المورد بعنوان يمنع عن تأثير المفسـدة الواقعيـة فی فعليـة الحرمة ، أو يكون ذا مصـلحة اقوی من المفسدة ، فكون الفعل بعنوان طار ذا

مصـلحة أقوى أو ذا مانع من تأثير المفسـدة _ ولـذا جعلت الاباحـة _ لا ربط له بكون الفعل بعنوان نفسه ذا مصـلحة أضـعف من المفسدة القائمة به بعنوان عرضى آخر له.

وأما محـذور اجتماع الإباحـة الفعليـة مع الحرمة الواقعية ، وأنه هل هو من قبيل اجتماع الضدّين أم لا؟ فهو أمر آخر لا ربط له بهذا القياس المعمول لتصحيح الأمر وصحّة العبادة.

_ قوله [قدّس سرّه] : ( بناء على تبعية الأحكام لما هو الأقوى من جهات ... الخ ) (1).

وهو أقوى الوجهين لما مر مرارا (2) : أنّ الإنشاء بلا داع محال ، والإنشاء بغير داعى البعث _ وجعل الـداعى من سائر الـدواعى _ لا يكون فعليته إلاّ فعليـة الإرشـاد أو جعل القانون ونحوهما ، ولا يعقل أن ينقلب عما هو عليه ، فيصـير بعثا وزجرا حقيقيا ، وإذا فرض عـدم ترقّب فعليـة البعث من الإنشاء المتعلّق بالصـلاة لفرض اسـتحالة الاجتماع ، وغلبة ملاک النهى عن الغصب ، فلا محالة لا معنى لأصل الإنشاء بداعى جعل الداعى نحو الصلاة ، فليس هناک إلاّ الإنشاء بداعى الزجر عن الغصب.

ولكن حيث إن الإنشاء بـداعى الزجر عن الغصب _ ايضا _ لا يترقّب منه فعليـة الزجر مطلقا حتى مع الجهل والنسـيان ؛ لاسـتحالة الزجر الحقيقى مع إحدى الحالتين ، فلا محالة لا مزاحم لإنشاء البعث نحو الصـلاة فى تلک الحالتين ، فيصحّ الإنشاء بداعى البعث نحو الصـلاة المتّحدة مع الغصب على تقدير عدم



---

1- 1. كفاية الاصول : 157 / 3.

2- 2. كما فى التعليقة : 100 ، وفى التعليقة : 159 من هذا الجزء عند قوله : ( وغاية ما يتصوّر ... ).

المزاحم ، فيكون بعثا فعليا فى صورة عدم الزجر الحقيقى ، فنحن وإن قلنا بالتزاحم فى مرتبة الواقع ، لكنه بحسب النتيجة كالتزاحم فى مرتبة الفعلية عنده (قدس سره).

166 _ قوله [قدّس سرّه] : ( مع أنه يمكن أن يقال بحصول الامتثال ... الخ ) (1).

قد عرفت فى مبحث الضدّ (2) : أنّ الطبيعة التى تعلّق بها الأمر بعد ما لم تكن بحيث تسع هذا الفرد ، فكيف يدعو أمرها إلى إتيان هذا الفرد؟! وسعة الطبيعة _ بما هى _ للفرد لا تجدى فى الدعوة ، بل الداعى فى الحقيقة اشتراك الفرد مع سائر الأفراد فى الفردية للطبيعة المأمور بها وفى الغرض المترتّب عليها.

وسيأتى _ إن شاء الله تعالى _ ما يمكن أن يوجّه به هذا الكلام (3). 167 _ قوله [قدّس سرّه] : ( الأحكام الخمسة متضادّة فى مقام فعليتها ... الخ ) (4).

تحقيق المقام : أنّ حديث تضادّ الأحكام التكليفية وإن كان مشهورا ، لكنه مما لا أصل له ؛ لما تقرّر فى محلّه (5) : من أنّ التضادّ والتماثل من أوصاف الأحوال الخارجية للامور العينية ، وليس الحكم بالإضافة إلى متعلّقه كذلك ، سواء اريد به البعث والزجر الاعتباريان العقلائيان أو الارادة والكراهة النفسيتان :

## لا أصل لما اشتهر من قولهم : إنّ الاحكام التكليفية متضادة



---

1- 1. كفاية الاصول : 157 / 6.

2- 2. فى التعليقة : 125 من هذا الجزء عند قوله : ( وأما الثانى ... ).

3- 3. وذلک فى التعليقة : 172 عند قوله : ( وعليه فالداعى إلى إتيان الفرد ... ).

4- 4. كفاية الاصول : 158 / 9.

5- 5. كما فى التعليقة : 6.

أمـا إذا كـان الحكم عبـارة عن البعث والزجر : فلأن البعث والزجر عبارة عن المعنى الاعتبارى المنتزع عن الإنشاء بـداعى جعل الـداعى ، ومن الواضـح أن الإنشـاء الخـاصّ مركّب من كيف مسـموع ـ وهو اللفظ ـ ومن كيف نفسانى ـ وهو قصـد ثبوت المعنى به ـ وهما قائمان بالمنشئ ، لا بالفعل الخارجى القائم بالغير.

والأـمر الاعتبارى المنتزع من الإنشاء المزبور ـ بما هو أمر اعتبارى ـ قائم بالمعتبر لا بغيره ، ومقوّم هـذا الأمر الاعتبارى ـ الـذى هو طرفه حيث إنّ البعث المطلق الغير المضـاف إلى شـىء لاـ يوجـد ، سواء لوحظ بنحو القوة كما فى قيامه بمنشـئه ، أو بنحو الفعليـة كما فى قيامه بمعتبره ـ لا يعقل أن يكون الهويـة العينيـة القائمـة بالمكلّف ؛ لأنّ البعث الحقيقى يوجـد سواء وجدت الهوية العينية من المكلف أم لا ، ويسـتحيل أن يتقوّم الموجود ويتشـخص بالمعـدوم ، بل ما لا يوجد أصـلا ، كما فى البعث إلى العصاة ، فلا محالة يكون متعلقه المقوّم له والمشخّص هو الفعل بوجوده العنوانى الفرضى الموافق لافق الأمر الاعتبارى والمسانخ له.

وتوهـم : أن الفعل بوجوده العنوانى أيضا لا يعقل أن يكون معروضا لوصفين متضادين أو متماثلين.

مدفوع : بأنه لا تضادّ ولا تماثل إلاّ فى الواحد الشخصـى ، وأما الواحد الطبيعى ـ من الجنسـى والنوعى ونحوهما مما له نحو من الكلية من دون تشـخّص وتعيّن وجودى ـ فيجتمع فيه الأوصـاف المتباينـة ؛ بداهـة أن طبيعى الفعـل مورد لأحكام متعـدّدة ، ولو من موال متعـدّدين بالنسبة إلى عبيد كذلك ، ولا يخرج طبيعى الفعل عن كونه طبيعيا باختلاف الموالى والعبيد ، وتعدّد الفاعل والسبب الموجد لا دخل له فى تحقّق التضادّ والتماثل وعدمه ، بل المناط وحدة الموضوع ، والمفروض إمكان الاجتماع فى مثل هذا الواحد.

وعدم إمكان كون مقوّم بعث بعينه مقوّما لبعث آخر أو لزجر لا يضرّ بما

نحن فيه ، فإن اجتماع الأمر والنهى المبحوث عنه هنا لا يتوقف عليه ، كما هو واضح.

فاتضح من جميع ما ذكرنا : أنّ البعث والزجر ليسا من الأحوال الخارجية ، بل من الأمور الاعتبارية ، وأنّ متعلّقهما ليس من الموجودات العينية ، بل العنوانية ، وأنّ الوحدة المفروضة ليست شخصية ، بل طبيعية ، فلا موجب لتوهّم اجتماع الضدّين من البعث نحو شىء والزجر عنه.

ومما ذكرنا تبيّن أيضا : أنّ مناط عدم الامتناع ليس تعدّد المتعلّق اعتبارا لتعدّد عنوان المأمور به والمنهىّ

عنه _ كما هو مسلك جماعة من المجوّزين _ بل ما ذكرنا صحيح حتى مع وحدة العنوان ، والغرض رفع التضادّ ، وإن كان لازم توجّه البعث والزجر أو توجه بعثين نحو عنوان واحد محذورا آخر ، كما مرّ فى مقدّمة الواجب (1) ، وسيجىء (2) إن شاء الله تعالى.

وأما الاستدلال على عدم تعلّق البعث والزجر بالهوية الخارجية بدعوى : أنّ الفعل بوجوده الخارجى يسقط البعث والزجر ، فكيف يكون معروضا لهما؟! لمباينة العروض _ المساوق للثبوت _ مع السقوط ، فقد مرّ ما فيه فى مبحث الترتّب (3) ؛ حيث إنّ الفعل لو كان مسقطا للبعث لزم علّية البعث لعدم نفسه ، بل ينتهى أمد البعث بوجود المبعوث إليه ، والبعث حال الإطاعة والعصيان موجود ، وإلاّ لسقط بغير الإطاعة والعصيان.

وقد مرّ الجواب (4) عما قيل من ترتّب السقوط على الثبوت ترتّبا طبعيا لا



---

1- 1. وذلک فى التعليقة : 229 من الجزء الأوّل.

2- 2. لاحظ التعليقة : 171 من هذا الجزء.

3- 3. وذلک فى التعليقة : 121 من هذا الجزء من قوله : ( نعم هنا إشكال آخر ... ) إلى آخر التعليقة.

4- 4. نفس التعليقة السابقة عند قوله : ( وسقوطه بالعصيان والإطاعة ... ).

زمانيا ، فإنه جمع بين النقيضين ، وهو محال.

وأمـا إذا كـان الحكم عبـارة عن الإـرادة والكراهـة : فهما وإن كانتا من المقولات الحقيقيـة والموجودات العينيـة ، إلاّ أنّ موضوعهما النفس ومتعلّقهما الفعل :

أمّـا من حيث الموضوع : فلا مانع من اجتماع إرادات [ متعـدّدة ] وكراهات كـذلک فی زمان واحـد ؛ لبساطـة النفس وتجرّدها ، فلا تضـيق النفس عن قبول إرادات متعدّدة أو كراهات كذلک فی زمان واحد.

لا يقال : الوجـدان شاهد على قيام إرادات متعلّقة بامور متعدّدة لا بأمر واحد ، وكذلک قيام الإرادة والكراهة بالإضافة إلى أمرين ، لا بالنسـبة إلى أمر واحد.

لانـا نقول : متعلّق الإـرادة مشـخّص فردها ، لا مقوّم طبيعتها وحقيقتها ، والعبرة فی التضادّ والتماثل بنفس الحقيقـة ، والتشـخّص تشـخّص المتضادّين والمتماثلين ، فوجودان من حقيقـة واحـدة متماثلان ، ووجودان من حقيقتين بينهما غايـة البعـد والخلاف متضادّان ، والمتعلّق أجنبی عن الحقيقة ، والغرض عدم لزوم اجتماع الضدين والمثلين بالنسـبة إلى موضوع النفس ، لا عدم محذور آخر أحيانا ، هذا حالهما من حيث الموضوع.

وأما من حيث المتعلّق : فنقول لا ريب أنّ الشوق المطلق ـ مثلا ـ لا يوجـد فی النفس ، بل يوجد متشـخّصا بمتعلّقه ، ويسـتحيل أن يكون الخارج عن افق النفس مشـخّصا لما فی افق النفس ، وإلاّ لزم إما كون الحركات الأينيـة والوضـعية القائمـة بالجسم نفسانية ، أو كون الإرادة النفسانية من عوارض الجسم خصوصا فی الإرادة التشريعية ، فانه كيف يعقل أن تكون الحركات القائمة بالمكلف مشخّصة لإرادة المولى؟!

مضافا إلى ما عرفت من أنّ البعث ومبدأه الإرادة التشريعية موجودان

وإن لم يوجد الفعل أصلا ، فكيف يعقل أن يتشخّص الإرادة المحقّقة بما لا تحقّق له ، ولا يتحقّق أصلا؟!

مضافا إلى أنّ طبيعة الشوق _ بما هو شوق _ لا ـ تتعلّق إلاّ بالحاصل من وجه والمفقود من وجه ؛ إذ الحاصل من جميع الجهات لا جهة فقدان له كى يشتاق إليه النفس ، والمفقود من جميع الوجوه لا ـ ثبوت له بوجه كى يتعلّق به الشوق ، فلا ـ بد من حصوله بوجوده العنوانى الفرضى ليتقوّم به الشوق ، ولا بد من فقدانه ، بحسب وجوده التحقيقى ، كى يكون للنفس توقان إلى إخراجه من حدّ الفرض والتقدير إلى حدّ الفعلية.

والتحقيق : على ما مرّ (1) ، وسيجىء _ إن شاء الله تعالى _ تفصيل القول فيه ، وبعد ما عرفت من الوجه فى عدم عروض الإرادة للهوية العينية ، وعدم لزوم اجتماع الضدّين فيها تعرف أنه لا حاجة إلى الاستدلال على ما ذكر بأنّ الإرادة علّة للمراد ، فلا تكون عارضة له ، فإنّ العلّية تنافى العروض.

ووجه عدم الحاجة : أنّ الغرض : إن كان منافاة العروض للعلّية _ بنحو الكلية _ ففيه : عدم تماميته فى عارض الماهية ، فإنّها معروضة له مع أنّ ثبوتها بثبوته ، فإنّ الفصل عرض خاصّ للجنس ، مع أنّ تحصّل الجنس بالفصل.

وإن كان منافاة عروض الإرادة للمراد الخارجى _ أى المراد بالعرض دون المراد بالذات الذى ثبوته بثبوت الإرادة _ ففيه : أنّ عروض الإرادة _ حينئذ _ وان كان من قبيل عوارض الوجود لا عوارض الماهية ، إلاّ أن التحقيق _ كما مرّ سابقا فى باب قصد القربة (2) _ أنّ الأمر ليس بوجوده الخارجى علّة للمراد ، بل بوجوده العلمى القائم بالمكلّف ، فلم لا يكون العروض لوجوده الخارجى ،



---

1- 1. فى التعليقة : 130.

2- 2. وذلک فى التعليقة : 167 من الجزء الأوّل عند قوله : ( ولا يخفى عليک ... ).

والعلّيـة لوجوده العلمى؟! وليس المعلوم بالعرض علّة للمعلوم بالذات ؛ حتى ينافى العروض أيضا ، والعلم وإن كان متأخّرا طبعا ، لكنه عن المعلوم بالذات ، والمعلوم بالعرض وإن كان متأخّرا طبعا ، لكنه عن الفعل المتعلّق به المعلوم بالذات ، لا عن المعلوم بالذات ، فالصـحيح ما ذكرنا ، فتدبّر.

168 _ قوله [قدّس سرّه] : ( لا شبهة فى أن متعلّق الأحكام هو فعل المكلّف ... الخ ) (1).

قـد مرّ فى مبحث تعلّق الأمر بالطبيعة (2) : أنّ الموجود الخـارجى لاـ يقوم به الطلب ، والإيجـاد عين الوجود ذاتـا وغيره اعتبارا ، فلا فرق بينهما فى استحالة تعلّق الطلب بهما.

ومعنى تعلّق الشوق بهمـا _ مـا مرّ غير مرّة _ من أنّ القوّة العاقلـة كما أنّ لها قوّة ملاحظـة الشـىء بالحمل الأوّلى ، كـذلک لها قوّة ملاحظة الشـىء بالحمل الشائع ، فتلاحظ الصـلاة الخارجيـة التى حيثية ذاتها حيثية طرد العدم ، وهى التى يترتّب عليها الغرض ، فيطلبها ، ويبعث نحوها.

ومن الواضـح أن وجود الصـلاة الخارجيـة حينئذ ليس إلاّ بفرض العقل وإحضاره ، ويكون معنى البعث به إخراجه من الفرض والتقدير إلى الفعلية والتحقيق ، فالصلاة المفروضة وإن لوحظت فانية فى الصلاة الخارجية ، إلاّ أنّ الفناء لا يقتضى سريان ما يقوم بالفانى إلى المفنىّ فيه ، فـانه محـال ، بـل الفنـاء يصـحّح البعث نحو الفـانى ، مع قيام الغرض بالمفنىّ فيه ، وليس نسـبة الوجود العنوانى إلى الوجود العينى نسـبة الاتّحاد والعينية ؛ بأن يكون الفارق بينهما مجرّد



---

1- 1. كفاية الاصول : 158 / 16.

2- 2. راجع آخر التعليقة رقم : 127 من هذا الجزء عند قوله ( رحمه الله ) : ( فالتحقيق حينئذ ... ).

اتصاف الوجود العنوانی بالجامعیـة بین الوجودات العینیـة وعـدم اتصافها بها ، نظیر اتصاف الماهیة بالکلّیة فی مرتبة الذهن ، وعدم اتصاف اشخاصـها بها فی موطن التفرّد والتشخّص ، ولذا جعل الوجوب بالإضافة إلی الفعل ـ کالکلیة بالإضافة إلی الماهیة ـ من العوارض الذهنیة ، بـل نسـبة الفـانی إلی المفنیّ فیه ، نسـبة العنوان إلی المعنون ، لاـ کنسـبة الطبیعی إلی فرده ، فـإنّ الطبیعی له موطنان ـ مع وحـدته ذاتا ـ فیتّصف بالکلّیـة فی أحـد الموطنین ، وبالجزئیة فی موطن آخر ، بخلاف العنوان فإنّ موطنه الذهن وموطن الفرض والاعتبار ، ومطابقه موطنه الخارج ، کما هو الحال فی مفهوم الوجود ومصداقه.

فتوهّم : أنّ الوجود العنوانی هو الوجود العینی بحقیقته ـ وأن الجـامع بـذاته موجود فی الخارج لا بوصف الجامعیـة ، نظیر الطبیعی وفرده ـ غفلة واضحة علی (1) أهل الفن.

وأما توهّم : أنّ نسبة الوجوب إلی الفعل کنسبة الکلّیة إلی الماهیة وأنه من عوارضها الذهنیة.

ففیه : أن الکلیـة من العوارض الذهنیـة لأمر ذهنی ، فإن عـدم الإباء عن الصدق شأن المفهوم ، فإنّ الصدق شأن المفهوم ـ بما هو مفهوم ـ ولا موطن له إلاّ الـذهن ، بخلاف الحکم ، فإنه إن کان بمعنی الإرادة فهی من الصـفات النفسانیـة ، لا من الامور الذهنیـة ، وإن کان بمعنی البعث والزجر الاعتباریین ، فخارجیتهما بخارجیـة منشأ انتزاعهما ، فإنّ الإنشاء بـداعی جعل الداعی خارجی ، وهو البعث الخارجی ، ولا ثبوت لمتعلّقهما إلاّ بثبوت نفس الإرادة



---

1- 1. کذا فی الاصل ، ولعلها ( عند ).

والبعث ، فهما من العوارض التحليلية ، لا من العوارض الذهنية المقابلة للعوارض العينية.

وقد عرفت أن منشأ عدم التضاد وعدم التعلق بالهويات الخارجية ما ذا (1) ، فلا حاجة إلى إعادة الكلام. 169 _ قوله [قدّس سرّه] : ( لا يوجب تعدّد الوجه والعنوان تعدد المعنون ... الخ ) (2).

توضيحه : أن المفاهيم وإن كانت فى حدود ذواتها متباينات ، لكنها ليست دائما متقابلات ، بل ربما يقتضى البرهان عدم مطابقة موجود واحد لمفهومين ، فهما متقابلان كالعلية والمعلولية ؛ حيث يستحيل أن يكون الواحد _ بما هو _ علة ومعلولا ، وربما لا يقتضى البرهان ذلک ، فلا يأبى الواحد أن يكون مطابقا لمفاهيم متعدّدة.

وهذه الطائفة من المفاهيم قسمان : فتارة يكون مبدؤها فى مرتبة ذات الشىء ، واخرى فى مرتبة متأخّرة عن ذاته ، فان كان المبدأ فى مرتبة الذات ، فلا يستدعى العنوان ومبدؤه مطابقين ، وإن كان المبدأ فى المرتبة المتأخّرة ، فلا محالة للمبدا وجود آخر قائم بالذات ، إما بقيام انضمامى ، أو بقيام انتزاعى ، فمجرّد صدق العناوين المتعدّدة على الواحد لا يستدعى أن يكون وجود المبدأ عين وجود المعنون ، فمثل الأسماء الحسنى والصفات العليا حيث إنها تنتزع عن مرتبة ذاته المقدّسة بلا حيثية زائدة على ذاته ، فذاته بذاته مطابق العنوان ومبدئه معا ؛ لأنّ

## المفاهيم متباينة فى حدود الذات



---

1- 1. راجع التعليقة : 167.

2- 2. كفاية الاصول : 159 / 3.

وجوده سنخ وجود بسعته وصرافته يكون مطابق جميع الأوصاف ، ولذا ورد فيه تعالى : ( علم لا جهل فيه ، وحياة لا موت فيه ، ونور لا ظلمة فيه ) ، وعن اساطين الحكمة : ( وجود كلّه ، وجوب كلّه ، علم كلّه ، قدرة كلّه ) (1) وبهذا الاعتبار يكون الوجود العينى الحقيقى وجودا وموجودا ، والبياض الحقيقى بياضا وابيض إلى غير ذلك.

وبالجملة : فمجرّد تطابق العناوين المتعدّدة لا يستدعى وحدة المطابق ولا كثرته ، بل لا بدّ من ملاحظة أن الصلاتية والغصبية هل تنتزعان من حركة واحدة بحيثية واحدة ، أو بحيثيات متعدّدة فى الوجود ، أو بحيثيات اعتبارية لا تقتضى تعدّد الوجود؟ فنقول _ تشريحا لحقيقة الصلاة والغصب _ إنّ الصلاة ليست بنفسها مقولة من المقولات ، ولا عنوانا لمقولة واحدة ، بل الصلاة مركّبة اعتبارا من مقولات متعدّدة كمقولة الكيف المسموع ، والكيف النفسانى ، والوضع ، والإضافة. وقد تقرّر فى محلّه : أنّ المقولات المتباينة لا تندرج تحت مقولة واحدة ؛ لأنّ المقولات أجناس عالية ، ولا جنس للأجناس العالية ، وإلا لزم الخلف. وليس المركّب من مقولات مقولة برأسها لاعتبار الوحدة فى المقولة ، وإلاّ لما أمكن حصر المقولات ، فليس للصلاة _ مع قطع النظر عن تلك المقولات _ مطابق عينى فى الخارج ، بل مطابقها عبارة عن مطابقات متعدّدة كل منها مقولة برأسها.

وبهذا البيان تبيّن أيضا : أنّ الصلاة _ وضعا واستعمالا _ اسم للمركّب من مقولات متعدّدة ، لا عنوان للمركّب منها.

نعم إذا قيل باستعمالها دائما فى مفهومها اللغوى _ وهو العطف والميل _ وأنّ



---

1- 1. الاسفار : 6 / 121 حكاه عن أبى نصر الفارابى فى الفصل الأوّل من الموقف الثانى فى البحث عن صفاته تعالى ... ، وكما مرّ فى التعليقة : 137 من الجزء الأوّل.

المركّب الخارجى الاعتبارى معنونه ومحققه ، صحّ كونها من العناوين المنطبقة على الأكوان الخاصّة ، لكنها ليست كذلك على ما هو المشهور ، بل على ما هو التحقيق. هذا حال الصلاة. وأما الغصبية فهى عبارة عن كون الحركة _ مثلا _ بحيث لا يرضى بها مالك الدار ، وأنّ نفس الحركة الخاصّة مصداق للغصب ، كالفوقية والتحتية ، فإنهما عبارة : عن كون الشىء واقعا فى حيّز خاصّ بالإضافة إلى الآخر ، وأن الكائن فى الحيّز الخاص مطابق الفوق والتحت.

ومن الواضح : أن تحليل هذا المطلب يقتضى حركة وكونا ، من جملة المقولات ، وكراهة المالك التى هى كيف نفسانى ، وإضافة تلك الكراهة [ إلى ] تلك (1) الحركة.

وبما ذكرنا تبيّن : اتّحاد المسمّى بالصلاة وعنوان الغصب وجودا ، بل لعل الأمر فى الاتحاد أوضح بلحاظ ما عرفت من عدم كون الصلاة عنوان المقولات ، بل نفس المركّب الاعتبارى منها ، وهو بعينه ما تعلّقت به كراهة المالك.

وسيجىء _ إن شاء الله تعالى _ تتمّة الكلام فى الحاشية الآتية ، وفى آخر مسألة التوسّط فى الغصب (2) ، فانتظر.

170 _ قوله [قدّس سرّه] : ( لا يكاد يكون للموجود بوجود واحد ... الخ ) (3).

هذه المقدّمة لدفع ما يتراءى من الفصول (4) : من ابتناء الجواز والامتناع



---

1- 1. فى الأصل : بتلك ...

2- 2. التعليقة : 190.

3- 3. كفاية الاصول : 159 / 11.

4- 4. الفصول : 125 _ 126 من قوله : ( واعلم أن هذا الدليل يبتنى على أصلين ... الثانى : أن للوجود حقائق خارجية ).

على أصالـة الماهيـة وأصالـة الوجود ، فإنّ تعدّد ماهية الصـلاة وماهية الغصب مما لا ريب فيه ، فإذا كانت الماهية متأصّـلة فمناط تأصّـلها وتحصّـلها نفسـها ، فمورد الأمر غير مورد النهى تحصّـلا ، بخلاف ما إذا كان الوجود أصـيلا ، فإنّ اتّحاد الماهيتين فى الوجود أمر معقول ، كاتّحاد الماهية الجنسية والماهية الفصلية فى الوجود ، فيكون مورد الأمر والنهى _ تحصّلا _ واحدا.

فلـذا أجاب (قـدس سـره) : بأنّ وحـدة المطابق فى الخارج هنا مسـلّمة سواء كان المطابق المزبور مطابق الماهية بالذات ، ومطابق الوجود بالعرض ، كما يقول به القائل بأصالـة الماهيـة ، أو كان مطابق مفهوم الوجود بالـذات ، ومطابق الماهية بالعرض ، كما يقول به القائل بأصالة الوجود.

وماهيـة الصـلاة وماهيـة الغصب ليسـتا من الماهيـات الحقيقيـة المقوليـة ؛ ليلزم جريـان النزاع المزبور فيهمـا ، بـل من المفاهيم العنوانية الاعتبارية ، وإلاّ فيستحيل أن يكون لوجود واحد ماهيتان وحدّان حقيقيان لوجوده.

وسيجىء (1) _ إن شاء الله _ بطلان القياس بالماهية الجنسية والفصلية ، وهذه المقدّمة فى نفسها مسلّمة.

إلاّ أنه ربما يتخيّل : أنّ مطابق الغصب مقولة قائمة بالمقولات التى تركّبت الصلاة منها ، والمقولات متباينة ماهية ووجودا ، فإنّ قيام العرض بموضوعه لا يقتضى وحدة الوجود ، ولذا اشتهر عند أهله : أنّ تركّب العرض وموضوعه اعتبارى لا حقيقى ؛ حيث لا وحدة حقيقة هناك.

والمراد بتلك المقولة حيثية إضافة الحركات الصلاتية _ مثلا _ [ إلى ] كراهة (2) المالك ، ومقولة الإضافة تعرض جميع المقولات ، وهذه الحيثية المقولية عين



---

1- 1. وذلک فى التعليقة التالية.

2- 2. فى الأصل : ... بالكراهة.

حيثية الغصبية وجودا.

ويندفع : أوّلا _ بأنّ إضافة كراهة المالک [ إلى ] التصرّف (1) الخارجى كإضافة العلم إلى المعلوم الخارجى _ المعبّر عنه بالمعلوم بالعرض _ وليس هذه الإضافة حقيقية ؛ إذ لا يحدث بسبب كراهة المالک أو علم العالم عرض فى التصرّف الخارجى والمعلوم الخارجى بوجه من الوجوه ، بل إضافة الكراهة حقيقة إلى المكروه بالذات ، وإضافة العلم حقيقة إلى المعلوم بالذات ، وما فى الخارج مطابق المكروه والمعلوم بالذات.

وثانيا _ أنّ المشهور أنّ الإضافة أمر اعتبارى لا وجود له فى الخارج أصلا.

وثالثا _ سلّمنا أنّ مقولة الإضافة موجودة فى الخارج ، لكنها غير موجودة بوجود استقلالى ، بل موجودة بوجود ما له الإضافة _ نظير وجود المقبول بوجود القابل _ لما حرّرناه فى محلّه (2) : أنّ وجود مقولة الإضافة _ المختلفة باختلاف القياس إلى شىء دون شىء ، مع عدم تفاوت ذات ما له الإضافة وعدم خروجه عن حدّه الوجودى _ ليس إلاّ هكذا ، ولا يعقل أن تكون موجودة بغير هذا النحو ؛ لأن الواحد لا يعقل أن يكون وجودا لمقولتين بالذات ، فتكون كالقابل والمقبول بحيث يكون هذا الواحد وجودا لمقولة بالذات وللآخر بالعرض ، وفعليّته بفعلية الاعتبار والانتزاع.

وهذا وجه جمع بين القول : بأنّ وجود مقولة الاضافة اعتبارى أى بلحاظ فعلية الأمر الانتزاعى ، والقول : بأن وجودها خارجىّ أى بخارجية منشأ الانتزاع والمضاف الموجود فى الخارج.



---

1- 1. فى الأصل : بالتصرف.

2- 2. وذلک فى التعليقة : 17 من الجزء الأوّل عند قوله ( قلت : مقولة الإضافة .. ).

وحيث عرفت نحو وجود مقولة الإضافة تعرف أنه لا يقبل المجمع للأمر والنهى ؛ حيث لا تعدّد فى الوجود عينا بحيث يكون أحدهما موردا للأمر ، والآخر موردا للنهى ، فتدبّره جيّدا.

ورابعا _ سلمنا : أن تكون هناك مقولة قائمة بتلك المقولات المسماة _ بلحاظ تركّبها الاعتبارى _ بالصلاة أو ببعضها ، إلاّ أنّ ذات تلك المقولة ليست مطابق الغصب ، لا بمعناه الذى يكون مبدأ لمشتقّاته ، ولا بمعناه الفاعلى ، ولا بمعناه المفعولى ، بل قيامها بها مصحّح انتزاع الغصبية بأحد المعانى ؛ بداهة أنّ نفس إضافة الحركة [ إلى ] كراهة (1) المالك ليست غصبا بأحد المعانى ، بل بلحاظها ينتزع كون التصرّف مضافا إلى كراهة المالك ، وبلحاظها يقال : إن التصرّف الكذائى غصب ، والكلام فى اتحاد الغصب الذى هو مورد النهى مع مورد الأمر ، لا اتحاد مصحّح انتزاعه معه.

ومن البيّن أيضا : أن التصرّف الكذائى حرام ، لا إضافة التصرّف [ إلى ] كراهة (2) المالك ، بل ولا جعل التصرّف مضافا إلى كراهة المالك.

هذا ، ويمكن أن يقال _ فى وجه ابتناء هذا النزاع على أصالة الوجود والماهية _ :

إن الوجود لو كان أصيلا كان جهة وحدة بين الماهيات وبين المفاهيم والعناوين ومعنوناتها ، وإلاّ فلا ، فنحن وإن سلّمنا وحدة الماهية المقولية هنا ، لكنه حيث إن الوجود ليس بأصيل ، فليس هناك جهة وحدة بين تلك الماهية والعنوان العارض عليها ؛ إذ كما يكون التباين بين ماهية وماهية مسلّما فى حدّ ذاتهما ، كذلك بين المفاهيم بعضها مع بعض وإن لم يكن من سنخ المقولات ، وكذلك التباين بين



---

1- 1. فى الأصل : بكراهة ...

2- 2. فى الأصل : بكراهة ...

العنوان والمعنون ، فاذا تعلّق الحكم بعنوان ، وحكم آخر بمعنونه لم يلزم اجتماع الحكمين فى واحد ؛ إذ لا جهة وحدة إلاّ الوجود ، وهو غير متأصّل ، والمفهوم الاعتبارى فى قبال سائر المفاهيم ، وليس مفهوم جهة وحدة مفاهيم متباينة ، فالغرض ابتناء الامتناع على أصالة الوجود المصحّح لاتحاد ، والجواز على عدم أصالة الوجود ، لا على أصالة الماهية _ بما هى ماهية _ حتى يقال : إنّ وحدة الماهية المقولية هنا مسلّمة.

لا ـ يقال : الحكم ليس على العنوان _ بما هو _ حتى يتعدّد مورد الأمر والنهى ، بل فانيا فى معنونه ، ففى الحقيقة مورد الحكمين هو المعنون.

لأنا نقول : لا يكون العنوان فانيا فى معنونه إلاّ باعتبار مطابقة المعنون له وانتزاع العنوان منه ، وكلّ ماهية فى حدّ ذاتها ليست إلاّ هى ولا قيام لماهية بماهية ولا لمفهوم بماهية ، أو مفهوم ؛ حتى يصحّح الانتزاع وفناء العنوان والمعنون. فتدبّر جيّدا.

171 _ قوله [قدّس سرّه] : ( كما ظهر عدم ابتناء النزاع على عدم تعدّد الجنس والفصل (1) ... الخ ) (2).

هذا أيضا فى ( الفصول ) (3) ، وعبارته ( رحمه الله ) هكذا : ( واعلم أنّ هذا الدليل يبتنى على أصلين : أحدهما _ أنّ لا تمايز بين الجنس والفصل ولواحقهما العرضية فى الخارج ، كما هو المعروف ). انتهى.



---

1- 1. فى الكفاية _ تحقيق مؤسستنا _ : كما ظهر عدم الابتناء على تعدد وجود الجنس والفصل ...

2- 2. كفاية الاصول : 159 / 19.

3- 3. الفصول : 125 _ 126.

ولا ـ يخفى : أنّ توهّم كون أحد العنوانين جنسا والآخر فصلا من مثل صاحب الفصول (ره) بعيد ، وتوهّم كون الحركة جنسا والصلاتية والغصبية فصلا ابعد ؛ حيث لا يعقل تفصّل الجنس بفصلين فى مرتبة واحدة.

نعم لو فرض كون الجنس فى مقام موردا للأمر ، والفصل موردا للنهى صحّ هذا الابتناء ، وغرضه ( رحمه الله ) أيضا ذلک ، لا أنّ الأمر فى خصوص الصلاة والغصب كذلک.

والمراد من عدم التمايز بين الجنس والفصل ليس كون التركيب اتّحاديا فانه وإن كان مقتضى التحقيق ، لكنه ليس هو المعروف ، بل المعروف كون التركّب انضماميا ، والقول بالاتحاد من بعض القدماء ، ومن السيد السند الصدر الشيرازى (1) ، وتبعه المحقّقون من المتأخّرين (2).

## المراد من عدم التمايز بين الجنس والفصل

ص: 322

---

1- 1. وهو السيد صدر الدين محمد بن السيد باقر الرضوى القمى.

2- 2. الاسفار : 1 / 315 _ 323 / الفصل الرابع من المنهج الثالث.

بل المراد من عدم التمايز مجرّد الاتّحاد المصحّح للحمل المجتمع مع كون التركّب انضماميا ، فإنّ اعتبار اللابشرطية فى المتغايرين فى الوجود مصحّح للحمل عندهم ، وهذا هو الذى يكون المخالف فيه شاذا ، كما صرّح بشذوذه فى ( الفصول ).

إلاّ أن المراد من عدم التمايز لو كان مجرّد الاتحاد المصحّح للحمل لا الاتّحاد فى الوجود ؛ لم يكن مانعا عن الاجتماع ؛ لأنّ مورد الأمر والنهى حينئذ متغايران ماهية ووجودا ، فكيف يصحّ اجتماع الضدّين فى واحد؟!

مضافا إلى أنه _ مع قطع النظر عن إشكال التضادّ _ يرد محذور آخر : وهو أنّ المراد بالجنس المأمور به إن كان الجنس المتفصّل بالفصل المنهىّ عنه _ أى الحصّة الخاصّة _ يلزم التكليف بما لا يطاق لعدم معقولية الانفكاك ، وإن كان طبيعى الجنس ولو فى ضمن نوع غير متفصل بالفصل المنهىّ عنه ، فلا يعقل جواز الاجتماع إلاّ إذا أمر بالجنس ، ونهى عن الفصل ، دون العكس ، وإلاّ لاستحال الامتثال أيضا.

ويمكن حمل عبارة ( الفصول ) على وجه بعيد ، وهو إرادة عدم التمايز بين الجنس والفصل وبين لواحقهما العرضية ، لا بين نفس الجنس والفصل ومن الواضح أن اللواحق العرضية _ سواء كانت محمولات بالضميمة أو من الخارج المحمول _ متحدة الوجود مع معروضاتها على المعروف ولا قائل بالمغايرة فى الوجود ، إلاّ من يدّعى اتّحاد العرض والعرضى ، وأنّ مفهوم المشتقّ عين مبدئه وأن المبدأ هو المحمول على ذيه بالاعتبار اللابشرطى ، فإنّ المبدأ المحمول _ على هذا القول _ متغاير الوجود ومتمايز الهوية عن معروضه الذى يقوم به بقيام انضمامى أو بقيام انتزاعى.

ووجه مناسبة هذا الابتناء لما نحن فيه. كون الصلاتية والغصبية بالإضافة إلى مقولة الحركة فى الدار من اللواحق العرضية _ بمعنى الخارج المحمول _

لمقولة الحركة. والله العالم.

172 _ قوله [قدّس سرّه] : ( إذا عرفت ما مهدناه عرفت أن المجمع ... الخ ) (1).

لكنک عرفت الحال فی المقدّمة الاولی والثانیة فلا موجب للتضادّ _ سواء کان الوجه متّحدا أو متعدّدا _ للوجه الذی تفرّدنا به فی رفع التضادّ (2).

وأما المانع من حیث لزوم التکلیف بالمحال ، أو لزوم نقض الغرض ، أو التقرّب بالمبعد فنقول :

أما التکلیف بالمحال : فإنّما یلزم إذا تعلّق التکلیف إما بالأفراد ، أو بالطبیعة بحیث تسع هذا الفرد المتّحد مع المنهیّ عنه ، فإنّ متعلّق التکلیف غیر مقدور شرعا ، وأما إذا قلنا بعدم لزوم أحد الأمرین ، بل یتعلّق التکلیف بنفس وجود الطبیعة المقدور علیه من حیث نفسه ، فمتعلّق التکلیف _ بما هو _ مقدور.

بیانه : أنّ ملاحظة الطبیعة فانیة فی أفرادها بحیث تسع جمیعها ، إنما هی لدفع دخل خصوصیة من الخصوصیات المفرّدة فی المطلوبیة.

وأما إذا قطعنا بأن الغصبیة لا مانعیة لها عن ترتّب الغرض من الصلاة ، وأنّ لوازم وجود الطبیعة لا دخل لها فی الغرض منه ، فلا حاجة إلی ملاحظة وجود طبیعة الصلاة فانیا فی جمیع الأفراد ، بل یلاحظ الوجود العنوانی فانیا فی الوجود الحقیقی المضاف إلی طبیعة الصلاة ، وهو مقدور فی حدّ ذاته ، وله أفراد مقدورة فی الخارج بحیث ینطبق علیها ، فی قبال ما إذا لم یکن هناک مندوحة ، فإنّ وجود



---

1- 1. کفایة الاصول : 160 / 3.

2- 2. راجع التعلیقة : 167.

الطبيعـة _ بما هو _ غير مقـدور ؛ حيث لا يمكن تطبيقه فى الخارج على أمر مقـدور ، فكون وجود الطبيعة مقدورا يصـحّح تعلّق التكليف بصرف وجود الطبيعة ، لا أن الطبيعة المقدورة بهذا العنوان مأمور بها ، حتى لا يعمّ الفرد الغير المقدور.

ومنه يتّضـح : أنّ إتيـان الفرد فى الخـارج بـداعى الأـمر بمجرّد وجود الطبيعـة لاـ مانع منه ؛ لأنّ الأمر لا يتعلّق _ ولو بالواسـطة _ بالفرد ، فالمقـدور وغيره فى عـدم تعلّق الأـمر به على حـدّ سواء ، بل المقـدور وغيره فى فرديته لما تعلّق به الأمر _ وهو وجود الطبيعـة _ على نهج واحد.

نعم لو كانت القدرة شرطا شرعيا ، أو كان الأمر متعلّقا بالطبيعة التى تسع الأفراد ، كان الفرد الغير المقدور خارجا عن دائرة الطبيعة المأمور بها ، وأما مع فرض عدم لحاظ الكثرات والمميّزات _ فى مقام الأمر بوجود الطبيعة _ فشمول وجود الطبيعة لفرد دون فرد خلف واضح.

وعليه فالـداعى إلى إتيان الفرد المتّحـد مع الغصب تعلّق الأمر بوجود الطبيعة التى لا شكّ فى فردية هذا الفرد لها ، وقد عرفت سابقا (1) : عـدم سـريان الأمر إلى الأفراد حتى مع لحاظ وجود الطبيعـة عنوانا فانيا فى وجودها الحقيقى ، بل تطبيق المأمور به على الفرد المأتىّ به هو الداعى إلى إتيان الفرد فى المقدور وغيره ، فتدبر.

وأما نقض الغرض : فإن اريد أنّ البعث نقض للزجر وإيجاد لمعانده من حيث التضادّ ، فقد عرفت عدم التضادّ.

وإن اريـد أنّ البعث نقض للزجر من حيث الامتثال ، وأنه سدّ لباب امتثال الزجر ، ففيه ما عرفت : أن الأمر لم يتعلّق من قبل المولى إلاّ بما لا مناقضة له من حيث الامتثال مع النهى ؛ لتعلّقه بصرف وجود الطبيعة ، لا بما يسع هذا



---

1- 1. وذلک فى التعليقة : 127 خصوصا عند قوله : ( فالتحقيق حينئذ .. ).

الفرد المنهيّ عنه ؛ ليكون نقضا من قبل المولى لنهيه ، وسدّا لباب امتثاله.

وإن اريـد أنّ انقداح الداعى فى نفس المولى إلى البعث مناف لانقداحه إلى الزجر ، ففيه : أن قيام المصـلحة فى شـىء بعنوان وقيام المفسدة فيه بعنوان آخر مما لا شكّ فيه ، وتصوّر المصـلحة يوجب الرغبـة فيها ، وتصوّر المفسـدة يوجب الرغبـة عنها ، فموافقـة المصـلحة ومنافرة المفسدة للطبع وجدانية.

وكـذا الإرادة النفسانيـة والكراهـة النفسانيـة فى التشـريعية ، وكذا البعث والزجر المنبعثان عنهما _ بملاحظة ما قدمناه (1) من تعلّق البعث بصرف وجود الطبيعة _ فإرادته والبعث نحوه لا يمنع (2) عن كراهة الغصب بجميع أفراده والزجر عنها.

وأما فى الإرادة التكوينيـة والكراهـة التكوينية ، فإنما لا يعقل انقداح الداعى إليهما الموجب لاجتماعهما ، من حيث إنهما جزءا الأخير من العلّـة التامّة للفعل والترك معا ، وحيث لا يعقل فلا يعقل انقداح الداعى إليهما معا ، فلا بدّ من الكسـر والانكسار بين المصـلحة والمفسدة فى مقام تاثيرهما فى الفعل والترك.

وأمّا التقرّب بالمبعد : فإن اريد منه ما هو نظير القرب والبعد المكانيين بحيث لا يعقل حصول القرب إلى مكان مع حصول البعد عنه.

ففيه : أنّ لازمه بطلان العمل حتى فى الاجتماع الموردى ؛ نظرا إلى عدم حصول القرب والبعد معا فى زمان واحد.

وإن اريـد منه سـقوط الأـمر والنهى ، وترتّب الغرض وعـدمه ، فلا منافاة بين ان يكون الواحـد مسـقطا للأمر ؛ حيث إنه مطابق ما تعلّق به ، ومسقطا (3) للنهى

## الإرادة التكوينية والكراهة التكوينية



---

1- 1. وذلک فى التعليقة : 127 خصوصا عند قوله : ( فالتحقيق حينئذ ... ).

2- 2. كذا فى الاصل ، والصحيح : لا يمنعان ...

3- 3. أى وبين كونه مسقطا ...

بالعصيان ؛ حيث إنه خلاف ما تعلّق به ونقيضه.

وكـذا ترتب الثواب عليه من حيث إنه موجب لسـقوط الأـمر بإتيان ما يطابق متعلّقه المحصّل للغرض منه ، فإنه لا ينافى ترتّب العقاب عليه من حيث إنه موجب لسقوط النهى بإتيان ما يناقض متعلّقه المنافى لغرضه منه.

بل هكذا حال القرب والبعد الناشئين من التخلّق بالأخلاق الفاضلة أو الرذيلة ، فإنه بواسطة التخلق بالخلق الفاضل له التشبه بالمبدإ الكامل ، فهو قريب منه من هذا الوجه ، وإن كان بواسطة التخلّق بخلق رذيل بعيدا منه من ذلک الوجه.

ومنه يعلم : أن الأعمال وإن كانت مقدّمـة للأحوال ، لكنه لا مانع من كون الواحـد ـ بما هو صـلاة ـ مقدّمة لحال ، وبما هو غصب مقدّمة لحال اخرى ، فتدبّر جيّدا. 173 ـ قوله [قدّس سرّه] : ( إنه لا يكاد يجدى ـ أيضا ـ كون الفرد مقدمة ... الخ ) (1).

لا يخفى عليک : أنّ المراد بالفرد :

تارة : هى الماهيـة المحفوفـة بلوازمها الخارجيـة ـ أعنى ماهية الإنسان بما هى ذات وضع وكم وكيف إلى غير ذلک ـ ومثل هذا الفرد ليس مقدّمة للكلّى ، بل حيث إنّ الحيوانية والناطقية بالإضافة إلى هذا المجموع كالجزء بالنسبة إلى الكلّ ، فللكلّى عنوان المقدّمية والسابقية ذاتا وطبعا بالإضافة إلى مثل هذا الفرد.

وأخرى : نفس الهوية العينية التى تنتزع منها الحصّة المتقرّرة فى ذاتها

## ما هو المراد بالفرد



---

1- 1. كفاية الاصول : 161 / 2.

المأخوذة من طبيعة الإنسان ؛ نظرا إلى أنّ عوارض زيد ـ مثلا ـ لكلّ منها طبيعة خاصّة ، ولها وجود فى نفسها ، وليس فرد طبيعة مناط فردية شىء لطبيعة أخرى ، بل الحصّة المتقرّرة فى مرتبة ذات الهوية العينية بالإضافة إلى الطبيعة الكلّية المأخوذ منها فردها وشخصها ، وبهذا الاعتبار يقال : إنّ الكلّى الطبيعى جزء تحليلى للفرد ، وإلاّ فبالاعتبار الأوّل جزء خارجى لتباين كلّ منها مع الآخر فى الوجود ، وحيث إنّ هذه الهوية هوية تلك الماهية صحّ أن يقال : بأن الماهية موجودة فى الخارج ، وحيث إن هذه الهوية مطابق عنوان الوجود بالذات ، ومطابق ماهية الإنسان بالعرض ، فالوجود موجود بالذات ، والماهية موجودة بالعرض ، والحصة بالإضافة إلى الطبيعة الكلية كذلك ، وكل ما بالذات له نحو من المقدّمية والسابقية بالنسبة إلى ما بالعرض ، وأنه الواسطة فى العروض.

ولذا قيل : إنّ الشخص بالإضافة إلى النوع ، والفصل بالإضافة إلى الجنس ، ما به التحصّل ، وفاعل ما به الوجود ، إلاّ أن المقدّمية والسابقية غير مجدية هنا ؛ لأنّ الهوية والماهية متّحدتان فى الجعل والوجود ، ولا تعدّد حتى يكون أحدهما مأمورا به والآخر منهيا عنه.

هذا تحقيق المقام.

لكن هذا المجوّز ـ القائل بالجواز من طريق المقدّمية ـ بناء كلامه على توهّم الفردية بالمعنى الأوّل ؛ لأنّ بناءه على أنّ الأمر لا يتعلّق إلاّ بالطبيعة ، وأن الأمر المقدّمى السارى إلى الفرد لا يتعلّق إلاّ بأمر كلّى ، وليس هو إلاّ الطبيعة المحفوفة بلوازمها بنحو الكلية.

وأمّا إذا اريد من الفرد نفس الحصة المتقرّرة فى ذات الهوية العينية ، فبمقتضى ما عرفت لا ينبغى سراية أمر مقدّمى إليها ؛ لأنّ تلك الحصّة شخصية لا كلية.

والوجود العينى ليس من الطبائع ، وعنوان الوجود بالإضافة إلى حقيقته

ومعنونه وإن كان كليّا ، لكنه ليس بمقدّمة ؛ لأنّ عنوان الوجود لا يشخّص الماهية ولا يفرّدها ، ولا ينتزع الماهية من عنوان الوجود ليكون له المقدمية.

وأما بناء على أصالة الماهية : فتأصّلها وتحصّلها بنفس ذاتها لا بأمر آخر ، فليس هناك أمر آخر يكون مناط فرديتها وتشخّصها ليكون مقدّمة لها ، فلا يعقل الفرد حينئذ إلاّ بالمعنى الأوّل الذى عرفت فساده.

ولـذا جعل هذا مبدأ برهان على أصالة الوجود ؛ نظرا إلى أنّ الماهية لا يمتنع صدقها على كثيرين ، ولا يكون ذلک بإضافة ماهية أخرى إليها ، فإنها كالأولى فى عدم الإباء عن الصدق ، فلو لم يكن الوجود أصيلا _ بحيث يكون عين التشخّص _ لما تحقّق فرد من نوع أصلا.

174 _ قوله [قدّس سرّه] : ( كيف والمقدّمية تقتضى الاثنينية ... الخ ) (1).

قد عرفت (2) أنّ المقدّمية لا تقتضى الاثنينية ، بل الدخول فى محلّ النزاع يقتضى الاثنينية فى الوجود.

175 _ قوله [قدّس سرّه] : ( إنما يجدى لو لم يكن المجمع ... الخ ) (3).

إلاّ أن يقال : إنّ الأمر الانتزاعى حيث إنه موجود بوجود منشأ انتزاعه ، فلمنشئه السابقية والمقدمية ، على حدّ مقدّمية الفرد للطبيعى.

176 _ قوله [قدّس سرّه] : ( كما يظهر من مداومة الأئمة _ عليهم السلام _ ... الخ ) (4).



---

1- 1. كفاية الاصول : 161 / 5.

2- 2. فى التعليقة السابقة عند قوله : ( إلاّ أنّ المقدمية والسابقية ... ).

3- 3. كفاية الاصول : 161 / 6.

4- 4. كفاية الاصول : 163 / 4.

يمكن أن يقال : إن اختيارهم _ عليهم السلام _ لطرف الترك لمجامعته مع فعل سائر المستحبّات من دون رجحان لمزية الترك على مزية الفعل.

نعم ترجيح الترك على الفعل _ فى مقام الجواب عن سؤال حال الصوم _ دليل على رجحانه من حيث المزية على مزيّة الفعل. 177 _ قوله [قدّس سرّه] : ( إما لأجل انطباق عنوان راجح (1) ... الخ ) (2).

إنّما التزم بعنوان راجح ، لا برجحان الترك ، لا لأنّ الترك لا يمكن أن يكون كالفعل ذا مصلحة _ بتوهّم لزوم علّية الشىء وجودا وعدما لشىء ، فإنه يندفع : بالتزام تأثير الفعل فى مصلحة ، وتأثير الترك فى مصلحة أخرى ، لا فى مصلحة واحدة _ بل لأنّ الترك لو كان بذاته راجحا لزم اتّصاف الفعل بالراجحية والمرجوحية معا ؛ لكونه نقيض الترك الراجح ، ونقيض الراجح مرجوح ، بخلاف ما إذا كان الترك بعنوان منطبق عليه راجحا ، فإن الفعل ليس نقيضا للترك بما هو معنون ؛ حتى يتّصف بالراجحية والمرجوحية ، بل نقيض لما لا رجحان فيه.

ويمكن أن يورد عليه : بأن الفعل إذا كان راجحا _ كما هو المفروض _ لزم مرجوحية نقيضه ، وهو الترك بذاته ، مع أنّ الترك بعنوانه راجح ، فالراجحية والمرجوحية وإن لم تجتمعا فى عنوان واحد ولا فى ذات المعنون ، إلاّ أنّ العنوان والمعنون لا يختلفان فى الحكم ، ولا يتفاوتان بالراجحية والمرجوحية ، بل من يقول بجواز اختلاف الواحد فى الحكم بعنوانين ، لا يقول به فى العنوان والمعنون ، ولا يمكن الالتزام بمرجوحية الترك بذاته شأنا وبراجحية عنوانه فعلا ؛ لأنّ المفروض رجحان الفعل فعلا ، فيكون نقيضه _ وهو الترك بذاته _ مرجوحا فعلا

## السبب فى الالتزام بالعنوان الراجح



---

1- 1. فى الكفاية _ تحقيق مؤسستنا _ : إمّا لأجل انطباق عنوان ذى مصلحة ...

2- 2. كفاية الاصول : 163 / 5.

لا شأنا ؛ لأنّ الراجحية والمرجوحية من باب التضايف ، والمتضايفان متكافئان بالقوة والفعلية.

بل يمكن أن يقال : إنّ الفعل وان لم يكن نقيض الترک بعنوانه الطارى.

لكنه لازم نقيضه ، ومع اتّصاف الترک المعنون بالراجحية فعلا ، كان نقيضه اللازم للفعل مرجوحا فعلا ، فلا يمكن أن يكون الفعل اللازم للنقيض راجحا فعلا ؛ لأنّ المتلازمين وإن لم يجب اتحادهما فى الحكم ، لكنه لا يعقل اختلافهما فى الحكم ، فلا يعقل اتصاف الفعل ولازمه بالراجحية والمرجوحية بالفعل ، ففى كلّ من طرفى الفعل والترک محذور اجتماع الراجحية والمرجوحية.

والجواب عن الكلّ : أنّ مصلحة الترک ـ ولو بعنوان آخر ـ وإن كانت مساوية لمصلحة الفعل ، فالكراهة والاستحباب كلاهما ملاكى ؛ لاستحالة فعلية الطلبين ، وإن كانت أرجح من مصلحة الفعل فالكراهة بمعنى طلب الترک عن مصلحة فعلية ، والاستحباب ملاكىّ.

وعلى أى حال ليس للفعل استحباب ورجحان فى ذاته فعلا ؛ حتى يلزم اختلاف المتلازمين فى الحكم ، أو يوجب مرجوحية الترک بذاته فعلا ؛ ليلزم اختلاف العنوان والمعنون فى الحكم الفعلى ، فليس الفعل إلاّ راجحا شأنا ، لا راجحا فعلا ، ولا بذاته مرجوحا فعليا ؛ حتى ينافى وقوعه عبادة ، بل لازمه مرجوح فعلا.

بل التحقيق : أن الراجحية والمرجوحية بمعنى الغالبية والمغلوبية فى تأثير الملاک ، ولا منافاة بين عدم تأثير الترک بعنوانه وتأثير عنوانه الطارى ، فلم يلزم اختلاف العنوان والمعنون فى الحكم ، ولا اختلاف المتلازمين فى الحكم ، بل اختلافهما فى مقام التأثير بالنفى والثبوت ، فلم يلزم اختلافهما فى مقولة الحكم الحقيقى الفعلى ، ولا اجتماع الوصفين الثبوتيين المتضايفين فى واحد ، فافهم جيّدا.

وربما يورد (1) على أصل الالـتزام بانطباق عنوان راجح على الترک : بـأنّ العنوان الوجودی لاـ يمكن أن ينطبق على العدم ؛ لأنّ معنى الانطباق هو الاتّحاد فی الوجود الخارجی ، والعدم ليس له وجود خارجی.

ويندفع : بأنّ المحال انتزاع مفهوم ثبوتی من العدم والعدمی ، وأما المفهوم السلبی فهو موافق فی حيثية العدم لما ينتزع منه ، ولا يلزم منه رجوع ما حيثية ذاته حيثية النفی إلى حيثية الثبوت ، وبالعكس.

فمثل صوم يوم عاشوراء حيث إنه موافقة لبنی اميّة _ عليهم اللعنة _ لالتزامهم بصوم هذا اليوم شكرا وفرحا ، فتركه مخالفة لهم ، وهی مطلوبة للشارع ، وليست المخالفة هنا إلاّ عدم الموافقة لهم فی الصوم ، واتصاف شیء بشیء لا يستدعی الثبوت الخارجی ، بل الثبوت فی ظرف الاتّصاف على الوجه المناسب للمثبت له ولو بلحاظ الفرض والتقدير ، ولهذا يوصف الأعدام ويخبر عنها ، كما مرّ فی بعض مباحث المشتق (2) ، فراجع.

178 _ قوله [قدّس سرّه] : ( وارجحية الترک من الفعل لا توجب ... الخ ) (3).

فإن قلت : أرجحية الترک وإن لم توجب حزازة فی الفعل ، لكنّه يوجب المنع عنه ، وهو كاف فی فساده إذا كان عبادة ، ولذا تسالموا على فساد الضدّ بناء على مقدمية ترک الضدّ ، فإنّ طلب تركه يقتضی المنع عن فعله ، فيفسد ، مع أنه لا حزازة فيه ، بل الترک حيث كان ذا مصلحة مقدّمية صار مطلوبا ، وفعله ممنوعا عنه.

قلت : قد عرفت أنّ الترک ليس بنفسه مطلوبا كی يكون الفعل النقيض



---

1- 1. كما عن بعض أجلّة العصر وهو المحقق الشيخ عبد الكريم الحائری ( رحمه الله ) _ فی درر الفوائد _ : 1 / 137.

2- 2. وذلک فی التنبيه التابع للتعليقة : 113 ، ج 1.

3- 3. كفاية الاصول : 163 / 10.

له ممنوعـا عنه ، بـل الترک بعنوان خـاص مطلوب ، ونقيضه لازم للفعل ، لا أنه عينه ، كما إذا كان ترک الصوم بعنوان المخالفـة لبنى اميـة ـ عليهم اللعنـة ـ فى يوم عـاشوراء مطلوبا ، فإنّ مجرّد الترک ـ لا بعنوان المخالفـة ، بل كما يتركه أحـدهم لبعض الـدواعى ـ ليس مطلوبا ، حتى يكون فعله ممنوعـا عنه ، ومن البيّن أنّ حكم النقيض لاـ يسـرى إلى لاـزمه ، ولاـ نقول بمطلوبيـة الفعل فعلا ؛ حتى يلزم منه اختلاف المتلازمين فى الحكم الفعلى.

وعليه فلا حاجة إلى ما أفاده العلامة الاسـتاذ ـ قدس سـره ـ فى حاشية الكتاب (1) فى مقام الجواب عن هذا الاشـكال : بالفرق بين النهى التحريمى والنهى التنزيهى ، بـأنّ الأـوّل يمنع عن التقرّب ولو لـم يكشف عن حزازة ، دون الثـانى ، فإنه لا يمنع عن التقرب إلاّ إذا كشف عن حزازة ومنقصة فى الفعل ، ولازمه حينئذ أن المانع عن التقرب أحد الأمرين : إما النهى التحريمى أو المفسدة والحزازة.

أقول : مخالفـة النهى يوجب البعـد مطلقا ، غايـة الأمر أنّ التحريمى منه يوجب مخالفته بعدا من المولى فى بعض المراتب ، والتنزيهى منه يوجب البعـد عنه فى بعض المراتب الأـخر ، كموافقـة الأمر اللزومى والأمر النـدبى ، فانها توجب القرب من المولى بحسب مراتب القرب المترقّب فى الواجبات والمستحبات.

وعليه فإذا كان الفعل موجبا للبعـد بملاحظـة كونه مخالفـة للنهى ، فلا يعقل أن يكون موجبا للقرب بلحاظ تلک المرتبة التى لوحظ القرب والبعد بالإضافة إليها.

وكون المكلّف مرخّصا فى فعل ما يوجب البعد بمقدار بلحاظ بعض

## الفرق بين النهى التحريمى والنهى التنزيهى



---

1- 1. الكفاية : 163 هامش : 2.

مراتب القرب والبعد ، لا ينافى كونه مبعدا بذلک المقدار ، مع عدم البعد المرتّب على ترک الواجبات وفعل المحرّمات الذى بلحاظه يكون الفعل مرخّصا فيه.

وأما المفسدة والحزازة فهما _ بما هما مفسدة وحزازة لا تنافيان القرب ، ولا تقتضيان البعد ، بل المنافى للقرب هو البعد ، والمقتضى للقرب والبعد موافقة الأمر والنهى ومخالفتهما بما هما عدل فى العبودية أو ظلم على المولى ، وقد مرّ فى باب التوصّلى والتعبّدى (1) : أنّ تحصيل المصلحة _ بما هى _ أو عدم التحرّز عن المفسدة _ بما هى _ لا يوجب القرب ولا البعد ، ولا هما بنفسهما عدل فى العبودية أو ظلم ، فهما أجنبيان عن المقرّبية والمبعديّة.

وأما عدم فساد العبادة إذا كانت ضدّا لمستحبّ أهمّ ، فلا يكشف عن عدم مانعية طلب تركها ؛ لإمكان ابتنائه على عدم مقدّمية تركها ، أو على استظهار الاستحباب الاقتضائى من أدلّة المستحبّات الكثيرة التى لا يفى الوقت بها ، فليس هناک طلب فعلى حتى تركها يطلب فعليا ليمنع عن وقوعها عبادة.

179 _ قوله [قدّس سرّه] : ( وإمّا لأجل ملازمة الترک لعنوان ... الخ ) (2).

ولا يتوهّم حينئذ عدم المانع عن اتصاف الفعل بالمطلوبية الفعلية ؛ نظرا إلى أن طلب لازم الشىء لا يمنع عن نقيضه ، وذلک لأنّ النقيض وإن لم يكن ممنوعا عنه على أىّ حال ، إلاّ أنّ طلب الفعل وطلب لازم نقيضه على حدّ طلب النقيضين فى عدم إمكان امتثالهما.



---

1- 1. وذلک فى التعليقة : 166 ، ج 1.

2- 2. كفاية الاصول : 164 / 2.

180 _ قوله [قدّس سرّه] : ( إلاّ فی أنّ الطلب المتعلّق به لیس بحقیقی بل بالعرض ... الخ (1) ) (2).

لا یخفی علیک أنّ الثبوت العرضی لا یعقل إلا مع الثبوت الذاتی ؛ لأنّ ما بالعرض ینتهی إلی ما بالذات ، فالثبوت العرضی إنّما بتصوّر إذا تعلّق النهی حقیقة بشیء ، فینسب هذا الثبوت الحقیقی إلی لازمه بالعرض ، فیقال : إنّ النهی المنسوب إلی الشیء بالحقیقة منسوب إلی لازمه بالعرض.

وأما إذا لم یکن ثبوت حقیقی لشیء فکیف یعقل ثبوت عرضی بالإضافة إلی لازمه ولا واقع لحقیقة الحکم الفعلی إلاّ الإنشاء بداعی جعل الداعی إلی ما تعلّق به ، وهو علی الفرض متعلق بلازم الشیء ابتداء ، لا به أوّلا وبالذات ، وبلازمه ثانیا وبالعرض؟!

إلاّ أن یراد من الثبوت بالعرض بلحاظ الغرض ؛ بمعنی أنه لا غرض فی دعوة البعث أو الزجر إلی ما تعلّق به ، بل فی دعوته إلی لازمه قهرا ، فبلحاظ ثبوت النهی یکون الشیء منهیّا عنه بتبع النهی عن لازمه ، وبلحاظ الغرض یکون اللازم متعلّقا للغرض من النهی بالعرض لا بالذات ، فتدبره ، فإنه حقیق به.

181 _ قوله [قدّس سرّه] : ( نعم یمکن أن یحمل النهی _ فی کلا القسمین _ علی الإرشاد ... الخ ) (3).

لا یخفی علیک : أنّ الأمر بشیء أو النهی عنه لا یکون إلاّ إرشادا إلی ما فیه من المصلحة والمفسدة ، لا إلی ما فی غیره وإن کان من لوازمه.

## الثبوت العرضی لا یعقل إلاّ مع الثبوت الذاتی



---

1- (1) فی الکفایة _ تحقیق مؤسستنا _ : الطلب المتعلّق به حینئذ لیس بحقیقی

2- 2. کفایة الاصول : 164 / 3.

3- 3. کفایة الاصول : 164 / 8.

وبعبارة اخرى : تارة يدلّ الأمر والنهى على ما فى متعلّقه (1) المنبعث عنه الأمر والنهى بنحو دلالة المعلول على علته. وبهذا الاعتبار ربما يتوهّم أن الأوامر كلها إرشادية.

وأخرى يكون الإنشاء إظهارا لما فى متعلّقه من المصلحة والمفسدة.

وأما لازم الشىء فلا تعلّق للنهى به ؛ حتى يدلّ على ما فيه إما ابتداء ، أو بالواسطة.

182 _ قوله [قدّس سرّه] : ( بسبب حصول منقصة فى الطبيعة ... الخ ) (2).

لا ـ يـذهب عليـک : أنّ الالتزام بنقص فى الطبيعـة _ من حيث الملاک الملزم بحـدّه بحيث ينقص ثوابها _ مشـكل ، فإنّ انحطاط الملاک اللزومى عن حدّه ، يوجب سقوط الوجوب ، وبقاؤه على حدّه يوجب استحقاق الثواب المرتّب على الطبيعة بما لها من الملاک بحدّه.

والالتزام _ بأن لطبيعة الصـلاة مصـلحة قائمة بها بنفسـها ، وهى الملاک الملزم ، ولها خصوصية ملازمة لها دائما ، وهى أيضا مشتملة على المصلحة ، فهذه المصلحة الملازمة ربما تزيد ، وربما تنقص ، وربما تبقى على حالها ، وأما مصلحة نفس الطبيعة _ وهى الملاک الملزم _ فهى على حالهـا بحـدّها ، والثواب باعتبـار مجموع المصـلحتين ، فلـذا ربمـا يزيـد ، وربمـا ينقص ، وربما يبقى على حاله وإن كان يـدفع المحـذور ، ولكنه _ مع منافاته لظاهر العبارة _ يشـبه الجزاف ، ولا موجب له إلاّ ضـيق الخناق ، وعدم التمكّن من دفع محذور الكراهة فى العبادة.



---

1- 1. كذا فى الاصل ، والصحيح : متعلّقهما.

2- 2. كفاية الاصول : 164 / 12.

كما أنّ الالتزام (1) برجوع النهى إلى خصوصية الكون فى الحمّام مثلا _ فلا نهى عن الصلاة حقيقة _ بلا وجه بل ربّما يكون نفس الكون فى الحمّام راجحا ، وإنّما لا يلائم الصلاة.

وربما يبرهن على لزوم رجوع النهى إلى الخصوصية بما محصله :

أن طبيعة الصلاة _ بما هى _ لا يعقل أن تؤثر فى المصلحة والمفسدة ؛ بداهة أنّ الطبيعة لا تقتضى اقتضاءين متباينين ، والإطلاق وإن كان فى قبال التقييد ، إلاّ أنه لتسرية الحكم إلى جميع أفراد الطبيعة ، لا أنه دخيل فى ترتّب الأثر ؛ ليتوهّم أنّ المطلق _ بما هو مطلق _ يغاير المقيّد _ بما هو مقيّد _ وذات الطبيعة _ بما هى _ متّحدة مع المقيّد اتحاد اللامتعيّن مع المتعيّن ، واللابشرط المقسمى مع بشرط شىء.

وفيه : أوّلا _ أن المحال اقتضاء الشىء أثرين متقابلين لا أثرين متباينين غير متقابلين ، وليس كلّ مصلحة مضادّة لمفسدة.

وثانيا _ أنّ اتّحاد المطلق والمقيد فى الوجود لا يمنع عن دخل القيد فى ترتّب شىء عليه ، كشرب السكنجبين الحامض _ مثلا _ فى مكان بارد أو زمان بارد ، فإنه من حيث ذاته يؤثّر فى دفع الصفراء _ مثلا _ ومن حيث تقيّده بالوقوع فى المكان البارد أو الوقت البادر يؤثّر فى الحمّى مع أنّ شرب السكنجبين من حيث ذاته لا يؤثّر فى الحمّى ، ونفس الكون فى المكان البارد أو الوقت البارد لا يؤثّر فى الحمّى ، بل شرب الحامض مقيّدا بهذا القيد الخاصّ يؤثّر ذلك الأثر الخاصّ المجامع مع الأثر الآخر ، فافهم وتدبّر.

فالصحيح فى تصوّر الكراهة : هو أن طبيعة الصلاة على ما هى عليه من



---

1- 1. كما عن بعض أجلّة العصر وهو المحقق الشيخ عبد الكريم الحائرى ( رحمه الله ) فى درر الفوائد : 1 / 136.

المصلحة بحدّها ، لكنّها لتشخّصها بالمكان الخاصّ تحدث فيها حزازة لا تقام تلك المصلحة اللزومية أو تلك المرتبة من المصلحة الغير اللزومية ، فهى واجبة أو مندوبة بالفعل ، ومكروهة ملاكا ، لا فعلا حتى يمنع عن التقرّب بها ، وقد مرّ سابقا (1) : أنّ الحزازة بما هى لا تمنع عن التقرّب.

183 _ قوله [قدّس سرّه] : ( لا يصحّ إلاّ للإرشاد ... الخ ) (2).

فإنّ اجتماع الطلب الفعلى والمنع عنه كذلك محال ، وحمل النهى على المولوى الاقتضائى غير معقول ؛ إذ لا يعقل فعليته أبدا ، فلا يترقّب منه الفعلية حتى يكون الإنشاء بداعى جعل الداعى الذى يصير فعليا عند عدم المزاحم للمقتضى ؛ إذ لا تصدر الصلاة إلاّ عن أمر وجوبى أو ندبى ، فلا مجال لفعلية الكراهة عند الغفلة عن طلب الفعل المزاحم لها ، فإنّ الغفلة حينئذ مساوقة لعدم صدور الصلاة ، فليس هناك شىء يتّصف بالكراهة الفعلية.

مضافا إلى أنّ الحكم المولوى لا ينبعث إلاّ عن مصلحة فى الفعل ، أو مفسدة فيه ، أو مصلحة فى تركه ، والمفروض عنده (قدس سره) عدم المصلحة فى ترك الصلاة ، وعدم الحزازة والمفسدة فى فعلها ، بل مجرّد نقص المصلحة بواسطة تشخّص الطبيعة بما لا يلائمها ، وحيث لا ملاك للمولوية ، فلا مجال إلاّ للإرشاد ، لكن النهى إرشاد إلى نقص فى المنهىّ عنه لا إلى ما لا نقص فيه من الأفراد كما فى المتن ، وقد مرّ الوجه فيه (3).

184 _ قوله [قدّس سرّه] : ( فكذلك فى صورة الملازمة ... الخ ) (4).



---

1- 1. وذلك فى التعليقة : 166 من الجزء الأوّل ، وكذا فى التعليقة : 178 من هذا الجزء.

2- 2. كفاية الاصول : 165 / 6.

3- 3. وذلك فى التعليقة : 73 من هذا الجزء.

4- 4. كفاية الاصول : 165 / 15.

فعلية الطلبين وإن لم توجب اجتماع الضدّين إلاّ أنه بناء على شمول الأمر والنهى للفردين المتلازمين توجب اختلاف المتلازمين فى الحكم ، ويكون امتثال كلّ منهما مزاحما لامتثال الآخر ، كما هو أيضا أحد محاذير اجتماع الأمر والنهى ، وفرض الكلام على الامتناع.

185 _ قوله [قدّس سرّه] : ( فى القسم الأوّل مطلقا ، وفى هذا القسم ... الخ ) (1).

إذ لا بدل على الأوّل للعبادة ؛ حتى يتصوّر فيها النقص والزيادة ، ولا موجب على الثانى ؛ إذ المفروض جواز اجتماع الحكمين عن ملاكين مستقلّين ولو لم يكن أحدهما من خصوصيات الآخر ، بل كذلك على الامتناع والملازمة _ كما صرّح به (قدس سره) آنفا _ فلا وجه للتخصيص بخصوص هذين القسمين.

186 _ قوله [قدّس سرّه] : ( ومولويا اقتضائيا كذلك ... الخ ) (2).

لا يخفى عليك أنّ صورة الاتحاد وصورة الملازمة تشتركان فى عدم فعلية الطلبين ؛ لاجتماع المتضادّين فى الأولى واختلاف المتلازمين فى الحكم الفعلى فى الثانية ، لكنهما يفترقان بإمكان الاقتضائية فى الثانية ؛ لإمكان تحقّق أحد المتلازمين منفردا عن الآخر ، فيتّصف بالاستحباب الفعلى ما هو مستحب بذاته كالكون فى المسجد _ مثلا _ من دون صلاة ، ففى مثل الصلاة الملازمة للكون المزبور يكون الكون المزبور مستحبّا اقتضائيا ، بخلاف الأولى ، فإنه لا يمكن افتراق أحدهما عن الآخر ، فلا يترقّب الفعلية من استحباب المتّحد مع الواجب ؛ حتى يكون بلحاظ حالة فعليا وبلحاظ حالة أخرى اقتضائيا.

نعم الاقتضائية بوجه آخر معقولة حتى فى صورة الاتّحاد بتقريب :



---

1- 1. كفاية الاصول : 165 / 12.

2- 2. كفاية الاصول : 166 / 1.

أنّ الإرادة إذ عرض الملاک الوجوبی تخرج من حدّ الضعف إلی الشدّة ، مع بقائها بذاتها ، فبلحاظ حدّها إرادة جدیة ، وبلحاظ ذاتها الموجود فیها ملاکها إرادة اقتضائیة لعدم بقائها بحدّها ، فتأمّل فیه.

187 _ قوله [قدّس سرّه] : ( إنّما یؤکّد إیجابه ... الخ ) (1).

لا یخفی أنّ ضم المصلحة الغیر الملزمة إلی الملزمة _ وإن کانتا متّحدتین فی الوجود _ لا یعقل أن یوجب اشتداد ملاک الوجوب _ بما هو ملاک الوجوب _ فلا یعقل تأکّد الوجوب بما هو ، ویشهد له عدم اشتداد العقوبة علی مخالفته بواسطة انطباق العنوان الراجح ، مع أنّ الوجوب الشدید یمتاز عن الضعیف بذلک.

188 _ قوله [قدّس سرّه] : ( إلاّ اقتضائیا بالعرض ... الخ ) (2)

هذا إذا کان الفعل ملازما للعنوان ، لا ما إذا کان العنوان ملازما له ، فإنه علی الأول یمکن استحباب العنوان فعلیا ، وعند ملازمته ووجوب ملازمه یصیر استحبابه اقتضائیا.

وأما علی الثانی فلا انفکاک للعنوان الملازم عن الفعل الملازم له حتی یکون فعلیا تارة ، واقتضائیا أخری.

نعم إذا فرض الغفلة عن وجوب الفعل لم یکن مانع عن تأثیر ملاک الاستحباب فیه ، فبهذه الملاحظة یمکن القول باقتضائیة الاستحباب ؛ إذ یمکن الإنشاء بداعی جعل الداعی الندبی ؛ لیصیر داعیا فعلیا عند عدم الداعی الحتمی ولو للغفلة عن البعث اللزومی.



---

1- 1. کفایة الاصول : 166 / 5.

2- 2. کفایة الاصول : 166 / 7.

189 _ قوله [قدّس سرّه] : ( ضرورة أنّ الكون المنهى عنه ... الخ ) (1).

هذا إذا اريد الكون التحيزى الذى هو من مقولة الأين ، كما هو الظاهر.

وأما إذا اريد منه الحركة والسكون _ المعدودان من الأكوان الأربعة (2) _ فالاتحاد واضح ، إلاّ أنّ الكون المزبور معنون عنوان الخياطة ، وعدم اختلاف العنوان والمعنون فى الحكم بديهى عندهم.

190 _ قوله [قدّس سرّه] : ( والحقّ أنه منهىّ عنه بالنهى السابق الساقط ... الخ ) (3).

تفصيل القول فى ذلك : أنّ المصلحة المقتضية للأمر بالخروج ، المانعة عن تأثير مفسدته من حيث كونه تصرّفا فى مال الغير : إما أن تكون مصلحة نفسية ، أو مصلحة مقدمية.

فإن كانت مصلحة نفسية : نظرا إلى أنّ الخروج معنون بعنوان التخلّص عن الغصب الزائد على ما يوازى الخروج ، وهو من العناوين الحسنة عقلا المطلوبة شرعا ، ففيه :

أوّلا _ أنّ التخلّص عن الشىء يقابل الابتلاء به تقريبا ، فإن لوحظ أصل الغصب ، فهو ما دام فى الدار _ سواء اشتغل بالحركات الخروجية ، أم لا _

## المصلحة المقتضية للأمر



---

1- 1. كفاية الاصول : 166 / 15.

2 - 2. قال أفضل الحكماء والمتكلمين نصير الدين الطوسى (قدس سره) فى تجريد الاعتقاد : ( وأنواعه أربعة عند قوم : هى الحركة والسكون والاجتماع والافتراق ).

3- 3. كفاية الاصول : 168 / 11.

موصوف بالابتلاء بالغصب ، لا بالتخلّص عنه ، وإن لوحظ الغصب الزائد فهو بعد (1) غير مبتلى به. نعم بعد مضىّ الزمان بمقدار يوازى زمان الخروج يكون إمّا مبتلى به لعدم خروجه ، أو متخلّصا عنه لمكان خروجه ، فظرف تحقق الخلاص عن الغصب حال انتهاء الحركة الخروجية إلى الكون فى خارج الدار ، فكيف يكون الحركة الخروجية معنونة بعنوان التخلّص؟!

وثانيا _ لو فرض صدق التخلّص على الخروج لم يكن مجديا فى المقام ؛ لأنّ الخروج يقابل الدخول ، والأوّل عنوان للكون فى خارج الدار ، والثانى عنوان للكون فيها ، فالحركات المعدّة للكون فى خارج الدار مقدّمة للخروج الذى هو عنوان للكون فى خارج الدار ، لا أنها خروج حتى يكون اتصافه بعنوان التخلّص موجبا لاتصاف تلك الحركات بذلك العنوان.

وثالثا _ أنّ التخلّص عن الغصب الزائد باعتبار ما يترتّب على الغصب من العقوبة ، فهو :

إما عنوان لترك الغصب الزائد الذى هو كالعلة لعدم العقاب ؛ نظرا إلى استناد عدم المعلول إلى عدم العلّة.

وإما معلول لترك الغصب ؛ نظرا إلى أنه بترك الغصب خلص عن عقابه ، فعلى أىّ حال ليس عنوانا لنفس الحركات المعدّة للخروج المضادّ للدخول بقاء.

لا يقال : يكفينا كون الحركات الخاصّة مقدّمة لترك الغصب الزائد المعنون بعنوان التخلّص المحسّن.

لأنا نقول : الكلام فى كون الحركات الموصوفة بعنوان حسن فى نفسه ، لا فى مقدّميته لعنوان حسن ، وإلاّ فلو فرض مقدّميتها لترك الغصب الزائد فوجوب الترك المزبور لحرمة نقيضه مما لا شبهة فيه.



---

1- 1. أى فهو إلى الآن غير مبتلى به.

مع أنّ التدقيق يقضـى : بأنّ التخلّص كالابتلاء ، فكما أنّ الابتلاء بالشـىء غير الشىء ، بل عنوان ثبوتى ملازم له ، كذلک التخلّص غير ترک الشىء ، بل ملازم لتركه لا مطلقا ، بل عند الابتلاء بنقيضه فهما عنوانان متضادّان.

ومنه تعرف : أن التخلّص حيث إنه عنوان ثبوتى مضـادّ لعنوان الابتلاـء ، فلاـ يعقـل أن يكون عنوانـا للترک ؛ إذ العنوان الثبوتى لاـ ينتزع من العدم والعدمى ، فتدبّر جيّدا.

ومما ذكرنا ظهر ما فى تقريرات بعض الأعاظم لبحث شيخه العلاّمة الأنصارى ( قدس سرهما ) حيث ذكر (1) أوّلا : أنّ الخروج تخلّص ، وذكر ثانيـا : بل لا سبيل إليه إلاّ بالخروج ، فإنّ تعنون الخروج بعنوان التخلّص غير مقـدّميته له ، مع أنّ الكلام فى الأوّل ، مضافا إلى ما فى الجميع من المحاذير.

هذا كله بناء على أن المصلحة نفسية.

وإن كانت المصلحة مصلحة مقدّمية : فالكلام تارة فى أصل المقدّمية ، وأخرى فى وجوبها هنا :

أما الكلام فى المقدمية فقد مرّ تفصـيلا فى بحث الضدّ (2) ، وقـد عرفت : أنّ فعل أحد الضدّين ليس مقدّمة لترک الضدّ الآخر ، ولا الترک مقدّمة لفعل الضدّ ، بل لو قلنا بالتفصـيل بين الفعل والترک _ نظرا إلى أنّ ترک الضدّ يمكن أن يكون شرطا لفعل الضدّ ، بخلاف فعل الضدّ ، فـإنه لا يعقل أن يكون شـرطا لترک الضـدّ ؛ لأنّ الترک لا يحتاج إلى فاعل وقابل ؛ حتى يحتاج إلى مصـحّح فاعليـة الفاعل أو متمّم قابلية القابل _ لما كان هذا التفصيل مجديا هنا ؛ لأنّ المفروض مقدّمية الحركات الخروجية لترک الغصب الزائد.

## المصلحة النفسية والمصلحة المقدمية



---

1- 1. مطارح الأنظار : 153 _ 154.

2- 2. وذلک فى التعليقة 106 من هذا الجزء.

بل التحقيق هنا أنّ الحركات الخاصّة ـ كما مرّ ـ معدّات للكون فى خارج الدار المضادّ للكون فيها ، فهى مقدّمة للملازم لترک الغصب ، لا لنفس الترک.

فإن قلت : التلازم لا يكون إلاّ بالعلية والمعلولية أو المعلولية لثالث ، فنفى علّية ترک الضدّ لفعل ضده ، وبالعكس مع نفى سببية (1) سبب وجود الضد لترک الضد لا يجتمعان ، بل لا بد من الالتزام باحدهما تحقيقا للتلازم.

قلت : أوّلا ـ إن المعلولية لثالث لا تقتضى الاشتراک ؛ بحيث يكون المعدّ لأحدهما معدّا للآخر ، بل إرادة الكون فى خارج الدار ـ لغلبة مقتضيها على مقتضى إرادة البقاء ـ ملازمة لعدم إرادة البقاء ، ويكون عدم تأثير أحد المقتضيين شرطا لتأثير المقتضى الآخر ، وأما قوّة أحد المقتضيين بالإضافة إلى الآخر فذاتية له.

وثانيا ـ إن التلازم هنا لكون الضدّين لا ثالث لهما ، فوجود أحدهما ـ ولو قهرا ـ ملازم لعدم الآخر ، فوجود أحدهما يستند إلى سببه الطبيعى قهرا ، وعدم الآخر إلى عدم سببه.

وربما يتخيّل : أنّ الخروج لا مقدّمية له قبل الدخول ؛ ضرورة إمكان ترک الغصب بجميع أنحائه من دون توقّف على الخروج ، وله المقدمية بعد الدخول ؛ لأنه يضطرّ فى ترک الغصب الزائد إلى ارتكاب مقدار الخروج ، فالخروج حيث إنه غصب ، فقد طلب تركه قبل الدخول ، وحيث إنه مقدّمة بعد الدخول ، فقد طلب فعله بعد الدخول.

وفيه : أنّ فرض الخروج فرض المقدّمة ، غاية الأمر أن ترک الدخول حيث إنه عدمى ، فهو مقدّمة حاصلة ، والخروج حيث إنه فعل متأخّر ، فهو مقدّمة غير حاصلة ، فوجود المقدّمة أمر ، والمقدّمية فى حدّ ذاتها أمر آخر.



---

1- 1. كأن الكلمة فى الأصل ( سببيته ... ) والصحيح ما أثبتناه.

مضافا إلى ما سيجىء (1) ـ إن شاء الله تعالى ـ أنّ الخروج الشخصى لا يعقل أن يكون مطلوبا وممنوعا عنه بمجرّد اختلاف زمان الأمر والنهى.

وأما الكلام فى وجوب الخروج ـ على فرض المقدّمية ـ فحاصله : أنه يمكن تقريب الوجوب بوجهين :

أحدهما ـ أن الحركة الخروجية ذات مفسدة من حيث الغصبية ، وذات مصلحة من حيث المقدمية لترك الغصب الزائد ، فطلب تركها يمكن أن يكون بنحو لا يوجب تفويت المصلحة الأقوى ، وهو طلب تركها بترك الدخول ، ويمكن أن يكون بنحو يوجب تفويتها ، وهو طلب تركه بعد الدخول ، فهذا الدوران المحقّق قبل الدخول يقتضى طلب ترك الخروج بترك الدخول ، وطلب فعله بعد الدخول ، ولا يلزم منه أن يكون للخروج نقيضان ؛ حتى يقال : إنّ نقيض الواحد واحد ، بل نقيض الخروج ـ وهو الكون الخاص فى الدار ـ تركه ، سواء كان بترك الدخول أو بغيره ، فإنّ مقدّمات النقيض لا دخل لها فى المناقضة (2) ، ولا يوجب تعدّدها تعدّد النقيض.

نعم يرد عليه : إنّ ترك الخروج إذا كان مطلوبا فنقيضه ـ وهو الخروج ـ يصدر مبغوضا ، فلا يعقل أن يقع الخروج مطلوبا مولويا ولو مقدّميا.

وثانيهما : أنّ الخروج غير محرّم أصلا ، وتركه غير مطلوب أبدا ولو بترك الدخول ؛ لأنّ المصلحة المقدّمية فى الخروج لا بدل لها فى عرض الخروج ؛ حتى تؤثّر مفسدة الخروج فى حرمته ، والمصلحة المقدّمية فى طلب المقدّمة التى هى فى عرضه ، بل ترك الدخول مقدمة منحصرة فى طول الخروج ، وبعد الدخول يكون الخروج مقدّمة منحصرة لترك الغصب الزائد ، فلا يعقل تأثير مفسدة الخروج



---

1- 1. أواخر التعليقة هذه عند قوله : ( قلت : من يقول بتضادّ الوجوب والحرمة ... إلى آخره ).

2- 2. فى الأصل : النقاضة.

أصلا.

وفيه : أنّ استيفـاء الغرض ـ الأهـمّ والمهـمّ ـ ليس استيفاء خارجيا ؛ حتى يتوهّم أنه إذا وصـلت النوبـة إلى استيفاء الغرض الأهـمّ من طريق الخروج لم يزاحمه مفسـدة الخروج ، وإلاّ لفـات منه الأـهـمّ والمهـمّ معـا ، بل استيفاء تشـريعى بالبعث والزجر نحو ما يقوم بفعله أو بتركه الغرض.

ومن البيّن : أنّ المولى من أوّل الأـمر يتمكّن من استيفاء جميع أغراضه ـ الأهـمّ والمهـمّ ـ بالزجر عن جميع أنحاء الغصب دخولا وخروجا وبقاء ، وفى مرحلة الاستيفاء التشـريعى بالزجر لا دوران أصـلا ، والدوران بعد الدخول دوران بعد الاستيفاء ، وهو بلا أثر ، فإنّ عدم حصول أحد الغرضين حينئذ من ناحية العبد ، لا من ناحية المولى حتى يقبح منه تفويتهما معا بعدم إيجاد المقدّمة المنحصرة.

ومما ذكرنا : يظهر بالتأمّل حال ما لو كان الخروج مقدّمة حقيقة لإنقاذ غريق أو إطفاء حريق ؛ بحيث يتنجّز الأمر به حال الخروج ، فإنه ربما يتوهّم أنه لا دوران من قبل ؛ حتى يتمكّن المولى من استيفاء هـذا الغرض الأهـمّ أيضا بغير الخروج ، بل المفروض تنجّز الأمر بالأهـمّ حال الخروج الذى لا يتمكّن من استيفاء هذا الغرض تكوينا وتشريعا إلا فى هذه الحالة.

بـل ربّمـا يتخيّـل : أنّ مقتضـى علم المولى بالابتلاـء به حـال الخروج عـدم الزجر عن الخروج من الأوّل ، فحال النهى عن الخروج ـ مع الالتفات إلى لزوم البعث ونحوه رعايـة للأهـمّ ـ حال النسخ قبل حضور وقت العمل من حيث عدم إمكان التكليف الجدّى ، مع الالتفات إلى رفعه حال الامتثال.

وجه ظهور الفسـاد : أنّ الـدوران إنّمـا يتحقّق بالإضافـة إلى غرضـين كلاهما محلّ الابتلاء ـ بحيث يلزم المولى باستيفائهما بعثا أو زجرا ـ وحيث إن المفروض خروج الأـهـمّ فعلا عن محلّ الابتلاء لفرض فعليـة الأمر به حال الخروج ، فلا مانع بالفعل من استيفاء الغرض المهـمّ بالزجر عن الخروج ، وبعد استيفاء

الغرض تشريعا لا موقع للدوران ، فإن مورده غرضان لم يستوفيا ، وإلاّ فلا دوران بين المستوفى وغيره ، وأما تنجزّ الأمر بالأهمّ ـ ولو مع عدم سراية الوجوب إلى الخروج ـ فهو أمر آخر نتكلّم فيه فيما بعد إن شاء الله تعالى.

فإن قلت : بعد سقوط النهى عن الخروج بالدخول ، وعدم إمكان التحرّز عن مفسدته ، بل عدم الموقع لتأثير المفسدة حينئذ ـ فلا مزاحم حينئذ لتأثير المصلحة المقدّمية ، كما لا منافى ـ من حيث التضادّ ـ للوجوب لمكان سقوط الحرمة بالعصيان ، فلا يكون من قبيل النسخ قبل حضور وقت العمل ، فإنه لم يرتفع ـ هنا ـ إلاّ بالعصيان فى موطنه ، فليس من قبيل جعل الداعى إلى فعل شىء فى زمان ، ورفعه عن ذلک الشىء بخصوصه فى زمان آخر.

قلت : من يقول بتضادّ الوجوب والحرمة لا يقول به من حيث قيامهما بالمولى فى زمان واحد ؛ حتى يتوهّم هنا أنّ الحرمة قامت بالمولى فى زمان ، والإيجاب به فى زمان آخر.

ولا ـ يقول به أيضا من حيث قيامهما خارجا بالموجود الخارجى ، فإنه ـ مع فساده فى نفسه ـ لا مجال له هنا ، فإنه يقول بسقوط الحرمة بمجرّد الدخول ، فمتى كانت قائمة بالخروج المترتّب على الدخول؟! بل يقول بتضادّهما من حيث قيامهما بعنوانين ملحوظين فانيين فى المعنون الواحد ، فمن حيث فناؤهما فى الواحد فكأنه بهذا النظر تعلّق الوجوب والحرمة بذلک الواحد المفنى فيه ، فمن حيث متعلّقية ذلک الواحد لحكمين يقول بلزوم اجتماع الضدين.

فالميزان فى هذا اللزوم ـ لو كان عدلا وصوابا ، كما عليه المعروف ـ وحدة المعنون بحسب وجوده الشخصى الزمانى ، ولا يمرّ الزمان على الفعل الشخصى مرتين فهذا الخروج الوحدانى الزمانى متعلّق للوجوب والحرمة ، وسبق زمان تحقّق التحريم على زمان تحقّق الإيجاب لا يجدى فى رفع التضادّ من حيث المتعلّق.

مضافا إلى أن سقوط الحرمة لا يقتضى عدم صدور الخروج مبغوضا ،

فكيف يصدر محبوبا ومطلوبا؟! أم كيف يصدر إطاعة بعد صدوره بعينه معصية؟! أم كيف يقع مقرّبا مع صدوره مبعّدا؟!

فجميع محاذير اجتماع الأمر والنهى موجودة هنا ، فالأقوى _ حينئذ _ عدم وجوب الخروج لا نفسيا ولا مقدميا ، بل يقع مستحقا عليه العقاب وإن لم يكن للمكلّف مناص _ فى مقام الدوران بين الغصب دائما أو الغصب بمقدار الخروج _ عن اختيار الغصب الخروجى ؛ دفعا للأفسد بالفاسد ، وللأقبح بالقبيح ، كما سيجىء _ إن شاء الله تعالى _ بعض الكلام فيه ، فتدبّر جيّدا.

191 _ قوله [قدّس سرّه] : ( وإلاّ لكانت الحرمة معلّقة على إرادة المكلّف ... الخ ) (1).

حيث إن الخروج واحد زمانا ، ولا يمرّ عليه زمانان ، ففرض خروجه عن المبغوضية غير معقول ، بل لا بدّ من فرض حرمته على تقدير ، وجوازه على تقدير آخر ؛ بأن يقال بحرمته على تقدير إرادة الدخول ، وبجوازه على تقدير إرادة نفسه كما هو بعد الدخول.

وهذا التعليق بلا موجب ، ومع عدم الموجب غير صحيح ، فالمراد من قوله ( رحمه الله ) : ( لغيره ) هو الدخول ، كما أنّ ضمير ( له ) عائد إلى الخروج ، فإنه محلّ الكلام منعا وجوازا.

وأما إرجاع الضميرين فى ( لغيره ) و ( له ) إلى الدخول _ حتى ينتج تعليق حرمة الخروج على إرادة غير الدخول وهو تركه ، وجواز الخروج على إرادة الدخول ؛ ليكون حاصله تحريم الخروج عند ترك الدخول ، وتجويزه عند الدخول _ فغير صحيح ؛ لأنّ الدخول لا أثر له فى الكلام حتى يرجع إليه الضميران ، بخلاف الخروج الذى هو محلّ الكلام من حيث الحرمة والجواز ، مع



---

1- 1. كفاية الاصول : 169 / 12.

أنه أيضـا فى نفسه غير سديـد ؛ إذ لا ريب فى أنه عنـد إرادة الـدخول يطلب منه ترك الـدخول والخروج والبقاء جميعا ، إنّما الكلام فى جواز الخروج بعد الدخول ، فالصحيح ما ذكرنا.

كما أنّ إرجاع كلامه (قدس سره) إلى لزوم رجوع الإلزام إلى الإباحة أو طلب الحاصل إنما يكون إذا اريد بغير الخروج ترك الخروج.

وعليه فطلب ترك الخروج معلّقا على إرادة ترك الخروج يلزم منه المحـذور الأوّل ، وطلبه معلّقا على نفس ترك الخروج يلزم منه المحـذور الثانى أيضا بلا موجب من العبارة ، ولا موجب له خارجا ؛ لعـدم توقّف الحرمة قبل الدخول والجواز بعده على هذا الفرض المحال ، بل له فرض ممكن وهو ما ذكرنا ، لكنه لا يصار إليه لعدم الدليل عليه. 192 ـ قوله [قدّس سرّه] : ( وإن كان العقل يحكم بلزومه ... الخ ) (1).

لا ـ يخفى عليـك أنّ شـأن القوّة العاقلـة ليس إلاّ ـ الإدراك ـ لا البعث والزجر ـ من دون فرق بين العقل النظرى والعملى ـ كما مرّ فى أوّل مقدّمة الواجب (2) ـ وحكم العقل العملى ـ من باب التحسـين والتقبيح العقليين ـ لو ثبت هنا لكان الخروج حسنا فعلا ، وإن كان قبيحا طبعا ، مع أنّ لازمه جواز إعدام المقدّمة المباحة ؛ حيث لا حرمة فى ظرف الدوران.

بل الحق : أن الفرار من أصل العقاب أو العقاب الزائـد جبلّىّ للإنسان ـ بل للحيوان ـ ولا يـدخل تحت كبرى التحسـين والتقبيح العقليين من وجهين :

أحدهما : أنّ عدم الفرار من الذمّ أو العقاب ليس موردا لذمّ آخر أو لعقاب آخر.

## شأن القوة العاقلة هو الإدراك



---

1- 1. كفاية الاصول : 171 / 2.

2- 2. التعليقة : 1 عند قوله : ( وجعل الموضوع نفس العقل .. ).

وثانيهما : أنّ ما يترتّب على الإقدام ليس مربوطا بهذا النظام ؛ حتى يدخل تحت الأحكام العقلية الماخوذة من تطابق آراء العقلاء حفظا للنظام وإبقاء للنوع.

193 _ قوله [قدّس سرّه] : ( كسائر الأفعال التوليدية ... الخ ) (1).

لا يخفى أنّ ترک كلّ فعل على طبع ذلک الفعل ، والخروج ليس توليديا لقيام مطابقه بنفس الفاعل ، وليس مجرد العلية مقتضيا للتوليدية.

194 _ قوله [قدّس سرّه] : ( ولو سلم عدم الصدق إلا بنحو السالبة ... الخ ) (2).

قد مرّ : أنّ الخروج لا ـ نقيض له إلاّ ـ تركه ، وترک الدخول _ وغيره من أسباب تحقّق النقيض _ لا ـ دخل له فى مناقضة (3) ترک الخروج للخروج.

وأما كونه من باب السالبة بانتفاء الموضوع فمخدوش : بأن موضوع الخروج وتركه من قام به الخروج وتركه ، وترک الخروج بعدم المكلّف وإن كان معقولا ، إلاّ أنه فى العدم المحمولى لا العدم الرابط ، وحيث إنّ الترک مطلوب من المكلّف ، فالترک فى فرض وجود التارک هو المطلوب ، وحينئذ لا معنى للسالبة بانتفاء الموضوع.

195 _ قوله [قدّس سرّه] : ( إنّما كان الممنوع كالممتنع ... الخ ) (4).

ليس الوجه فى عدم الوجوب عدم إمكان سراية الوجوب إلى المقدّمة



---

1- 1. كفاية الاصول : 171 / 9.

2- 2. كفاية الاصول : 171 / 13.

3- 3. فى الأصل : نقاضة.

4- 4. كفاية الاصول : 172 / 2.

لكونها محرّمة ؛ حتى يجاب بأنّ إلزام العقل بها كاف فى صحة إيجاب ذيها ، فإنّه لا موهم لذلک ، ولو قلنا بعدم وجوب المقدّمة _ أو بعدم معقولية وجوبها _ لم يكن ذلک مانعا عن إيجاب ذيها.

بل الوجه : أنّ إيجاد ما يتوقّف على ما ينافر الغرض نقض للغرض ، إلاّ إذا سقط عن الغرضية ، وهو خلاف الفرض ، وهذا معنى عدم كونه مقدورا شرعا.

لسقوط متعلّقه عن القدرة بالواسطة مع تنجّز الأمر به من قبل ، فيستحقّ على تركه العقوبة ، بل وكذا ما كان موقع فعليته وتنجّزه حال الخروج ، كما إذا ابتلى بإنقاذ غريق حال الخروج ، فإنّ تمامية مقتضى التكليف _ مع إبداء المانع عن فعليته بسوء اختياره _ يصحّح العقوبة على تركه.

196 _ قوله [قدّس سرّه] : ( لو سلم فالساقط هو الخطاب (1) ... الخ ) (2).

فإن قلت : لا شبهة فى أنّ الأهمّ لو كان فعلا مباشريّا للمولى لأراده قطعا ، ويتبعه إرادة مقدمته جزما ، ولا فرق بين الإرادة التكوينية والتشريعية ، إلاّ بتعلّق الاولى بفعل المريد نفسه ، والثانية بفعل الغير ، غاية الأمر أن الشوق : تارة طبعى ، واخرى عقلى ، وكذا فى الشوق إلى فعل الغير ، فمجرّد عدم ملاءمة الفعل طبعا لا ينافى الملاءمة بالعرض ، فيشتاقه كذلک.

قلت : الكلام فى انبعاث الإرادة والكراهة والبعث والزجر عن أغراض مولوية ، ويستحيل من المولى _ بل من كلّ عاقل _ نقض غرضه المولوى ،



---

1- 1. فى الكفاية _ تحقيق مؤسستنا _ : _ فالساقط انما هو الخطاب ...

2- 2. كفاية الاصول : 172 / 6.

وفرض الإقدام على ما ينافى الغرض فرض سقوط الغرض عن الغرضية ، والمفروض هنا بقاؤه على الغرضية ، فتدبّره ، فإنه حقيق به.

197 _ قوله [قدّس سرّه] : ( مع ما فيه من لزوم اتصاف فعل واحد ... الخ ) (1).

نحن وإن صحّحنا فى بعض الحواشى المتقدّمة (2) لزوم التضادّ ، إلاّ أنه يمكن أن يقال :

إنّ العبرة فى التضـادّ وإن كـانت بفناء عنوانى الفعل فى معنونهما ، والواحـد لا يمرّ عليه زمانان ؛ ليرتفع التضادّ بتعـدّد الزمان ، لكن الزمان الواحـد ظرف ذات المتعلق ، فـذات المتعلّق ليس له زمانان ، وبما هو متعلّق للوجوب _ بفناء عنوانه فيه _ له زمان غير الزمان الـذى لوحظ متعلّقا للحرمـة ، فالواحـد بلحاظ زمانين صار متعلّقا للحكم ، وإلاّ فيسـتحيل صـدق المشـتقّ مع عـدم المبدأ حقيقة ، فكيف يعقل صدق الواجب على الفعل أو الحرام مع انقطاع تعلّق الحكم به؟! فافهم جيّدا.

198 _ قوله [قدّس سرّه] : ( وقوع الخروج بعد الدخول عصيانا ... الخ ) (3).

هـذا وجيه بناء على ما تقدّم منا _ فى مبحث مقدّمة الواجب (4) _ من أنّ العصـيان بديل الإطاعة ، فما يكون إطاعة يكون خلافه عصيانا ، وهو ترك الفعل فى ظرفه مثلا.



---

1- 1. كفاية الاصول : 172 / 13.

2- 2. التعليقة : 190 المتقدم عند قوله : ( قلت : من يقول بتضادّ ... إلى آخر ).

3- 3. كفاية الاصول : 172 / 17.

4- 4. فى التعليقة : 93.

وأمّا بناء على ما سلكه (قدس سره) هناك (1) من تحقّق العصيان بترک أوّل مقدّمة ، فالعصيان هنا يتحقّق بنفس الدخول ، فلا مانع من وقوع الخروج إطاعة للأمر به.

199 _ قوله [قدّس سرّه] : ( ضرورة منافاة حرمة شيء كذلک ... الخ ) (2).

مضافا إلى عـدم معقوليـة إطلاق النهى عن الخروج بالإضافـة إلى تقـدير الدخول ، فإنّ تقدير الدخول تقدير عدم القدرة على ترک الخروج ، فكيف يعقل إطلاق النهى لتقدير عدم القدرة على متعلّقه؟!

200 _ قوله [قدّس سرّه] : ( لضرورة عدم صحة تعلق الطلب والبعث ... الخ ) (3).

تحقيق المقام : أن كلّ ممكن محفوف بضرورتين :

ضرورة سابقة فى مرتبة العلّة التامة ، وهى مفاد قولهم : إن الشيء ما لم يجب لم يوجد.

وضـرورة لاحقة ، وهى الضـرورة بشـرط المحمول ؛ لوضوح أنّ الموجود بشـرط الوجود ضرورى الوجود ، والمعدوم بشرط العدم ضرورى العدم ، ومثله لا دخل له بالقضية المتقدّمة ، وإلاّ لكان مفادها أنّ الشيء ما لم يفرض وجوده لم يوجد ، وهو واضح البطلان.

وقولهم : _ إن الوجوب بالاختيار أو الامتناع بالاختيار لا ينافى الاختيار _ ناظر إلى الضـرورة السابقة ، فإنّ الضرورة _ الناشية من قبل إعمال القدرة

## كل ممكن محفوف بضرورتين



---

1- 1. الكفاية : 124 عند قوله : ( ولا يكاد يحصل ... ).

2- 2. كفاية الاصول : 172 / 21.

3- 3. كفاية الاصول : 173 / 8.

والإرادة _ لا يعقل أن تأبى المقدورية والمرادية ، بل تؤكّدهما.

وقولهم : _ إنّ التكليف لا ـ يتعلّق بما هو واجب أو ممتنع _ ناظر إلى الضرورة اللاحقة ، فإنّ طلب الموجود أو المعدوم طلب الحاصل ، وطلب الوجود بالإضافة إلى المعدوم _ أو العدم بالإضافة إلى الوجود _ طلب النقيض مع فرض تحقّق نقيضيه ، واجتماع النقيضين محال ، فلا ربط لإحدى القضيتين بالاخرى.

وبعبارة اخرى : البعث والزجر يؤثّران فى الفعل والترک بتوسّط القدرة والإرادة ، فوجوبهما بالإرادة المنبعثة عن البعث والزجر لا يعقل أن يمنع عن تعلّق البعث والزجر ، بل هو عين تأثيرهما ، بخلاف البعث والزجر بعد تأثير القدرة والإرادة ، فإنه لا موقع بعد لتأثيرهما ، فلا يعقل البعث والزجر ، وإن كانت عبارة الكتاب تومئ إلى أنّ الإيجاب والامتناع فى كلتا القضيتين واحد ، وأنّ عدم منافاتهما لصدور الفعل والترک بالاختيار لا ينافى منعهما عن تعلّق التكليف إذا كان هذا الوجوب والامتناع بسوء الاختيار.

لكنه يمكن تصحيحها : بأن كون الخروج اختياريا _ وصدوره بصدور مقدّمته الاختيارية ، وهى الدخول _ لا ينافى عدم صحّة التكليف بتركه فى فرض تحقّق علّته التامّة ؛ لأنّ التفكيک بين المعلول وعلّته التامّة محال ، لا لأنّ الخروج حيث تحقّق فطلب تركه _ حينئذ _ طلب للنقيض بعد فرض تحقّق نقيضه ، فالخروج فى آن تحقّق الدخول بعلّته حيث لم يتحقّق لم يكن المانع عن تعلّق التكليف بتركه هو الوجوب اللاحق والضرورة اللاحقة ، بل المانع هى الضرورة السابقة المفروضة ، بخلاف سائر موارد التكليف ، فإنّ التكليف لجعل الداعى وإخراج الممكن من حدّ الإمكان إلى الضرورة ، لا لجعل الداعى بعد فرض الضرورة السابقة ، فإنه لا موقع لجعله بعد فرض الضرورة السابقة المقتضية للفعل أو للترک ، فالضرورة السابقة المصحّحة للاختيارية : تارة منبعثة عن التكليف ، وأخرى مفروضة الحصول ، فلا موقع للتكليف ، فافهم جيّدا ، فإنه دقيق

نافع جدّا ، والله العالم.

201 _ قوله [قدّس سرّه] : ( أو مع غلبة ملاک الأمر علی النهی مع ضیق الوقت ... الخ ) (1).

ومن الإجماع علی صحة الصلاة حال الخروج فی ضیق الوقت یستکشف غلبة ملاک الأمر بالصلاة علی ملاک النهی عن الغصب فی هذه الحال دون غیرها من الأحوال ، وإلاّ لزم صحّة الصلاة فی الغصب ولو لا فی حال الخروج بلا إشکال.

إلاّ أنک قد عرفت : أنه بناء علی مسلکه (قدس سره) لا یؤثّر ملاک الأمر فی وجوب الفعل ، ولا فی صدوره محبوبا منه بعد تأثیر ملاک النهی _ قبل الانحصار بسوء الاختیار _ فی صدور الفعل مبغوضا علیه ؛ إذ لا فرق بین الملاک النفسی والملاک المقدمی إذا کانت المقدّمة مقدمة لأمر أهمّ ، فکما لا یعقل تأثیر الملاک المقدّمی فی الأمر بالخروج لصدوره مبغوضا علیه بالنهی السابق ، کذلک الملاک النفسی.

لا یقال : تحصیل الغرض الأهمّ من الصلاة لا یمکن مع بقاء الخروج علی ما هو علیه من المبغوضیة لاستحالة التقرّب بالمبعّد ، فلا یجدی إلزام العقل _ إرشادا _ بأخفّ القبیحین ، بخلاف ترک الغصب الزائد أو حفظ النفس المحترمة ، فإنه لا ینافی بقاء المقدّمة علی المبغوضیة ، ویجدی إلزام العقل _ إرشادا إلی اختیار أقلّ القبیحین _ فی تحصیل هذا الغرض الأهمّ.

لأنا نقول : إذا امتنع تغیّر الشیء عمّا هو علیه کان تحصیل الغرض الأهمّ من مثل الصلاة ممتنعا بسوء الاختیار ، وامتناعه لا یوجب إمکان ممتنع آخر ،



---

1- 1. کفایة الاصول : 174 / 8.

مضافا إلى ما عرفت سابقا مفصّلا (1) من عدم الدوران لعدم الانحصار فى مقام استيفاء الغرضين بالبعث والزجر.

نعم إذا كـان عموم المـأمور به شـموليا كمـا فيمـا إذا وجب إكرام كـلّ عـالـم ، وحرم إكرام كلّ فاسق ، فالمجمع لا بـدل له دائما فغلبـة أحد الملاـكين توجب سـقوط مقتضـى الملاـك الآـخر ، بخلاـف الصـلاة ، فـإنّ عمومهـا بـدلى ، فلا دوران إلاّ فى صورة الانحصار بغير سوء الاختيار.

فإن قلت : الغلبة بمعنى آخر توجب سـقوط النهى ولو مع عدم الانحصار ، وهو كون الحركة الصـلاتية فى المجمع حسـنة بقول مطلق وإن كان سائر أفرادها أحسن ، فمعنى الغلبـة غلبـة الجهـة المقتضـية للحسن على الجهة المقتضـية للقبح لا غلبة المصـلحة والمفسدة فى مقام البعث والزجر ، فلا حاجة إلى الدوران فى الأوّل بخلاف الثانى.

وعليه فالحركـة الصـلاتية _ المتّحـدة مع الغصب الخروجى من الأوّل _ لا نهى عنها ؛ حيث لا قبـح فيها ، وإن كان يتوقف تعنون الخروج القبيح فى نفسه بعنوان حسن [ على ] اتحاده (2) مع الحركة الصلاتية.

كما لا ينافى حسـنه كونه متوقفا على الـدخول القبيـح المحرم ، ولا مجال لهـذا الاحتمال فى الملاك المقدمى ، فإنّ الإجماع على صـحّة الصـلاة حال الخروج كفى به كاشـفا عن تعنون الخروج بعنوان حسن بالفعل مع قبحه بطبعه ، ولا كاشف مثله هناك ، فإنّ المقدّميـة لفعل الأهمّ لا توجب حسن الخروج بالفعل ، بل إرشاد العقل إلى اختيار أقلّ القبيحين وأخف المحذورين.

قلت أوّلا : إنّ المصالح والمفاسد القائمة بالأفعال _ التى هى ملاكات



---

1- 1. وذلک فى التعليقة : 190 عند قوله : ( ومما ذكرنا يظهر بالتأمّل ... ).

2- 2. فى الأصل : باتحاده ....

ومناطات للأمر والنهى ـ غير منحصرة فى الجهات الاعتبارية ، بل هى عبارة عن خواصّ وآثار واقعية يجب على الحكيم إيصالها إلى المكلفين بمقتضى الحكمة والعناية ، فمع إمكان استيفاء الغرضين ـ بعثا وزجرا ـ لا بدّ من البعث إلى الصلاة فى خارج الغصب ، والزجر عن الغصب بجميع أنحائه ـ دخولا وخروجا وبقاء ـ ومع عدم إمكان استيفائهما معا ـ كما فى صورة الانحصار لا بسوء الاختيار ـ يجب استيفاء الأهمّ ، فيؤثّر غلبة الملاک حينئذ فى البعث نحو الأهمّ ، دون الزجر عن الخروج وتحصيل المهمّ.

وثانيا : إنّ جهات الحسن والقبح كالمصالح والمفاسد الواقعية ، فإنّ حفظ النفس المحترمة وإن كان حسنا عقلا مع التمكّن ، وتركه قبيح ، لكنه إذا لم يكن بالعدوان على الغير ما لم ينحصر فيه لا بسوء الاختيار ، وأما مع الانحصار بسوء الاختيار فيذمّ على تركه ، كما يذمّ على العدوان على الغير ، وكذلک التخضّع للمولى حسن فى نفسه ما لم يكن بالعدوان على الغير ، إلاّ إذا انحصر لا بسوء الاختيار.

والفرق بينهما أنّ حفظ النفس بمال الغير يتحقّق فى الخارج ، فلا يذمّ على تركه وإن لم يمدح على فعله ، لكنّ التخضّع للمولى حيث إنه لا بدّ أن يقع قريبا فلا يتحقّق بهذه الصفة إذا تحقّق بالعدوان على الغير ، فيذمّ على تركه أيضا.

وقد مرّ سابقا : أنّ حكم العقل باختيار أخفّ المحذورين ليس من باب التحسين والتقبيح العقليين ؛ حتى يكون نفس هذا الحكم موجبا لاندراجه تحت عنوان حسن بالفعل لخروج أمثاله عن مورد القاعدة المذكورة بوجهين قدّمنا الإشارة إليهما ، فراجع (1).

كما عرفت : أنّ هذا الحكم الإرشادى من العقل أيضا لا يجدى فى

## حكم العقل باختيار أخف المحذورين



---

1- 1. التعليقة : 192 من هذا الجزء.

التعبديات ، بل فى التوصّليات.

نعم يمكن تصحيح الصلاة فى حال الخروج بتقريب.

أنّ المتحقّق من الأـجزاء الصـلاتية حـال الخروج غير متّحـد مع الكون الغصبى ؛ إذ اللاـزم أن لاـ يفعل زائـدا على الخروج ، فالصادر من المكلّف ليس إلاّ التكبير والقراءة والإيماء للركوع والسـجود ، والتكبير والقراءة من الكيف المسـموع الذى لا مساس له بفضاء الغصب ، فلا يكون تصـرّفا عرفـا فى الغصب ، ولا يعـدّ خرق الهواء الناشـئ من الصوت تصـرّفا عرفيا فى الهواء الـداخل فى ملك الغير ، كما أنّ الإيماء للركوع والسجود أيضا لا يعدّ تصرّفا فى الغصب ، فما هو غصب ـ وهو الخروج ـ لا اتّحاد له مع شىء من أجزاء الصلاة فى هذه الحال.

بـل ربمـا أمكن أن يقال : بعـدم اتحاد أجزائها ـ فى غير هـذه الحال أيضا ـ مع الكون الغصبى بـدعوى أنّ الركوع والسـجود والقيام والقعود هيئـات وأوضـاع خاصّـة من مقولـة الوضع ، كما أن التكبيرة والقراءة والأذكار من مقولـة الكيف المسـموع ، والحركات المتخلّلـة بين هـذه الهيئات مقدّمات للركوع والسجود والقيام والقعود ، لا مقوّمات لها ، فما هو من الأجزاء لا اتّحاد له مع الغصب وما هو تصرف فى الغصب عرفا ليس من الأجزاء ، وأوضاع المصلّى ـ نظير كيفه المبصر كسواده واحمراره وبياضه ـ لا مساس له بالغصب ، فكما أنّ جعل بدنه محمرّا ومسودّا فى الغصب لا يعدّ تصرّفا فى الغصب ، كذلك جعل شخصه ذا هيئة خاصّة من القيام والقعود والركوع والسجود.

وكـون الوضع ذا نسـبة إلى الخـارج غير كونه بنفسه تصـرّفا فى الغصب خارجـا ، فمجرّد كون الوضع ذا نسـبة إلى الخـارج ـ غير نسـبته إلى موضوعه ، دون الكيف المبصر ، فإنّه لا نسبة له إلى غير موضوعه ـ لا يجدى شيئا بعد عدم عدّه تصرّفا فى الغصب عرفا.

لا يقال : كونه فى الغصب ـ أيضا ـ ليس إلاّ من مقولة الأين ، وهى ـ أيضا ـ

عرض من أعراض الشخص ـ لا من أعراض المكان ـ وليس له إلاّ نسبة إليه كسائر الأعراض النسبية كمقولة الوضع ، فإذا لم يكن هذه النسبة محقّقة للغصبية فما المحقّق لها فى مقولة الأين مع اشتراكهما فى قيامهما بالشخص قيام العرض بموضوعه ، ونسبتهما إلى الخارج كما هو شأن الأعراض النسبية.

لأنا نقول : ليس الغرض أنّ مقولة الوضع أو الكيف لا تقبل التكليف بهما ، بل الغرض أنّهما لا تعدّان تصرّفا فى الغصب.

وأما مقولة الأين فحيث إنّ الجسم بأينيّته شاغل للفضاء ، فكونه الخاصّ تصرّف منه فى الفضاء ، فيحرم ، فنفس كونه فى الدار إشغاله لها ، وليس كيفه ولا وضعه إشغالا لها ، ولا متّحدا مع ما هو إشغال لها لتباين المقولات ماهيّة وهويّة ؛ لأنّ الحركات الأينية المتخلّلة بين الأوضاع مقدّمات للأجزاء الصلاتية ، فلا يضرّ صدق التصرّف على تلك الحركات الأينية كصدقه على سكونه.

وتوهّم : أنّ الصلاة من مقولة الفعل فلا يعقل أن يكون أجزاؤها من مقولة الوضع لتباين المقولات.

مدفوع : بأنّ صدق الفعل العرفى عليها باعتبار صدورها منه ـ غير كونها من مقولة الفعل اصطلاحا ؛ لأنّ مقولة الفعل ـ المقابلة لمقولة الانفعال ـ عبارة عن حال التأثير التجدّدى للمؤثر ، كما أنّ مقولة الانفعال هى حالة التأثّر التجدّدى ، كحالتى النار والماء فى التأثير فى الحرارة والتأثّر بها ، فما دام النار مشغولة بإيجاد الحرارة فى الماء يكون لها حالة التأثير التجدّدى ، وللماء حالة التأثّر ، وأما الأثر فهو من مقولة الكيف ، فليس كلّ فعل عرفى فعلا مقوليا.

نعم ، التحقيق : أنّ أجزاء الصلاة وإن كانت كذلك ، إلاّ أنّ بعضها متقوّمة شرعا بما له مساس خارجا بالغصب كوضع الجبهة على الأرض ، فإنّ مماسّة الجبهة مقوّمة للسجدة شرعا ، وهى من مقولة الإضافة ، فالسجدة ـ بما هى ـ هيئة وضعية وإن لم تكن تصرّفا فى الغصب ، لكنها بمقوّمها الشرعى ـ وهو المماسّة ـ

تصـرّف فی الأرض ، وهکذا الاستقرار علی الأرض ـ فی القیام والرکوع والتشهد ـ فإن إثبات الرجل علی الأرض والجلوس علیها معتبر فی القیام والرکوع والتشهد ، وکون هذا الجزء المقوّم تصرّفا فی الدار المغصوبة مما لا ینبغی الشبهة فیه.

ومن البدیهی أنّ کون هذه الخصوصـیة من مقولة الإضافة ـ وهی مباینة لمقولة الوضع ـ لا یجدی هنا ؛ إذ المرکّب من المقولتین جزء شرعا ، فما هو ـ شرعا ـ جزء الصلاة قد انطبق علی جزئه المقوّم عنوان الغصب.

وأمّا توهّم : أنّ الغصبیة من مقولة الإضافة بلحاظ تحقّقها بإضافة الأکوان الصـلاتیة إلی کراهة المالک ، وهذه الحیثیة المقولیة قائمة بالأجزاء ، لا متّحدة معها لتباین المقولات ماهیة وهویة ، فقد رفعناه مفصّلا فی ذیل المقدّمة الرابعة من مقدّمات الاستدلال ، فراجع (1).

ثم إنک قد عرفت مما تقدّم (2) : أنّ وجه صحّة الصلاة حال الخروج منحصر فی عدم اتّحاد الواجب من الأجزاء مع الکون الغصبی.

وربما یتوهّم : صـحّه تطبیق العبادة علی الحرکـة الخروجیة ، فإنّ مثل هذه العبادة وإن لم یوجب القرب ؛ لیقال بأن المبعّد لا یکون مقرّبا ، لکنها توجب تخفیف العقوبـة ؛ بمعنی أنّ المولی یأمر بـذات العبادة لغرض تخفیف العقوبـة لا لغرض القرب ، والمفروض أن الأمر ـ من حیث هو ـ لا ـ مـانع منه ؛ حیث لا ـ نهی فعلا ـ لیلزم التضـادّ ، ولا ـ یتوقّف خفّـة العقوبـة علی المحبوبیـة أیضـا ؛ حتی یقـال بتضادّهـا مع المبغوضیة.

والجواب : أنّ الفعل إذا اتی به بداعی الأمر ، ولم یکن هناک مانع ، فهو



---

1- 1. فی التعلیقة : 170 عند قوله : ( ورابعا سلمنا ... ).

2- 2. فی نفس هذه التعلیقة ، عند قوله : ( نعم یمکن تصحیح الصلاة ... ).

موجب للقرب ، وحيث إن الأمر بهـذا الغرض ، فلـذا يكون الأمر تعبّـديا ، فهذا الغرض غرض من المأتيّ به بداعى الأمر ، لا من المأتيّ به فقط.

وهكذا تخفيف العقوبة ، فإنه إن كان غرضا من المأتيّ به فقط كان الأمر به توصـليا ، فلا بدّ من تخفيف العقوبة ولو لم يأت به بداعى الأمر ، وإن كان غرضا من المأتيّ به بداعى الأمر ، فمن الواضح أنّ تخفيف العقوبة ليس ـ ابتداء ـ غرضا مترتّبا على المأتيّ به بداعى الأمر ، بل من حيث اكتسابه مقـدارا من القرب عقلا ، فيتـدراک به مقـدار من العقوبـة ، وحيث فرض عـدم التقرّب لمنافاته مع البعد فلا محالة لا موجب لتدارک العقوبة ؛ حتى يحصل تخفيف العقوبة.

فـإن قلت : لا برهان على عـدم ترتّب تخفيف العقوبـة على المأتيّ به بـداعى الأمر من دون ترتّب الثواب عليه ، ولـذا لا شـبهة فى تخفيف دركات الكفار بسبب الأعمال الخيرية ، مع أنه لا يحصل لهم القرب من المولى.

قلت : البرهـان عليه : أنّ المـأتيّ به بـداعى الأمر ـ بما هو ـ لا مضادّة له مع العقوبـة ، بل المقابل لها المثوبـة ، كما أنّ المقابل للبعـد هو القرب ، فالإتيان بـداعى الأمر ـ بلحاظ لوازمه ـ يوجب تخفيف البعد والعقوبة ، فإذا فرض أنّ اسـتحقاق الثواب بنفس ما يوجب اسـتحقاق العقاب غير معقول ، وأنّ التقرّب بنفس ما يكون مبعدا غير ممكن ، فتخفيف العقوبة والبعد بما لا يوجب المثوبة والقرب غير معقول.

ولا يقاس بفعلين : أحـدهما فى نفسه يوجب القرب والثواب ، والآخر بنفسه يوجب البعـد والعقاب ، فيتـدارک مقتضـى أحـدهما بمقتضـى الآخر إما رأسا ، وإما بمقدار.

وأما حصول القرب المحض فلا يعقل للكافر لفرض بعده بكفره ، فأعماله الخيرية المقتضية لاستحقاق القرب توجب تخفيف البعد له ، فإنّ بعده المفروض لكفره يمنع عن القرب المحض ، لا عن خروجه عن مرتبة من البعد

إلى مرتبة أخفّ من الاولى لوجود مقتضى القرب.

ثم أعلم أنّ هذا كله لو كان طريق استكشاف غلبة ملاک الأمر على ملاک النهى ما ذكرناه (1) من الإجماع على صحّة الصلاة فى الغصب فى حال الخروج بحيث لا يزيد على الخروج بشىء ، فإنه فيه الإشكالات المتقدمة ، وينحصر وجه الصحّة فيما ذكرنا.

وأما إذا استكشفنا غلبة ملاک الأمر على ملاک النهى من طريق آخر مطلقا ، فالواجب الصلاة التامّة فى ضيق الوقت ، بل فى السعة ، كما سيجىء (2) _ إن شاء الله تعالى _ ؛ لأنّ المفروض عدم صدور الحركة الغصبية المتّحدة مع الصلاة مبغوضة لفرض غلبة الملاک المقتضى للأمر على ملاک النهى ، إلاّ أنک قد عرفت (3) أنّ الغلبة إنّما تجدى فيما إذا كان عموم ما فيه الملاک شموليا ، فإنه لا يمكن تحصيل الغرضين ، فلا بدّ من اختيار الأهمّ لو كان فى البين.

وأما إذا كان عموم أحدهما شموليا كما فى الغصب ، والآخر بدليا كما فى الصلاة ، فإنه لا يكاد يتحقق الدوران حتى تجدى الأهمية ، وعليه فلا تصحّ الصلاة التامّة لا فى ضيق الوقت ولا فى السعة ، بل يصحّ ما لا يزيد على الخروج بشىء فى الضيق ؛ حيث لا اتّحاد له مع المنهىّ عنه ، والمفروض أنه القدر الميسور من الصلاة الغير المزاحمة بشىء بواسطة الإجماع على القناعة به ، وأما مع السعة فلا ؛ لفقدان حقيقة الركوع والسجود والاستقرار المتمكّن منها جميعا لمكان سعة الوقت ، إلاّ إذا فرض أنّ المصلّى تكليفه الإيماء بالركوع والسجود ، وكان بحيث لا يطلب منه الاستقرار ولو لم يكن فى الدار الغصبية ، وحينئذ له اختيار مثل هذه الصلاة فى الغصب ؛ حيث إنها لا تنقص عن الصلاة فى الخارج.



---

1- 1. فى أول هذه التعليقة.

2- 2. فى التعليقة : 202 الآتية.

3- 3. فى أوائل هذه التعليقة عند قوله : ( نعم إذا كان عموم ... ).

202 _ قوله [قدّس سرّه] : ( أمّا مع السعة فالصحة وعدمها ... الخ ) (1).

أی فی الفرض المزبور ، وهو غلبة ملاک الأمر علی ملاک النهی مطلقا ، کما قدمنا الإشارة إلیه مع ما أوردنا علیه (2).

وتقریب الابتناء علی مسألـة الضـدّ : بملاحظة أنّ أحد الفردین المضادّین خال عن المفسدة والمنقصة ، والآخر واجد لها ، فلا محالة یکون الفاقـد لها أهمّ من الواجد ، فالأمر الفعلی یتوجّه نحو الأهمّ ، دون المهمّ ولو تخییرا ، فإذا کان ضدّه منهیّا عنه فیکون الصـلاة فی الغصب _ من حیث المضادّة للأهمّ _ ممنوعا عنها ، إلاّ من حیث حرمـة الغصب المتّحـد معها ، بخلاف ما إذا لم یکن الأمر بالأهمّ مقتضـیا للنهی عن ضدّه ، فإنّ المهمّ لیس بحرام ولا بمأمور به ، ویکفی فی التقرّب بالمهمّ وجود الملاک.

ویمکن أن ینـاقش : بأنّ الأهمّیـة لا تکون إلاّ بقوّة الملاک ، لا بخلوّه عن المفسـدة الغیر المؤثّرة ، وذلک لأنّ الأهمّیـة الموجبـة للتعیین لا تکون إلاّ بقوّة الملاک بحدّ لا یجوز الإخلال به ، وإلاّ لکان أفضل الأفراد.

وإذا فرض مغلوبیـة المفسـدة وعدم تأثیرها ، فلیس هناک زیادة ملزمة ، حتی بهذا النحو من الزیادة التی لیست فی الحقیقة قوة الملاک ، بل من قبیل المانع عن تأثیر المقتضی ، فیکون الأثر لما لا مانع له ، والمفروض عدم مانعیة المفسدة عن تأثیر المقتضی.

نعم کون ما فیه المصلحة فقط أفضل الأفراد مما لا شبهة فیه ، لکنه لا یجدی هنا.



---

1- 1. کفایة الاصول : 174 / 9.

2- 2. وذلک فی التعلیقة السابقة.

203 _ قوله [قدّس سرّه] : ( وبطريق الإنّ يحرز أنّ مدلوله أقوى ... الخ ) (1).

لا ـ من حيث إن قوة السند أو الدلالة دليل على قوّة المدلول ؛ لأنّ قوّة الكاشف أجنبية عن قوّة المنكشف ، وليس بالإضافة إلى المدلول ومقتضيه نسبة المعلول إلى العلّة ؛ كى تكون الدلالة إنّية ، بل من حيث إنّ التعبّد بالأقوى سندا أو دلالة منبعث عن ملاك ومقتض فعلى _ ذاتى ، أو عرضى _ فلو لم يكن هذا الملاك أقوى لم يعقل التعبّد بخصوص الأقوى ، بل وجب التعبّد بالأضعف من حيث السند أو الدلالة لكون المقتضى للتعبّد به أقوى ، أو وجب التخيير بينهما لو لم يكن بينهما أقوى.

نعم هذا المعنى على الطريقية وجيه ؛ حيث إن مقتضى الدلالة الالتزامية فى الطرفين ثبوت المقتضى فيهما ، كما مرت الإشارة إليه (2) فى مقدّمات المسألة ، ومقتضى الطريقية _ وانبعاث التعبّد بالحكم عن المصلحة الواقعية الباعثة على الحكم الواقعى _ كون تلك المصلحة فى الأقوى دلالة أو سندا أقوى ، وإلاّ لم يعقل الانبعاث عن الغرض الأضعف.

وأما على الموضوعية فالحكم المماثل لم ينبعث عن المصلحة الداعية إلى الحكم الواقعى ، بل عن مصلحة طارئة موجودة فى كلا الطرفين ، فالحكمان متزاحمان دائما ، لكنه لا بما هما وجوب الصلاة وحرمة الغصب ، بل بما هما وجوب العمل بخبر العادل والأعدل.

ومما ذكرنا تعرف : أن مقتضى المقدّمتين المتقدمتين _ أعنى الدلالة الالتزامية ، وبناء الحجية على الطريقية _ أنه لا يكاد ينتهى الأمر إلى التعارض



---

1- 1. كفاية الاصول : 175 / 3.

2- 2. فى التعليقة : 55 من هذا الجزء.

بل هو من باب التزاحم ، إلاّ إذا علم بكذب أحد الدليلين ، فتدبّر جيّدا.

204 _ قوله [قدّس سرّه] : ( وذلک لثبوت المقتضى فى كل واحد ... الخ ) (1).

قد عرفت فى مقدّمات المسألة (2) ثبوت المقتضى _ بطريقين _ كلية ، وقد عرفت أيضا فعلية الأمر عند عدم فعلية النهى.

لكنه ربما يشكل : بأنّ عدم فعلية النهى لا يلازم ارتفاع المبغوضية الفعلية ، ومع كونه مبغوضا فعلا كيف يعقل الأمر به؟! وكيف يصدر قريبا؟!

ويندفع : بأن منافاة الأمر ومضادته للمبغوضية إما بنفسه ، أو بلحاظ أثره ، أو بلحاظ مبدئه ، وهو المحبوبية :

أما بنفسه : فهو مقابل للنهى لا لغيره ، وأما بلحاظ اثره وهو القرب ، فهو مقابل للبعد ، والمفروض أن المبغوض الفعلى لا يصدر مبعّدا ، فكيف ينافى صدوره قريبا؟! وأما بلحاظ مبدئه ، وهو المحبوبية الفعلية ، فهى مضادّة مع المبغوضية الفعلية ، على ما هو المعروف من تضادّهما كتضادّ الأمر والنهى.

لكنه يمكن دفع المحذور بوجهين : أحدهما : ما تقدّم منا فى مبحث الطلب والإرادة (3) : من خلوّ الأحكام الإلهية عن الإرادة التشريعية رأسا ؛ لما مرّ (4) منا : أنّ الإرادة الذاتية فى المبدأ الأعلى ليست إلاّ ابتهاج الذات بذاته وحبّ ذاته لذاته ، ومن أحبّ شيئا أحبّ آثاره ، فيكون ما يترشّح من ذاته محبوبا بالتبع ومرادا بالتبع ، فالمراد بالذات _ فى مرتبة الذات _ نفس الذات ، وغيرها مما ينبعث عن ذاته _ كجميع مصنوعاته _ مراد بالتبع ، كما أنّ المعلوم بالذات فى مرتبة الذات



---

1- 1. كفاية الاصول : 175 / 10.

2- 2. فى نفس التعليقة السابقة.

3- (3 و 4) فى التعليقة : 160 من الجزء الأوّل.

نفس الذات ، وغيرها معلوم بالتبع.

فكل ما ينبعث عن ذاته _ تعالى _ مراد ، وغيره غير مراد ، فما يدخل فى نظام الوجود الإمكانى داخل فى النظام الشريف الربانى ، فهو المراد بالتبع دون غيره ، فمثل إنزال الكتب وإرسال الرسل والبعث والزجر _ الموجود كلها فى نظام الوجود _ داخل فى المراد بالتبع.

ومـا لـم يتحقّق فى الخـارج _ ممـا تعلّق به البعث _ غير داخـل فى المراد بالتبع ؛ لعـدم دخوله فى النظام الإمكانى ؛ حتى يكون داخلا فى النظام الربانى. فتدبّره ، فإنه دقيق.

وأما فى غير المبـدأ الأعلى من المبادئ العاليـة _ وكذا فى الأنبياء والأئمة _ عليهم السـلام _ بل فى العلماء المبلّغين للأحكام ، بل فى كلّ مولى عرفىّ يبعث لمصـلحة عائدة إلى العبد _ فلا إرادة تشـريعية أيضا ؛ إذ الفائدة غير عائدة إلى الآمر ؛ حتى يشتاق الفعل المقتضى لتلك الفائدة ، وما لم يرجع الفائدة إلى جوهر ذات الشخص أو إلى قوة من قواه ، لا يعقل أن ينبعث من تصورها شوق إليها.

نعم حيث إنّ إيصال الفائـدة يترتّب عليه فائـدة عائـدة إلى الموصل ببعثه ، فيشـتاق الإيصال بالبعث ، فالبعث مراد ، والإرادة حينئذ تكوينية لتعلّقها بفعل المريد ، دون المراد منه ؛ حتى تكون إرادة تشريعية ، فتدبّره ، فإنّه حقيق به.

وعلى أىّ حال فلا إرادة تشـريعية ولا محبوبية نفسانية بالإضافة إلى طبيعىّ الفعل فى الأوامر ؛ حتى يقال بأن المحبوبية المنبعث عنها الأمر تنافى المبغوضية ، بل لا مبغوضية ولا محبوبية ، وإنّما هناك _ بعد المصلحة والمفسدة القائمتين بالفعل باعتبار الجهتين الموجودتين فيه _ بعث وزجر فقط ، والمفروض عدم مضادّة المصـلحة والمفسدة ، وعدم وجود ضدّ الأمر _ أى النهى _ لسـقوطه بواسـطة الجهل أو النسيان وشبههما.

ثانيهما : أنّ ما فيه المفسدة والمصلحة فيه جهتان من الملاءمة والمنافرة

## كل ما ينبعث عن ذاته تعالى مراد

ص: 366

للطبع ، فاذا كانت جهة المنافرة أقوى من جهة الملاءمة ، وأمكن التحرّز عما ينافر ، فلا محالة يتحرز عما ينافر بالزجر عنه.

وأما إذا لم يمكن التحرّز عمّا ينافر _ لمكان الجهل أو النسيان _ فلا محالة يستوفى الغرض من حيث كونه ملائما للطبع ، وتفويته بلا جهة مزاحمة قبيح ، فيحبّه بالفعل ، ولا يبغضه بالفعل ، وإن كان مبغوضا بالذات ، لكونه منافرا بالذات.

نعم بناء على ما ذكرنا : من أنه لا دوران فيما إذا كان العموم فى أحد الطرفين شموليّا ، وفى الآخر بدليّا ، لا يتمّ هذا الوجه إلاّ مع استيعاب الجهل أو النسيان أو الاضطرار لا بسوء الاختيار لتمام الوقت ، فإنه لا يتمكّن من استيفاء المصلحة بفرد آخر ، فلا محالة يستوفيها بهذا الفرد ، فلا يكون إلاّ محبوبا بالفعل ، فافهم جيّدا. 205 _ قوله [قدّس سرّه] : ( دلالتهما على العموم والاستيعاب مما لا ينكر (1) ... الخ ) (2).

لا يخفى عليك : أنّ الأداة لمجرّد إفادة السلب ، والسلب بما هو لا يدلّ على العموم والاستيعاب.

وتوهّم : أنّ نفى الطبيعة بما هو يقتضى انتفاء جميع أفرادها.

مدفوع : بما قدّمناه فى أوائل النواهى (3) من أن العدم بديل الوجود ، فقد يلاحظ الوجود مضافا إلى الطبيعة المهملة التى كان النظر إليها مقصورا بالقصر الذاتى _ دون اللحاظى _ على ذاتها وذاتياتها ، فالعدم البديل له كذلك ، ونتيجة

## العدم بديل الوجود



---

1- 1. فى الكفاية _ تحقيق مؤسستنا _ : دلالتهما على العموم والاستيعاب ظاهرا مما لا ينكر ...

2- 2. كفاية الاصول : 176 / 14.

3- 3. وذلك فى التعليقة : 149.

القضية _ موجبة كانت أو سالبة _ جزئية ، ولذا قيل : إنّ المهملة فى قوّة الجزئيّة.

وقـد يلاحظ الوجود مضافا إلى الطبيعـة بنحو الكثرة ، فلها وجودات ولها أعـدام هى بديل تلك الوجودات ، فوجود مثل هذه الطبيعة بوجود أفرادها جميعا ، وعدمها ايضا بعدم أفرادها جميعا.

وقـد يلاحظ الوجود مضافا إلى الطبيعـة بنحو السـعة ؛ أى بنهـج الوحدة فى الكثرة ، وحاصـله ملاحظة طبيعى الوجود المضاف إلى طبيعى الماهية ؛ أى الوجود بحيث لا يشذّ عنه وجود ، فبديله طبيعى العدم الذى لا يشذّ عنه عدم ، ولا يعقل لحاظ الوجود مضافا إلى الطبيعة بنحو يتحقّق بفرد ما ، وينتفى بانتفاء جميع الأفراد ، وبقيّة الكلام فى أوائل النواهى ، فراجع.

وهـذا بخلاـف مثـل لفظـة ( كـلّ ) _ التى هى أداة العموم والاستيعـاب _ فإنه وإن كان ربما يقال بلزوم إحراز إطلاق مـدخولها بمقـدمات الحكمة ؛ نظرا إلى أنها فى السـعة والضـيق تتبع مدخولها ، وإلاّ لزم الخلف من تبعيتها فى السعة والضيق لمدخولها _ أو لزوم التجوّز _ إن كان مدخولها مقيّدا.

لكنه يندفع : بأن الخصوصيات الواردة على مدخولها : تارة تكون من المفرّدات ، واخرى من الأحوال ، فإن كانت من المفرّدات فلفظ ( كلّ ) يدلّ على السـعة من حيث الأفراد ، كما أنه إذا كانت الخصوصية من أحوال الفرد ، فسعة لفظ ( كلّ ) أجنبية عنها ، وإنما هو شأن الإطلاق المستفاد من مقدمات الحكمة.

ولا يعقل مع فرض الدلالـة على السـعة إهمال المـدخول لاسـتحالة سـعة المهمل ، بل لا بـدّ من الإهمال بمعنى اللاتعيّن فى حـدّ ذاته ، والسعة التى هى نحو من التعيّن بواسطة مدلول لفظ ( كلّ ) ، فإنّ كلّ تعيّن لا يرد إلاّ على اللامتعيّن.

ومنه تعرف : أنّ إفادة السعة _ بعد استفادتها من مقدمات الحكمة _ لغو مناف للحكمة ، وهكذا الإطلاق والتقييد ، فانّهما لا يردان إلاّ على الماهية المهملة بذاتها ، لا بما هى مهملة ، ولا بما هى مقيدة أو مرسلة وبقية الكلام فى مباحث العامّ

والخاصّ (1).

206 _ قوله [قدّس سرّه] : ( فهو أجنبى عن المقام فإنه ... الخ ) (2).

وعقّبه (قدس سره) فى فوائده (3) بأنه لا دوران فى محلّ الكلام ، ووجهه أنّ استيفاء كلا الغرضين ممكن هنا بالصلاة فى غير الغصب وترک الغصب بجميع أفراده ، فله التحرّز عن المفسدة مطلقا مع جلب المنفعة.

وأما فى هامش الكتاب (4) فقد أفاد وجها آخر : وهو أنّ الأولوية _ إنّما هى بالإضافة إلى المكلّف _ فى مقام اختيار الفعل أو الترک ، فإنه يدفع المفسدة العائدة إليه ، ويجلب المنفعة الراجعة إليه.

وأما فى مقام جعل الأحكام وبالإضافة إلى الحاكم ، فليس هناک مقام جلب المنفعة ولا دفع المفسدة ، بل المرجّح لاختيار الأمر والنهى غلبة حسن الفعل على قبحه أو بالعكس.

لكنک قد عرفت فيما تقدّم : أنّه يصحّ إذا لم يكن للأفعال مصالح ومفاسد واقعية ، بحيث تقتضى الحكمة الإلهية والعناية الربّانية إيصال تلک المصالح إلى عباده ، أو دفع تلک المفاسد عنهم بتوجيه البعث والزجر إليهم ، وحينئذ يدور الأمر بين إيصال المصالح أو دفع المفاسد.

وعليه فينحصر هذا الدوران فيما إذا كان العموم شموليا من الطرفين ، لا شموليا من جهة ، وبدليا من جهة اخرى ، فإنه على الثانى لا دوران حقيقة ، بل



---

1- 1. وذلک فى التعليقة : 288 عند قوله : ( ولو فرض إهمال الطبيعة ... ).

2- 2. كفاية الاصول : 177 / 18.

3- 3. وذلک فى صفحة : 353 من كتاب الفوائد المطبوع فى ذيل حاشيته (قدس سره) على فرائد الاصول.

4- 4. الكفاية : 177.

يجب عليه إيصال المصلحة بالبعث إلى الصلاة فى غير الغصب ، ودفع المفسدة بالزجر عن الغصب مطلقا ، مضافا إلى ما عرفت سابقا : أنّ جهات الحسن والقبح أيضا كذلک ، فراجع.

ومنه تعرف أنّ ما فى فوائده (قدس سره) أبعد عن الإشكال.

207 _ قوله [قدّس سرّه] : ( فيما لو حصل به القطع ... الخ ) (1).

وإلاّ كانت الأولوية ظنية.

208 _ قوله [قدّس سرّه] : ( فإنّما يجرى فيما لا يكون هناک مجال ... الخ ) (2).

إنّما لا يجرى أصالة البراءة عن الوجوب ؛ لأن وجوب الصلاة تعيينا شرعا مما لا شکّ فيه ، وليس الشکّ فى التعيين والتخيير شرعا ؛ إذ وجوب الصلاة شرعا تعيينى ، والتخيير عقلى ، لا أن الوجوب شرعا فى غير الغصب معلوم ، والشک فى كون الصلاة فى الغصب طرف الوجوب تخييرا ؛ ليقال : بأنّ أصل الوجوب معلوم ، والتعيينية كلفة زائدة ، والناس فى سعة منها ما لم يعلموا.

أو يقال : بأنّ سقوط الوجوب المعلوم بإتيان الصلاة فى الغصب غير معلوم ، فلا بدّ من الاحتياط وتحصيل اليقين بالفراغ.

وأيضا ليس الشک فى الإطلاق والتقييد بلحاظ انّ الصلاة _ بما هى _ واجبة ، أو بما هى غير متّحدة مع الغصب ؛ لأن الغصبية لا مانعية لها شرعا ؛ لأنّ المفروض وجود المصلحة الداعية إلى الوجوب فى الصلاة حتى فى صورة الاتّحاد مع الغصب ، وإنما المانعية عقلية لتمانع الغرضين وتزاحم الحكمين عقلا ، بل الشک فى كيفية الوجوب الفعلى ، هل هو بحيث يسع الفرد المتّحد مع الغصب ، أم لا؟



---

1- 1. كفاية الاصول : 178 / 2.

2- 2. كفاية الاصول : 178 / 1.

وتعيين الحادث بالأصل غير صحيح ؛ لأنّ أصالة عدم وجوب يسع هذا الفرد لا تثبت أنّ الوجوب الحادث لا يسع هذا الفرد ، نظير اصالة عدم وجود الكرّ فى هذا المكان ، فإنه لا يثبت عدم كرية الماء الموجود إلاّ بالأصل المثبت.

ومنه تعرف : أن أصالة عدم الوجوب لا تجرى ؛ حتى تعارض أصالة عدم حرمة هذا الفرد من الغصب لانحلال النهى إلى نواه متعددة ، لكون العموم فيه شموليا أفراديا.

ومما ذكرنا عرفت : أن المورد ليس داخلا فى مسألة الشک فى الأجزاء.

والشرائط ؛ لعدم الشکّ فى مانعية الغصبية شرعا ، أو شرطية عدم الاتّحاد مع الغصب ، بل التمانع عقلى.

ثم إنه بعد نفى الحرمة الفعلية _ بأصالة البراءة الشرعية _ لا مانع من فعلية وجوب الصلاة بحيث تسع هذا الفرد بنحو العموم البدلى ؛ إذ المفروض وجود المقتضى قطعا ، والقطع بعدم فعلية الحرمة بالأصل الشرعى ، والحرمة الواقعية لا يعقل أن تكون على فرض ثبوتها فعلية لاستحالة اجتماع المتناقضين.

وأما الأصل العقلى النافى للعقوبة فلا يدلّ على ارتفاع المانع من حيث المضادّة. نعم يجدى الأصل العقلى فى عدم صدور الفعل مبغوضا عليه ، فلا يكون مبعّدا ، فلو اكتفينا فى الصحّة بملاک الأمر أمكن الحكم بصحّته ؛ إذ الجهة المقرّبة قابلة للتأثير ؛ حيث إنّ الجهة الأخرى غير مبعّدة بالفعل.

بل بناء على مسلكنا من التلازم بين الفعلية والتنجّز ؛ نظرا إلى أنّ حقيقة البعث والزجر لا تكون إلاّ مع الوصول بنحو من أنحاء الوصول ؛ حيث إنّ الإنشاء بداعى البعث والزجر مع عدم الوصول ، لا يعقل أن يكون باعثا وزاجرا وإن بلغ من القوة ما بلغ ، ومع الوصول يكون منجّزا ، فعدم التنجّز يلازم عدم فعلية البعث والزجر.

209 _ قوله [قدّس سرّه] : ( نعم لو قيل بأنّ المفسدة الواقعية الغالبة مؤثّرة ... الخ ) (1).

إن كـان المراد _ أنّ العلم بالحرمـة الذاتيـة _ التابعـة للمفسـدة المحرزة كاف فى تأثيرها بما لها من المرتبـة ؛ قياسا بإحراز الحرمـة الفعلية المؤثّرة فيما لها من المرتبة الشديدة المسـتتبعة لعقاب شديد على مخالفتها _ فما ذكره ( رحمه الله ) _ من أنّ أصالة البراءة غير جارية _ فى محلّه ؛ لأنّ المفروض كفاية إحراز الحرمة الذاتية فى التأثير فى الفعلية ، فكيف يجرى البراءة منها؟!

والجواب عنه ما أفاده _ رحمه الله _ فى هامش الكتاب (2) : بأنّ إحراز الحرمة الذاتية بإحراز المفسدة إحراز للمقتضى بحسب الواقع ، وهو إنما يؤثّر مع عدم المانع ، مع أنّ المفروض إحراز الوجوب الذاتى بإحراز المصلحة المقتضية له ، ولا يعقل تأثيرهما معا فى الفعلية.

وإن كان المراد _ أنّ إحراز المفسدة إحراز المبغوضـية الذاتية ، ومع احتمال الغلبة يحتمل فعلية المبغوضية التابعة للغلبة الواقعية ، لا للغلبة المحرزة ، كما مرّ سابقا _ فما ذكره ( رحمه الله ) _ من عـدم جريان أصالـة البراءة _ لا وجه له ؛ لعدم المنافاة بين المبغوضـية الفعلية وعدم الحرمة الفعلية ، وأصالة البراءة تقتضى عدم فعلية الحرمة ، لا عدم فعلية المبغوضية.

بل الصـحيح : أن أصالة البراءة لا تجدى فى صحّة العبادة ؛ نظرا إلى ما قدّمناه (3) : من أن المبغوضية الفعلية تنافى المحبوبية الفعلية ، وما لم يكن محبوبا بالفعل لا يصدر قربيّا.

## إحراز الحرمة الذاتية باحراز المفسدة



---

1- 1. كفاية الأصول : 178 / 7.

2- 2. الكفاية : 178.

3- 3. فى التعليقة : 204 من هذا الجزء.

والجواب ما قدّمناه مفصّلا ، فإنه لو صحّت العبادة فی صورة الجهل والنسیان _ مع الغلبة المحرزة الموجبة لفعلیة المبغوضیة _ فمع الشکّ فی المبغوضیة بالأولویة ، والغفلة عن المبغوضیة وإن کانت تفارق الالتفات المصحّح للشکّ ، لکنّها یناط بها قصد التقرّب ، لا صدور العمل قربیا ، وصلوح الصادر للقربیة :

إما أن یدور مدار عدم المبغوضیة واقعا فلا تصحّ الصلاة مطلقا ولو مع الجهل والنسیان ، وإما أن لا یدور مداره فیصحّ الصلاة ولو مع الالتفات واحتمالها.

ثم إنک قد عرفت سابقا (1) وجه مانعیة المبغوضیة عن صلوح الفعل للقربیة : وهو عدم المحبوبیة المضادّة للمبغوضیة ، فکیف یکون مأمورا به مع عدم محبوبیته؟! لا من حیث عدم الحسن الفعلی حینئذ (2) ؛ حتی یجاب کما فی هامش الکتاب (3) : بأنه لا یجب فی صدور العمل قربیا وصیرورته عبادیا کونه راجحا بذاته. کیف؟! وجلّ العبادات یمکن أن لا تکون راجحات بالذات.

نعم یعتبر فی المقرّبیة أن لا یقع منه مبغوضا علیه.

هذا ، وقد عرفت (4) ملاک الإشکال وجوابه ، ولا یعتبر أن لا یقع مبغوضا علیه فی القربیة ، بل أن لا یکون مبغوضا ، وإلاّ فمعنی صدوره مبغوضا علیه هو تأثیره فی البعد والعقوبة.

وقد مرّ أن عدم المقرّبیة لا یتوقّف علی عدم المبعّدیة ، بل علی عدم المحبوبیة أیضا ، فراجع ما قدّمناه إشکالا وجوابا.



---

1- 1. نفس التعلیقة السابقة.

2- 2. لم ترد هذه الکلمة فی ( ق ).

3- 3. الکفایة : 178.

4- 4. فی أوّل التعلیقة : 204 من هذا الجزء.

210 _ قوله [قدّس سرّه] : ( ما لم يفد القطع ... الخ ) (1).

ولا ـ يفيد القطع إلاّ بإحراز تغليب الحرمة على الوجوب فى جميع الموارد ، حتى يقطع _ بواسطة مشاهدة جميع الجزئيات _ أنّ الحكم مرتّب على الكلى بما هو كلّى ، وحينئذ فلا ثمرة عملية له ؛ إذ لا مشكوك حينئذ حتى يجديه الاستقراء القطعى.

نعم بناء على استقراء أكثر الموارد يظنّ بأنّ الحكم مرتّب على الكلّى _ بما هو كلّى _ فيظن بثبوته للمشكوك ما لم يتخلّف ، ولو فى مورد واحد ، فإنّه كاشف قطعى عن أنّ الحكم غير مرتّب على الكلّى بما هو كلّى ، وإلاّ لما تخلّف فى مورد ، بخلاف الغلبة ، فإنّها لا ينافيها التخلّف ، فإنّ مناطها ليس الظنّ بترتّب الحكم على الكلى _ بما هو كلى _ بل مجرّد تردّد المشكوك بين الدخول فى الغالب أو النادر ، وأرجحية الأوّل فى نظر العقل.

211 _ قوله [قدّس سرّه] : ( إنّما تكون لقاعدة الإمكان ... الخ ) (2).

ليس الغرض مجرّد وجود الدليل على الحرمة ؛ لأنّ ميزان ترتّب الحكم على الكلّى _ بما هو _ وعدمه وحدة الواسطة فى الثبوت وتعدّدها ، لا وحدة الواسطة فى الإثبات وتعدّدها ، كما هو واضح.

بل الغرض وجود الدليل على أنّ الواسطة أمر آخر غير ما يتوهّم ، وهى الحيضية الثابتة بقاعدة الإمكان والاستصحاب ، فإنّها المقتضية للحرمة ، لا أنّ الحرمة _ بما هى حرمة _ غالبة على الوجوب فى مورد الدوران ، ولا أنّ المفسدة المقتضية للحرمة _ بما هى مفسدة _ غالبة على المصلحة المستدعية للوجوب بما هى مصلحة.



---

1- 1. كفاية الأصول : 179 / 1.

2- 2. كفاية الأصول : 179 / 4.

212 _ قوله [قدّس سرّه] : ( فإنّ حرمة الوضوء من الماء النجس ليس إلاّ تشريعيا ... الخ ) (1).

تسليم عدم الحرمة الذاتية فى الوضوء واحتمالها فى الصلاة : إن كان من جهة عدم تعقّل الحرمة بالإضافة إلى العبادة ؛ حيث لا عبادة إلاّ إذا اتى بها بداعى الأمر ، ولا أمر مع النهى فى ظرف امتثال النهى ، فهو فى الصلاة والوضوء وسائر العبادات على حدّ سواء.

وإن كان من جهة تعقّل الحرمة الذاتية فى الصلاة من حيث إنّها عبادة ذاتية ؛ لأنها خضوع وإظهار للتذلّل وتعظيم له تعالى ، وكلّها عناوين حسنة بالذات ، فيصحّ إتيانها كذلك حتّى بعد النهى عنها ، غاية الأمر أنّها غير مقرّبة ؛ لمضادّة القرب مع البعد المتحقّق بمخالفة النهى ، فيمكن فرضها فى الطهارات ، فإنّ النظافة راجحة عقلا ، ولذا جعلت من الراجح بالذات.

والجواب : أنّ الطهارة المنهىّ عن تحصيلها ملازمة شرعا لوقوع الوضوء _ مثلا _ قربيّا ، فالتطهير المنهىّ عنه لا بدّ من أن يكون بعنوانه مقدورا فى ظرف الامتثال ، فلا بدّ من الالتزام بأحد أمرين :

إمّا عدم توقّف الطهارة على قربية الوضوء حتى يمكن حصولها فى ظرف امتثال النهى المبعّد مخالفته المضادّ للقربية (2) ، وهو خلف وخلاف ما اتّفقت عليه الكلمة.

وإمّا عدم كون الحرمة ذاتية ؛ كى لا تكون لها مخالفة موجبة للبعد المنافى للقرب.



---

1- 1. كفاية الأصول : 179 / 8.

2- 2. لعله ( قدس ) أراد ( حصولها فى ظرف ارتكاب النهى المبعّد ومخالفته المضادة للقربية .. ).

فالفـارق بين التطهير والصـلاة أنّ عنوان التطهير ملاـزم للقرب ، فلا يعقل تعلّق الحرمـة الذاتيـة به ، وعنوان الصـلاة غير ملازم للقرب ، بل يجتمع مع القرب وعدمه ، وعباديته الذاتية محفوظة على أيّ حال ، وتمام الكلام فى محلّه.

ولنا وجه آخر فى نفى الرجحان الذاتى _ بمعنى الحسن العقلى للطّهارات _ تعرّضنا له فى مبحث مقدّمة الواجب (1) ، فراجع.

213 _ قوله [قدّس سرّه] : ( للقطع بحصول النجاسة ... الخ ) (2).

وكون النجاسـة مسـبّبة إما من ملاقاة الإناء الأولى أو الثانية ، لا يوجب تردّد الفرد ؛ ليقال : إنّ الفرد الحاصل بملاقاة الأولى (3) على تقديره قطعى الارتفاع بملاقاة الإناء الثانية بشـرائطها ، والفرد الحاصل بملاقاة الثانى مشـكوك الحدوث ، والأصل عدمه ، بل التردّد فى السبب ، لا فى المسـبّب ، وليس السـبب مشـخّصا لمسـبّبه حتى يكون النجاسة متشـخّصة : تارة بملاقاة الإناء الأولى واخرى بملاقاة الإناء الثانية ، بل النجاسـة الموجودة حال ملاقاة الإناء الثانيـة شـخص من النجاسـة قائم بموضوع شخصـى يتردّد أمر سـبب هذا الشـخص بين الملاقاتين ، والأصل بقاؤه.

وأما أصالـة عـدم تأثير الملاقاة الثانية فلا أصل لها إلاّ إذا رجعت إلى أصالة عدم النجاسة ، والمفروض أنّ الأصل بقاء تلك النجاسة المتيقّنة حال ملاقاة الإناء الثانية ، ولا منافاة لما ذكرنا مع ما سيجىء فى كلامه (قدس سره) : من العلم إجمالا بنجاسة البدن حال الملاقاة الأولى أو الثانية ، فإنّ الزمان



---

1- 1. فى التعليقة : 60.

2- 2. كفاية الأصول : 179 / 12.

3- 3. كذا فى الأصل.

مشـخّص ، فالنجاسة الحاصلة فی زمان غیر النجاسة الحاصلة فی زمان آخر ، ولا یجری فیه (1) الاستصحاب للقطع بارتفاع الأولی لفرض حصول الطهارة بمجرّد ملاقاة الماء الثانی ، ولا قطع بحدوث النجاسة بملاقاة الماء الثانی ، فلا استصحاب أصلا.

والتحقیق : أن تردّد السبب لا یوجب تردّد الفرد فی المسبّب ؛ حتی لا یکون الاستصحاب استصحاب الشخص ، لکن التردّد بین الحدوث والبقاء یوجبه ، فالمستصحب طبیعی النجاسة مع قطع النظر عن الحدوث والبقاء ، کما بیّنّاه فی الفقه.

214 _ قوله [قدّس سرّه] : ( ضرورة أنه یوجب أیضا اختلاف المضاف بها ... الخ ) (2).

أمّا تأثیر الإضافـة فی الحسن والقبـح عقلا : فإن اریـد سـببیتها لحسن عنوان الإکرام فهو غیر معقول ؛ إذ بعد ما لـم یکن عنوان الإکرام حسـنا بذاته لا یعقل أن ینقلب عمّا هو علیه ، فیصیر حسنا.

وإن اریـد سـببیتها لاندراج الإکرام تحت عنوان حسن فهو معقول ؛ لأنّها محقّقة لموضوع العنوان الحسن فی نفسه ، لکنه لیس تعدّد الإضافة فی عرض (3) تعدّد العنوان ، بل من أسباب تعدّد العنوان ، ولا موجب لتعداد أسباب تعدّد العنوان هنا.

وإن اریـد أنّ الإضافة مقوّمة العنوان الحسن (4) _ بمعنی أنّ إکرام العالـم



---

1- 1. الصحیح ظاهر : ولا یجری فیها ...

2- 2. کفایة الأصول : 179 / 20.

3- 3. فی الأصل : فی غرض ...

4- 4. فی الأصل : المحسّن ..

بعنوانه حسن _ فهو أيضا واضح الفساد ؛ إذ ليس هذا العنوان من العناوين الحسنة وإن اندرج تحت عنوان حسن ، هذا كلّه مضافا إلى ما مرّ منّا فى مقدّمة الواجب (1) : من أنّ التحسين والتقبيح العقليين موردهما القضايا المشهورة _ المعدودة من الصناعات الخمس فى علم الميزان كقضيّة حسن العدل ، وقبح الظلم _ من القضايا التى تطابقت عليها آراء العقلاء حفظا للنظام وإبقاء للنوع ، فإنّ أوّل موجبات حفظ النظام وإبقاء النوع الذى هو فى ذمّة العقلاء ، بناؤهم على مدح فاعل بعض الأفعال ، وذمّ فاعل بعضها الآخر ، فلا منافاة بين الحسن الذاتى عند العقلاء _ بما هم عقلاء _ وعدم المحبوبية الذاتية عند الشارع _ بما هو شارع الأحكام المولوية (2) _ فالجهة الموجبة لمدح العقلاء غير الجهة الموجبة لإيجاب الشارع مولويا ؛ مثلا الصلاة بما هى تعظيم حسن عند العقلاء ، فإنه عدل فى العبودية ؛ حيث إنّ تعظيم العبد لمولاه كلّية من مقتضيات الرقّية ورسوم العبودية ، فالجرى على وفقها عدل ينحفظ به النظام ، إلاّ أنّها غير محبوبة للشارع بلحاظ انحفاظ النظام بها ، بل من جهة استكمال المكلّف بها ؛ حيث إنّها من المعدّات لزوال ذمائم الأخلاق المعبّر عنه بأنّها تنهى عن الفحشاء والمنكر.

وممّا مرّ تعرف : أنّ دخل الإضافة فى الحسن والقبح العقليين أجنبى عن دخله فيما هو ملاك التكليف الشرعى ومناط الحكم المولوى.

هذا كله فى تأثير الإضافة فى الحسن والقبح عقلا.

وأما تأثير الإضافة فى المصلحة والمفسدة فمختصر القول فيه :

أنّ الإضافة بنفسها ليست مقتضية لشىء من المصالح الواقعية والمفاسد الواقعية ، ولا جزء مقوّم للمقتضى ، بل شأنها شأن الشرط الذى هو دخيل فى



---

1- 1. فى التعليقة : 52.

2- 2. فى الأصل : الولوية ..

فعلية المقتضى من المقتضى ، فيكون الإكرام فى نفسه مقتضيا للمصلحة والمفسدة.

والإضافة إلى العالم دخيلة فى فعلية المصلحة ، والإضافة إلى الفاسق دخيلة فى فعلية المفسدة ، ومن الواضح أنّ العنوان الواحد _ بما هو _ لا يقتضى اقتضاءين متباينين عند المشهور.

فإن قلت : الإكرام _ بما هو _ مقتض للمصلحة ، وإضافته إلى العالم دخيلة فى فعلية المصلحة ، وإضافته إلى الفاسق مانعة عن فعلية المصلحة.

قلت : أوّلا _ إنّ الكلام فى تحقّق المصلحة والمفسدة ، لا مجرّد عدم المصلحة ، فإنّ عدم المصلحة لا يؤثّر فى الحرمة ، بل فى عدم الوجوب.

وثانيا _ إنّ وجود المصلحة والمفسدة مفروض فى مورد البحث ، وإنّما الكلام فى تأثيرهما معا أو عدم التأثير إلاّ من الغالب ، ففرض مانعية الإضافة عن تحقّق المصلحة أو المفسدة خلف.

وثالثا _ إن المانع اصطلاحا ما يقتضى ضدّ ما يقتضيه المقتضى الآخر ، فلا بدّ من الالتزام باقتضاء نفس الإضافة ضدّ ما يقتضيه طبيعة الإكرام ، أو ضدّ ما يقتضيه الإضافة الأخرى ، وقد عرفت أنه غير معقول.

وأما الالتزام بأنّ الإضافة توجب اندراج المضاف تحت عنوان ذى مصلحة تارة ، أو تحت عنوان ذى مفسدة اخرى ، فيوجب الخروج عن محلّ الكلام ؛ لما عرفت من أنّ الكلام فى كون تعدّد الإضافة فى عرض تعدّد العنوان ، لا من أسبابه ، فراجع.

215 _ قوله [قدّس سرّه] : ( مثل أكرم العلماء ، ولا تكرم الفسّاق ... الخ ) (1).

الصحيح مثل ( أكرم العالم ) بنحو العموم البدلى ، وإلاّ فلو كان العموم



---

1- 1. كفاية الأصول : 180 / 2.

شموليا _ كالمثال المذكور فى المتن _ لكان خارجا عن محلّ الكلام ؛ لأنّ الاجتماع آمرى لا مأمورى ؛ حيث لا يتمكّن من امتثالهما معا.

تمّ بحمد الله تعالى.

ص: 380

216 _ قوله [قدّس سرّه] : ( لا يخفى أنّ عدّ هذه المسألة ... الخ ) (1).

فإن قلت : كما لا موهم لمنافاة الحرمة لترتّب الأثر فى المعاملات ، ولذا جعل النزاع لفظيا ، لا عقليا فيها ، كذلك لا موهم لعدم المنافاة بين الحرمة والمقرّبية فى العبادات ، فكيف يعقل أن يكون النزاع فيها عقليا؟!

قلت : يمكن أن يكون الموهم تعدّد مورد الأمر والنهى بالإطلاق والتقييد _ كما حكاه فى الفصول (2) _ فلا يكون المقرّب مبعّدا.

والتحقيق : أنّ المجوّز للاجتماع إن كان تعدّد المورد ولو مفهوما ، فيمكن أن يقال _ كما قيل _ بأنّ ذات المطلق محفوظة فى المقيّد ، فلا تعدّد حتى فى عالم الذهن ، وإن كان عدم التضادّ والتماثل كلّية فى الأحكام ، فيصحّ الاجتماع لو لم يكن محذور آخر.

وأما حديث التقرّب بالمبعّد فقد عرفت حاله سابقا (3) لاتّحاد الملاك هنا وهناك ؛ لأنّ المتقرّب به نفس طبيعة الصلاة ، لا بما هى متقيّدة بكذا ؛ حتى لا يعقل التقرّب بالمبغوض.

وأما اتّصاف ذات المطلق بمصلحة ، وبما هى مقيّدة بمفسدة ، فلا مانع منه ؛ إذ ليست ذات المصلحة والمفسدة دائما متضادّتين ؛ حتى يقال : لا يعقل اقتضاء طبيعة واحدة أثرين متباينين ، بل يمكن أن يكون شرب ( السكنجبين ) مطلقا دافعا للصفراء ، وباعتبار تقيّده بمكان أو زمان مورثا للحمّى ، والأوّل مصلحة

## فى أنّ النهى عن الشىء يقتضى فساده أولا



---

1- 1. كفاية الأصول : 180 / 16.

2- 2. الفصول : 125.

3- 3. كما فى التعليقة : 172 عند قوله : ( وأما التقرّب بالمبعّد ... ).

للمزاج ، والثانی مفسدة له ، فلا مانع من المحبوبیة من الجهة الأولی ، والمبغوضیة من الجهة الثانیة ، فتدبّر.

217 _ قوله [قدّس سرّه] : ( لإمکان أن یکون البحث معه ... الخ ) (1).

إلاّ أنّ البحث عن مقام الإثبات بعد عدم الفراغ (2) عن مقام الثبوت بلا وجه ، کما مرّ فی مقدّمة الواجب.

218 _ قوله [قدّس سرّه] : ( ومعه لا وجه لتخصیص العنوان ... الخ ) (3).

لأنّ المعلول تابع للعلّة سعة وضیقا ، فتسلیم عموم المناط مع القول بعدم اقتضائه لتعمیم العنوان _ کما فی التقریرات _ (4) لا وجه له.

219 _ قوله [قدّس سرّه] : ( واختصاص عموم ملاکه ... الخ ) (5).

وجه التوهّم : أنّ ملاک البحث وإن کان عامّا إلاّ أنه کذلک بالنسبة إلی العبادات ؛ حیث إنّ الصحّة _ بمعنی موافقة الأمر _ لا تجامع طلب الترک _ سواء کان لزومیا ، أو لا _ لتضادّ الأحکام الخمسة.

وأمّا فی المعاملات فالصحّة بمعنی ترتّب الأثر ، وبهذا المعنی لا تنافی الکراهة.

ویندفع : بأنّ عدم العموم للمعاملات لا یقتضی التخصیص بالتحریمی ، مع العموم بالإضافة إلی العبادات ؛ لأنّ التحفّظ علی عموم العنوان الساری فی



---

1- 1. کفایة الأصول : 180 / 20.

2- 2. کذا فی الأصل ، والمراد : مع عدم الفراغ ...

3- 3. کفایة الأصول : 181 / 2.

4- 4. مطارح الأنظار آخر الصفحة : 157 عند قوله : ( الثانی : ظاهر النهی ... ).

5- 5. کفایة الأصول : 181 / 2.

جميع الأقسام ممكن بملاحظة النهى مطلقا ، أى غير مقيّد بمرتبة خاصّة لا بملاحظته بجميع مراتبه ؛ حتى لا يعقل سريانه فى جميع موارده من العبادات والمعاملات ، فتدبّر.

220 _ قوله [قدّس سرّه] : ( فيعمّ الغيرى إذا كان أصليا ... الخ ) (1).

يمكن أن يشكل بأنّ التكليف المقدّمى _ بعثا كان أو زجرا _ لا يوجب القرب والبعد ، بل هما مترتّبان على موافقة التكليف النفسى ومخالفته ، فالنهى المقدّمى وان كان لا يجامع الأمر لتضادّهما ، إلا أنّ مجرّد النهى عن شىء لا يسقطه عن الصلوح للتقرّب به إذا لم تكن مخالفته مبعدة ، إلاّ أن يقال بأنّ مقدّميته للمبعّد كافية فى المنع عن التقرّب به كما لا يبعد.

221 _ قوله [قدّس سرّه] : ( والتبعىّ منه من مقولة المعنى ... الخ ) (2).

لا يقال : إنّ التبعى _ بالمعنى المتقدّم منه (قدس سره) فى مقدّمة الواجب _ (3) ملاكه ارتكازية الإرادة فى قبال تفصيليتها ، فالأصلى كالتبعى من مقولة المعنى ، ولا تتقوّم الأصالة بالدلالة ، وأمّا الأصلية والتبعية فى مرحلة الدلالة فشمول النهى لكلا القسمين واضح.

لأنّا نقول : الإرادة التفصيلية يمكن أن تكون مدلولا عليها ، فتدخل فى محلّ النزاع ، بخلاف الإرادة الارتكازية.

222 _ قوله [قدّس سرّه] : ( من غير دخل لاستحقاق العقوبة ... الخ ) (4).

هذا يصحّ تعليلا للشمول للنفسى والغيرى ، لا للأصلى والتبعى كما لا



---

1- 1. كفاية الأصول : 181 / 4.

2- 2. كفاية الأصول : 181 / 6.

3- 3. الكفاية : 122 _ 123.

4- 4. كفاية الأصول : 181 / 8.

يخفى ، إلا أن يرجع التعليل إلى صدر الكلام ، أو يكون فى قبال من يجعل الغيرى تبعيا مطلقا ، والنفسى أصليا مطلقا كالمحقّق القمّى (1) ( رحمه الله ). 223 _ قوله [قدّس سرّه] : ( والمراد بالعبادة هاهنا ... الخ ) (2).

احتراز عن العبادة فى غير مقام فرض تعلّق النهى ، فإنّه لا بأس بأن تفسّر بما لا يحصل الغرض منه إلاّ إذا اتى به بداعى الأمر من دون تعليق ، كما ذكر فى القسم الثانى منها (3) فى المتن.

ثمّ إنّ تفسير العبادة بالمعنى الثانى يوجب خروج التوصّلى إذا اتى به بداعى الأمر ، فإنّه أيضا عبادة ، إلاّ أنّ الأثر المرغوب منه لا يتوقّف على إتيانه عبادة ، بخلاف التعبّدى ، فإنّ الغرض منه لا يتحقّق إلاّ إذا اتى به بداعى عنوانه الحسن أو بداعى الأمر ، وعليه فالمراد بالعبادة هى العبادة بالمعنى الأخصّ ، لا الأعمّ.

ويمكن أن يقال : إنّ المنافى للمبغوضية بالذات هو التقرّب ، لا الغرض الملازم له ، فالعبادة بالمعنى الأعمّ داخلة فى محلّ البحث ملاكا.

إلاّ أن يقال : إنّ الغرض الباعث على الأمر هو الأثر الذى بلحاظه تتّصف العبادة بالصحّة والفساد _ وجودا وعدما _ ، والقرب ليس من الأغراض الباعثة على الأمر ، وحيثية منافاة المبغوضية للتقرّب حيثية تعليلية لفساد العبادة ، فلا تنافى عدم المنافاة بالذات بين المبغوضية والغرض الملازم للقرب.

## المراد بالعبادة هنا



---

1- 1. القوانين : 102 _ 103 المقدمة السابعة من مقدمات اقتضاء الأمر بالشىء إيجاب مقدّماته.

2- 2. كفاية الأصول : 181 / 11.

3- 3. أى من العبادة حيث قال ( رحمه الله ) فى الكفاية : ( وأمّا العبادات فما كان منها عبادة ذاتية كالسجود ... وما كان منها عبادة لاعتبار قصد القربة فيه ... ) : 189.

224 _ قوله [قدّس سرّه] : ( ما يكون بنفسه وبعنوانه عبادة ... الخ ) (1).

قد سبق فى مباحث الأوامر (2) : أن ما يوجب القرب والثواب لا بـدّ فيه من جهتين : بإحداهما يكون حسـنا بالذات أو معنونا بعنوان ينتهى إلى ما بالذات ، وبالأخرى يكون مرتبطا بالمولى كى يستحقّ من قبله المدح والقرب.

فبعض العناوين بنفسها حسن ومرتبط بمن يتعلّق به بلا حاجة إلى رابط ، كعنوان التخضّع والتخشع والتعظيم ، فإنها عناوين حسنة ، وبنفسها قابلة للإضافة إلى من يخضع له أو يخشع له أو يعظّمه.

وبعض العناوين لا يكون حسـنا ، ولا قابلا للارتباط بنفسه ، كإكرام زيـد ، فإنه مربوط بزيـد لا بالمولى ، وإنّما يكون ارتباطه إلى المولى من طريق دعوة الأمر ، فإذا أكرمه بـداعى الأمر انطبق عليه عنوان الإطاعـة والانقياد ، ونحوهما من العناوين الحسـنة بالذات والمضافة بنفسـها ، والمقابلة بين قسمى العبادة فى المتن (3) بهذه الملاحظة ، وتخصيص القسم الثانى بما لا يعمّ التوصّلى لما ذكرناه فى الحاشية المتقدّمة.

225 _ قوله [قدّس سرّه] : ( بل من قبيل شرح الاسم كما نبّهنا عليه (4) ... الخ ) (5).

قد مرّ فى مقدّمة الواجب المناقشة فيه ، فراجع (6).



---

1- 1. كفاية الأصول : 181 / 12.

2- 2. وذلک فى التعليقة : 166 من الجزء الأوّل. و 59 من ج 2.

3- 3. الكفاية : 189.

4- 4. الكفاية : 95.

5- 5. كفاية الأصول : 182 / 6.

6- 6. التعليقة : 18.

226 _ قوله [قدّس سرّه] : ( والمعاملة بالمعنى الأعمّ ... الخ ) (1). يمكن أن يقال : بعدم عموم ملاك اقتضاء النهى للفساد فى غير المعاملات بالمعنى الأخصّ ، فإنّ مبغوضية التسبّب إلى الملكية _ مثلا _ يمكن أن تكون مستلزمة لمبغوضية المسبّب وعدم حصوله شرعا ، إمّا عقلا أو عرفا.

بخلاف الغسل ، فإنّ مبغوضيته لا تستلزم عدم حصول الطهارة بوجه ، لكن ظاهر كلام الشيخ (قدس سره) المحكىّ عن مبسوطه دخول المعاملات بالمعنى الأعمّ فى محلّ النزاع.

فإن قلت : لا فرق بين الملكية والطهارة ، فإنّهما إن كانتا من الموضوعات الواقعية المترتّبة على أسبابها _ وقد كشف الشارع عنها _ فلا تلازم حرمة أسبابها عدم ترتّب مسبّباتها الواقعية ، وإن كانتا من الاعتبارات الشرعية _ كما هو كذلك برهانا حتى فى مثل الطهارة ، بل نصّ شيخنا الأستاذ _ قدّس سرّه _ عليه فى الثانية (2) فى حواشيه على براءة الكتاب _ فالتلازم بين حرمة السبب وعدم إيجاد الاعتبار إن كان صحيحا فى الملكية ، فهو صحيح فى الطهارة ، وإلاّ فلا.

قلت : يمكن الفرق بينهما ، بناء على أنهما معا من الاعتبارات ، فإنّ الملكية تسبيبية غير مترتّبة على ذات السبب قهرا ، فيمكن أن يتوهّم : أن التسبّب القصدى حيث إنه متقوّم باعتبار الشارع _ نظرا إلى أنّ إيجاد الملكية تسبيبى من المالك ، ومباشرى من الشارع _ فلا معنى لمبغوضية هذا الفعل التسبيبى المنوط تحقّقه بفعل الشارع وإيجاده المباشرى من الشارع ، بخلاف الطهارة ، فإنّها مترتّبة على نفس الغسل ، لا على التسبّب به إلى إيجاد اعتبار الشارع ؛

## الفرق بين الملكية والطهارة



---

1- 1. كفاية الأصول : 182 / 14.

2- 2. الكفاية : 337.

لتنافى المبغوضية مع إيجاد ما يتقوّم به المبغوض ، وسيجىء تحقيق الكلام (1) فيما بعد إن شاء الله تعالى.

227 _ قوله [قدّس سرّه] : ( وصفان اعتباريان ينتزعان ... الخ ) (2).

حيث إنّ الموافقـة والمطابقـة لاـ تتصوّر إلاّـ بين شـيئين ، فلاـ محالـة لا يعقل أن تكون مجعولـة ولو بالتبع ، بل تنتزع من المأتىّ به خارجا بالإضافـة إلى المأمور به ، فهى من الأوصاف المجعولـة بجعل الفعل تكوينا ، لا من أوصاف المأمور به ؛ كى تكون مجعولـة بجعل الطلب تشريعا.

228 _ قوله [قدّس سرّه] : ( إلاّ أنّه ليس بأمر اعتبارى ينتزع ، كما توهّم ... الخ ) (3).

لا يخفى أنّ الصـحّة _ بمعنى إسـقاط القضاء _ إذا كانت من أوصاف الفعل ، فلا محالـة تكون من الأمور الاعتباريـة الانتزاعية ؛ إذ لا نعنى بالأمر الانتزاعى إلاّ ما لا مطابق له بالذات ، بل كان له منشأ الانتزاع ، ومجرّد استقلال العقل بسقوط الأمر بالإعادة والقضاء لا ينافى انتزاعية المسـقطية للأـمر بهمـا عن الفعـل ؛ إذ لا حكم مجعول من العقل ، بل شأن القوة العاقلـة إدراک عـدم الأمر بالإعادة وعـدم الأمر بالقضاء بإدراک عدم الخلل الموجب لهما.

وهكـذا الأمر فى اسـتحقاق المثوبة ، فإنّ الفعل متّصف بالسـببية لاسـتحقاق المثوبة ، ومنشأ هذا الاتّصاف وإن كان بناء العقلاء على مدح الفاعل ، فيكون أصل الاسـتحقاق العقلائى مجعولا عقلائيا ، لكن سببية المأتىّ [ به ] لهذا الأمر المجعول مجعولة تبعية تكوينية قهرية (4) ، لا أنها من اللوازم المجعولة حتى ببناء

## الصحة من الأمور الاعتبارية



---

1- 1. وذلک فى التعليقة : 241 من هذا الجزء عند قوله : ( نعم حرمة الأثر ... ).

2- 2. كفاية الأصول : 183 / 16.

3- 3. كفاية الأصول : 183 / 21.

4- 4. فى الأصل : مجعول تبعى تكوينى قهرى ..

العقلاء ، كما سيجىء _ إن شاء الله تعالى _ فى لوازم المجعول التشريعى ، فتدبّر.

نعم ليست الصحّة بهذا المعنى من الأمور المجعولة تشريعا ولو تبعا ؛ لما عرفت فى الصحّة بمعنى موافقة الأمر : من عدم اتّصاف الفعل _ فى مرحلة تعلّق الطلب _ بها ، بل يتّصف بها المأتىّ به.

إلاّ أنّا ذكرنا فى مبحث الإجزاء (1) : أنّ اتّصاف المأتىّ به بالمسقطية _ للأمر بالإعادة أو القضاء _ بنوع من المسامحة ؛ لعدم علّية المأتىّ به لسقوط الأمر بالإعادة أو القضاء ، بل المأتىّ به حيث إنّه موافق للمأمور به بحدّه ، فلا خلل حتى يؤمر بالإعادة والقضاء ؛ حيث لا يعقل التدارك إلاّ مع خلل فى المتدارك ، فعدم الخلل من لوازم إتيان المأمور به بحدّه ، فعدم الأمر بالقضاء مستند بالدقّة إلى عدم علّته ، لا إلى المأتىّ به إلاّ بالعرض والمجاز.

229 _ قوله [قدّس سرّه] : ( وفى غيره فالسقوط ربما يكون مجعولا ... الخ ) (2).

لا يخفى عليك : أن القضاء كالإعادة ، ليس من العناوين الجعلية _ كالملكية والزوجية _ حتى يكون إسقاطه كإثباته جعليّا ، بل المعقول إيجاب القضاء وعدمه ، فالمجعول هو الوجوب وعدمه ، فقوله : ( أسقطت القضاء ) ليس كإسقاط الحقّ من الأمور المجعولة المتسبّب إليها بأسبابها الإنشائية ، بل راجع إلى عدم إيجاب القضاء لمصلحة التسهيل والتخفيف الراجحة على المصلحة المقتضية للتكليف بالقضاء.

وإرادة الجعل بالإضافة إلى الإيجاب وعدمه توجب الخروج عن محلّ البحث ؛ إذ الكلام فى الصحّة والفساد الموصوف بهما الفعل ، وعدم اتّصاف الفعل



---

1- 1. وذلک فى التعليقة : 195 من الجزء الأوّل.

2- 2. كفاية الأصول : 184 / 1.

بهما فی غایة الوضوح ؛ إذ لیس وجوب القضاء وعدمه حکمین للمأمور به الاضطراری والظاهری ، بل الوجوب وعدمه حکمان للقضاء.

وأمـا الصـحّة بمعنی مسـقطیة المـأتیّ به للأمر بالإعادة والقضاء ، فربما یتخیّل : أنّها (1) حیث لا تکون عقلیـة فهی جعلیـة بتبع إنشاء عدم وجوب الإعادة والقضاء.

ویـندفع : بأنّ العلّـة لعدم الأمر بالقضاء هی مصـلحة التسـهیل المانعة عن اقتضاء بقیّة المصـلحة للمبدل للقضاء ، وهی واقعیة لا جعلیة ، وعنوان العلّیـة لعـدم الأمر بالقضاء کعنوان معلولیـة عـدم الأمر بالقضاء ، وإن کان کلّ منهما ینتزع عند إنشاء عدم الأمر بالقضاء ، إلاّ أنهما مجعولاـن بالجعل التکوینی التابع للجعل التشـریعی ، کما فی علّیـة مصالـح الأحکام لها ، فإنّ عنوانی العلّیـة والمعلولیـة هناک وإن کانا منتزعین عنـد جعل الأحکام إلاّ أنّهما غیر مجعولین تشـریعا ولو تبعا ، کما أشـرنا إلی تفصـیله فی مبحث الاحکام الوضـعیة. 230 _ قوله [قدّس سرّه] : ( وأما الصحّة فی المعاملات فهی تکون مجعولة ... الخ ) (2).

لا ریب فی أن الاعتبارات المترتّبة علی العقود والإیقاعات امور مجعولة شرعا أو عرفا ، ومعنی صحّتها ترتّب تلک الآثار علیها ، إلاّ أنّه لیس المجعول إلاّ نفس الأثر ، دون ترتّبه علی مؤثّره ، فإنه عقلی ، ولا یقاس بترتّب الحکم علی موضوعه ، فإنّ إیجاب الشـیء تعلّقی ، فتعلّقه عین ترتّبه ، بخلاف المعلول بالإضافة إلی علّته ، فإنّ نفسه شـرعی ، إلا أنّ ترتّبه علی علّته قهری ، وکذا عنوان العلّیة کعنوان المعلولیة ، وإن توقّف انتزاعهما علی تحقّق الاعتبار الشرعی ، لکن قد

## الاعتبارات المترتبة علی العقود مجعولة شرعا أو عرفا



---

1- 1. فی الأصل : من أنّها ...

2- 2. کفایة الأصول : 184 / 7.

عرفت أنهما من اللوازم التكوينية للمجعول التشريعى.

ثمّ لا يخفى عليک أنه ليس للصحّة _ حينئذ _ مرتبتان بنحو الكلّية والجزئية ؛ إذ ليست الملكية _ وغيرها من الأمور الاعتبارية _ كالأحكام التكليفية ؛ حتى يتّصف موضوعاتها بها قبل تحقّق مصاديقها فى الخارج ، بل البيع ما لم يتحقّق فى الخارج لا يتحقّق هناک اعتبار الملكية من الشارع أو العرف ، ولا يتّصف العقد بالسببية لاعتبار الملكية ، فقول الشارع _ مثلا _ : ( البيع نافذ ) ليس إنشاء للملكية ولا للسببية ؛ بداهة عدم تحقّق الملكية فعلا بهذا الكلام ، كما لا يتحقّق العلّية ما لم يتحقّق المعلول ، بل إخبار بالاعتبار عند تحقّق البيع الإنشائى فى الخارج.

وتوضيح الفرق بينهما : أنّ الإيجاب _ مثلا _ تسبيبى من الحاكم ، فيصحّ أن ينشئ بداعى جعل الداعى ، بالإضافة إلى عنوان خاصّ ، فيصير بعثا حقيقيا عند تحقّق عنوان موضوعه ، بخلاف اعتبار الملكية ، فإنه مباشرى من شخص المعتبر ، وهو إما محقّق أو لا.

لا يقال : كما يمكن اعتبار مملوكية الكلّى الذمّى ، واعتبار مالكية طبيعى الفقير للزكاة ، فلا مانع من اعتبار مالكية كلّىّ من حاز لما حاز ، أو كلّى المتعاقدين لما تعاقدا عليه.

لأنا نقول : وإن كان الاعتبار خفيف المئونة ، لكنّه يحتاج إلى الأثر المصحّح ، وإلاّ كان لغوا ، ولا أثر للاعتبار الفعلى هنا أصلا ، بخلاف المثالين ، فإنّه يصحّ ترتيب آثار الملک على الكلّى المملوک فى ذمّة الغير ، وكذا يضمن الزكاة لطبيعىّ الفقير من أتلفها ، إلى غير ذلک من الآثار ، بخلاف اعتبار الملک الفعلى لكلّىّ من حاز قبل تحقّق الحيازة ، أو لكلّىّ المتعاقدين قبل تحقّق العقد ، فقوله _ عليه السلام _ : « من حاز ملک » (1) إخبار بتحقّق الاعتبار عند تحقّق العنوان فى



---

1- 1. لم نعثر على مصدره بمقدار فحصنا فى الكتب الحديثية.

الخارج. 231 _ قوله [قدّس سرّه] : ( وأمّا فی العبادة (1) فکذلک لعدم الأمر بها ... الخ ) (2).

لا یخفی : أنّ الکلام فی تأسیس الأصل فی فساد العبادة المنهیّ عنها ، لا فی فساد العبادة مطلقا ، فتفصیل القول فی صور الشکّ فی الفساد خال من السداد ، ولذا ضرب [ علیه ] خطّ المحو علی ما فی بعض نسخ الکتاب ، وحیث إنّ الصحّة والفساد _ هنا _ من حیث موافقة الأمر وعدمها ، فلا شکّ فی الفساد ؛ إذ لا أمر قطعا للفراغ عن تعلّق النهی بالعبادة ، وعن عدم اجتماعه مع الأمر بها ، فکیف یشکّ فی الصحّة والفساد بهذا المعنی حتی یؤسّس الأصل فی مقام الشکّ؟!

کما أنّ الصحّة _ بمعنی موافقة المأتیّ به للمأمور به من حیث الملاک _ قطعیة الثبوت ؛ لأنّ المفروض تعلّق النهی بالعبادة لا ببعض العبادة ، فالمنهیّ عنه مستجمع لجمیع الأجزاء والشرائط الدخیلة فی الملاک ، وإنّما المشکوک منافاة التقرّب _ المعتبر فی العبادة _ مع المبغوضیة الفعلیة ، ومع عدم استقلال العقل بالمنافاة أو بعدمها لا أصل یقتضی أحد الأمرین.

نعم الأصل فی المسألة الفرعیة الفساد ؛ لاشتغال الذمّة بالعبادة المقرّبة ، ومع الشکّ فی صدورها قربیة لا قطع بفراغ الذمّة ، فیجب تحصیل الفرد الغیر المبغوض بالفعل.

هذا بناء علی أنّ المسألة عقلیة.

وأما بناء علی کونها لفظیة فالنزاع فی ظهور النهی فی الإرشاد إلی المانعیة ، فمع الشکّ لا أصل فی المسألة الأصولیة.

## تأسیس الأصل فی فساد العبادة المنهی عنها



---

1- 1. فی الکفایة _ تحقیق مؤسستنا _ : وأما العبادة ..

2- 2. کفایة الأصول : 184 / 17.

وأمّا فی المسألـة الفرعیة _ فحیث إنّ المفروض حینئذ عدم منافاة الحرمة المولویة للعبادیة ، وعدم الحجّة علی المانعیة ، ووجود الإطلاق ، ولذا لو لم یکن نهی لما شککنا فی فساد العبادة _ فالأصل حینئذ هو الصحّة دون الفساد ، فتدبّر.

232 _ قوله [قدّس سرّه] : ( الثامن : أنّ متعلّق النهی إمّا أن یکون ... الخ ) (1).

لا ـ یخفی علیک : أن الجزء أو الشـرط أو ما اتّحـد مع العبادة إن کان بنفسه عبادة ، فالنهی عنه نهی عن العبادة ، ولا مجال للبحث عن کلّ واحد منها ؛ إذ لا فرق بین عبادة وعبادة.

وحدیث فساد المرکّب بفساد الجزء ، وفساد المشـروط بفساد الشـرط ، لا ربط له بدلالة النهی علی فساد العبادة ، ولا بفساد العبادة المنهیّ عنها ، فالبحث عن تعلّق النهی بجزء العبادة وشرطها ونحوها (2) علی أیّ حال أجنبیّ عن المقام.

کما أنّ البحث عن المنهیّ عنه لجزئه أو لشـرطه أو لوصـفه _ سواء کان حرمة الجزء والشـرط والوصف واسـطة فی العروض ، أو واسـطة فی الثبوت _ من حیث اقتضاء الفساد خال عن السداد.

أمّا إذا کان المحرّم نفس الجزء والشـرط والوصف _ ونسب الحرمة إلی المرکّب والمشـروط والموصوف بالعرض _ فواضح ؛ حیث لا حرمة لهـا حقیقـة ، بل بالعرض والمجاز ، وحرمـة نفس الجزء والشـرط والوصف إذا کانت عبادة ممّا لا مجال للبحث عنها ؛ إذ لا فرق بین عبادة وعبادة.

وأما إذا کان المرکّب والمشروط والموصوف محرّما حقیقة لفرض سریان الحرمة حقیقة إلیها من الجزء والشرط والوصف ، فبعد هذا الفرض تکون العبادة



---

1- 1. کفایة الأصول : 184 / 18.

2- 2. کذا فی الأصل.

محرّمة حقيقة ، ولا دخل لسبب الحرمة _ نفيا وإثباتا _ كى يتكلّم فيه.

فالذى ينبغى التكلّم فيه هو سـريان الحرمة من الجزء والشـرط والوصف إلى العبادة ، فيكون من مبادئ هذه المسألة ، وحيث لـم يبحث عنه مستقلاً ، فلذا يبحث عنه فى مقدّمات هذه المسألة ، إلاّ أنّ ظاهر العناوين ربما يأباه.

233 _ قوله [قدّس سرّه] : ( بلحاظ أنّ جزء العبادة عبادة ... الخ ) (1).

لا ـ موجب له ، سواء كـانت العبـادة مـا كان حسـنا بـذاته ، أو ما لو أمر به لكان أمره عباديّا ؛ إذ لا يجب أن يكون جميع أجزاء العبادة معنونا بعنوان حسن بـذاته ، بـل يكفى كون المركّب _ بما هو مركّب _ معنونا بعنوان حسن ، كما أنه لا أمر عبادى بكلّ جزء ، بل بالمركّب ، فليس الجزء عبادة بأىّ معنى كان.

بـل الوجه فى بطلاـن المركّب : أنّ التقرّب بـالمبغوض _ أو بما يشـتمل على المبغوض _ غير ممكن عقلا ، وإن لـم يكن الجزء _ بما هو _ داخلا فى محلّ النزاع.

وهكذا الأمر بالمشروط _ إذا كان شرطه حراما _ فإنه لا وجه لسراية الحرمة ، ولا لكون الشرط عبادة كلّية ، بل الوجه فى البطلان أنّ التقرّب بالمتقيّد بالمبغوض كالتقرّب بالمبغوض ، وكذا الأمر بالمتقيّد بالمبغوض كالأمر به.

234 _ قوله [قدّس سرّه] : ( وأما القسم الرابع فالنهى عن الوصف ... الخ ) (2).

لا ريب فى أنّ الجهر والإخفات شدّة وضـعف فى الكيف المسـموع ، فإن كان التشـكيک معقولا فى الذاتيّات ، كانت الماهية النوعية _ بما هى _ شديدة تارة ، وضعيفة اخرى ، فالنهى عن الشديدة أو الضعيفة نهى عن العبادة.

وكذلک لو قلنا بعدم معقولية التشكيک فى الذاتيات ، وقلنا : إنّ المراتب



---

1- 1. كفاية الأصول : 185 / 1.

2- 2. كفاية الأصول : 185 / 9.

أنواع متباينة ، فإنّ النهى حينئذ متعلّق بالماهية النوعية ؛ بناء على اتحاد الجنس والفصل فى الوجود ، كما هو التحقيق.

وأما بناء على التعـدّد فالنهى _ حينئـذ _ عما ينضمّ إلى العبادة فى الوجود ، لا عن العبادة ، فإنّها نفس القراءة ، وليس الكلام فى عدم سـراية الحرمة ، بل فى دخوله فى محلّ النزاع ، وهو النهى عن العبادة.

نعم التحقيق : كون النهى متعلّقـا بالعبـادة ؛ لأـن الأـعراض بسائـط ، ولاـ تعـدّد لجنسـها وفصـلها فى الوجود ، وإنّما يتمّ ذلک فى الأنواع الجوهريـة ، بل التحقيق أنّ الشـدّة والضـعف دائما فى الوجود ، فالوجود الخاصّ _ الذى هو من العبادات _ منهىّ عنه ، ولا تعدّد بوجه من الوجوه ، وإنّمـا يتصوّر التعـدّد فى الوجود إذا كـان الجهر والإخفـات كيفيتين عرضـيتين قائمتين بالكيف المسـموع ، فإنّ العرض وموضوعه متعـدّدان فى الوجود على المشـهور ، والعبادة نفس القراءة الممتازة وجودا عن إحـدى الكيفيتين ، فليس النهى عن إحداهما نهيا عن القراءة كى يكون نهيا عن العبادة.

إلاّ أنّه باطل على جميع التقادير : سواء قلنا : إنّ الشدّة والضـعف فى الوجود أو فى الماهية ، وسواء قلنا : بأنّ الشديدة والضعيفة نوعان أو نوع واحـد ، ومن الواضح أنّ الشدّة فى السواد _ مثلا _ شدّة فى نفس السواد ، فكيف تكون أمرا آخر ما وراء السواد قائما به؟! 235 _ قوله [قدّس سرّه] : ( لاستحالة كون القراءة ... الخ ) (1).

سياق الكلام يقتضـى البحث عن دخول النهى عن الجزء والشرط والوصف اللازم فى محلّ النزاع ، لا فى بيان حكمه ، وهذا البرهان متكفّل لحكم العبادة التى نهى عن وصفها اللازم ، مع أنّ مقتضاه عدم الأمر بالقراءة ، لا النهى

## دخول النهى عن الجزء والشرط فى محل النزاع



---

1- 1. كفاية الأصول : 185 / 10.

عنها حتى يدخل فى مسألة العبادة المنهىّ عنها ، وتحقيق الحال ما تقدّم آنفا.

ومنه يتّضح حال ما افيد فى القسم الخامس حتّى بناء على الامتناع ، فإنّ الكلام فى دخوله فى محلّ النزاع ، لا فى فساد العبادة ؛ لاتّحادها مع المنهىّ عنه وجودا ، وعدم كون النهى عن الغصب نهيا عن العبادة بديهىّ ، فتأمّل.

236 _ قوله [قدّس سرّه] : ( ولا يكاد يمكن اجتماع الصحّة بمعنى موافقة الأمر ... الخ ) (1).

لا يخفى عليك : أنّ عدم الصحّة بهذا المعنى بديهىّ بعد امتناع اجتماع الحكمين ، بل المناسب فى تحرير الاستدلال أن يقال :

إنّ صحّة العبادة _ وتأثيرها أثرها _ ليست إلاّ بمعنى وقوعها قربية من المكلّف ، ولا يعقل التقرّب بما هو مبغوض المولى فعلا ، وإن لم نقل بالحاجة إلى الأمر فى وقوع العبادة قربية ؛ حتى يعمّ العبادات الذاتية ، فإنّ صحّتها ووقوعها مقرّبة لا يتوقّف على الأمر بها ، لكنّها تتوقّف على عدم مبغوضيتها ؛ إذ المبعّد _ بما هو مبعّد _ لا يكون مقرّبا.

237 _ قوله [قدّس سرّه] : ( لا ضير فى اتّصاف ما يقع عبادة ... الخ ) (2).

هذا وإن كان مصحّحا لتعلّق النهى بالعبادة ؛ إلاّ أنّ الالتزام بحرمتها وإن لم يقصد بها القربة بنحو من الأنحاء فى غاية الإشكال.

مضافا إلى أنّ مثلها فاسد وإن لم يتعلّق به النهى ، فلا وجه للبحث عن اقتضاء النهى للفساد إلاّ بلحاظ صحّة إتيانه عبادة مع قطع النظر عن النهى ؛ إذ لا يتوقّف التقرّب على إحراز الأمر وملاكه ، فمع النهى لا يمكن التقرّب به ولو رجاء.



---

1- 1. كفاية الأصول : 186 / 8.

2- 2. كفاية الأصول : 186 / 16.

أو يقال : إنّ البحث جهتيّ كالبحث عن اقتضاء النهى لفساد المعاملة ، مع أنها _ بمقتضى الأصل ، وفى حدّ ذاتها _ محكومة بالفساد.

وأمّا دفع الإشكال الأوّل : بأنّ إتيان العمل لله _ بطور لام الصلة ، لا الغاية _ ممكن ويتحقّق به العبادية وإن لم يكن هناك أمر ولا ملاكه ، بل كان مبغوضا فعلا ، فلا ينافى عدم مبغوضية ذات العمل تعليما أو بداع آخر.

فمدفوع : بأنه يتّجه بالإضافة إلى العبادات الذاتية ، فإن العمل لله _ بنحو لام الصلة _ معناه العمل الإلهى ، ولا يعقل ذلك الا فى المحسّنات الذاتية ، ومفروض الكلام فى غيرها.

238 _ قوله [قدّس سرّه] : ( هذا فيما إذا لم يكن ذاتا عبادة كالسجود ... الخ ) (1).

قد عرفت فى أوائل المبحث (2) وفى غيره (3) : أنّ المراد بالعبادة الذاتية ما كان حسنا بذاته ، من دون حاجة _ فى إضافته إلى المولى _ إلى أمر ونحوه كالسجود ، فإنّ التخضّع للمولى بالركوع والسجود أمر معقول ، مع عدم الأمر منه ، بل مع النهى عنه ، غاية الأمر أنه مع النهى لا يحصل به القرب.

فإن قلت : ملاك الأمر والنهى حسن المتعلّق وقبحه ، ولا يعقل أن يكون الحسن بالذات قبيحا بالعرض أو بالذات ، فإنّ الذاتى لا يتخلّف.

قلت : ليس المراد بالحسن ذاتا أنّ الفعل علّة تامّة للحسن ، أو العنوان الحسن من ذاتيّاته ومقوّماته ، بل المراد من الذاتى هنا أنّ الفعل لذاته _ لا لانطباق عنوان آخر عليه _ يكون حسنا ، وهو على قسمين : فتارة : يكون الفعل علّة تامّة للحسن ، واخرى : مقتضيا له ، فالأوّل كالعدل والإحسان ، والثانى



---

1- 1. كفاية الأصول : 186 / 19.

2- 2. فى التعليقة : 224 من هذا الجزء.

3- 3. كما فى التعليقتين : 166 ، ج 1. و 59 ج 2.

كالصدق.

هذا على المشهور.

وأمّا على التحقيق : فالشيء : إمّا أن يكون بعنوانه حسنا ؛ بمعنى أن الموضوع بحكم العقل العملى بالحسن نفسه (1) مع قطع النظر عن عنوان آخر ، وهو الحسن بالذات.

وإمّا لا يكون بعنوانه حسنا ، سواء كان لو خلّى وطبعه انطبق عليه عنوان حسن كالصدق ، فإنه لو خلّى وطبعه حسن ، فإنه عدل ، أو لم يكن لو خلّى وطبعه كذلك ، بل كان فى نفسه إما قبيحا أو لا حسنا ولا قبيحا ، فالأوّل كالكذب ، فإنه لو خلّى وطبعه ينطبق عليه عنوان الإغراء بالجهل المنتهى إلى الظلم ، وأمّا لو عرضه عنوان إنجاء المؤمن كان حسنا ؛ لأنه عدل وإحسان حينئذ ، والثانى كشرب الماء ، فإنّه فى حدّ ذاته لا ينطبق عليه عنوان حسن أو قبيح.

وهذا المسلك أحسن مما سلكه المشهور من عنوان العلّية التامّة والاقتضاء ؛ بداهة أنّه لا تأثير ولا تأثر للعناوين ، بل الحسن والقبح ـ اللذان هما من صفات الفعل الاختيارى ـ عبارة عن حكم العقل العملى المأخوذ من القضايا المشهورة ـ المعدودة من الصناعات الخمس فى علم الميزان ـ ، وموضوع هذا الحكم بنفسه ـ من غير ملاحظة شيء آخر ـ هو العنوان الحسن لذاته ، وما ينطبق عليه هذا الموضوع العنوانى حسن بالعرض ، وكلّ ما بالعرض لا بدّ أن ينتهى إلى ما بالذات.

نعم بعض الموضوعات لو خلّى وطبعه ينطبق عليه ذلك العنوان ، فيعبّر عنه بأنه حسن بذاته ، وبعضها ليس كذلك ، بل فى حدّ ذاته لا ينطبق عليه شيء.



---

1- 1. كذا فى الأصل.

فالمراد من العبادة الذاتيـة هنا هو الذاتى بالمعنى الثانى ، فلا ينافى قبحه بالعرض ، فمثل التخضّع _ للمولى بالركوع والسـجود _ مما ينطبق عليه عنوان الإحسـان للمولى وعنوان العـدل ؛ حيث إنّ من شـأن العبـد أن يكون خاضـعا لمولاـه ، إلاّ أنه ما لم ينه عنه المولى _ لكونه فى مكـان لاـ يليق به ، أو فى زمـان لا يليق به ، أو فى حال كـذلك _ وإلاّ انطبق عليه عنوان الإساءة إلى المولى وهتک حرمته ، وإن كان عنوان التخضّع محفوظا فى هـذه الحال ، كمحفوظية عنوان الكذب مع عروض عنوان الإنجاء عليه ، بخلاف عنوان العدل والظلم ، فإنّ أحدهما لا يعقل أن يكون معروضا للآخر ومحفوظا مع طروّ الآخر. 239 _ قوله [قدّس سرّه] : ( بل إنّما يكون المتّصف بها ما هو من أفعال القلب ... الخ ) (1).

فعـل القلب وإن كان معقولا _ كما أوضـحناه فى محلّه ، والمآثم القلبيـة أيضا كـذلک _ إلاّ أنه قـد ذكرنا فى بحث التجرّى (2) : أنّ عنوان التجرّى وهتک الحرمـة من وجوه الفعل وعناوينه ، وأنّ العبد بفعل ما أحرز أنه مبغوض المولى يكون هاتكا لحرمته ، وإلاّ فمجرّد العزم عليه عزم على هتک حرمته.

كذلک البناء على فعل ما لم يعلم أنّه من الدّين بعنوان أنّه منه وإن كان فعلا نفسـيا وإثما قلبيا ، إلاّ أنّه بناء على التصرّف فى سلطان المولى _ حيث إنّ تشريع الأحكام من شئون سلطانه ، فيفعل ما لم يعلم أنه من الدّين بعنوان أنّه منه _ يكون هاتكا لحرمة مولاه ومتصرّفا فى سلطانه.

فإن قلت : مقام التشريع _ الذى هو من شئون سلطانه تعالى _ مقام جعل

## عنوان التجرى من وجوه الفعل وعناوينه



---

1- 1. كفاية الأصول : 187 / 4.

2- 2. نهاية الدراية 3 : 10 ، فى تعليقته على عبارة الكفاية : ( الحقّ أنه يوجبه لشهادة الوجدان بصحّة مؤاخذته ... الخ ) : 259.

الحكم ، لا مقام العمل حتى يكون العمل معنونا به ، ويكون تصرّفا فى سلطانه تعالى.

قلت : تشـريعه ـ تعالى ـ هو بعثه وزجره ، وهو عبارة عن التسـبّب إلى إيجاد الفعل أو الترك فى الخارج ، فالإيجاد التسبيبى منه ـ تعالى ـ تشـريع منه ـ تعالى ـ ، والتصرّف فى هذا السلطان بالإضافة إلى غير شخص المتصرّف هو أمره للغير بعنوان أنه منه ـ تعالى ـ ، فيكون أمره الخارجى ـ وهو إيجاده التسبيبى ـ تشريعا منه وتصرّفا فى سلطانه تعالى.

وأمـا بالإضافـة إلى فعـل نفسه فلا ـ يتصوّر بعـد البنـاء على التصـرّف فى سـلطانه ـ تعالى ـ إلا إيجاده المباشـرى بعنوان أنه منه ـ تعالى ـ بالتسبيب ، فمصداق التشريع بالإضافة إلى الغير وبالاضافة إلى نفسه مختلف.

نعم تحريم الفعـل المأتىّ به بعنوان التشـريع ذاتا وتشـريعا غير معقول ، لا لاجتماع المثلين ، بل لأنّ الالتزام بالحرمـة الذاتيـة ـ زيادة على الحرمة التشـريعية ـ إنّما يكون تصـحيحا لتحريم العبادة ـ بما هى عبادة ـ حيث لا يعقل إلا تشريعا ، وفى نفس هذا الفرض لا يعقل قطع النظر عن عنوان التشريع ؛ بدعوى أنه حرام ولو لم يكن التشريع حراما.

هذا إذا اريد من الحرمة الذاتية تحريم الفعل بذاته ، لا بعنوان التشريع ولو فى حال التشريع.

وأما إذا اريـد منها الحرمـة الناشـئة عن غير المفسـدة العامّة لكلّ تشـريع ، ـ ولو مثل مفسدة التشـريع الخاصّ الصادر عن الحائض مثلا ـ فالإشـكال وجيه ، وإن كان يندفع بما سيأتى (1) ـ إن شـاء الله تعـالى ـ ، مضافا إلى أنّ ظاهر النواهى تحريم الفعل ـ بما هو ـ لا بعنوان التشريع.



---

1- 1. فى التعليقة : 240 الآتية.

نعم فی العبادة الذاتیة یمکن تعقل الحرمة الذاتیة والتشریعیة ، فإنّها _ بما هی _ محرّمة ذاتا ، وبعنوان أنّها مطلوبة محرّمة تشریعا ، فتتأکّد الحرمة لوجود الملاکین واستحالة اجتماع المثلین ؛ لأنّ الزجر عن التشریع والزجر عن العبادة الذاتیة کلاهما قابلان (1) للفعلیة منفکّا أحدهما عن الآخر ، فعند إتیان العبادة الذاتیة بعنوان المطلوبیة ینتزع العقل من الخطابین زجرا فعلیا بالإضافة إلی المجمع من دون لزوم اجتماع المثلین ، بخلاف ما إذا لم یتحقّق العبادیة إلاّ بالتشریع ، فإنّ النهی عن العبادة حینئذ لا فعلیة له أصلا ؛ لأنّ مورده دائما لا یتحقّق إلاّ بالتشریع المنهیّ عنه بالفعل ، فلا تترقّب الفعلیة منهما معا حتی ینتزع منهما نهی فعلیّ فی المورد ، فصحّ دعوی لزوم محذور اجتماع المثلین فی مثل المقام ، لا فی مثل العبادة الذاتیة ، فتدبّر. 240 _ قوله [قدّس سرّه] : ( لدلالته علی الحرمة التشریعیة ... الخ ) (2).

لا باعتبار أنّ الحرمة التشریعیة فی نفسها تلازم عدم الأمر ، فإنّ الحکم لا یحقّق موضوعه الملازم لعدم الأمر ، ولا باعتبار حرمة التشریع الخاصّ ، فإنه أیضا کذلک ، بل بلحاظ أنّ حرمة إتیان الحائض لأصل الصلاة الیومیة رأسا تشریعا لا یعقل إلاّ إذا کانت الصلاة الیومیة تشریعا منها ، فتدلّ الحرمة التشریعیة _ بهذه الملازمة _ علی خروج موردها عن تحت الإطلاقات.

نعم ، هذا خلاف ظاهر الدلیل من حیث تعلّق الحکم بذات الصلاة بعنوانها لا بعنوان التشریع.

وهنا وجه آخر للدلالة علی الفساد : وهو أنّ النهی یدلّ علی خروجه عن تحت الإطلاقات والعمومات ، لا لمکان امتناع اجتماع الأمر والنهی کی یکون

## الحرمة الذاتیة والحرمة التشریعیة



---

1- 1. فی الأصل : کلاهما قابل ...

2- 2. کفایة الأصول : 187 / 7.

التقييـد عقليـا ، بل النهى مسوق لأجل إخراج هـذه الموارد عن تحت الإطلاقات والعمومات ، فلا يكون فى البين ما يمكن التقرّب به ـ من الأمر وملاكه ـ بلا حاجة إلى المبغوضـية الفعلية ـ ولو من جهة الحرمة التشـريعية ـ فى المنع عن التقرّب ؛ لأنّه إنّما يتوقّف على ذلك مع وجود ما يصلح للتقرّب به.

نعم ، هذه الدعوى إخراج للنهى عن ظاهره ـ وهو التحريم ـ ودلالته على الحرمة التشريعية ليست إلاّ بالملازمة ، وإلاّ فالنهى متعلّق بنفس الفعل بعنوانه ـ لا بعنوان آخر ـ لكنه لا بأس بصـرف الظهور فى هـذه الموارد ، فيكون كالأمر عقيب الحظر ، فإنه لمجرّد الإذن هناك ، كما أنه لمجرّد رفع الإذن هنا.

241 ـ قوله [قدّس سرّه] : ( أو بمضمونها ـ بما هو فعل ـ بالتسبيب أو بالتسبّب ... الخ ) (1).

لا يخفى أنّ المعقول فى كلّ معاملة حقيقية امور ثلاثة :

أحدها : العقد الإنشائى ـ مثلا ـ وهو ذات السبب.

وثانيها : التسـبّب به إلى الملكية ـ مثلا ـ وهو الفعل التوليدى : فإنّ إيجاد الملكية ليس من الأفعال التى تتحقّق بمباشرة المكلّف ؛ إذ ليس المبدأ فيه عرضا من أعراضه القائمة به كنفس العقد اللفظى القائم به.

وبعبارة اخرى : ليس المبدأ قائما به حقيقة ـ وبلا واسـطة فى العروض ـ ، بل فعل يتولّد من فعل آخر قائم به حقيقة بالمباشرة ، وهذا الفعل قد يعبّر عنه بالمسبّب ؛ لأنّ العقد آلة هذا الإيجاد.

وثالثها : نفس الملكيـة ، وقـد يعبّر عنها بالأثر وبالمسـبّب أيضا ، وقـد مرّ غير مرّة : أنّ الإيجاد والوجود متّحدان بالذات مختلفان بالاعتبار ، فمن حيث قيامه بالمكلّف قيام صدور إيجاد ، ومن حيث قيامه بالماهية قيام حلول واتحاد وجود.

## المعقول فى كل معاملة حقيقية أمور



---

1- 1. كفاية الأصول : 187 / 15.

ولا يتعقّل غير هذه الأمور الثلاثة ، فما أفاده (قدس سره) فى القسم الثانى :

إن اريد به إيجاد الملكية فهو وإن كان فعلا تسبيبيّا ، إلاّ أنه عين التسبّب إلى وجود الملكية ، فلا معنى لجعله مقابلا له.

وإن اريد به وجود الملكية فهو وان كان فى قبال التسبّب إليه اعتبارا ، إلاّ أنه _ بهذا الاعتبار _ ليس فعلا لا مباشرة ولا تسبيبا ؛ إذ الملكية _ باعتبار صدورها من المكلّف _ فعل له ، لا باعتبار وجودها فى نفسه كما هو واضح.

وكيف كان فحرمة المعاملة بالمعنى الأوّل _ أعنى ذات السبب بما هو عمل من الأعمال _ لا ربط لها بفسادها من حيث إنها سبب مؤثّر ، بل فى الحقيقة لا نهى عن المعاملة بما هى معاملة.

وأمّا حرمة التسبّب إلى الملكية فربما يقال بملازمتها للفساد عرفا _ وان لم تكن ملازمة بينهما عقلا _ إلاّ أنه لا وجه للتلازم العرفى بين المبغوضية الحقيقية والتأثير ، كما أنّ الظّهار الحقيقى حرام ، ومع ذلک يؤثّر أثره.

نعم ، بعد ارتكاز هذه الملازمة فى أذهان أهل العرف _ ولو غفلة وخطأ عن عدم الملازمة الواقعية _ يصحّ تنزيل النواهى الظاهرة فى الحرمة على فساد المعاملة ، إلاّ أنّ الإشكال فى أصل الملازمة.

وأما توهّم : أنّ التأثير إن كان جعليا فلا معنى لمبغوضية السبب أو التسبب وجعل الأثر.

فمدفوع : بأنّ ثبوت المفسدة فى ذات السبب أو التسبّب لا ينافى ثبوت المصلحة _ فى جعل الأثر _ عند وجود هذا الفعل المبغوض.

نعم حرمة الأثر مع نفوذ السبب فى غاية الإشكال ؛ إذ الأثر _ وهو الملكية _ ليس من الآثار الواقعية المترتّبة على مقتضياتها وأسبابها قهرا ؛ حتى لا ينافى

مبغوضيتها تأثير الأسباب (1)، كما لا تنافى بين الآثار التكوينية للأسباب التكوينية ومبغوضيتها سببا ومسبّبا، بل الملكية _ كما أوضحنا حالها مرارا _ من الاعتبارات الشرعية فى الملكية الشرعية، ومن العرفية فى العرفية.

ومن الواضح: أنّ اعتبار كلّ معنى من المعانى من الأفعال المباشرية للمعتبر، ومن الأفعال التسبيبية لموجد سبب الاعتبار، فإذا كان نفس اعتبار الملكية ذا مفسدة ومبغوضا للمعتبر، فلا محالة لا يعقل إيجاده منه، إلاّ أنه على هذا المسلك ليست المبغوضية مبغوضية تشريعية، بل تكوينية؛ لأنّ متعلّقها فعل المولى _ لا فعل المكلّف _ فلا ربط لها بحرمة المعاملة على المكلّف، فما يعقل أن يكون مبغوضا من المكلّف هو فعله المباشرى أو التسبيبى، والعقد اللفظى فعله المباشرى، وإيجاد الملكية _ والتسبّب إلى اعتبارها من الشارع بسبب العقد اللفظى مثلا _ فعله التسبيبى.

وأما نفس وجود الملكية _ التى حقيقتها عين اعتبار الشارع _ فليس بهذا الاعتبار من أفعال المكلّف قطعا.

فإن قلت: التسبّب إلى الملكية متقوّم باعتبار الشارع للملكية، فإذا كان نفس التسبّب إلى الملكية مبغوضا، فكيف يحقّقه الشارع باعتباره؟! فالتسبّب أيضا غير نافذ.

قلت: هذه شبهة فى جميع التكوينيات المبغوضة شرعا، مع أنه _ تعالى _ منتهى سلسلة الموجودات جميعا، وإلاّ لأمكن أن يكون ممكن غير منته إلى الواجب، فينسدّ باب إثبات الصانع.

وقد مرّ فى باب الطلب والإرادة (2) عدم المنافاة بين المبغوضية تشريعا



---

1- 1. فى الأصل: حتى لا ينافى مبغوضيتها وتأثير الأسباب..

2- 2. وذلک فى التعليقة: 151 من الجزء الأوّل.

والمرادية تكوينا ، فراجع.

والتحقيق _ فى مجامعة صحّة المعاملة مع مبغوضية أثرها _ أن يقال : إنّ معنى التمليك الحقيقى جعل الشخص والشىء طرفا لاعتبار الملكية ، فبمجرّد وجود العلّة التامّة للطرفية توجد الطرفية (1) ، وإن كانت الطرفية _ فى نفسها _ مبغوضة ؛ إذ بعد فرض تمامية علّتها لا يعقل تخلّفها عنها.

ولا منافاة بين كون السبب التامّ _ وهو العقد بشرائطه _ ذا مصلحة موجبة لكون الشخص طرفا لاعتبار الملكية شرعا ، وبين كون المسبّب _ وهو كونه طرفا فى نفسه _ ذا مفسدة ، وحيث إنّ تركه مقدور _ بترك التسبّب إليه _ يمكن طلب تركه شرعا ، وإلاّ لوجب أن يكون الخصوصية الموجبة للحرمة مانعة من تأثير العقد ، ومشروطا بعدمها ، مع أنّه ليس كذلك ، وأنّ العقد بشرائطه موجود ، وأنه ليس فى البين إلاّ المبغوضية الصرفة.

242 _ قوله [قدّس سرّه] : ( وإنما يقتضى الفساد فيما إذا كان ... الخ ) (2).

لا يخفى : أنّ تحريم الثمن أو المثمن ليس من محلّ النزاع ، بل لا بدّ من دعوى دلالة النهى عن أكل الثمن أو المثمن على فساد المعاملة بالالتزام ، أو فرض تحريم المعاملة توطئة للزجر عن أكل الثمن أو المثمن ، فيقال : لا تبع كلبا ولا خنزيرا ، فإنّ ثمنهما سحت ، فإنّ حرمة التصرّف فى الثمن أو المثمن _ مع فرض عدم الحجر _ كاشفة عن عدم صحّة المعاملة.



---

1- 1. إذ المعقول _ [ من ] تعلّق الحرمة به _ صيرورة الشخص طرفا لاعتبار الشارع ، لا نفس اعتبار الشارع. منه عفى عنه.

2- 2. كفاية الأصول : 187 / 16.

243 _ قوله [قدّس سرّه] : ( نعم لا يبعد دعوى ظهور النهى ... الخ ) (1).

الأـمر الإرشادى هو البعث بـداعى إظهار النصـح وإراءة رشـد العبـد وخيره فيما تعلّق به ، فيتفاوت بتفاوت المتعلّق من حيث كونه عبادة أو معاملة أو غيرهما :

فإن كان عبادة نفسية فرشده وخيره هو القرب والثواب المترتّب عليها.

وإن كان جزء أو شرطا كان إراءة لجزئيته وعدم تحقّق المركّب بدونه ، وإظهارا لشرطيته وعدم تحقّق المشروط بدونه.

وإن كان معاملة فالأمر المترقّب منها نفوذها وصحّتها ، فيكون الرشد والخير _ الذى كان البعث إظهارا له _ هو النفوذ والصحّة.

وإن كان من الأمور الخارجية ذوات المنافع والمضارّ ، فالإرشاد إليها إرشاد إلى تحقّقها.

ومنه اتّضـح : وجه عـدم ظهور الأـمر والنهى فى الإرشاد إلى الصـحّة والفساد فى غير المعاملات بالمعنى الأخصّ ، فإنّ النفوذ وعـدمه هو الأثر المترقّب من المعاملة _ بما هى معاملة _ دون غيرها ، فتدبّر.

نعم ، حيث إنّ الصـحّة مجرّد ترتّب الأثر _ وإن لم يكن عين النفوذ _ وأثر الغسل _ مثلا _ هى الطهارة ، صـحّ أن يكون النهى عن الغسـل بالمضاف _ مثلا _ إرشادا إلى عدم ترتّب أثره عليه ، وهو الطهارة ، وتخصيصه _ حينئذ _ بالمعاملات _ بالمعنى الأخصّ _ بلا وجه.

244 _ قوله [قدّس سرّه] : ( ولا يخفى أنّ الظاهر أن يكون المراد بالمعصية ... الخ ) (2).

بيانه : أنّ المعصية كما تصدق على مخالفته الحكم التكليفى ، كذلك على

## المراد بالأمر الإرشادى



---

1- 1. كفاية الأصول : 187 / 19.

2- 2. كفاية الأصول : 188 / 10.

الفعل الغير المأذون فيه بإذن وضعى ؛ إذ التسبّب إلى ما لم يأذن به الله _ تعالى _ تصرّف فى سلطانه _ تعالى _ كما أنّ إنفاذ ما لم يأذن به السيد تصرّف فى سلطانه ، وهو المراد من عصيانه ، فالمقابلة بين معصية السيد ومعصية الله _ تعالى _ بملاحظة أنّ التزويج _ بما هو تزويج _ حيث إنّه لم ينفذه السيّد لعدم إذنه به ، فهو عصيان له ، وحيث إنّه أنفذه الشارع بذاته ، فهو غير عاص له تعالى.

ومنه يظهر : أنّ كون الإذن منه _ تعالى _ وضعيا ، ومن السيّد تكليفيا لا يوجب التفكيك ؛ إذ المقابلة بين العصيان للسيد وعدم العصيان لله _ تعالى _ وإن كان منشؤه مخالفة الإذن التكليفى للسيّد ، وعدم مخالفة الإذن الوضعى لله تعالى.

ومما يؤيّد ذلک قول السائل فى رواية اخرى (1) _ متحدة مع المذكورة فى المتن (2) من حيث السائل والمسئول _ ما لفظه : « فإنّه فى أصل النكاح كان عاصيا ، فقال الإمام _ عليه السلام _ : أتى شيئا حلالا ، وليس بعاص لله ورسوله _ صلى الله عليه و آله _ ».

فيظهر منه أنّ قوله : ( يقولون : أصل النكاح فاسد ) مع قوله هنا : ( فى أصل النكاح كان عاصيا ) بمعنى واحد ، وأما قوله _ عليه السلام _ : « أتى شيئا حلالا » ونحوه فالمراد من الحلّية والجواز هو المعنى اللغوى المناسب للوضع والتكليف ، ويؤيّده قوله : « ولا يحلّ إجازة السيّد له » فإنّ معنى الحلّ هنا قطعا هو النفوذ ؛ أى لا ينفذه (3) إجازة السيّد له ، لا أنّه يحرّمه (4) ، أو يحرّم الإجازة عليه.



---

1- 1. الوسائل 14 : 523 _ 524 / كتاب النكاح / الباب : 24 ان العبد إذا تزوج بغير إذن مولاه كان العقد موقوفا على الإجازة منه ... / الحديث : 2.

2- 2. الكفاية : 188 ، والرواية هى الأولى من الباب : 24 من كتاب النكاح فى الوسائل 14 : 523.

3- 3. فاعل الفعل ( ينفذه ) هو ( إجازة السيّد ) ، وضمير الغيبة فى الفعل يعود على النكاح.

4- 4. فاعل الفعل ( يحرّمه ) : إمّا هو الإمام ( ع ) ، أو قوله ( ع ) ، وضمير الغيبة فى الفعل يعود على ( النكاح ).

وفی روایة ثالثة (1) فی مملوک تزوّج بغیر إذن مولاه : « أعاص لله؟ قال _ علیه السلام _ عاص لمولاه. قلت : هو حرام؟ قال _ علیه السلام _ : ما أزعم أنّه حرام ... الخ ».

ولو کان المراد بالمعصیة فعل الحرام لم یکن وجه للسؤال عن الحرمة بعد نفی کونه فاعلا للحرام ، فهذه الروایة أظهر من غیرها من حیث إرادة أنه لم یفعل ما لم ینفذه _ تعالی _ بل فعل ما لم ینفذه السیّد ، ولا بأس بالسؤال عن الحرمة بعد النفوذ ؛ لما ذکرنا مرارا من عدم الملازمة بین الحرمة وعدم النفوذ ، وفیه إشارة إلی عدم الملازمة عرفا أیضا ، کما لا ملازمة عقلا ، فتأمّل.

245 _ قوله [قدّس سرّه] : ( والتحقیق : أنه فی المعاملات کذلک ... الخ ) (2).

إذا کان صحّة شیء ونفوذه لازم وجوده ، فلا محالة یکون النهی عنه کاشفا عن صحّته ؛ إذ المفروض أنّه لا وجود له إلاّ صحیحا ، فلا بدّ من کونه مقدورا فی ظرف الامتثال ، فالبیع الحقیقی حیث إنّ نفوذه لازم وجوده ، فلا محالة یکون النهی عنه کاشفا عن صحّته ، وحیث إنّ ذات العقد الإنشائی لا یکون ملازما للنفوذ ، فمقدوریّته بذاته لا ربط لها بمقدوریته من حیث هو مؤثّر فعلی.

نعم ، التحقیق _ کما مرّ مرارا _ : أنّ إیجاد الملکیة _ الذی هو معنی التملیک بالحمل الشائع _ متّحد مع وجود الملکیة بالذات ، ویختلفان بالاعتبار ، فأمر الملکیة دائر بین الوجود والعدم ، لا أنّ إیجاد الملکیة یتّصف بالصحّة ؛ لأنّ وجود الملکیة



---

1 - 1. الوسائل 14 : 522 / کتاب النکاح / الباب : 22 فی أنه لا یجوز للعبد أن یتزوّج ، ولا یتصرّف فی ماله ، إلاّ بإذن مولاه حتی المکاتب.

2- 2. کفایة الأصول : 189 / 3.

ليس أثرا له ؛ كى (1) يتّصف بلحاظه بالصحّة دائما ؛ لأنّ (2) الشيء لا يكون أثرا لنفسه.

وأما الأحكام المترتّبة على الملكية المعبّر عنها بآثارها ، فنسبتها إليها نسبة الحكم إلى موضوعه ، لا نسبة المسبّب إلى سببه ؛ ليتّصف بلحاظه بالنفوذ والصحّة.

ومنه يعلم : أنّ النهى عن إيجاد الملكية وإن دلّ عقلا على مقدوريته وإمكان تحقّقه بحقيقته ، لكنه لا يدلّ على صحّته حيث لا صحّة له ، والنهى عن السبب وإن دلّ على مقدوريته ، إلاّ أنّ وجوده لا يلازم نفوذه ، فقول أبى حنيفة ساقط على جميع التقادير.

وأما العبادة _ سواء كانت ذاتية ، أو بمعنى ما لو امر به لكان مما لا يسقط إلاّ بقصد القربة _ فحيث إن تأثيرها فى القرب ليس لازم وجودها ؛ إذ لا يعقل المقرّبية مع المبغوضية ، فلا محالة لا يكشف النهى عنها عن صحّتها مع إمكان تعلّق النهى بها.

وأما العبادة _ بمعنى المأتىّ به بداعى الأمر _ فلا يعقل أصل تعلّق النهى بها إلاّ بناء على جواز اجتماع الأمر والنهى فى شيء واحد ولو بعنوان واحد.

ومما ذكرنا ظهر : أنّ العبادة بمعنى ما لو تعلّق الأمر به لكان أمره عباديا _ لا يسقط إلاّ إذا قصد به القربة _ كالعبادة الذاتية من حيث المقدورية ، كما أنّ العبادة الذاتية مثل العبادة بهذا المعنى فى عدم كون المقرّبية من لوازم وجودها ، فما يتراءى فى العبارة _ من الفرق بينهما من حيث المقدورية _ لا وجه له ، ولعلّه أشار إليه بقوله _ قدّس سرّه _ : فافهم.

نعم ، العبادة _ بالمعنى المتقوّم بقصد القربة _ غير مقدورة مع النهى ، فلا يعقل النهى عنها ، وهى خارجة عن محلّ النزاع ، كما تقدّم سابقا.



---

1- 1. تعليل للمنفى ، وهو كون وجود الملكية أثرا لإيجادها.

2- 2. تعليل للنفى ، وهو عدم كون وجود الملكية أثرا لإيجادها.

146 _ قوله [قدّس سرّه] : ( إنّ المفهوم إنّما هو حكم غير مذكور ... الخ ) (1).

إن اريـد بكون الحكم غير مـذكور كونه بشـخصه غير مذكور ، فكلّ موضوع أيضا بشـخصه غير مذكور وإن جعل الموضوع نفس ( زيد ) فى قولنا : إن جاءک زيد فأكرمه ؛ بداهة تشخّص كلّ قضيّة بموضوعها ومحمولها.

وإن اريـد بكون الحكم غير مـذكور كون سـنخ الحكم غير مـذكور ، فلا يعمّ المفاهيم جميعا لخروج مفهوم الموافقة ؛ إذ الحكم فى طرف المنطوق والمفهوم واحد سنخا.

فالأـولى أن يكون الاعتبـار بـالموضوع سـنخا ؛ حتى يعمّ المفاهيم المخالفـة والموافقـة ، سواء كان الحكم بسـنخه مـذكورا كما فى مفهوم الموافقة ، أو غير مذكور كما فى مفهوم المخالفة ؛ حيث إن الحكم فيها مخالف للحكم المذكور.

والمراد بالموضوع فى مفهوم المخالفـة هى الحيثيـة التى انيط بها الحكم فى المنطوق ، كالمجىء (2) فى الشرطية ، والوصف فى الوصفية ، والغايـة فى المغيّاة ، وهكـذا ، فإنّ عـدم المجىء _ وعدم الوصف وما عدا الغاية _ غير مذكور ، لكنه تكلّف بعيد خصوصا فى بعض القيود الراجعة إلى الحكم.

والتحقيق : أنّ تعـدّد القضـية حقيقـة بمغايرتها مع الاخرى موضوعا أو محمولا أو هما معا ، والاعتبار فى المنطوقيـة والمفهوميـة بمذكورية قضية مغايرة

## المقصد الثالث فى المفاهيم

ص: 409

---

1- 1. كفاية الأصول : 193 / 9.

2- 2. كذا فى الاصل. ولعل مراده ( كالشرط فى الشرطية ) فهو _ قدس سره _ ناظر الى الجملة الشرطية التى ذكرها آنفا.

لاخرى فى شـخص الكلام وبعدم مذكوريتها ، لا بعدم مذكوريتها سنخا ، وإلاّ لخرج المفهوم عن كونه مفهوما بالتصريح به فى كلام آخر ، بل حقيقة هذه القضية المتّحدة فى كلامين منطوق فى شخص هذا الكلام ، ومفهوم فى شخص ذلک الكلام الآخر.

فالعبرة فى تغاير القضـيتين حقيقـة بمجرّد المغايرة نوعا وماهية _ موضوعا أو محمولا _ لكنّ العبرة فى المذكورية وعدمها بالذكر وعدمه فى شخص الكلام.

والمراد أنّ القضـية التابعة لقضيّة اخرى _ من حيث كونها غير مذكورة _ مفهوم ، وإن كانت _ من حيث مذكوريتها فى موارد أخر _ منطوقا.
247 _ قوله [قدّس سرّه] : ( وإن كان بصفات المدلول أشبه ... الخ ) (1).

الدلالـة بالمعنى الفاعلى قائمـة باللفظ ، وبالمعنى المفعولى قائمة بالمعنى ، ومعناها انفهام المعنى من اللفظ ، فإن كان أوّلا وبالأصالة كان المـدلول من المـداليل المنطوقيـة ، وإن كان ثانيا وبالتبع كان من المـداليل المفهومية ، فليس كلّ معنى تبعىّ لمعنى مفهوما ، بل التابع فى الانفهام ، فخرج (2) مثل وجوب المقدّمة

## الدلالة بالمعنى الفاعلى والمفعولى



---

1- 1. كفاية الأصول : 194 / 1.
2- 2. قولنا : ( بل التابع فى الانفهام فخرج ... الخ ).

وحرمة الضدّ.

كما إنّ الانفهام التبعى إن كان من كلام واحد كان المدلول مفهوما ، وإن كان من كلامين كأقلّ الحمل المنفهم من الآيتين كان منطوقا ، إلاّ أن يصطلح على تسمية مطلق ما يفهم تبعا مفهوما ، ولا مشاحّة فى الاصطلاح.

ومما ذكرنا ظهر : أنّ الدلالة بالمعنى المفعولى ليست إلاّ المدلولية ، وإلاّ فلا يعقل لها معنى آخر ، فلا فرق بين أن يكون المنطوقية والمفهومية من أوصاف الدلالة أو المدلول بما هو مدلول ، لا بذاته ، فإنه غير معقول.

ولو اريد من المدلول هذا الوصف العنوانى فالمنطوقية والمفهومية _ أوّلا وبالذات _ من أوصاف المبدأ ، وثانيا وبالعرض من أوصاف الوصف ، لا العكس.

وأما الدلالة بالمعنى الفاعلى ، فمعناها علّية اللفظ لانفهام المعنى ، ولا يكون ذلک إلا بقالبية اللفظ للمعنى ، ومن الواضح أنّ اللفظ ليس قالبا إلاّ للمعنى المنطوقى ، لا أنه قالب _ أوّلا وبالذات _ للمعنى المنطوقى ، وثانيا وبالتبع للمعنى المفهومى ، فإنه غير معقول ، بل الموجب لانفهام المعنى المنطوقى نفس

====

الفرق بين المقامين؟!

ص: 411

اللفظ ، ولانفهام المعنى المفهومى نفس انفهام المعنى المنطوقى الخاصّ ، فتدبّر.

نعم يمكن أن يقال : إنّ دلالة اللفظ على نفس معناه ، ودلالة معناه الخاصّ على لازمه _ حيث إنّ انفهام المعنى الخاصّ هو الموجب لانفهام اللازم _ يتّصفان بالمنطوقية والمفهومية.

فالدالّ على قسمين : منطوق وهو اللفظ ، ومفهوم وهو المعنى ، وباعتبارهما يقال : إنّ المعنى منطوقى ، ومفهومى ، وإلاّ فالمعنى لا ينطق به ، بل اللفظ ، لكنه خلاف ظاهر الاصوليين ، فما ذكرناه _ من أنّ المنطوقية والمفهومية من أوصاف الدلالة بالمعنى المفعولى _ لعلّه أنسب ، فتدبّر جيّدا. 248 _ قوله [قدّس سرّه] : ( الجملة الشرطية هل تدلّ على الانتفاء عند الانتفاء ... الخ ) (1).

قد أشرنا فى البحث عن الواجب المشروط (2) إلى أنّ شأن أداة الشرط _ كما يشهد به الوجدان ، وملاحظة مرادفها بالفارسية _ ليس إلاّ جعل متلوّها واقعا موقع الفرض والتقدير ، ولذا قيل : إنّ كلمة ( لو ) حرف الامتناع ؛ لأنّ مدخولها الماضى ، وفرض وجود شىء فى الماضى لا يكون إلاّ إذا كان الواقع عدمه ، فلذا يكون المفروض محالا ، وحيث رتّب على المحال شىء أيضا فى الماضى ، فهو أيضا محال ؛ لأنه إن كان المرتّب عليه علّته المنحصرة فلم توجد ، وإن لم تكن علّته المنحصرة _ وكانت له علّة اخرى _ فهى أيضا لم توجد ، ولذا رتّب عدمه على عدم المفروض وجوده.

## شأن أداة الشرط



---

1- 1. كفاية الأصول : 194 / 7.

2- 2. وذلک فى أوائل التعليقة : 20.

ومنه علم : أنّ الالتزام بأنّ أداة ( لو ) للامتناع ليس التزاما بالمفهوم وبالعلّية المنحصرة لمدخولها.

وبالجملة : أدوات الشرط لمجرّد جعل مدخولها واقعا موقع الفرض والتقدير ، وأنّ التعليق والترتّب يستفاد من تفريع التالى على المقدّم والجزاء على الشرط ، كما يدلّ عليه ( الفاء ) الذى هو للترتيب : سواء كان الترتّب زمانيا كما فى ( جاء زيد فجاء عمرو ) مثلا ، أو كان الترتّب بنحو العلّية كما فى ( تحرّكت اليد ، فتحرّك المفتاح ) ، أو بالطبع كما فى ( وجد الواحد ، فوجد الاثنان ) ، إلى غير ذلك من أنحاء الترتّب.

وربما لا ـ يكون النظر إلى الترتّب الخارجى بنحو من أنحائه ، بل الترتّب كان بمجرّد اعتبار العقل ، كما فى قولنا : إن كان النهار موجودا فالشمس طالعة ، وإن كان هذا ضاحكا فهو إنسان ، ونحوهما ، فإنه لا ترتّب خارجا ، بل فى الحقيقة المقدّم فى هذه القضايا مترتّب على التالى ، كما لا ترتّب أيضا بالإضافة إلى وجودهما الفرضى ؛ إذ ليس فرض الإنسانية مقتضيا لفرض الضاحكية ؛ لإمكان فرض الكاتبية وغيرها ، بل للعقل أن يضع الضاحك أولا ، ثم يضع الإنسانية ثانيا.

والحاصل : أن الفاء للترتيب ، إلاّ أن الترتيب : تارة بلحاظ ما فى الخارج ، واخرى بوضع العقل واعتباره ، فلا دلالة لمطلق الترتيب على اللزوم فضلا عن الترتيب بنحو العلّية ، فضلا عن العلّية المنحصرة.

كما أنّ إسناد هذه المعانى إلى أداة الشرط غفلة عن أنّ شأنها جعل متلوّها واقعا موقع الفرض والتقدير فقط ، وقد ظهر حال الجملة بتمامها ، فإنّ غاية مفادها : ترتيب أمر على أمر مفروض الثبوت ، بلا دلالة على لزوم بينهما ، أو على ترتّب بنحو العلية فضلا عن المنحصرة.

249 _ قوله [قدّس سرّه] : ( أو منع دلالتها على الترتيب ... الخ ) (1).

أى الترتّب الخارجى ولو بغير العلّية ، كما فى الترتّب الزمانى أو بالطبع ونحوهما ، وذلک لأنّ المتضايفين لا ترتّب بينهما ، ومع ذلک يصحّ قولنا : إن كانت السماء فوقنا فالأرض تحتنا ، لا مطلق الترتّب ، ولو بفرض العقل واعتباره ، فإنّه مما لا يقبل الإنكار.

250 _ قوله [قدّس سرّه] : ( ودعوى كونها اتفاقية ... الخ ) (2).

يمكن أن يقال : إنّ الشرطية لا تلازم اللزوم لشهادة الوجدان على أنّ الشرطية الاتفاقية كاللزومية من دون عناية ، والوجه فيه ما تقدّم : من أنّ شأن الأداة جعل متعلّقها ومدخولها واقعا موقع الفرض والتقدير ، وأنّ الشرطية ليست إلاّ لمصاحبة المقدّم مع التالى بلا دلالة على لزوم أو اتّفاق ، والترتّب المستفاد من الجملة أعمّ من الترتّب الخارجى ومن الترتّب فى ظرف عقد القضية بفرض العقل واعتباره ، فضلا عن الترتّب بنحو العلّية.

251 _ قوله [قدّس سرّه] : ( إن قلت : نعم ، ولكنّه قضيّة الإطلاق ... الخ ) (3).

بيانه : كما أنّ الترتّب المطلق هو الترتّب بنحو العلّية ، فإنه الترتّب بالطبع وبلا عناية ، كذلک الترتّب المطلق _ دون مطلق الترتّب _ هو ترتّب التالى على مقدّمه لا غير ، كما أنّ الوجوب المطلق هو الوجوب لا للغير ، فكما أنّه كونه للغير أمر وجودى ينبغى التنبيه عليه ، كذلک الترتّب على الغير يحتاج إلى التنبيه ، بخلاف الترتّب على المقدّم لا على الغير ، فاختصاص الترتّب به ليس إلاّ عدم



---

1- 1. كفاية الأصول : 194 / 15.

2- 2. كفاية الأصول : 194 / 18.

3- 3. كفاية الأصول : 195 / 15.

ترتّبه على ما ينبغى التقييد به لو كان مترتّبا عليه.

252 _ قوله [قدّس سرّه] : ( كما يظهر وجهه بالتأمّل ... الخ ) (1).

إذ ملاحظة العلّية واللزوم والترتّب بنحو الإطلاق المقتضى لشرطية المقدّم فقط ، لا تكون إلاّ بالنظر الاستقلالى ، فيوجب انقلاب المعنى الحرفى اسميا ، وهو منقوض بالوجوب الإطلاقى فى قبال المشروط ، وفى استفادة الوجوب من الطلب الجامع بمقدّمات الحكمة ، وحلّه على مسلكه (قدس سره) بملاحظة المعنى الحرفى الوسيع أو الضيّق بتبع المعنى الاسمى ، فملاحظة العلّة والمعلول على نحو لا ينفكّ أحدهما عن الآخر ملاحظة العلّية المنحصرة بالتبع.

253 _ قوله [قدّس سرّه] : ( ضرورة أنّ كلّ واحد من أنحاء اللزوم ... الخ ) (2).

لا يخفى : أنّ عدم ترتّب التالى على غير المقدّم لا يوجب أن يكون سنخ المترتّب على غيره مباينا معه من حيث الترتّب أو اللزوم.

بخلاف عدم كون الوجوب للغير ، فإنّ الوجوب المنبعث عن وجوب الغير سنخ من الوجوب ، ومقابل للوجوب الغير المنبعث عن وجوب آخر ، فليس عدم الترتّب على غير المقدّم أو الترتّب عليه من خصوصيات الترتّب على المقدّم كى يختلف أنحاء الترتّب.

نعم ، لو كان الشكّ فى أنّ المقدّم تمام المترتّب عليه أو بعضه كان مقتضى الإطلاق أنه تمامه ، وأنه لا دخل لغيره فى ترتّبه عليه ، لا أنه إذا شكّ فى أنه مترتّب على غيره أيضا بحيث لا يلزم منه خلل فى ترتّبه على المقدّم يحكم بعدمه ، فنحن _ أيضا _ نقول بعدم اقتضاء الإطلاق للعلّية المنحصرة ، لكنه لا من أجل كون



---

1- 1. كفاية الأصول : 195 / 18.

2- 2. كفاية الأصول : 196 / 3.

الانحصار وعدمه من شئون العلّية وحيثياتها كالتمامية والنقص ، أو كالعلّية بنحو الاقتضاء أو الشرطية أو الإعداد ، بل من أجل أنّ الانحصار وعدمه ليسا من شـئون العلّية أصـلا ؛ حتى يكون الإطلاق مقتضـيا لإثبات خصوصـية أو نفيها ، بل حيثية العلّية أجنبية عن حيثية الانحصار وعدمه ، وإنّما هما من شـئون العلّة ، والكلام فى الإطلاق من حيث السببية ، لا الإطلاق من حيث وحدة السبب وتعدّده ، كما سيأتى (1) إن شاء الله تعالى.

نعم هنا وجه آخر لاستفادة الانحصار : وهو أنّ مقتضى الترتّب العلّى على المقدّم بعنوانه أن يكون بعنوانه الخاصّ به علّة ، ولو لم تكن العلّة منحصرة لزم استناد التالى إلى الجامع بينهما ، وهو خلاف ظاهر الترتّب على المقدّم بعنوانه ، فتدبّر.

254 _ قوله [قدّس سرّه] : ( إلاّ أنّ المعلوم ندرة (2) ... الخ ) (3).

لأنّ القدر المسـلّم من القضـية الشـرطية إفادة العلّية وصلاحية الشىء للتأثير من دون دخل شىء _ وجودا أو عدما _ فى علّيته الذاتية ، وأما ترتّب المعلول بالفعل على العلّة ، فهو أمر آخر قد يتّفق سوق الإطلاق بلحاظه ، فتدبّر.

255 _ قوله [قدّس سرّه] : ( لا تتفاوت فيه (4) ثبوتا ... الخ ) (5).

فكون العلّة ذات عدل (6) ليس ككون الواجب ذا عدل ، فإنّ سنخ



---

1- 1. وذلک فى التعليقة : 268.

2- 2. فى الكفاية _ تحقيق مؤسّستنا _ : إلاّ أنه من المعلوم ...

3- 3. كفاية الأصول : 196 / 8.

4- 4. فى الكفاية _ تحقيق مؤسّستنا _ : لا تتفاوت الحال فيه ...

5- 5. كفاية الأصول : 196 / 19.

6- 6. قولنا : ( فكون العلّة ذات عدل ... الخ ).

الوجوب التخييرى سنخ مباين للوجوب التعيينى ، كما يشهد له اختلافهما فى

====

بيان جـد (أ) العلّيـة للمقـدّم لا يقتضـى بيان العـدل له إذا كان له عدل ، فإنّ علّية المقدّم جدّا لا تتفاوت بالإضافة إلى كونه ذا عدل ، أو لا ، وهـذا بخلاف جدّ الوجوب الحقيقى ، فإنّ التعيينى والتخييرى سـنخان متباينان ، لا أنّ حقيقة الوجوب فيهما واحدة ، والتفاوت فى المتعلّق من حيث كونه معيّنـا أو مردّدا ؛ لما مرّ فى موضـعه من اسـتحالة تعلّق الوجوب بالمردّد ، بل اسـتحالة سائر الطرق ، إلاّ الالتزام بأنّ الوجوب التعيينى وجوب غير مشوب بجواز الترک إلى بـدل ، والتخييرى وجوب مشوب بجواز الترک إلى بدل ، فلا محالة إذا كان المولى فى مقام جدّ الوجوب ـ لا الإهمال ـ يجب عليه بيان كونه مشوبا بجواز الترک إلى البـدل بذكر عدل الواجب ، وحيث لم يبيّن له عدلا ، كان معيّنا لكونه تعيينا.

ص: 417

الآثار ، بخلاف كون العلّة واحدة أو متعدّدة ، فإنّ سنخ العلّية فى كلّ منهما غير مباين مع علّية الآخر.

نعم ، إذا اريـد الإطلاق من حيث الوحدة والتعدّد ؛ بأن كان المولى فى مقام بيان كلّ ما له العلّية ، فاقتصـر على خصوص المجىء ـ مثلا ـ كشف عن انحصـاره فيهـا ، وإلاّ ـ كـان ناقضـا لغرضه ، لكنّه لا ـ دخـل له بالإطلاق من حيث الشـرطية ، كما كان الإطلاق من حيث تعيّن الوجوب مقتضيا له.

256 ـ قوله [قدّس سرّه] : ( وليس فيما أفاده ما يثبت ... الخ ) (1).

إلاّ ـ أن يكون مراده ( رحمه الله ) من قوله : ( وليس بممتنع ... الـخ ) عـدم الامتنـاع القياسـى ـ دون الواقعى أو الاحتمالى ـ فالمراد إمكانه القياسى بالإضافة إلى مفاد الشرطية ، فإنّها لا تأبى عن تعقيب الشرط بشرط آخر.

257 ـ قوله [قدّس سرّه] : ( أنّ المفهوم إنّما (2) هو انتفاء سنخ الحكم ... الخ ) (3).

إن اريـد أنّ مفاد ( أكرم ) ـ مثلا ـ إثبات طبيعـة الوجوب ـ بحيث لا يشذّ عنها فرد منها ـ فهو وإن كان لازمه انتفاء سـنخ الحكم عقلا ، إلاّ أنّ ظاهر الأمر بالإكرام فى الشـرطية وغيرها على حدّ سواء ، وليس النزاع فى المفهوم وعدمه فى أنّ المنشأ سـنخ الحكم أو شـخصه ، بل فى إفادة العلّية المنحصرة وعدمها.

وإن اريـد إثبات طبيعـة الوجوب بمعنى وجودها الناقض للعدم ، وإن تشـخّص بلوازم الوجود ، فمن الواضح أنّ الوجود نقيض العدم ، وكلّ وجود بديل عدم نفسه ، لا العدم المطلق ، فانتفاؤه انتفاء نفسه ، لا انتفاء سنخ الوجوب.



---

1- 1. كفاية الأصول : 198 / 1.

2- 2. فى الكفاية ـ تحقيق مؤسّستنا ـ : أنّ المفهوم هو انتفاء ...

3- 3. كفاية الأصول : 198 / 12.

وبالجملة : انتفاء ناقض العدم لا يوجب بقاء العدم المطلق على حاله ، بل عدم ما هو بديل له ، فليس تعليق الوجوب بهذا المعنى أيضا مقتضيا لانتفاء سنخ الحكم.

بل التحقيق : أنّ المعلّق على العلّة المنحصرة نفس وجوب الإكرام المنشأ فى شخص هذه القضية ، لكنه لا بما هو متشخّص بلوازمه ، فإنّ انتفاءه بانتفاء موضوعه ، وإنّ شخص علّته _ وإن لم تكن منحصرة _ عقلى ، لا يحتاج إلى إفادة انحصار علّته بأداة أو غيرها ، بل بما هو وجوب ، فإذا كانت علّة الوجوب _ بما هو وجوب _ منحصرة فى المجىء _ مثلا _ استحال أن يكون للوجوب فرد آخر بعلّة اخرى.

فالمعلّق على المجىء ليس الوجود بحيث لا يشذّ عنه وجود ، ولا الوجود بمعنى ناقض العدم المطلق ، ولا الوجود الشخصى بما هو شخصى ، بل بما هو وجود الوجوب ، فيدلّ على أنّ الوجوب لو كان له فرد كانت علته المجىء ، وإلاّ لزم الخلف. 258 _ قوله [قدّس سرّه] : ( ارتفاع مطلق الوجوب فيه من فوائد ... الخ ) (1).

بل من فوائد انحصار العلّة ، وإلاّ فكون شىء علّة للوجوب _ بما هو وجوب ، لا بما هو شخص من الوجوب _ لا يقتضى عدم إمكان قيام غيره مقامه.

259 _ قوله [قدّس سرّه] : ( ولعلّ العرف يساعد ... الخ ) (2).

اعلم أنّ الوجه الأوّل والثانى مشتركان فى التصرّف فى الخصوصية المستفادة من منطوق القضية المستتبعة للمفهوم ، والثانى يمتاز عن الأوّل بزيادة

## ارتفاع مطلق الوجوب من فوائد انحصار العلة



---

1- 1. كفاية الأصول : 200 / 11.

2- 2. كفاية الأصول : 201 / 16.

رفع اليد عن الانحصار بالكلّية ، بخلاف الأوّل ، فإنّ الحصر إضافى فيه.

وأما الظهور فى السببية المستقلّة لكلّ منهما ، بعنوانه ، فهو محفوظ فيهما بخلاف الوجهين الآخرين.

ومما ذكرنا ظهر : أنّه لا ـ ترجيح للوجه الثانى على الأوّل بتوهّم أنّه لا تصرّف فيه فى المنطوق دون الأوّل ـ فإنّ الثانى ما لم يتصرّف فى منطوقه لا يعقل رفع اليد عن لازمه ، بل لعلّ الترجيح للأوّل ، فإنّ رفع اليد عن إطلاق الحصر أهون من رفع اليد عن أصل الحصر ، فتدبّر.

260 ـ قوله [قدّس سرّه] : ( بملاحظة أنّ الأمور المتعدّدة ... الخ ) (1).

قد عرفت فى مبحث الواجب التخييرى (2) ما فى تطبيق قاعدة عدم صدور الواحد عن المتعدّد على أمثال المقام مما كان الواحد فيه نوعيا ، وقد ذكرنا :

أنّ مورد القاعدة وعكسها الواحد الشخصى ، وبيّنّا هناك ـ أيضا ـ أنّ البرهان على عدم صدور الواحد عن الكثير مورده صدور الواحد الشخصى عن الكثير بالشخص ، وأنّ مسألة المناسبة والسنخية أجنبية عن لزوم الانتهاء إلى جامع ماهوى.

261 ـ قوله [قدّس سرّه] : ( وإن كان بناء العرف والأذهان ... الخ ) (3).

لا يخفى عليك : أنّ ظاهر القضية الشرطية وإن كان سببية الشرط بعنوانه الخاصّ ـ سواء قلنا بالمفهوم وقيّدناه ، أم لم نقل بالمفهوم ـ لكنه لا ـ محيص عن جعل الجامع بين الشرطين سببا بعد الاطّلاع على استحالة تأثيرهما بعنوانهما أثرا واحدا ، فالوجه الرابع وإن كان يرفع التعارض كسائر الوجوه ، لكنّه لا تستغنى



---

1- 1. كفاية الأصول : 201 / 17.

2- 2. وذلك فى التعليقة : 137 من هذا الجزء.

3- 3. كفاية الأصول : 201 / 22.

تلک الوجوه عنه ، بخلاف هذا الوجه ، فإنّه يستغنى به عنها.

نعم ، لو قلنا بعدم استقلال كلّ منهما للسببية ، وكانا جزئى السبب ، فلا حاجة إلى الوجه الرابع.

وأما عدم القول بالمفهوم فلا يجدى.

وأمّا ما أفاده (1) (قدس سره) _ فى (2) أنّ الجامع يكون شرطا بعد البناء على رفع اليد عن المفهوم _ فإن أراد (قدس سره) أنّه لا تصل النوبة إلى الالتزام بالجامع إلاّ بعد الفراغ عن الثبوت عند الثبوت فى كلّ منهما ، ومع الالتزام بالمفهوم مطلقا فى كلّ منهما _ بمعنى عدم الالتزام بالثبوت عند الثبوت فى كلّ منهما _ فلا يجب الالتزام بتأثير الجامع.

فيندفع : بأنّ الالتزام (3) بالمفهوم وإن كان التزاما بالمحال _ من حيث إنّه التزام بالنقيضين _ لكنّه من حيث الالتزام بالثبوت عند الثبوت فى كليهما التزام بمحال آخر ، وهو تأثير المتباينين أثرا واحدا.

وإن أراد _ أنّ الالتزام بالجامع بعد عدم الالتزام بالمفهوم ، فإنّه محال _ فهو (4) غير مختصّ بهذا الوجه ، بل سائر وجوه التصرّف _ أيضا _ إنّما يلتزم بها من



---

1- 1. الكفاية : 201.

2- 2. الأصحّ فى العبارة : وأما ما أفاده (قدس سره) من أنّ ....

3- 3. قولنا : ( فيندفع بأنّ الالتزام ... الخ ).

4- 4. قولنا : ( فإنه محال فهو ... الخ ) :

أجل أنّ الالتزام بظاهر القضايا جميعا محال.

والظاهر إرادة الشقّ الأوّل ، كما يومئ إليه اقترانه ببقاء إطلاق الشـرط فى كلّ منهما على حاله ، فظاهره أنّه كما لا مجال للجامع مع كون كلّ منهما جزء العلّة ، كذلک لا مجال مع الالتزام بالمفهوم.

262 _ قوله [قدّس سرّه] : ( وأما رفع اليد عن المفهوم ... الخ ) (1).

ضرب عليه خطّ المحو فى النسـخة المصـحّحة ، ولعلّه أنسب ، وذلک لأنّ رفع اليـد عن مفهوم أحدهما لا يجدى ؛ لأن مفهوم الآخر ينفى هذا المنطوق ، فيجب التصـرّف فى مفهومه ومنطوقه ، وليس التصـرّف فى منطوقه بمجرّد تقييد علّته بوجود العلّة الاخرى ، فإنّه مناف لظهور الآخر فى كونه تمام السـبب ، فإنّ كون هذا جزء السـبب يستدعى أن يكون الآخر أيضا كذلک ، بل لا بدّ من حمل الشرط فيما لا مفهوم له على مجرّد المعرّفيـة ؛ لئلاّ يلزم منه التصـرّف فى الآخر بوجه من الوجوه ، وهو فى قوّة طرح إحدى القضـيّتين مفهوما ومنطوقا ، ولبعده جدّا لعلّه ضرب عليه الخطّ.

====

2. هذه العبارة جزء من فقرة حذفت فى حقائق الاصول ، وكذا فى الكفاية ، التى حقّقتها مؤسّسـتنا ، وقد وردت فى كفاية الاصول _ حاشـية المحقّق المشـكينى ( رحمه الله ) _ وموضـعها فى آخر الأـمر الثـانى بعـد قوله : ( فـافهم ) ، وهى هكـذا : ( وأمّا رفع اليـد عن المفهوم فى خصوص أحـد الشـرطين وبقاء الآخر على مفهومه فلا وجه لأن يصار إليه إلاّ بـدليل آخر ، إلاّ أن يكون ما ابقى على المفهوم أظهر ، فتـدبّر جيّدا. ) كفاية الاصول _ حاشية الحجة المشكينى ( رحمه الله ) _ : 1 / 314.



---

1- التقدير المحال.

263 _ قوله [قدّس سرّه] : ( محكوما بحكمين متماثلين ، وهو واضح الاستحالة ... الخ ) (1).

قد مرّ مرارا : أنّ تعلّق الحكمين المتماثلين أو المتضادين ليس من التماثل والتضادّ المستحيل اجتماعهما كما عرفت وجهه سابقا بالبرهان ، وقد عرفت الوجه فى استحالة تعلق وجوبين بطبيعة واحدة ، فراجع أوائل مقدّمة الواجب (2).

264 _ قوله [قدّس سرّه] : ( بل على مجرّد الثبوت ... الخ ) (3).

هذا إنّما يصحّ فى الجملة الخبرية ، وإلاّ فالإنشاء بداعى البعث الجدّى لا يعقل أن يكون إثباتا للبعث الأوّل ، بل وجود آخر من البعث.

265 _ قوله [قدّس سرّه] : ( أو الالتزام بكون متعلّق الجزاء ... الخ ) (4).

هذا بناء على (5) خروج الكلّيّين المتصادقين على واحد من محلّ النزاع.

وأما بناء على دخول ذلک _ كما صرّح به بعض المحقّقين (6) _ لوحدة



---

1- 1. كفاية الأصول : 202 / 13.

2- 2. التعليقة : 6.

3- 3. كفاية الأصول : 202 / 15.

4- 4. كفاية الأصول : 202 / 15.

5- 5. قولنا : ( هذا بناء على ... الخ ).

6- 6. وهو المحقّق الشيخ محمد تقى الأصفهانى ( رحمه الله ) صاحب هداية المسترشدين : 167 _ 169 وذلک عند قوله ( رحمه الله ) : ( ... إذ محلّ البحث ما إذا كان الظاهر نوعا واحدا أو نوعين متصادقين ولو فى بعض المصاديق .. ).

الملاک ، وهو محذور اجتماع الحکمین المتماثلین فی واحد ذی عنوانین ، فلا یجدی الالتزام المزبور.

وعـدم لزوم الاجتماع فی مرحلـة التصادق والامتثال لا ینافی الاجتماع فی مرحلة التعلّق والتکلیف ، وإلاّ لم یلزم اجتماع فی حقیقة واحدة بلحاظ مرحلـة الامتثال أیضا ، والتفاوت فی مرحلة التعلّق بین ذی عنوانین وبین عنوان واحد _ بناء علی جواز اجتماع الحکمین _ لا یجدی إلاّ علی هذا المبنی ، لا مطلقا کما هو المهمّ.

266 _ قوله [قدّس سرّه] : ( بل غایته أنّ انطباقهما علیه ... الخ ) (1).

فإنّ اتّحاد المأتیّ به مع المأمور به فی الوجود یوجب اتّصافه بصفته بالعرض ، وهو معنی صحّة انتزاع صفته له.

وقـد عرفت _ فی مبحث اجتمـاع الأمر والنهی (2) _ أنّ صـفة الوجوب ونحوه مما لا یعقل عروضـها للموجود الخارجی ، لا بالـذات ولا بالعرض ، فإنّ الوجود مسقط للوجوب ، فکیف یتصف به؟! فراجع ، ولعلّ قوله ( رحمه الله ) : ( فافهم ) إشارة إلیه أو إلی ما تقدّم.

267 _ قوله [قدّس سرّه] : ( وتأکّد وجوبه عند الآخر ... الخ ) (3).

بتقریب أنّ لازم حدوث إرادة اخری تأکّد الاولی ، کما فی جمیع الأعراض القابلة للاشـتداد ، وهذا أحسن الوجوه من حیث إبقاء کلّ سـبب علی سببیته ، والالتزام بتعدّد المسبّب ، غایة الأمر أن المسبّب حیث إنّه من المقولات التی تجری فیها الحرکة والاشتداد ، کان لازم حدوث مرتبة اخری فی موضوع الاولی



---

1- 1. کفایة الأصول : 203 / 9.

2- 2. فی التعلیقة : 167 عند قوله : ( فاتّضح من جمیع ما ذکرنا ... ).

3- 3. کفایة الأصول : 203 / 13.

تأكّدها ، وانقلاب المرتبة الضعيفة إلى مرتبة شديدة.

والتحقيق : أن ظاهر القضية الشرطية لو كان حدوث وجود آخر ، لما كان إمكان الاشتداد مجديا فى حفظ ظهورهما ؛ لأن الشىء لا يتبدّل وجوده فى مراتبه الضعيفة والشديدة ، بل وجود واحد مستمرّ بناء على أصالة الوجود ، وقد ذكرنا _ فى بعض المباحث السابقة _ قضاء ضرورة الوجدان بأنّ الشىء فى مراتب تحوّلاته واستكمالاته موجود واحد _ لا موجودات _ إلاّ إذا لوحظ الموجود بالعرض وهى الماهية.

ومعنى قبول المقولة للحركة والاشتداد إمكان خروج الموجود الواحد عن حدّ إلى حدّ آخر ، لا أنّ حدوث وجود آخر يوجب انقلاب الموجود الأوّل ، وإلاّ لم يعقل اجتماع الأمثال فى أمثال هذه المقولات ، مع أنّ عدم قبول الموضوع لإرادتين _ مثلا _ كعدم قبوله لبياضين ، لا أنّ اجتماعهما يوجب حدوث مرتبة أكيدة.

هذا كلّه بالإضافة إلى الإرادة والكراهة.

وأما البعث والزجر فلا تجرى فيهما الحركة والاشتداد أصلا ؛ لاختصاصهما ببعض المقولات ، لا بالاعتبارات كما أشرنا إليه سابقا. 268 _ قوله [قدّس سرّه] : ( نعم ، لو لم يكن ظهور الجملة الشرطية ... الخ ) (1).

لا يخفى عليك : أن متعلّق الجزاء نفس الماهية المهملة ، والوحدة والتعدّد خارجان عنها ، فهى بالنسبة إلى الوحدة والتعدّد لا اقتضاء ، بخلاف أداة الشرط ، فإنّها ظاهرة فى السببية المطلقة ، ولا تعارض بين المقتضى واللااقتضاء ، لكن الماهية وإن كانت فى حدّ ذاتها كذلك ، إلاّ أنّها لا بدّ من أن تلاحظ على نهج

## متعلق الجزاء نفس الماهية المهملة



---

1- 1. كفاية الأصول : 204 / 6.

الوحـدة أو التعـدّد هنا ؛ إذ الحكم لا يعقل تعلّقه بالمهمل ، فهناک ظهوران متعارضان ، خصوصا إذا كان ظهور الأداة فی السـببية المطلقة بالإطلاق لا بالوضع.

فالوجه فی القول بعـدم التـداخل : أنّ العرف إذا القی إليه القضـيّتان ، فكأنّه يری مقام الإثبات مقترنا بمقام الثبوت ، ويحكم بمقتضـی تعدّد السبب بتعدّد متعلّق الجزاء من غير التفات إلی أنّ مقتضی إطلاق المتعلّق خلافه ، وهذا المقدار من الظهور العرفی كاف فی المقام.

وربما يقال : بأنّ إطلاق السـبب _ بضميمة حكم العقل بعدم معقولية تعلّق الوجوبين بوجود واحد من الطبيعة _ يقتضی تعدّد الوجود ورفع اليد عن إطلاق متعلّق الجزاء ، لا أنه يرفع اليد عن إطلاق المتعلّق بإطلاق السبب ؛ حتی يقال : ما المرجّح لأحد الإطلاقين علی الآخر؟

ولا يمكن رفع اليد عن إطلاق السـبب بظهور المتعلّق _ إطلاقا _ فی الوحدة ؛ إذ مع رفع اليد عن إطلاق السـبب لا وجوب بالسبب الثانی ، فلا حكم حتی يقال : بأنّ متعلّقه مطلق أو مقيّد.

وفيه : أنّه لا تعيّن لإحدی الشـرطيتين للسابقية ، وللاخری للاّحقية ؛ حتی لا يكون مجال للحكم البالغ مرتبة الفعلية فی الثانية ؛ لأنّ السبب المعلّق عليه الحكم لا تأثير له ، بل كلّ من السببين _ المرتّب عليهما الحكم فی القضيّتين _ متقيّد بعدم سبق سبب آخر عليه ، وكلّ منهما قابـل للسـبق ، فهو قابـل لفعليـة الحكم المرتّب عليه ، فيصـحّ تعيين متعلّقه إطلاقا وتقييـدا ، وإلاّ لم يصـحّ تعيين متعلّق كلّ منهما إطلاقا وتقييدا.

مع أنّ الوجه الثـالث _ من وجوه التصـرّف _ لا ـ يقتضـی رفع اليـد عن إطلاق السـبب ، ولا عن إطلاق متعلّق الجزاء ؛ حتی يرد المحـذور المذكور ، وبلوغ الحكم لمرتبة شديدة من البعث الفعلی ، لا ينافی تعيين متعلّقه إطلاقا وتقييدا ،

فتدبّر.

بل التحقيق : أنّ الوحدة التى يقتضـيها إطلاق المتعلّق وقرينة الحكمة _ الموجبة لصلوح المتعلّق لتعلّق الحكم به _ هى وحدة المتعلّق من حيث المطلوبية بالطلب المتعلّق به ؛ بمعنى أنّ البعث المتعلّق بالإكرام _ مثلا _ يقتضى وجودا واحدا من الإكرام ، ولا يقتضى عدم البعث إلى وجود آخر ، بـل هو بالإضافـة إلى وجود آخر بوجوب آخر لاـ اقتضـاء ، والبعث الآـخر مقتض لوجود آخر بنفسه ، فـإنّ الإيجاد الآخر يقتضى وجودا آخر.

ومنه علم : أنّ مطلوبيـة وجود آخر ليس من باب تقييـد المتعلّق بالآخر ؛ ضـرورة أنّ كلّ قضـية ليست ناظرة إلى قضـية اخرى ؛ حتى يكون مفادهـا البعث إلى إكرام آخر ، بـل كلّ قضـيّة مفادها التحريک إلى وجود واحـد من الإكرام ، فنفس التحريک تحريک آخر فيقتضـى حركة اخرى لتلازم التحريک والحركة.

فإن قلت : إطلاق الدليلين للبعث نحو وجود واحد من الطبيعة بلحاظ شـمول كلّ واحد منهما للأفراد البدلية _ إما بنحو التخيير العقلى ، أو التخيير الشرعى _ يقتضى اجتماع المثلين فى كل واحد من الأفراد البدلية ، فيكون كالبعثين التعيينيين نحو واحد معيّن.

قلت : لا شبهة فى ارتفاع المنافاة (1) بتقييد الوجود الواحد من الطبيعة



---

1- 1. قولنا : ( لا شبهة فى ارتفاع المنافاة .... إلخ ).

بالآـخر بأن يقال : إن بلت فتوضأ ، وإن نمت فتوضّأ وضوء آخر ، مع أنّ هـذا التقييـد لا يوجب تعيّن متعلّق البعث فى مقام التعلّق ، فإنّ كلّ واحد من الإطلاقين له الشمول بالإضافة إلى كلّ واحد من الأفراد البدلية ، ولا يتعيّن بهذا التقييد فرد من الأفراد البدلية لأحدهما دون الآخر ، وإنّما يتعيّن لأحدهما فى مقام الامتثال ، وهو مقام فعلية التطبيق ، فيكون فعلية التطبيق لمتعلّق البعث الآخر بفرد آخر.

وإذا لم يتضـيّق دائرة المتعلّق فى مرحلـة وجود البعث ـ وهو مقام التعلّق ـ فوجود هـذا القيـد وعدمه من هذه الجهة على حدّ سواء ، وإنّما يفيـد التقييد لمقام الامتثال وفعلية التطبيق ، وكما أنّ التقييد اللفظى يفيد هذه الفائدة لمقام الامتثال ، فكذلک فعلية بعث آخر تقتضـى عقلا فعلية انبعاث آخر بفرد آخر ، وإنّما يتعارض الإطلاقان إذا كان لمتعلّقهما نحو من التعيّن بحيث يكون الواحد منبعثا عن

بعثين ، وصادرا عن علّتين مستقلّتين. 269 _ قوله [قدّس سرّه] : ( لا مجرّد كون الأسباب الشرعية معرّفات ... الخ ) (1).

لأنّ فعلية المعرّفية (2) تستدعى معرّفا برأسه كالسببية ؛ إذ المعرّف ما يوجب الكشف التصديقى دون التصوّرى ، ولا يعقل تعدّد الكشف التصديقى بالنسبة إلى شىء واحد بخلاف الكشف التصوّرى ، فإنّه يتعدّد مع وحدة المكشوف بالعرض ، لا المكشوف بالذات ؛ لتشخّص الكشف وتقوّمه بالمكشوف فى مرتبته ،

## فعلية المعرفية تستدعى معرفا

ص: 429

---

1- 1. كفاية الأصول : 205 / 1.

2- 2. قولنا : ( لأنّ فعليّة المعرّفيّة ... الخ ).

ولمكان التضايف بين المعرّف والمعرّف بالذات.

وأما حمل المعرّف على الشأنى _ حتى يصحّ توارد المتعدّد منه على معرّف واحد _ فهو خلف ؛ إذ الفرار من السببيّة إلى المعرّفية لئلاّ يلزم خلاف الظاهر من حمل السبب على الشأنى عند سبق سبب آخر.

والتحقيق : أنّ حقيقة التعليق على المعرّف والكاشف لا معنى لها ، بل واقع التعليق على المنكشف ، ولعلّه فى جميع القضايا واحد.

وفعلية الترتّب المستفاد من الجملة لا تقتضى إلاّ فعلية المترتّب عليه ، لا تعدّده ؛ لأنّ المفروض أنّ تعدّد المترتّب لفرض تعدّد المترتّب عليه حقيقة ، ولذا لم يستشكل هذا القائل فى عدم تعدّد البعث إذا لم يكن هناك سبب متعدّد ، كما إذا قال مرّتين : توضّأ _ مثلا _ فإنّه يحمل الثانى على التأكيد ، فإذا لم يكن فى الكلام دليل على تعدّد السبب ، _ لفرض كون المذكور بعنوان الشرط معرّفا لكونه من لوازم سبب الحكم حقيقة ، وفرض إمكان تعدّد اللوازم (1) لملزوم واحد _ فلا موجب



---

1- 1. قولنا : ( وفرض إمكان تعدّد اللوازم ... الخ ).

لتعدّد المسبّب.

لا يقال : ظاهر القضـية حينئذ ترتيب الحكم على الشـرط بما هو لازم فعلى لما هو سبب الحكم ، لا بما هو هو ، أو بما هو لازم بذاته ؛ لئلاّ ينافى عدم ترتّب الحكم فعلا.

لأنّا نقول : اللزوم فعلى _ أيضـا _ فـإنّ اللاـزم الثانى _ أيضا _ له فعليـة اللزوم ، لكنه مع عين ذلک الملزوم ، لا أنّ لزومه شأنىّ ، وليس فى البين لفظ المعرّف والكاشف حتى يستظهر منه الفعلية ، ولعلّه وجه ابتناء المسألة على المعرّفية والمؤثّرية ، فتدبّر. 270 _ قوله [قدّس سرّه] : ( مع أنّ الأسباب الشرعية حالها ... الخ ) (1).

لا يخفى عليک : أنّ نفى العلّيـة عن العلل الشـرعية وجعلها معرّفات : إن اريد منه نفى الاقتضاء والتأثير _ كما هو ظاهر لفظ السـبب _ فهو حق ؛ بداهة أن التكاليف والاعتبارات الشـرعية كلّها قائمة بالشارع قيام الفعل بفاعله ، لا أنّها قائمة بشـىء قيام المقتضـى بالمقتضـى ، حتى يمكن جعل ما يسمّى عللا وأسبابا مقتضيات لها.

## نفى العلية عن العلل الشرعية



---

1- 1. كفاية الأصول : 205 / 2.

وإن اريد نفى العلية بقول مطلق _ حتى الشرطية الراجعة إلى تصحيح فاعلية الفاعل ، وتتميم قابلية القابل _ فلا وجه له ؛ إذ كما أن القدرة والإرادة والشعور مصحّحة لفاعلية الفاعل ، ومخرجة لها من القوّة إلى الفعل ، كذلك الجهات الموجبة لاتّصاف الفعل بالمصلحة والدخيلة فى ترتّب فائدته عليه ، متمّمة لقابلية الفعل لتعلّق الإرادة به ، ولا مانع من كون المسمّى بالسبب والعلّة فى الشرع من هذا القبيل ، وليس إلى منعه سبيل.

271 _ قوله [قدّس سرّه] : ( إلاّ توهّم عدم صحّة التعلّق ... الخ ) (1).

وربما يوجّه : بأنّ الظاهر تعليق الحكم على صرف وجود السبب ، وهو المقابل للعدم الكلّى ؛ أى ناقض العدم المطلق الذى لا ينطبق إلاّ على أوّل الوجودات.

وقد عرفت _ فيما مرّ _ أنّ كلّ وجود ناقض لعدم نفسه ؛ لأنه نقيضه ، فلا ينطبق على خصوص أوّل الوجود ، وترتيب الحكم على أوّل الوجودات بعنوانه وإن كان ممكنا ، إلاّ أنّه خلاف الظاهر ؛ لأنّ الظاهر ترتيب الحكم على مجرّد وجود الطبيعة ، لا على الوجود المقيّد أو وجود الطبيعة المقيّدة.

وإن اريد معناه الاصطلاحى ؛ بمعنى عدم أخذ المميّزات لأنحاء الوجودات فى سببية السبب ، وملاحظتها بما هى وجود ، ومن الواضح أنّ صرف الشىء لا يتثنّى ولا يتعدّد.

ففيه : أنّ أنحاء الوجودات متشخّصة متعيّنة بأنفسها ، وما يسمّى مشخّصا عند الجمهور لازم التشخّص عند التحقيق.

فالسبب : إن كان مجرّد وجود السبب فلا محالة يتعدّد بتعدّد الوجود بنفسه ، وإن كان صرف الوجود _ بحيث لا يشذّ عنه وجود _ فهو واحد لا تعدّد فيه ، إلاّ



---

1- 1. كفاية الأصول : 205 / 13.

أنّ تعليق الحكم عليه محال (1) ؛ إذ لا ـ يعقل تحقّقه فى الخارج ، فلا يعقل تحقّق وجود النار _ مثلا _ بحيث لا يشذّ عنه نار ، وإن أمكن لحاظه ، بل المعقول منه الثابت فى الخارج من الوجود الصّرف ، هو وجود المبدأ وفيضه المسمّى بالوجود المنبسط ، فإنّه الذى لا يتخلّل فيه غيره ، كما يعرفه الأوحدىّ من أهل المعرفة.

272 _ قوله [قدّس سرّه] : ( وأمّا ما لا يكون قابلا لذلک ... الخ ) (2).

لا كلام فيما إذا كان حكم المتعلّق قابلا للشدّة ، وأما إذا لم يكن قابلا لها فتداخل الأسباب فيه محلّ الإشكال عند اجتماع الأسباب ، فإنّ غاية ما يقال فى تعقّل تأثيرها هو استناد الأثر إلى الجامع وإلغاء خصوصيات الوجودات.

وهو كلام خال عن التحصيل ؛ لما مرّ آنفا : أنّ الوجود الحقيقى عين التشخّص والتعيّن ، وقطع النظر عن اللوازم واللواحق لا يوجب اتحاد المتعدّد فى حدّ هويته العينية ، فليس فى الخارج موجود له وحدة عينية يستند إليه أثر واحد عينى ، وإن كان الجامع المفهومى منتزعا عن كلا الوجودين ، لكنه موجود بنحو الكثرة لا بنحو الوحدة.

وما تقرّر فى محلّه (3) عند أهله _ من وحدة الوجود وحدة شخصية ، لا نوعية _ فهو بملاحظة الموجودات كلّها ، وفى هذه الملاحظة إذا كان النظر مقصورا على الوجود _ من حيث هو _ فالعالم كلّه من حيث الوجود واحد ؛ إذ التعدّد من كلّ شىء إنّما هو بتخلّل غيره فيه ، ولا تخلّل للعدم المقابل للوجود فى الوجود ، كما لا تخلّل للماهية فيه ، ولا شىء بعد الوجود إلاّ العدم والماهية.

وأما وجود فردين من النار _ مثلا _ فلا يجرى فيه هذا البيان لتخلّل غير



---

1- 1. مضافا إلى أنّ مجرّد وجوده يكفى فى ترتّب الأثر ولو لم يكن صرف الوجود. منه عفى عنه.

2- 2. كفاية الأصول : 206 / 6.

3- 3. الأسفار 1 : 71 _ 73 عند قوله : ( ومما يجب أن يعلم ... ).

النـار بين نار ونار ، وعـدم لحاظ الموجود المتخلّل بينهما لا يوجب الاتّحاد واقعا إلاّ بإلغاء الحـدود وملاحظـة الوجود بما هو وجود ، وفى هذه الملاحظة لا نار ولا إحراق ولا تأثير ولا تأثّر ، فتدبّره ، فإنه فى غاية الغموض والدقّة.

وأما استناد الواحد إلى الواحد بالاجتماع فقد تقرّر فى مقرّه (1) أنه فاسد ؛ إذ الوحدة _ حينئذ _ اعتبارية لا حقيقية ، فلا تؤثّر أثرا حقيقيا عينيا ، وعلّيّـة الصورة المطلقـة للهيولى لا تجـدى ؛ لما ذكر فى محلّه : من أنّ وحـدتها العمومية محفوظة بواحد بالعدد ، وهو الجوهر القدسـى المفارق ، فهو العلّة ، والصورة شرطه ، وبقية الكلام فى محلّه.

هذا كلّه فى تداخل الأسـباب بمعنى الاسـتناد إلى الجامع ، وأمّا تداخل الأسباب بمعنى صيرورة السببين عند الاجتماع جزءى سبب ، فهو فاسـد ؛ لأنّ المسـبّب : إن كان بسـيطا ، فلا يعقل علّية المركّب للبسـيط الحقيقى ، كما برهن عليه فى محله (2) ، وإن كـان مركّبا فكلّ من السـببين سبب تامّ لجزء من المسبّب ، وإن كان الاجتماع شرطا فى تأثيره أحيانا لكون المسبّب واحدا بالاجتماع ، وكلّ ذلک واضح للخبير ، والتفصيل خارج عن وضع التعليقة.

والتحقيق _ فى الأسـباب الشـرعية المجتمعة على مسبّب (3) واحد _ : هو أنّ معنى سـببية الأسـباب الشـرعية أنّ السبب _ وهو الإيجاب والتحريم مثلا ، أو اعتبار الملكية والزوجية ونحوهما من الاعتبارات الشرعية بملاحظة ما يسمّى

## الأسباب الشرعية المجتمعة على مسبب واحد



---

1- 1. الأسفار 2 : 209 _ 212 / الفصل : 14 فى أنّ المعلول الواحد هل يستند إلى علل كثيرة؟ من المرحلة السادسة فى العلّة والمعلول.

2- (2) الأسفار 2 : 194 _ 201 / الفصل : 11 فى أنه هل يجوز أن يكون للشىء البسيط علّة مركّبة؟

3- 3. فى الأصل : على سبب واحد.

سببا شرعا _ ذو مصلحة تدعو الشارع إلى الإيجاب _ مثلا _ أو اعتبار الملكية _ مثلا _ فإذا كانت المصلحة _ فى كلّ من السببين _ مغايرة لما فى الآخر فلا محالة يشتدّ الداعى ، وإن لم تكن مغايرة _ كفردين من نوع واحد _ فلا ؛ إذ لا توجد فى المسبّب مصلحتان بإضافته إلى السببين ؛ حتى يشتدّ الداعى والمسبّب ؛ مثلا : إذا عقد الموكّل والوكيل على ملكية شىء لشخص واحد دفعة ، فاعتبار الملك له شرعا _ لمكان العقد عليه _ ذو مصلحة ، لا أنّه توجد فى الاعتبار مصلحتان ؛ حتى يشتدّ الداعى إلى اعتبار الملكية ، أو اعتبار الملكية القويّة.

فالفرق بين الأسباب الشرعية والعقلية : أنّ الأسباب الشرعية ليست بالإضافة إلى مسبّباتها كالمقتضيات بالنسبة إلى مقتضياتها ؛ حتى لا يعقل قيام الواحد الحقيقى بمتعدّد أو بالمركّب ، بل الاعتبار الشرعى والحكم التكليفى فعل واحد قائم بالشارع ، ودخل الأسباب الشرعية فى مسبّباتها على الوجه المذكور ؛ بمعنى أنّ اعتبار الملكية لمن عقد له ذو مصلحة ، ولا يتعدّد من عقد له بالحمل الشائع بتعدّد العقد له ، فلا معنى لتعدّد الاعتبار ، ولا زيادة المصلحة الموجبة لاعتبار ملكية شديدة مثلا. 273 _ قوله [قدّس سرّه] : ( وعلّيته فيما إذا استفيدت ... الخ ) (1).

يمكن تقريب اقتضاء الوصف _ حينئذ _ بما تقدّم فى الشرط (2) : من أنّ علّية الوصف بعنوانه تقتضى الانحصار ؛ إذ مع تعدّد العلّة لا يكون بعنوانه علّة ، بل بعنوان جامع ، وهو خلاف الظاهر.

لا يقال : هذا إذا علم العلّية ، وإلاّ فلا.

لأنا نقول : يمكن أن يقال _ بعد إحراز أنّ الأصل فى القيد أن يكون

## الفرق بين الأسباب الشرعية والعقلية



---

1- 1. كفاية الأصول : 206 / 11.

2- 2. راجع التعليقة : 253 ، و 257.

احترازيا _ : إنّ معنى قيديـة شـىء لموضوع الحكم حقيقـة ، أنّ ذات الموضوع غير قابلـة لتعلّق الحكم بها إلاّ بعـد اتّصافها بهـذا الوصف ، فالوصف متمّم قابليـة القابل ، وهو معنى الشـرط حقيقـة ، وحيث إنّ الظاهر دخله بعنوانه الخاصّ ، وإنّ المنوط بهذا الوصف نفس الوجوب بما هو وجوب ، لا بما هو شخص من الوجوب ، فلا محالة ينتفى سنخ الوجوب بانتفاء ما هو دخيل فى موضوعية الموضوع لسنخ الحكم.

ومنه ظهر مـا فى الإيراد الآتى ، فإنه ليس الانتفاء عنـد الانتفاء لقرينـة خاصّـة ، بل لعين ما مرّ فى الشـرط (1) : من أنّ إناطة الحكم بشـىء بعنوانه _ وصفا كان أو غيره _ تقتضى الانحصار.

نعم ، الكلام فى البرهان على اقتضاء تعدّد العلّة للجامع ، إلاّ أنه مسلّم بين أهل التحقيق ، وإن كان خلاف ما يقتضيه النظر الدقيق.

274 _ قوله [قدّس سرّه] : ( كما أنّه لا يلزم فى حمل المطلق ... الخ ) (2).

ظاهره أن المقيّد هو الوجوب فى القضـيّة ، لا مطلق الوجوب ، مع أنّ مقتضى حمل المطلق على المقيّد عدم وجوب المطلق مطلقا ، فليس مفـاد المطلق _ بعـد الحمـل _ مثل ما إذا ورد المقيّـد بلا ورود المطلق ، فإنّ وجوب المقيّـد شـخصا _ بناء على عـدم المفهوم _ لا ينافى وجوب المطلق بوجوب آخر بدليل آخر.

فالفـارق : أنّ المعارضـة بين المطلق والمقيّـد ليس من ناحيـة مجرّد التقييـد ، بل بلحاظ اسـتفادة وحـدة التكليف من الخارج _ سواء كان الإطلاق بنحو العموم البدلى أو العموم الشمولى _ فإنّ الغرض من الوحدة كون المولى بصدد سنخ



---

1- 1. التعليقة : 257.

2- 2. كفاية الأصول : 206 / 19.

حكم واحد ، سواء انحلّ إلى أشخاص متعدّدة لأشخاص (1) موضوع واحد سنخا ، أو لا كما فى العموم البدلى ، بل يجرى فى الوضعيات _ أيضا _ كما إذا علم أنه بصدد إنفاذ سبب واحد سنخا ، فالتعارض عرضى بناء على عدم المفهوم ، وذاتى بناء على المفهوم.

وبالجملة : مساوقة تقييد المطلق للقول بالمفهوم أمر ، وكون التقييد من ناحية القول بالمفهوم أمر آخر ؛ لما عرفت : من أنّ غاية ما يقتضيه القول بالمفهوم ، كون التعارض بين المطلق والمقيد ذاتيا ، وأما أرجحية ظهور المقيّد فى التقييد من ظهور المطلق فى الإطلاق ، فلا ربط لها بظهور المقيد فى تقييد سنخ الحكم.

275 _ قوله [قدّس سرّه] : ( أن لا يكون واردا مورد الغالب ... الخ ) (2).

ملازمة القيد غالبا لا توجب صرف ظهوره فى التقييد ، ولعلّه أشار ( رحمه الله ) إليه بقوله : ( فافهم ).

ويمكن أن يكون إشارة إلى أنّ مجرّد دلالة القيد على الخصوصية والدخل لا يقتضى المفهوم ما لم يفهم منه الانحصار ، كما نبّه عليه آنفا (3) ، وقد نبّهنا أيضا على ما يتعلّق به (4).

وأمّا توهّم : أنّ الغلبة توجب انصراف المطلق إلى الغالب ، فالتقييد به كالتقييد بالوصف المساوى الذى لا مفهوم له ، فمندفع :

أوّلا _ بأنّ الغلبة الخارجية لا توجب الانصراف.

وثانيا _ بأن الانصراف لا يجعله كالوصف المساوى ؛ لامكان ثبوت



---

1- 1. ( لأشخاص ) كذا ، ولعلها : لموضوع.

2- 2. كفاية الأصول : 207 / 7.

3- 3. الكفاية : 206.

4- 4. كما فى التعليقة : 253 ، 257 و 273.

الموصوف فی الفرد النادر هنا.

وثالثا _ أنّ الالتزام بالانصراف مخالف لما علیه المشهور فی الوارد مورد الغالب ؛ حیث لا یقیّدون به المطلق کما فی مورد الآیة (1).

276 _ قوله [قدّس سرّه] : ( استفادة العلّیة المنحصرة منه ... الخ ) (2).

مع کونه علّة مستقلّة ، لا ـ مجرّد الاستقلال فی العلّیة ؛ لأنه لا ـ ینافی قیام غیره مقامه ، ولا مجرّد انحصار العلّة فیه ؛ لأنه لا ینافی دخالة الموضوع ، کما فی مفهوم الشرط مثلا.

277 _ قوله [قدّس سرّه] : ( فیجری فیما کان الوصف مساویا ... الخ ) (3).

بل لا ـ یجری فی خصوص المساوی لتلازم الوصف والموصوف ، فلا بقاء للموضوع مع عدم الوصف ؛ لیقال بانتفاء سنخ الحکم لأجل المفهوم ، ولا بقاء للوصف مع عدم الموصوف ؛ حتی یقال بثبوت الحکم من أجل استفادة العلّیة.

نعم ، فی الأعمّ والأخصّ نقول به ؛ لثبوت الموضوع مع عدم الوصف فی أحدهما ، وعلّیة الوصف ولو مع عدم الموصوف فی الآخر ، فافهم ، وتدبّر.

278 _ قوله [قدّس سرّه] : ( معلّلا بعدم الموضوع ... الخ ) (4).

التعلیل به بلحاظ الاقتضاء من حیث المفهوم ، ولا تفصیل من المعلّل (5) من هذه الجهة ، کما أنّ تصحیحه باستقلال الوصف فی العلّیة ، وإن کان مورده



---

1- 1. وهی قوله تعالی : ( وَرَبائِبُکُمُ اللاَّتِی فِی حُجُورِکُمْ ) النساء 4 : 23.

2- 2. کفایة الأصول : 207 / 14.

3- 3. کفایة الأصول : 207 / 15.

4- 4. کفایة الأصول : 207 / 18.

5- 5. وهو الشیخ الأعظم _ رحمه الله _ علی ما نسب إلیه فی التقریرات _ مطارح الأنظار : 182 _ عند قوله : ( ثمّ إنّ الوصف قد یکون مساویا ... الخ ).

الأخصّ من وجه على الوجه المذكور ، إلاّ أنّه ليس فى عبارته ما يوجب اختصاصه به ، فراجع التقريرات (1).

279 _ قوله [قدّس سرّه] : ( والتحقيق : أنّه إذا كانت الغاية ... الخ ) (2).

قد مرّ سابقا (3) : أنّ الثابت فى مقام الإيجاب _ مثلا _ طبيعة الوجوب ، وإن تشخّصت بالوجود ولوازمه ، وانتفاء الطبيعة فى ضمن فرد لا يقتضى بوجه انتفاءها مطلقا ، كما أنّ إثباتها لموضوع أو لموصوف بوصف لا يقتضى انتفاءها عند انتفاء الموضوع أو الوصف ؛ لإمكان ثبوتها لموضوع آخر أو بوصف آخر ، فلا بدّ من استناد انتفائها مطلقا إلى خصوصية اخرى كالعلّية المنحصرة ، كما فى مفهوم الشرط بالتقريب المتقدّم ، فإنّ علّة الوجوب _ بما هو وجوب ، لا بما هو متشخّص بالوجود ولوازمه _ إذا انحصرت فى شىء فلا محالة لا يعقل ثبوت الوجوب _ بما هو وجوب _ لشىء آخر ، وكالغاية هنا ، فإنّ طبيعة الوجوب إذا كانت محدودة بحدّ ، فلا محالة تنتفى عند حصول الحدّ والغاية ، وإلاّ لم تكن الغاية غاية للوجوب بما هو وجوب ، بل بما هو شخص من الوجوب.

ومنه تبيّن : الفرق بين كون الحدّ حدّا للوجوب وكونه حدّا للواجب ، فإنّ كونه حدّا للواجب لا يوجب إلاّ كون الموضوع شيئا خاصّا ، فلا يزيد على الوصف.

280 _ قوله [قدّس سرّه] : ( والأظهر خروجها لكونها من حدوده ... الخ ) (4).

مبدأ الشىء ومنتهاه : تارة بمعنى أوّله وآخره ، واخرى بمعنى ما يبتدئ

## مبدأ الشىء ومنتهاه



---

1- 1. مطارح الأنظار : 182.

2- 2. كفاية الأصول : 208 / 6.

3- 3. فى التعليقة : 127 عند قوله : ( فالتحقيق حينئذ تعلق ... ) ، وفى التعليقة : 130.

4- 4. كفاية الأصول : 209 / 8.

من عنده وما ينتهى عنده الشيء ، ودخول الأوّلين كخروج الآخرين من الشيء واضح.

والكلام فى أنّ مدخول ( حتى ) و ( إلى ) هو المنتهى بالمعنى الأوّل أو الثانى ، وكون الحدّ المصطلح خارجا عن حقيقة الشيء لا يقتضى أن يكون مدخولهما حدّا اصطلاحيا.

نعم أكثر الموارد _ ولعلّه الأظهر _ كون مدخولهما ما ينتهى عنده الشيء دون آخره.

281 _ قوله [قدّس سرّه] : ( بكون (1) المراد من مثله انه لا يكون ... الخ ) (2).

الظاهر من هذا التركيب وأمثاله إثبات صلاتية الهيئة الواقعية المقرونة بالطهارة ، لا إثبات صلاتية الطهارة أو صلاتية كلّ مقرون بالطهارة ، فهو نظير : ( لا علم إلاّ بالعمل ) ، فإنّ مفاده إثبات أنّ العلم المقرون بالعمل هو العلم حقيقة ، لا أنّ العمل علم ، أو كلّ مقرون به علم ، فلا نقض بمجرّد وجود الطهارة مع فقد غيرها ، ولا حاجة إلى دعوى إرادة نفى إمكان المستثنى منه بدون المستثنى ، فلا يفيد إلاّ إمكانه معه ، لا ثبوته فعلا _ كما فى هامش الكتاب (3) من شيخنا العلامة (قدس سره) _ فإنّه إن لوحظ اقتران الهيئة التركيبية الواقعية بالطهارة ، فهى صلاة فعلا لا إمكانا ، وإن لوحظ نفس الطهارة أو كلّ مقرون بها ، فهى ليست بصلاة إمكانا.



---

1 - 1. فى ( ط ) : ( يكون ) ، وهى موافقة لنسخة الكفاية طبع مؤسستنا ، لكنّ الصحيح هو ما أثبتناه فى المتن ، وهو الموافق للأصل ولنسختى الكفاية : حاشية المشكينى ( رحمه الله ) وحقائق الاصول.

2- 2. كفاية الأصول : 210 / 1.

3- 3. الكفاية : 210 هامش : 1.

282 _ قوله [قدّس سرّه] : ( بأنّ المراد من الإله واجب الوجود (1) ... الخ ) (2).

كما أنّ نفس هـذه الملازمـة تثبت الفعليـة لو قـدر الخبر ممكنا ؛ إذ ما لا يمتنع أن يكون فردا للواجب بالـذات يجب وجوده حيث لا جهة امتناعيـة ، فلا يقاس بغيره ؛ حيث لا يلازم الإمكان (3) فعليـة الوجود ، بل يجتمع مع عـدمه لعـدم العلّة ، بل مع امتناعه فعلا ؛ للامتناع الوقوعى المجامع مع الإمكان الذاتى.

وأمـا ما يقال : من أنّ الإله بمعنى الخالق ، وأنه _ تعالى _ حيث إنّه الخالق لما عـداه دون غيره فعلا ، يلزم أن لا يكون لغيره الخالقيـة إمكانا أيضا ؛ لأنّ المخلوق لا يمكن أن يكون خالقا.

فغير وجيه ، فإنّ الكلام هنا فى أنّ نفى الفعليّـة يلازم نفى الإمكان أم لا ، وأمّا نفى الإمكان من جهة التضايف بين الخالقية والمخلوقية ، وأنه _ تعالى _ إذا كان خالقا فغيره مخلوق له ، والمخلوق لا يمكن أن يكون خالقا ، فهو أجنبى عما نحن فيه ، فإنّ العبارة مركّبة من عقد سـلبى ، وهو نفى الخالقية عن غيره _ تعال _ ومن عقد إيجابى ، وهو إثبات الخالقية له _ تعالى _.

وأما إثبات مخلوقيـة غيره _ تعالى _ فهو خارج عن العبارة ، وعليه فنفى الخالقيـة فعلا لا يكون دليلا على نفيها إمكانا ؛ إذ المفروض أنها لم تكن فكانت ، فلتكن فى غيره _ تعالى _ كذلك.

نعم الخالقيـة بمعنى المبدئيـة الذاتيـة الراجعـة إلى تخصّص المعلول فى مرتبة ذات علّته ، فنفى الفعلية يسـتلزم نفى الإمكان ؛ لأنّ الذات الواحدة _ بما هى _



---

1- 1. فى الكفاية _ تحقيق مؤسّستنا _ : من الإله هو واجب الوجود ....

2- 2. كفاية الأصول : 210 / 13.

3- 3. فى الأصل : ... لا يلازم الإمكان مع فعلية الوجود.

إذا لم تكن بالفعل كذلک ، فيمتنع أن تنقلب عما هى عليه.

هـذا والظاهر أنّ المراد من ( الإله ) هو المعبود من ( أله ) بمعنى ( عبـد ) ، فهو بمعنى المصـدر المبنىّ للمفعول ، وأنّ التوحيد المراد ليس التوحيـد فى وجوب الوجود ، ولا فى الصانعيـة والخالقيـة ، بل فى المعبودية فى قبال المشـركين فى العبادة ، فإنّ مشـركى العرب كانوا عبدة الأصنام ، لا أنّهم كانوا يعتقدون وجوب وجودها أو خالقيتها.

وعليه فنقول : إذا اريد المعبودية (1) _ التى هى من الصـفات الفعلية المضايفة للعابدية _ فنفى الفعلية لا يستلزم نفى الإمكان ، كما عرفت فى الخالقية ، فكما لم تكن فيه _ تعالى _ فكانت ، فليكن فى غيره _ تعالى _ كذلک ، وتقييد المعبود بكونه حقّا لا يفيد ؛ إذ مع عدم العبادة ليس هنـاک معبود بالحقّ حقيقـة لتقوّمه من حيث التضايف بالعابديـة ، فكما أنّ نفى الفعليـة فيه _ تعالى _ لا يكشف عن عـدم الإمكان ، فكذلک فى غيره _ تعالى _.

نعم ، الإله بمعنى المسـتحقّ للعبادة _ وإن لم يعبد بالفعل _ راجع إلى الصفات الذاتية الراجعة إلى نفس الذات ، فإنّ استحقاق العبادة من أجل المبدئية والفيّاضـية ، فيسـتحقّ العلّة انقياد المعلول لها وتخضّعه لها ، فنفى فعلية هذا المعنى فى غيره _ تعالى _ لعدم كونه بذاته مبدأ مقتضيا لذلک ، ويستحيل أن ينقلب عمّا هو عليه.

## المراد من الإله



---

1 - 1. لا يخفى أنه ليس الغرض من أنّ المعبودية من الصفات الفعلية أنّها كالخالقية من الصفات المنتزعة عن مقام فعله الإطلاقى ، كعلمه الفعلى ومشـيّته الفعلية ، بل الفعلية فى قبال الإمكان ؛ أى من الصفات المنسوبة إليه بالفعل ، وإن كان المبدأ قائما بالعابد ، وتصحيح انتزاع عنوانين متضـايفين من الطرفين ، كقيـام العلم بالعـالم المصـحّح لانتزاع وصـفين متضايفين باعتبار صـدق المعلوم على المعلوم الخارجى بالعرض. منه عفى عنه.

283 _ قوله [قدّس سرّه] : ( نعم لو كانت الدلالة فى طرفه ... الخ ) (1).

لا يخفى أن الإخراج إنّما يستفاد من أداة الاستثناء ، وأنّ الهيئة التركيبية هنا لا تفيد زيادة على مفرداتها ، إلاّ أنّ الإخراج ليس عين معنى سلب المجيء عن زيد _ مثلا _ بل لازمه ذلک ، كما أنّ عدم الوجوب بعدم المجيء لازم العلّية المنحصرة ، لا عين معناها ؛ إذ العلّية هى المدخلية ، ولازم المدخلية على وجه يخصّ بشيء عدم المعلول بعدمه ، لا أنّ العلّية متقوّمة بالوجود عند الوجود والعدم عند العدم ؛ ضرورة أنّ العلّية من المفاهيم الثبوتية ، فتوهّم _ أنّ ما يسمّى مفهوما عند القوم منطوق على القول به _ غفلة بيّنة.

284 _ قوله [قدّس سرّه] : ( والتحقيق : أنه لا يفيده إلاّ فى ما اقتضاه المقام ... الخ ) (2).

يمكن تقريب إفادته للحصر : بأنّ المعروف بين أهل الميزان _ ولعلّه كذلک عند غيرهم أيضا _ أنّ المعتبر فى طرف الموضوع هو الذات ، وفى طرف المحمول هو المفهوم ، حتى فى الأوصاف العنوانية المجعولة موضوعات فى القضايا ، فالقائم _ مثلا _ وإن كان مفهوما كلّيّا _ لم يؤخذ فيه ما يوجب اختصاصه بشخص خاصّ _ إلاّ أنّ جعله موضوع القضية حقيقة ، لا بعنوان تقديم الخبر ، فاعتباره موضوعا اعتباره ذاتا ، فهو _ بما هو _ ذات واحدة ، لا يعقل أن تعرضه خصوصيات متباينة كخصوصية الزيدية ، والعمروية ، والبكرية ، بل لا يكون الواحد إلاّ معروضا لخصوصية واحدة ، فاعتبار المعنى الكلّى ذاتا بجعله موضوعا ، وفرض المحمول أمرا غير قابل للسعة والشمول هو المقتضى للحصر دائما ، لا تقديم الخبر ، ولا تعريف المسند إليه بمعنى إدخال اللام عليه ، فتأمّل.



---

1- 1. كفاية الأصول : 211 / 3.

2- 2. كفاية الأصول : 212 / 2.

المقصد الرابع : فی العامّ والخاصّ

285 _ قوله [قدّس سرّه] : ( فإنّها تعاریف لفظیة ... الخ ) (1).

قد مرّ فی مبحث مقدّمة الواجب تفصیل القول فی عدم مساوقة التعریف اللفظی لما یقع فی جواب ( ما ) الشارحة ، فراجع ما هناک (2).

286 _ قوله [قدّس سرّه] : ( باختلاف کیفیة تعلّق الأحکام به ... الخ ) (3).

أی باعتبار موضوعیته للحکم یلاحظ علی نحوین ، لا أنّ النحوین یتحقّقان بتعلّق الحکم به لاستحالة اختلاف المتقدّم بالطبع من ناحیة المتأخّر بالطبع.

بیانه : أنّ مصادیق العامّ لها مفاهیم متقوّمة بالکثرة بالذات ، فلها وحدة مفهومیة ، وکثرة ذاتیة ، وهذا المعنی الکذائی محفوظ ، وإن ورد علیه اعتبارات مختلفة :

فقد یرتّب الحکم علیه بلحاظ تلک الکثرة الذاتیة ، کما فی الکلّ الأفرادی ، فجهة الوحدة ، وإن کانت محفوظة ، فهی ملغاة بحسب الاعتبار فی مقام الموضوعیة للحکم.

وقد یرتب الحکم علیه بلحاظ تلک الوحدة ، کما فی الکلّ المجموعی ، فالکثرة وإن کانت محفوظة ، کیف؟! والمفهوم متقوّم بها _ لکنّها ملغاة فی مرحلة

## المقصد الرابع فی العام والخاص

ص: 444

---

1- 1. کفایة الأصول : 215 / 4.

2- 2. التعلیقة : 18.

3- 3. کفایة الأصول : 216 / 2.

موضوعية المعنى لحكم واحد حقيقى ، كيف؟! ويستحيل تعلّق حكم وحدانى بالحقيقة بموضوعات متعدّدة.

وفى الشقّ الأوّل ، وإن كان الإنشاء واحدا إلاّ أنّه حيث كان بداعى جعل الداعى بالإضافة إلى كلّ فرد من أفراد العامّ ، فهو مع وحدته مصداق للبعث الجدّى بالإضافة إلى كلّ فرد فرد.

واما مع قطع النظر عن الموضوعية للحكم ، فلا معنى للأصالة والتبعية ، فإنّ نسبة الوحدة من جهة والكثرة من جهة إلى المعنى على حدّ سواء ، ليس إحداهما أصلا بالإضافة إلى الأخرى.

وهكذا الأمر بالنسبة إلى الاستيعاب والبدلية ، فإنّ وحدة المفهوم والكثرة بالذات المقوّمتين للعامّ محفوظتان ، غاية الأمر أنّ الكثرة ملحوظة بنحو الشمول والاستيعاب ؛ بحيث يكون الكثير بتمامه : إما موضوعا للحكم ، أو جزء موضوع الحكم ، أو بنحو يكون كلّ واحد من الكثرات على البدل موضوعا للحكم ، وإلاّ فالعامّ المتقوّم بوحدة مفهومية ، وكثرة ذاتية أمر جامع بين أنحاء العموم.

287 _ قوله [قدّس سرّه] : ( لعدم صلاحيتها بمفهومها للانطباق ... الخ ) (1).

فإن قلت : استغراق العشرة بلحاظ الواحد ، فإنّ كلّ مرتبة من مراتب الأعداد مؤلّفة من الآحاد ، والواحد ينطبق على كلّ واحد ، فالعشرة توجب استغراق الواحد إلى هذا الحدّ ، وعدم انطباق العشرة _ بما هى _ على الواحد غير ضائر ؛ لأنّ مفهوم ( كلّ عالم ) لا ينطبق على كلّ عالم ، بل مدخول الأداة بلحاظ السعة المستفادة منها ، فاللازم انطباق ذات ما له الاستغراق والشمول ، لا بما هو مستغرق ، وإلاّ فليس له إلاّ مطابق واحد.



---

1- 1. كفاية الأصول : 216 / 10.

قلت : الفرق أنّ مراتب الأعـداد وإن تألّفت من الآحاد ، إلاّ أنّ الواحد ليس مادّة لفظ العشـرة ؛ كى يكون له الشـمول ، بل العشـرة له مفهوم يباين سائر المفاهيم من مراتب الأعـداد حتى مفهوم الواحـد. بخلاف ( الرجل ) الواقع بعد ( كلّ ) ، فإنه صالح للانطباق على كلّ رجل فى حـدّ ذاته ، وبواسـطة الأداة صار ذا شـمول واسـتغراق ؛ بحيث لا يشذّ عنه فرد ، ولعلّه ـ قدس سـره ـ أشار إلى ما ذكر بقوله : ( فافهم ) (1).

288 ـ قوله [قدّس سرّه] : ( ربما عدّ من الألفاظ الدالة على العموم ... الخ ) (2).

بيـانه : أنّ الـدالّ على العموم : إمـا أن يكون أداة مثـل ( كلّ ) ، أو وقوع النكرة فى سـياق النفى أو النهى ، أو كونه محلّى باللام جمعا كان أو مفردا.

أمّا لفظة ( كلّ ) وشـبهها فربما يقال : إنّ سعتها وشمولها حيث إنّه تابع لسعة المدخول وضيقه ـ إن مطلقا فمطلقا ، وإن مقيّدا فمقيّدا (3) ـ فلا بـدّ من أن يحرز إطلاق مـدخولها بمقـدّمات الحكمـة ، فإنّ المفروض أنّ لفظـة ( كلّ ) بمعناها لا اقتضاء بالإضافة إلى إطلاق مدخوله وتقييده ، وإلاّ لزم الخلف من تبعية سعتها لسعة المدخول وضيقه ، أو لزوم التجوّز فيها إن كان مدخولها مقيّدا.

والجواب عنه : أنّ الخصوصيات اللاحقة لمدخولها : تارة تكون مفرّدة له ، واخرى تكون من أحوال الفرد ، فإن كانت مفرّدة له فلفظة ( الكلّ ) تدلّ على السعة من جهة المفرّدات ؛ لأنّ العموم بلحاظ الأفراد ، كما أنّه إذا كانت من أحوال الفرد ، فسعة لفظة ( كلّ ) أجنبية عنها ، وإنما هو شأن الإطلاق المستفاد

## الدال على العموم



---

1- 1. الكفاية : 216.

2- 2. كفاية الأصول : 217 / 5.

3- 3. الأصح : ( إن مطلقا فمطلق ، وإن مقيّدا فمقيّد ) ، وقد تقدّم نظيره.

من مقدّمات الحكمة.

ولو فرض إهمال الطبيعة من الجهتين والحيثيتين معا لكان إيراد لفظة ( كلّ ) على المدخول لغوا ، بل محالا ؛ لعدم معقولية الإهمال والسعة معا ، بل لا بدّ من الإهمال بمعنى والسعة بمعنى آخر ، فالإهمال بمعنى اللاتعيّن فى حدّ ذات المدخول ، والسعة بمعنى التعيّن من حيث الشمول ، ولا منافاة ، فإنّ كلّ تعيّن لا يرد إلاّ على اللامتعيّن ، وإلاّ فالتعيّنات متقابلة ، لا يرد أحدها على الآخر ؛ إذ المقابل لا يقبل المقابل ، بل المطلق أيضا كذلک ، فإنّ الاطلاق والتقييد لا يردان إلاّ على الماهية المهملة بذاتها ، لا بما هى مهملة ؛ لاستحالة انحفاظ إهمالها حال تعيّنها.

فالغرض من إحراز الإطلاق إن كان الإطلاق بلحاظ الأحوال ، فهو أجنبى عن العموم الملحوظ بالنسبة إلى الأفراد ، ولا ينافى العموم من حيث الأفراد مع الإهمال من حيث الأحوال ، كما لا ينافى الإطلاق والتقييد من تلک الحيثية.

وإن اريد بلحاظ المفرّدات ، فشأن الأداة إفادة التوسعة من هذه الجهة ، وإلاّ كان لغوا أو محالا ، بل إحرازه بمقدّمات الحكمة يغنى عن إيراد أداة العموم ؛ إذ المفروض الإطلاق من كلّ خصوصية يشكّ فى دخلها ، فلا يبقى جهة إهمال وشكّ حتى ينفى بأداة العموم.

لا يقال : غاية ما يقتضيه الأداة أنّ مدخولها غير مهمل ، وأنّ المتكلّم ليس فى مقام الإهمال من حيث المفرّدات ، أمّا أنّ المدخول طبيعة وسيعة أو حصّة وسيعة ، فلا بدّ من مقدّمات الحكمة الدالّة على إرادة الطبيعة الغير المتحصّصة بحصّة منها.

لأنّا نقول : تارة يكون الشكّ فى وجود القيـد وعـدمه فى الكلام ؛ ليكون الطبيعـة حصّـة به ، واخرى فى إرادة الحصّـة جدّا وإن لـم يذكر فى الكلام قيـدا ، فإن كان الأوّل فبناء العقلاء فى مثله على عدمه ، كما فى الشكّ فى وجود القرينة ، وإن كان الثانى فنفس ظهور كلامه فى إرادة المدخول بنحو الشـمول _ بطور تعدّد الدالّ والمدلول _ حجّة على إرادة العموم لا الخصوص ، وإن أمكن هذه الاستفادة بنحو آخر فى مقام آخر ؛ كما إذا لـم يكن أداة الشمول ، وكان المولى فى مقام بيان مرامه بشخص كلامه ، فتدبّر جيّدا ، فإنّه حقيق به.

وأما وقوع النكرة فى سياق النفى أو النهى فمجمل القول فيه : أنّ السلب كالإيجاب لا ينافى الإهمال كمنافاة التوسعة معه ، والقضيّة حينئذ _ سالبة كانت أو موجبة _ فى قوّة الجزئية ، فلا بدّ فى استفادة كون المدخول مطلقا من إثبات مقدّمات الحكمة.

إلاّ أنّه بعـد إحراز كون الطبيعـة مطلقـة لا فرق بين الموجبـة والسالبـة ؛ بتوهّم أنّ انتفاء الطبيعة بانتفاء جميع أفرادها ، وثبوتها بثبوت فرد ما ، وذلك لما قدّمناه فى أوائل النواهى (1) : أنّ الثبوت والنفى هنا غير متقابلين ، بل لوحظت الطبيعة فى طرف الثبوت مهملة ، وفى طرف النفى مرسلة ، ونقيض كل وجود عدمه البديل له ، ولا يكون بديلا له إلاّ إذا لوحظا بالإضافة إلى شىء واحد ، فراجع ما قدّمناه.

ما الجمع المحلّى باللام ، والفرد المحلّى باللام : فحيث لـم يثبت دلالـة اللام على الاسـتغراق ، فلا دلالـة لهما على العموم إلاّ بمقـدّمات الحكمة المقتضية للإطلاق.

وأما الفرق بينهما بتوهّم : أنّ الجمع المحلّى له الاستغراق فى مراتب الجمع ،

## وقوع النكرة فى سياق النفى



---

1- 1. وذلك فى التعليقة : 149.

والمفرد له الاستغراق بلحاظ الواحد ؛ نظير التثنية ، فإنّ الاستغراق فيها بلحاظ مصاديق التثنية.

فمدفوع : بأنّ مفاد الجمع أمر وحدانى ، وهو متقوّم بالاثنين فما زاد ، فهو متعيّن من هذه الحيثية ، ومبهم من حيث الزيادة ، فتارة : يتعلّق الغرض بالاستغراق من حيث مراتبه المتعيّنة بتعيّن الثلاثة والأربعة إلى آخر مراتب الأعداد ، كما إذا قيل : أكرم كلّ جماعة جماعة.

واخرى : يتعلّق الغرض بالاستغراق من حيث عدم وقوفه على حدّ فى قبال الوقوف على حدّ خاصّ ، كما إذا قيل : ( أكرم كلّ الجماعة ) فى قبال بعضهم ، نظير ( أكرم كلّ العشرة ) فى قبال بعضها.

وعليه فاستغراق الجمع يوجب عدم الوقوف على حدّ خاصّ ، وذهابه إلى آخر الآحاد ، لا إلى آخر المراتب ، غاية الأمر أنّ عدم الاستغراق فيه يوجب الاقتصار على الثلاثة ، كما أنّ عدم الاستغراق فى الفرد يوجب الاقتصار على الواحد ؛ لأنّهما المتيقّن من مفادهما ، ولأجل ما ذكر لا ترى فرقا بين ( أكرم كلّ عالم ) ، و ( أكرم العلماء ) _ بناء على استفادة العموم _ لأنّ الأول يقتضى الشمول بالإضافة إلى كلّ واحد ، والثانى يقتضى الشمول بالإضافة إلى كلّ جماعة.

289 _ قوله [قدّس سرّه] : ( استعماله (1) فى العموم قاعدة ... الخ ) (2).

أى من باب ضرب القاعدة وإتمام الحجّة ؛ ليكون للمكلّف حجّة على الباقى عند ورود المخصّص ؛ بتقريب :

أنّ الحجّة متقوّمة بالكشف النوعى عن الإرادة الجدّية ، _ لا بنفسها _ فله أن يجعل الإنشاء بالإضافة إلى تمام أفراد العامّ بداعى إعطاء الحجّة ، ويكون له



---

1- 1. فى الكفاية _ تحقيق مؤسّستنا _ : استعماله معه فى العموم ....

2- 2. كفاية الأصول : 218 / 16.

من الأثر ما للإنشاء بـداعى البعث الحقيقى ؛ لكونه _ باعتبار كاشـفيته عن الإرادة الجديـة وحجيـة الظهور عنـد العرف _ حاملا للعبد على الفعل ، فإذا ورد كاشف أقوى سقط الأضعف عن الحجّية بمقدار المزاحمة.

نعم ، لو لـم يكن إنشـاءات الشارع متقوّمـة بالإرادة التشـريعية _ كما بيّناه فى مبحث الطلب والإرادة _ (1) فلا بـدّ أن يكون الحجّية بلحاظ كاشـفية الإنشاء عن كونه بـداعى البعث الجـدّى والإنشاء الواحـد المتعلّق بموضوع متعدّد ؛ حيث إنه بداعى البعث الحقيقى ، فيكون منشـأ لانتزاع البعث حقيقة بالإضافة إلى كلّ واحد.

وأمـا لو لـم يكن بعثا حقيقيا بالإضافـة إلى بعض الأفراد ، مع كونه متعلّقا به فى مرحلـة الإنشاء ، فلازمه صـدور الواحـد عن داعيين بلا جهة جامعـة تكون هو الـداعى ، والحجّيـة وإن كـانت جهـة جامعـة _ لترتّبهـا على الكـاشف عن البعث لا ـ على المنكشف _ لكنه بعـد ورود المخصّص وانكشاف كون الداعى جعل القاعدة _ لا جعل الداعى _ ، والباعث لا يترتّب عليه الحجّية ولا الباعثية :

أما عـدم ترتّب البعث فلأنه لـم ينشأ هذا الواحد بداعى البعث ، وأما عدم ترتّب الحجّية لأنّ (2) الحجّية متقوّمة بالكاشف عن البعث ، وقد انكشف أنّه لـم ينشأ بـداعى البعث فى شـىء من أفراده ، ولا ينقلب الإنشاء بداع من الدواعى ؛ بحيث يكون قبل المخصّص حجّة وقاعدة ، وبعده بعثا وتحريكا.

مضافا إلى أنّ الظاهر من الإنشاء كونه بـداعى البعث ، لا بداعى جعل القاعدة والحجّة ، فيدور الأمر بعد ورود المخصّص بين مخالفة أحد ظهورين : إما الظهور الاستعمالى برفع اليد عنه ، مع حفظ ظهوره فى كونه بداعى البعث



---

1- 1. وذلک فى التعليقة : 151 من الجزء الأوّل.

2- 2. أى ( فلأنّ ... ) بتقدير فاء رابطة لجواب ( أمّا ).

الجدّى بالإضافة إلى ما استعمل فيه ، وهو الخصوص.

وإما الظهور من حيث الـداعى ـ وهو كون الإنشاء بـداعى البعث ـ برفع اليـد عنه ، وحمل الإنشاء على كونه بداعى ضـرب القاعدة وإعطاء الحجّة ، ولا مرجّح لأحدهما على الآخر.

ويمكن أن يقال : إنّ المخصّص المنفصل إما أن يرد قبل وقت الحاجة أو بعدها :

فإذا ورد قبلها : فالإنشاء وإن كان بـداعى البعث جدّا ، إلاّ أنّه بالإضافة إلى موضوعه الذى يحدّده ويعيّنه بكلامين منفصـلين ، فإنه لو علم أنّ عادة هذا المتكلّم إفادة مرامه الخصوصى بكلامين ، لم يكن ظهور كلامه فى العموم دليلا على مرامه.

وإذا ورد بعـدها : فالإنشـاء بـداعى البعث الجـدّى بالإضافـة إلى الجميع ، غايـة الأـمر أنّ البعث المزبور منبعث فى بعض أفراد العـامّ عن المصالح الواقعية الأوّلية ، وفى بعضها الآخر عن المصالح الثانوية ؛ بحيث ينتهى أمدها بقيام المخصّص.

ولاـ يخفى عليک : أنّ ما ذكرناه فى الشقّ الأول لا يقتضـى كاشـفية الكلام عن المراد الجـدّى نوعا ـ كالمخصّـص المتّصل ـ ليترتّب عليه سرايـة إجمال المخصّـص المنفصل إلى العامّ كإجمال المتّصل ، بل مقتضاه عدم حجّية مثل هذا الكاشف النوعى من مثل هذا المتكلّم ، إلاّ إذا لم يرد بعـده كاشف أقوى ـ الـذى هو حجّة أقوى ـ وحيث إنّ المجمل لا حجّية له إلاّ بمقدار كشـفه ، ففى ما عداه لا مزاحم لحجّية ذلک الكاشف العمومى الذى لم يتعقّبه كاشف حجّة.

وأمّا فى المتّصل فلا ظهور ، ولا كاشف عن المراد المستعمل فيه ؛ ليكون كاشفا عن المراد الجدّى حتى يتّبع إلاّ أن يزاحمه كاشف أقوى.

290 _ قوله [قدّس سرّه] : ( لا يوجب إجماله بعد استقرار ظهوره فى العموم ... الخ ) (1).

يمكن أن يقال : إن معنى ظهور العامّ فى العموم قالبيّة اللفظ للمعنى العامّ ، وله مرتبتان :

إحداهما : الظهور الذاتى الوضعى ، وهو كون اللفظ _ بذاته وضعا _ قالبا للمعنى ، وهذا الظهور محفوظ ولو مع القطع باستعماله فى الخصوص ؛ لصدق كون اللفظ بذاته قالبا للعموم ، ولا ينسلخ عن هذا الشأن إلاّ بعد هجر المعنى الحقيقى.

وثانيتهما : الظهور الفعلى الاستعمالى ، وهو كون اللفظ _ بالاستعمال المساوق للفعلية _ قالبا للمعنى ، وهذا إنّما يقطع به ما لم يكن هناك ما يصلح لكون اللفظ قالبا لغيره ، ووجود المخصّص قطعا يصلح للكشف عن ذلك _ ولو بقرينة مختفية _ لا أنّه يصلح لجعل اللفظ قالبا ، فإنّه شأن القرينة المتّصلة.

وفيه : أنّ مقتضى أصالة الحقيقة حمل المستعمل فيه على ما هو ظاهر فيه بذاته ، وصلاحية المخصّص المنفصل ليست إلاّ علّيته لإحداث احتمال الاستعمال فى خلاف ما وضع له ، وهو لا يكون حجّة فى قبال أصالة الحقيقة.

291 _ قوله [قدّس سرّه] : ( لا يخفى أنّ دلالته على كلّ فرد ... الخ ) (2).

يمكن تقريب ما فى التقريرات (3) بإرادة الدلالات التضمّنية بالنسبة إلى أفراد العامّ ، فإنها غير منوطة ولا مربوطة بغيرها. نعم تلك الدلالات بجملتها تابعة للدلالة المطابقية بالإضافة إلى العامّ _ بما هو عامّ _ وهذه التبعية لا تضرّ

## معنى ظهور العام فى العموم



---

1- 1. كفاية الأصول : 219 / 3.

2- 2. كفاية الأصول : 220 / 1.

3- 3. مطارح الأنظار : 192.

بالمقصود ؛ لأنّ المخصّص _ أوّلا وبالذات _ لا يزاحم إلاّ الدلالة التضمّنية بالإضافة إلى الفرد الخارج بالتخصيص ، فتسقط الدلالة المطابقية بتبع سقوط الدلالة التضمّنية فى مقام الإثبات ، وإن كان بالعكس فى مقام الثبوت ، فإنّه حيث استعمل العامّ فى خصوص هذه المرتبة لم تكن دلالة المطابقة على العموم ، فلم تكن دلالة التضمّن على الخارج.

لكن حيث إن المزاحم الأقوى كانت مزاحمته _ أوّلا وبالذات _ للدلالة التضمّنية ، كانت الدلالة المطابقية تابعة لها فى السقوط فى مرحلة الكشف ، لا فى مرتبة الواقع ، وحيث إنّ المزاحم _ أوّلا وبالذات _ لخصوص دلالة تضمّنية من بين سائر الدلالات التضمنية ، لم يكن لسائر الدلالات مزاحم ومانع عن ثبوتها ، فيكشف عن ثبوت الدلالة المطابقية بالنسبة إلى ما يحوى هذه الدلالات الغير المزاحمة.

فالتبعية فى مقام الثبوت للدلالة التضمّنية بالإضافة إلى الدلالة المطابقية ، لا تنافى انعكاس الأمر فى مرحلة الإثبات من حيث السقوط وعدمه.

فإن قلت : غاية ما ذكر عدم المانع من ثبوت الدلالات التضمّنية الكاشفة عن الدلالة المطابقية ثبوتا ، والكلام فى ثبوت المقتضى لها.

قلت : بعد القطع باستعمال العامّ فى المعنى ، فإذا جمع بين العامّ والمخصّص الواردين من متكلّم واحد _ أو كالواحد _ كشف عن استعماله فى معنى لا مزاحم لمدلولاته التضمّنية بهذا المقدار ، فيكشف عن خصوص معنى من بين سائر المراتب المناسبة للموضوع له ، والمدلولات المطابقية وان كانت فى العرض _ ونسبة العامّ إلى كلّ واحد على السواء _ إلاّ أنّ المدلولات التضمّنية فى الطول ، فلا يصحّ أن يقال : كما لا مانع من ثبوت هذا المقدار من المدلولات التضمّنية ، كذلك من ثبوت أقلّ من ذلك ، فإنّ عدم المانع من البعض لا ينافى عدم المانع من الكلّ ، فلا يعارضه ، فتدبّره ، فإنّه حقيق به.

292 _ قوله [قدّس سرّه] : ( إلاّ أنه يوجب اختصاص حجّية العامّ ... الخ ) (1).

يمكن أن يقال : _ بعد استقرار ظهور العامّ فى العموم وعدم تعنونه بعنوان وجودى أو عدمى بورود المخصّص ؛ لاستحالة انقلاب الواقع عما هو عليه _ يـدور أمر الجواز وعـدمه مـدار فعليـة التكليف بالخاصّ عند الشك ؛ كى يتحقّق التعارض الموجب لتقديم الخاصّ على العام ؛ حيث لا معنى لحجّية الخاصّ مع عدم فعلية التكليف به ، فلا معنى لتقديمه على غيره.

ولا يخفى أنّ مرتبـة فعلية التكليف وإن كانت مغايرة لمرتبة تنجّزه _ فى الأحكام النفسـية الحقيقية المقابلة للأحكام الطريقية _ عند شـيخنا واسـتاذنا العلامة _ رفع الله مقامه _ كما أوضحناه فى محلّه ، إلا أنّ الذى يقوى _ فى النظر القاصر _ خلافه فى الجملة ؛ لما ذكرنا فى محلّه (2) ، ومرّت الإشارة إليه غير مرّة :

أنّ حقيقـة البعث والزجر جعـل مـا يمكن أن يكون باعثـا وداعيا أو زاجرا وناهيا ؛ بحيث لو انقاد له المأمور حصل البعث والانبعاث والزجر والانزجار الحقيقيان حتى لا ينافى دخل اختيار العبد فى انبعاثه وانزجاره ببعث المولى وزجره.

ومن الواضح : أنّ البعث والزجر قبل وصولهما إلى العبد بنحو من أنحاء الوصول لا يمكن اتصافهما بحقيقة الباعثية والزاجرية وإن كان العبد فى كمال الانقياد لمولاه.

ولا فرق _ بحسب هذا الملاك _ بين الحكم وموضوعه _ مفهوما ومصداقا _ ؛ إذ لا يعقل محرّكية البعث نحو ما لم يعلم بنفسه ، أو لا يعلم انطباقه على ما بيده ، كما لا يعقل محرّكية البعث الغير المعلوم بنحو من أنحائه ، والإرادة والكراهة

## مرتبة فعلية التكليف



---

1- 1. كفاية الأصول : 221 / 7.

2- 2. كما فى التعليقة : 20.

الواقعيتان وإن كانتا موجودتين فى مرحلة النفس ـ وان لم يعلم بهما المراد منه ـ إلاّ أنّهما ما لم تبلغا إليه لا توجبان بعثا وزجرا ، ولا تتّصفان بالإرادة والكراهة التشريعيتين ، كما مرّ مرارا.

وعلى هذا المبنى يصحّ التمسّک بالعامّ فى المصداق المردّد ؛ إذ انطباق عنوان العامّ معلوم ، فيكون العامّ حجّة فيه ، وانطباق عنوان الخاصّ غير معلوم ، فلا يكون المخصّص حجّة فيه ، والعبرة فى المعارضة والتقديم بصورة فعلية مدلولى الدليلين ، لا بمجرّد صدور الإنشاءين المتناقضين ، فمجرّد ورود المخصّص لا يوجب اختصاص حجّية العامّ بما عدا المعنون بعنوان الخاصّ ، غاية الأمر أنّ حكم العامّ بالنسبة إلى العالم العادل الواقعى حكم واقعى ، وبالإضافة إلى الفاسق الواقعى المشكوک فسقه حكم ظاهرى ، لا كالأحكام الظاهرية الأخر ؛ حيث لم يؤخذ فى موضوعه الجهل بالحكم الواقعى ، بل بمعنى أنّه رتّب حكم فعلى على موضوع محكوم بحكم مخالف واقعى.

والجواب عنه : بأنّ المخصّص كاشف نوعى عن عدم وجوب إكرام العالم الفاسق ، ولازمه قصر حكم العامّ على بعض مدلوله ، فهنا كاشفان نوعيان لا يرتبط حجّية أحدهما بالآخر ، وقصر حكم العامّ لا يدور مدار انطباق عنوان المخصّص على شخص فى الخارج ؛ حتى يتوهّم عدمه مع عدم الانطباق ، بل لازم وجود هذا الكاشف الأقوى اختصاص الحكم العمومى ببعض أفراده ، وحيث إنه أقوى فيكون حجّة رافعة لحجّية العامّ بالإضافة إلى بعض مدلوله.

وربما يتوهّم التمسّک بالعامّ فى المشتبه ؛ بتوهّم إطلاقه الأحوالى لمشكوک العدالة والفسق ، ولا منافاة بين كون الفاسق الواقعى حكمه مخالفا لحكم المشكوک (1) ، فإنّ الأوّل حكم واقعى ، والثانى حكم ظاهرى ، فلا منافاة بينهما.



---

1- 1. العبارة ينقصها ذكر العدل الثانى ، فتمامها هكذا : ( ... مخالف لحكم المشكوک أو موافق له ) ، ـ والأقرب فى تصحيحها جعل كلمة ( فى ) بدلا من كلمة ( بين ).

وفيه : أن الإطلاق ليس جمعا بين القيود ؛ ليكون أثره ترتّب الحكم على المشكوك _ بما هو مشكوك _ ليكون حكما ظاهريا اخذ فى موضوعه الشكّ ، بل الإطلاق لتوسعة الحكم بالنسبة إلى جميع أفراد الموضوع من دون دخل حال من الأحوال ، وملاحظة ذات المشكوك غير ملاحظته بما هو مشكوك ، والتعيّن اللابشرطى القسمى مغاير للتعيّن بشرط شيء كما هو واضح. 293 _ قوله [قدّس سرّه] : ( والسرّ فى ذلک أنّ الكلام الملقى من السيّد ... الخ ) (1).

لا يخفى عليک : أنّ العامّ ليس حكمه حكما جهتيا من حيث عنوان العالم _ مثلا _ فقط ، بل حكم فعلى تامّ الحكمية ؛ بمعنى أنّ العالم _ وإن كان معنونا بأىّ عنوان _ محكوم بوجوب الإكرام ، فيكشف عن عدم المنافاة _ لصفة من صفاته وعنوان من عناوينه _ لحكمه.

وشأن المخصّص إثبات منافاة عنوان الخاصّ لحكم العامّ ، والمخصّص اللفظى يمتاز عن اللبّى بكشفه عن وجود المنافى بين أفراد العامّ أيضا ؛ إذ لولاه ولو لا الابتلاء به ، كان قيام المولى مقام البيان _ لفظا _ لغوا.

بخلاف اللبّى ، فإنّه ليس له هذا الشأن ، كما هو غنىّ عن مزيد بيان ، إلاّ أنّ مجرّد عدم كشف المخصّص اللبّى عن وجود المنافى بين أفراد العامّ لا يصحّح التمسّک بالعام ؛ إذ المانع _ وهو مجرّد التردّد بين الدخول والخروج ، مع عدم دلالة العامّ على دخول المشتبه _ مشترک بين العامّ المخصّص بالمخصّص اللفظى واللبّى ، ومجرّد عدم قيام المولى مقام بيان المنافاة ووجود المنافى ، لا يجدى شيئا ؛

## العام حكم فعلى تام الحكمية



---

1- 1. كفاية الأصول : 222 / 9.

لصحّة اكتفائه فی إثبات المنافاة بالمخصّص اللبّی ، وفی عدم صحّة الاستدلال بالعامّ بثبوت التردّد المانع عن الاستدلال.

وتوهّم : أنه لا تردّد ؛ حیث لا عنوان فی حکم العقل ، بل الخصوصیة علّة للخروج _ لا عنوان للخارج _ والخارج هی الأشخاص ، فمرجع الشکّ إلی الشکّ فی خروج هذا الفرد ؛ للشکّ فی العلّة المخرجة لسائر الأفراد.

مدفوع : بأنّ الحیثیة التعلیلیة فی الأحکام العقلیة حیثیة تقییدیة وعنوان لموضوعاتها ، کما مرّ الوجه فیه فی مبحث مقدّمة الواجب (1).

ویمکن أن یقال : کما أنّ العامّ یدلّ علی عدم المنافاة ، کذلک علی عدم المنافی فی أفراده ، والمخصّص اللفظی یدلّ علی وجود المنافی ، کما یدلّ علی المنافاة ، وحیث یقدّم علی العامّ ، فلا یکون حجّة فی المشتبه ، بخلاف المخصّص اللبّی ، فإنّه یدلّ علی المنافاة فقط ، فلا مزاحم للعامّ فی دلالته علی عدم المنافی.

لا یقال : دلالة العامّ علی عدم المنافی متقوّمة بدلالته علی عدم المنافاة ، فإذا اختلّت دلالته علی عدم المنافاة بورود المخصّص اللبّی ، فقد اختلّت دلالته علی عدم المنافی.

لأنا نقول : دلالة العامّ علی عدم المنافی وإن کانت ملازمة لدلالته علی عدم المنافاة ، لکن عدم الدلالة علی عدم المنافاة لا یلازم عدم الدلالة علی عدم المنافی ؛ لأنّ المنافی لفعلیة حکم العامّ وجود المنافی فی أفراده ، لا ثبوت المنافاة فقط لعنوان من عناوینه لحکمه مع عدم المنافی ، کما أنّ الدلالة علی المنافاة غیر ملازمة للدلالة علی المنافی ، فلا یسقط العامّ فی دلالته إلاّ بمقدار المزاحمة ، فتدبّر.

## الحیثیة التعلیلیة فی الاحکام العقلیة



---

1- 1. وذلک فی التعلیقة : 65.

294 _ قوله [قدّس سرّه] : ( لما كان غير معنون بعنوان خاصّ ... الخ ) (1).

لما أشرنا إليه سابقا : أن الواقع لا ينقلب عما هو عليه ، فما هو الموضوع لحكم العامّ _ بحسب الظهور المنعقد له _ يستحيل أن ينقلب عمّا هو عليه بسبب ورود كاشف أقوى ، بل يسقط عن الحجّية فى المقدار المزاحم.

لا يقال : يكشف المخصّص عن أنّ الموضوع الحقيقى للحكم ما عدا الخاصّ ، لا أنه يوجب انقلاب الظهور ليقال : إنّه محال.

لأنّا نقول : ليس للموضوعية للبعث الحقيقى _ الموجود بوجود منشأ انتزاعه _ مقام إلاّ مقام تعلّق البعث الإنشائى بشىء ، وجعل الداعى إلى غير ما تعلّق به البعث الإنشائى محال ؛ لأنه مصداق جعل الداعى ، والمفروض تعلّقه بهذا العنوان ، فصيرورته داعيا إلى غير ما تعلّق به خلف محال ، فليس شأن المخصّص إلاّ إخراج بعض أفراد العامّ ، وقصر الحكم على باقى الأفراد من دون أن يجعل الباقى معنونا بعنوان وجودى أو عدمى.

ويشهد له _ مضافا إلى البرهان _ أنّ المخصّص إذا كان مثل ( لا تكرم زيدا العالم ) لا يوجب إلاّ قصر الحكم على ما عداه ، لا على المعنون بعنوان ( ما عدا زيدا ) أو شبهه.

وربما يدّعى : لزوم التنويع لمكان تباين الحكمين المقتضى لتباين الموضوعين ، وأنّ قسم الشىء لا يغايره فى حكمه ، إلاّ بأخذه معنونا بعنوان وجودى أو عدمى ؛ حتى يكون الباقى تحت العامّ قسيما للخارج المغاير له فى الحكم ، وأنّ المناقضة أو المضادّة بين العامّ والخاصّ ، لا ترتفع إلاّ بذلك ، وأنّه لو لا



---

1- 1. كفاية الأصول : 223 / 10.

ذلک لم یکن وجه للمنع عن التمسّک بالعامّ فی الشبهة المصداقیة.

ویندفع الأوّل ـ بأنّ تباین الموضوعین بذاتهما کاف فی تباین الحکمین ، کما عرفت فی إخراج ( زید ) عن حکم العامّ ، فلا حاجة إلی تباینهما عنوانا ؛ فضلا عن کون العنوانین متقابلین.

ویندفع الثانی ـ بما قدّمناه فی مبحث اجتماع الأمر والنهی (1) ، وفی أوّل مسألة النهی عن العبادة (2) : من إمکان اشتمال ذات المطلق علی مصلحة مقتضیة للأمر بها ، واشتمالها ـ بما هی متقیّدة بقید ومتخصّصة بخصوصیة ـ علی مفسدة مقتضیة للنهی عنها ، فلا مانع حینئذ من أن یکون نفس إکرام العالم ـ بما هو ـ ذا مصلحة مقتضیة للأمر به ، وأن یکون إکرام العالم الفاسق ـ بما هو ـ ذا مفسدة مقتضیة للنهی عنه ، فمع غلبة المفسدة یحرم إکرام العالم الفاسق فعلا ، کما أنّ إکرام ما عدا الفاسق ـ بسبب وجود المقتضی وعدم المانع ـ یکون واجبا فعلیّا ، لا ـ أنّ إکرام العالم الغیر الفاسق ـ بما هو ـ مقتض للأمر به ؛ حتی یکون بما هو کذلک واجبا ؛ لیکون موضوعا لحکمین متقابلین وقسیمین.

ویندفع الثالث ـ بأنّ تباین الموضوعین بذاتهما یکفی فی رفع المناقضة والمضادّة ، ولا حاجة فیه إلی التباین بالعنوان.

ویندفع الرابع ـ بما مرّ فی الحاشیة المتقدّمة : من أنّ مجرّد التردّد بین الداخل والخارج کاف فی المنع عن التمسّک بالعامّ ، فتدبّر جیّدا.

295 ـ قوله [قدّس سرّه] : ( إلاّ أنّ أصالة عدم تحقّق الانتساب ... الخ ) (3).



---

1- 1. کما فی أواخر التعلیقة : 182 من هذا الجزء.

2- 2. وذلک فی التعلیقة : 216 من هذا الجزء.

3- 3. کفایة الأصول : 223 / 15.

فـإن قلت : الحاجـة إلى الأصل إنّما هو للفراغ عن حكم الخاصّ ، لا للإدخال تحت العموم ؛ لصـدق عنوان العام بلا حاجـة إلى الأصل ، وعنوان الخـاصّ لا ينتفى بالأصل المـذكور ؛ إذ الانتساب وكون المرأة من قريش لا يكون موضوعا بوجوده المحمولى ، بل بوجوده الرابط ، فنفى كـونه المحمولى ليس نفيـا لعنوان الخـاصّ ؛ حـتى ينفى به حكمه ، بـل ملاـزم له ؛ بداهـة عـدم إمكـان الكون الرابـط مع نفى الكون المحمولى عقلا ، فالأصل بالنسبة إلى عنوان الخاصّ مثبت.

قلت : ليس الغرض من الأصل ـ هنا وفى أمثاله ـ نفى عنوان الخاصّ به بـدوا ، بل إحراز عنوان مضادّ لعنوان الخاصّ من العناوين الـداخلة تحت العموم ، فينفى حكم الخاصّ بمضادّة هذا العنوان المحرز المحكوم بخلاف حكمه ، فما هو المترتّب على الأصل ـ بلا واسطة شىء ـ هو حكم العامّ الثابت له بأىّ عنوان غير العنوان الخارج ، وثبوت هـذا الحكم لهـذا الموضوع المضادّ للعنوان الخارج يوجب نفى ضـدّه ، وهو حكم الخاصّ.

لا يقال : يمكن نفى عنوان الخاصّ ـ أيضا ـ فإنّ نقيض الوجود الرابط عـدمه ، لا العدم الرابط ، والوجود الرابط مسـبوق بالعدم وإن لم يكن مسبوقا بالعدم الرابط.

لأنا نقول : حيث إنّ اللازم نفى عنوان الخاصّ عن المرأة حتى ينفى حكمه عنها ، فاللازم أن يصـدق عليها أنّها ليست بقرشـية ـ مثلا ـ وإلاّ فعدم وجود المرأة القرشية لا يجدى فى حكم هذه المرأة نفيا وإثباتا.

لا يقال : فكـذا عـدم الانتساب ، فإنّ ذات القيد وإن كان قابلا للاستصـحاب ، إلاّ أنّ التقيّد به لا وجدانى ولا تعبّدى ؛ إذ التقيّد به ليس على وفق الأصل.

## سبب الحاجة الى الأصل فى المقام

ص: 460

لأنّا نقول : التقيّد _ بمعنى ارتباط العدم به _ غير لازم ، وبمعنى عدم الانتساب لها بنفسه متيقّن ، فيستصحب ، وإضافة عدم الانتساب إلى المرأة الموجودة لازمة فى ظرف ترتّب الحكم ، وهو ظرف التعبّد الاستصحابى ، لا ظرف اليقين ؛ حتى ينافى كونه من باب السالبة بانتفاء الموضوع فى ظرف اليقين ، فتدبّره ، فإنّه حقيق به.

نعم ، التحقيق : أنّ ما أفاده (قدس سره) من كفاية إحراز العنوان الباقى تحت العامّ فى إثبات حكمه لا يخلو عن محذور ؛ لأنّ العناوين الباقية ليست دخيلة فى موضوع الحكم العمومى بوجه من الوجوه ، فلا معنى للتعبّد بأحدها ليكون تعبّدا بالحكم العمومى ؛ حتى ينفى حكم الخاصّ بالمضادّة.

ويمكن نفى حكم الخاصّ من وجه آخر : وهو أنّ العامّ _ كما مرّ سابقا _ يدلّ بالمطابقة على وجوب إكرام العلماء ، وبالالتزام على عدم منافاة عنوان من عناوينه لحكمه ، فهو بالالتزام ينفى كلّ حكم مباين لحكم العامّ عن كلّ عنوان يفرض فيه ، ومن العناوين المباينة للعنوان الخارج المباينة له فى الحكم ، عنوان أحرز بالأصل المحكوم بنقيض حكم الخاصّ التزاما ، فينفى به حكم الخاصّ من باب المناقضة ، لا من باب المضادّة ، وبنحو الالتزام ، لا بالمطابقة ، فافهم جيّدا.

296 _ قوله [قدّس سرّه] : ( وأما صحّة الصوم فى السفر بنذره ... الخ ) (1).

إن كان إشكال نذر الصوم والإحرام مجرّد عدم القدرة على إتيانهما قربيّا _ حتى بعد النذر _ لكون أمره توصّليا.

فالجواب عنه : بأحد الأجوبة المسطورة فى المتن من كفاية الرجحان



---

1- 1. كفاية الأصول : 225 / 4.

الـذاتی ، أو ملازمـة النـذر لعنوان راجـح ، أو کفایـة الرجحان بعد النذر ؛ لأنّ اللازم رجحانه حال العمل ؛ حتّی یکون الوفاء مقدورا ، علی إشکال فی الأخیر إذا اُرید وجوب الوفاء المرتّب علی النذر من الرجحان الطارئ.

وإن کان هو الإشکال المتقدّم فی حرمة العبادة ذاتا ، فلا محیص عنه إلاّ بما یؤول إلیه الجواب الأوّل.

بیـان الإشـکال : أنّ المنـذور : إن کـان نفس العمـل فلاـزمه الوفاء بمجرّد العمل بلا قربـة ، وهو فاسـد ، وإن کان العمل القربی فتصـحـحه بالرجحان الآتی من قبل النـذر ـ لملازمة النذر خارجا لعنوان راجح ـ غیر صـحیح ؛ إذ الالتزام الجدّی بالراجح من قبل تعلّق الالتزام به ـ ولو فی ظرف العمل ـ محال ؛ لتقدّم الشیء علی نفسه.

وبیان الدفع : ما تقدّم نظیره فی مسألة النهی عن العبادة : من کون المتعلّق عبادة ذاتیة ، وإنّما لم یؤمر بها : إما لمانع عن نفس الأمر ، بحیث یرتفع بإقـدام الناذر ، أو لمفسـدة فی المنـذور ترتفع بمجرّد تعلّق النذر الخارجی ، فالمنذور عمل عبادی بنفسه کالتعظیم ، فإنه بذاته إجلال للمولی ، وحسن فی نفسه ، وإن کـان مبغوضا له أحیانا بالعرض ، وعنـد ارتفاع المبغوضـیة یترتّب علی فعله القرب ولو لـم یؤمر به ، کما هو شأن العبادة الذاتیة.

ومما ذکرنا : ظهر أن تسـلیم حرمة الصوم والإحرام ذاتا ـ لا تشریعا ـ لا ینافی العبادیة ذاتا ، ولزوم تعلّق النذر بالراجح فعلا وجوبا أو ندبا لا دلیـل علیه ، بل اللازم أن یکون العمل قابلا ، لأن یکون لله ، وهو بـذاته قابل ، ووجوب الوفاء ـ بعـد تعلّق النـذر به خارجا ـ لا مانع منه ؛ لارتفاع الحرمة به ؛ للدلیل علی ارتفاعها به.

فإن قلت : العنوان الملازم حیث إنه لیس بمعلول للنذر ـ بل ملازم له ،

ويقارنه فى الوجود _ فلا مانع من تعلّق الالتزام الجدّى به ، ولا منافاة بين التقدّم والتأخّر الطبعيين (1) والمقارنة الوجودية.

قلت : المصلحة الملازمة للنذر _ المقتضية للرجحان الملازم والعنوان الراجح _ ليس لها علّة سوى النذر ، والمعلول بلا علّة محال ، والملازمة لا تكون إلاّ بعلّية ومعلولية ، أو المعلولية لثالث ، وحيث لا علّة غير النذر ، فهو العلّة ، والعلّة متقدّمة طبعا على معلولها ، فكيف تتأخّر عنه طبعا لتعلّقها به؟!

إلاّ أن يقال : بأنّ الرجحان الملازم يحدث بنفس الصيغة الإنشائية ، لا بالالتزام الجدّى ، فالصيغة سبب للرجحان وآلة للالتزام الجدّى ، فهما معلولان لها ، ولهما المعية الطبعية من هذه الحيثية ، وإن كان الالتزام الجدّى _ من حيث تعلّقه بالراجح _ متأخّرا عنه طبعا ، فتدبّر جيّدا.

297 _ قوله [قدّس سرّه] : ( فلا مجال لغير واحد ممّا استدلّ به ... الخ ) (2).

كالاستدلال بعدم الظنّ فعلا ـ قبل الفحص ، فإنّه مبنىّ على اعتبار الظهور من باب الظنّ الفعلى ، مع أنّه من باب الظنّ النوعى ، فإنّه شأن الظهور بما هو ظهور ، مع أنه ربما لا يظنّ فعلا بإرادة العموم بعد الفحص أيضا.

وكالاستدلال بأنّ أصالة الظهور حجّة فى حقّ المشافه ، فلا بدّ من تحصيل العلم أو الظنّ بإرادة العموم فى حقّه ؛ كى يثبت فى حقّ غيره بدليل الاشتراك ، ولا يظنّ ولا يعلم بإرادته إلاّ بعد الفحص ، مع أنّ الظهور حجّة مطلقا _ كما



---

1- 1. فى الأصل : ( الطبيعيين ).
2- 2. كفاية الأصول : 226 / 15.

سيأتى (1) إن شاء الله تعالى _ ، ولا دليل على حجّية الظنّ الخارجى ، مع أنّ الكلام فى العمل بالعامّ ، لا العمل بالظن الخارجى بالعموم ، مع أنّه مبتن على كشف الظفر بالمخصّص عن استعمال العامّ فى الخصوص ؛ إذ لو استعمل فى العموم ، فالقطع بالمخصّص لا يكشف عن عدم إرادة العموم من المشافه ، كما أنّ القطع بعدمه لا يكشف عن عدم إرادة الخصوص ، فلعلّه كان مرادا ، واستعمل فى العموم ضربا للقاعدة ، إلى غير ذلک مما يرد عليه (2).

وكالاستدلال بالعلم الإجمالى بصدور المخصّصات ، فإنه يوجب جواز العمل بالعمومات قبل الفحص بعد الظفر بمقدار المعلوم بالإجمال الموجب للانحلال ، مع أنّ الكلام فى العمل بالعامّ بعد الفحص مطلقا.

298 _ قوله [قدّس سرّه] : ( فيما اذا كان فى معرض التخصيص ... الخ ) (3).

فنفس المعرضية هو الوجه فى بناء العقلاء على عدم العمل بالعامّ إلاّ بعد الفحص.

فإن قلت : إذا كان المخصّص كاشفا عن استعمال العامّ فى الخصوص وعدم إرادة العموم ، كانت المعرضية _ نوعا _ موجبة لاختلال كشف العامّ عن إرادة العموم.

وإذا لم يكن كاشفا ، بل كان العامّ مستعملا فى العموم ، وارید منه



---

1- 1. فى الجزء 3 : 172 تعليقة 75 وذلک فى تعليقته على قول الآخوند ( رحمه الله ) : ( كما أنّ الظاهر عدم اختصاص ... الخ ). الكفاية 281.

2- 2. كاشتراک المشافه وغيره فى عدم جواز العمل بالعامّ قبل الفحص. [ منه قدّس سرّه ].

3- 3. كفاية الأصول : 226 / 16.

الخصوص واقعا ، فبملاحظة المخصّص : إما لا كاشفية له نوعا عن إرادة العموم ، أو لا يكون حجّة لورود كاشف أقوى ، فهو تارة من حيث المعرضية لا كاشفية له نوعا ، أو من حيث (1) ورود كاشف أقوى على خلافه ليس عليه مدار العمل.

وأما إذا استعمل فى العموم ، وكان العموم مرادا جديّا أيضا _ كما ذكرنا سابقا _ فلا وجه لعدم الاعتناء بأصالة الظهور ؛ إذ ليس الأخذ بالمخصّص من باب الاختلال فى الكشف ، ولا من باب ورود حجّة أقوى ، بل من باب انتهاء أمد حكم العامّ.

قلت : إذا كان صدور المخصّص واقعا موجبا لانتهاء أمد الحكم العمومى الظاهرى _ المنبعث عن مصلحة وراء مصلحة الواقع _ فالوجه واضح ؛ حيث إنّ العامّ فى معرض صدور المخصّص وعدم إرادة مضمونه فعلا.

وإذا كان وروده موجبا لانتهاء أمد الحكم العمومى ، فالوجه فيه ما هو الوجه فى وجوب الفحص عقلا فى باب البراءة (2) : من أنّ الصادر حيث لا يعلم عادة إلاّ بالفحص عنه ، فيجب تحصيلا للمصلحة الواقعية اللازمة الاستيفاء ، فهو من حيث إنه سدّ على نفسه باب وصوله العادى _ بعدم الفحص الذى هو سبيل عادى له _ فقد فوّت على نفسه المصلحة ، أو أوقع نفسه فى المفسدة ، فالمصلحة الظاهرية باقية ما لم يرد عادة ، فعدم وروده العادى كالعدم ، لا يكون غاية لبقاء المصلحة ، فلا مصلحة حينئذ وإن لم يرد حقيقة ، فتدبّر جيّدا. وتتمّة الكلام فيما بعد إن شاء الله تعالى.



---

1- 1. كذا فى الأصل ، والموافق للسياق : واخرى من حيث ...

2- 2. وذلک فى المجلّد 4 من نهاية الدراية تعليقة 125 على قول المصنف ( رحمه الله ) : ( وأما البراءة العقلية ، فلا يجوز إجراؤها ... الخ ). الكفاية : 374.

299 _ قوله [قدّس سرّه] : ( بل حاله حال احتمال قرينة المجاز ... الخ ) (1).

إن قلت : إذا كانت أصالة عدم القرينة أصلا مستقلاّ _ فى قبال أصالة الظهور _ صحّ الفرق ؛ حيث إنّ الشكّ فى المخصّص المتّصل شكّ فى القرينة _ دون المنفصل _ وإلاّ فلا فرق لاستواء نسبة أصالة الظهور إلى المتّصل والمنفصل ، بل المنفصل أولى بعدم الفحص عنه للقطع فيه باستقرار الظهور فى العموم.

قلت : الفارق غلبة المعرضية للتخصيص بالمنفصل ولا غلبة للاحتفاف بالمتّصل ، فلا يبقى إلاّ احتمال احتفافه بالتخصيص ، والظهور حجّة على عدمه.

نعم فى رجوع أصالة عدم القرينة إلى أصالة الظهور إشكال قوى تعرّضنا له فى مبحث حجّية الظواهر فى الجزء الثانى من الكتاب (2).

ومما ذكرنا يظهر الفرق _ أيضا _ بناء على استعمال العامّ المخصّص فى الخصوص ، وكشف المنفصل عن احتفافه بالمتّصل ؛ إذ الغالب صدور المخصّص على خلاف العامّ المنفصل.

فهذه المعرضية _ الناشئة من تلك الغلبة _ وجه عدم العمل بالعامّ قبل الفحص ، ولا غلبة فى الاحتفاف بالمتّصل.

وبالجملة : الغلبة فى الكاشف ، لا فى نفس المنكشف ، فتدبّر.



---

1- 1. كفاية الأصول : 227 / 10.

2- 2. المجلد 3 من نهاية الدراية تعليقة 83 على قول المصنف ( رحمه الله ) : ( لا أنه يبنى عليه بعد البناء على عدمها ... الخ ). الكفاية : 286.

300 _ قوله [قدّس سرّه] : ( حيث إنّه (1) _ هاهنا _ عمّا يزاحم الحجّة (2) بخلافه هناک ... الخ ) (3).

هذا مبتن على تمامية (4) المقتضى هنا ، فيكون البحث عن المانع والمعارض وامتيازه عن غيره ؛ لكون هذا المقتضى الخاصّ فى معرض المانع ، فيكون حال



---

1- 1. الضمير فى ( إنه ) يعود على ( الفحص ).

2- 2. فى ( ط ) : ( الحجّية ) ، وهى موافقة لنسخة المحقّق المشكينى ( رحمه الله ) ولحقائق الأصول للفقيه السيد الحكيم ( رحمه الله ) ، كما أنها موافقة لنسخة حفيد المؤلف العلاّمة الشيخ عبد الرضا الكفائى ، وهى نسخة مطبوعة فى زمان المؤلّف ، ومصحّحة من قبل نجله المرحوم المحقّق الشيخ محمد آقازاده ( رحمه الله ) على اساس النسخة التى درّسها الآخوند (قدس سره) عدة مرّات.

3- 3. كفاية الأصول : 227 / 13.

4- 4. قولنا : ( هذا مبنىّ على تماميّة ... الخ ).

الدلالة حال السند ، فكما أنّ مجيء المعارض فيه يؤكّد الحجّية ، ويكون من باب تقديم أقوى الحجّتين على أضعفهما ، كذلک فيها.

والتحقيق خلافه ؛ إذ دليل الحجّيـة فى السـند هو العموم والإطلاق فيكون المقتضـى فى مقام الإثبات تاما ، ودليل ترجيح الأعدل _ مثلا _ دليل الحجّية الفعلية فى ذى المزيّة.

بخلاف الدلالة ، فإنّ دليل اعتبارها بناء العقلاء ، ولا معنى لبناءين بنحو

====

مولاه الذى لا يعلم بلا فحص عادة ، فإنّه ظلم على المولى. وتمام الكلام فى محلّه أ.

ص: 468

العموم والخصوص ؛ إذ البناء العملى هو عملهم على طبق الظهور ، وهو إما على طبقه مطلقا ، أو بعد الفحص عما ينافيه.

نعم ، المقتضى _ بمعنى الباعث على بناء العقلاء بالذات _ هو الظهور ، وفعليته تتبع عدم المانع ، ولعلّ مثله ممكن الجريان فى الأصول العملية ؛ حيث إنّ عدم قيام الحجّة على الواقع مقتض لحكم العقل بقبح العقاب ، إلاّ أنّ كون الحجّة بحيث لو تفحّص عنها لظفر بها ، مانع عن الفعلية ، فالفحص إنّما هو لتحقيق عدم المانع ، لا لإثبات المقتضى.

وأما أنّ المقتضى نفس عدم الحجّة فواضح ، ولذا لو لم يكن حجّة فى الواقع حقيقة كان مقتضى حكم العقل ثابتا ، لا أنه يتقوّم وجود المقتضى بوجود الحجّة الواقعية ، وكونها بحيث لم يظفر بها لو تفحّص عنها ، فتأمّل.

مع أنّ المراد من العبارة _ كما هو الظاهر _ تمامية المقتضى فى مقام الإثبات.

301 _ قوله [قدّس سرّه] : ( على تقييده به فافهم ... الخ ) (1).

لا يخفى أن التقييد دليل على تمامية المقتضى فى مقام الإثبات ، فالفحص إنّما هو عن المانع ، لا عمّا يتقوّم بعدمه المقتضى ، إلاّ أن يجعل كاشفا عن عدم إرادة الإطلاق ، واستعمال المطلق فى المقيّد.

302 _ قوله [قدّس سرّه] : ( فلا ريب فى عدم صحّة تكليف المعدوم ... الخ ) (2).

التكليف _ سواء كان بمعنى الإرادة والكراهة النفسيتين ، أو البعث



---

1- 1. كفاية الأصول : 227 / 17.

2- 2. كفاية الأصول : 228 / 11.

والزجر الحقيقيّين _ يمكن تعلّقه بالمعدوم ، بناء على مبناه _ قدّس سرّه _ من صحّة تعلّق الإرادة والبعث حقيقة بأمر استقبالى ، فإنّ إرادة شىء فعلاـ ممن يوجد استقبالا ، كإرادة ما لم يمكن فعلا ، بل يمكن تحقّقه استقبالا ؛ اذ المراد منه كالمراد ليس موضوعا للإرادة _ كى يتوهّم أنّه من باب العرض بلا موضوع _ بل موضوعها النفس ، والمراد منه كالمراد تتقوّم به الإرادة الخاصّة فى مرتبة وجودها ، لا فى مرتبة وجودهما.

وهكذا البعث ؛ فإنّه فعل قائم بالفاعل ، وله تعلّق فى مرتبة وجوده الاعتبارى بالمبعوث والمبعوث إليه ، وليس كالتحريک الخارجى المماسّ بالمحرّک والمتحرّک.

ومنه ظهر : أنّ الإرادة والبعث ليسا كالملكية ، فإنّ الملكية عرض قائم بالمالک والمملوک ، لا بالمملّک ، بخلاف الإرادة _ مثلا _ فإنّها عرض قائم بالمريد ، لا بالمراد والمراد منه ، فتجويز تعلّق الإرادة بالمعدوم لا يوجب جواز تعلّق الملكية بالمعدوم.

وأمّا على ما سلكناه _ ومرّ مرارا _ من أنّ حقيقة البعث والزجر جعل ما يمكن أن يكون باعثا أو زاجرا _ بحيث لو انقاد العبد لمولاه انبعث فعلا ببعثه ، وانزجر بزجره _ فلا محالة لا يعقل تعلّقه بالمعدوم فعلا _ وإن كان يوجد استقبالا _ إذ لا طرف للبعث فعلا حتى يمكن انبعاثه فعلا ، فلا بعث إلا إنشاء.

وكذا الأمر فى الإرادة ، فإنّها ليست مجرّد الشوق ؛ كى يعقل تعلّقه بمن سيوجد ، بل الشوق المحرّک نحو البعث فى التشريعية ، ونحو الفعل فى التكوينية ، وقد عرفت حال البعث.

وأما الملكية فالأمر فيها على خلاف التكليف ، كما سيأتى (1) إن شاء الله

## يمكن تعلق التكليف بالمعدوم



---

1- 1. وذلک فى التعليقة الآتية.

تعالى.

303 _ قوله [قدّس سرّه] : ( ونظيره من غير الطلب إنشاء التمليک ... الخ ) (1).

الأمر فی الوقف وإن کان کذلک ، لکنه لا لعدم قبول المعدوم للملک ، بل لعدم قبول عین واحدة لملکیة الموجود والمعدوم بالاستقلال ، وإلاّ فالملکیة قابلة للتعلّق بالمعدوم مالکا ومملوکا ، فإنّ الملکیة الحقیقیة وإن کانت من المقولات المحتاجة إلی موضوع موجود ، إلاّ أنّ الملکیة الشرعیة والعرفیة اعتبار ذلک المعنی _ لا نفسه _ کما أوضحناه فی مبحث الوضع (2) ، وفی مبحث مقدمة الواجب (3) ، ولذا تتعلّق بالکلّی ، مع أنّ العرض الحقیقی لا یعقل تعلّقه بغیر الموجود فی الخارج.

وعلیه فلا مانع من اعتبارها للمعدوم فعلا ، أو اعتبار ملک المعدوم فعلا إذا دعت المصلحة إلی اعتبارها.

304 _ قوله [قدّس سرّه] : ( وتوهّم صحّة التزام التعمیم فی خطاباته تعالی ... الخ ) (4).

لا یخفی : أنّ الإفهام والانفهام غیر مقوّمین لحقیقة المخاطبة ، کما فی الخطاب إلی جماد حاضر ، فإنه إلقاء للکلام علی الحاضر ، لا الغائب عن مجلس إلقاء الکلام.

کما أنّ الإسماع والاستماع _ بالجارحة الخاصّة _ غیر مقوّمین للمخاطبة ، وإلاّ لما صحّت المخاطبة معه _ تعالی _ ، بل مطلق الإسماع غیر لازم ، کما فی

## الإفهام والانفهام غیر مقومین لحقیقة المخاطبة



---

1- 1. کفایة الأصول : 228 / 18.

2- 2. وذلک فی التعلیقة : 15 من الجزء الأوّل.

3- 3. وذلک فی التعلیقة : 16.

4- 4. کفایة الأصول : 230 / 13.

الخطاب إلى الأصمّ الحاضر.

كما أن الحضور فى مجلس الخطاب _ بما هو حضور للجسم فى مكان الخطاب _ غير لازم ؛ لصحّة المخاطبة _ حقيقة _ مع النبىّ _ صلى الله عليه و آله _ والامام _ عليه السلام _ عن بعد ؛ لاستماعهما عن بعد كاستماعهما عن قرب ، لا مجرّد علمهما _ عليهماالسلام _ به ، بل يمكن أن يقال بإحاطتهما بالمتكلّم وكلامه ، وهو كلام آخر.

فالميزان للخطاب الحقيقى _ بما هو خطاب ، لا بما هو تفهيم مثلا _ اجتماع الطرفين بنحو منه : إما بأن يجمعهما مكان واحد ، أو ما هو كالمكان الواحد لمكان الاستماع _ ولو عن بعد _ فيصحّ إلقاء الكلام عليه كما عرفت ، أو بأن يكون أحدهما محيطا بالآخر ، سواء كان المتكلّم محيطا ، كالبارئ _ تعالى شأنه _ عند خطابه لعباده ، وإن لم يلتفت المخاطب إلى الخطاب ، فإنّ التفاته مقوّم للتفهيم لا للخطاب ، كما فى الخطاب إلى الحاضر الغافل أو إلى الجماد ، أو كان المخاطب محيطا بالمتكلّم ، كما فى خطاب العباد إيّاه تعالى.

والخطاب اللفظى وإن كان متصرّما إلاّ أنّ وجوده الشخصى التدرّجى يمتنع إلقاؤه على المعدوم حال وجوده ، لا على الغائب عن محضر النبى _ صلى الله عليه و آله _ إذا كان _ صلى الله عليه و آله _ لسانه فى الخطاب ، وكان مثله مثل الشجرة بالإضافة إلى موسى _ عليه السلام _ ؛ إذ لا مانع من إلقاء الخطاب منه _ تعالى _ إلى من أحاط _ تعالى _ به وإن لم يسمع ، ولم يفهم ، فإنّ إلقاء الخطاب على الأصمّ والجماد والغافل لا ينافى حقيقة الخطاب وإن كان منافيا للإفهام.

نعم ، وجود المخاطب _ بنحو وجوده الشخصى الخارجى المقصود منه فى الخطاب اللفظى _ مقوّم للمخاطبة ، وإحاطته _ تعالى _ بالمعدوم بنحو آخر ، وليس كإحاطته بالموجود ، وتلك الإحاطة تصحّح نحوا آخر من الخطاب ، لا بوجوده

الشخصى التدريجى ، فإنّ المعانى المكتسبة بكسوة الألفاظ لها نشآت أخر من الثبوت ، غير هذه النشأة التصرّمية الزمانية ، فإنّ طبيعة الألفاظ _ كسائر الطبائع _ لها نشآت من البروز والظهور ، ولا كلام فيها ، إنّما الكلام فى وجوده التدريجى الزمانى.

305 _ قوله [قدّس سرّه] : ( هذا لو قلنا بأنّ الخطاب .. _ إلى قوله : _ بلسانه ... الخ (1) ) (2).

إنّما يكون الخطاب الشخصى (3) منه _ تعالى _ بلسان النبىّ _ صلّى الله



---

1- 1. المناسب هنا حذف ( إلخ ) ، وأثبتناه لورودها فى الأصل.

2- 2. كفاية الأصول : 230 / 18.

3- 3. قولنا : ( إنما يكون الخطاب الشخصى .... الخ ).

عليه وآله _ إذا كان مثله _ صلى الله عليه و آله _ مثل الشجرة (1).

ومن الواضح أنّ النبىّ _ صلى الله عليه و آله _ حين خطابه مع الناس بالخطابات القرآنية لم يكن إلاّ قارئا للقرآن ، وحاكيا عنه لا آلة لخطابه تعالى حقيقة _ وإن أمكن ذلک.

وأمّا الشقّ الأخير ، فحيث إنّ متلوّ الأداة لا ينطبق على خصوص المخاطب الحقيقى ، فلا بـدّ من جعل الأداة للخطاب الإيقاعى ، وعمومه للكلّ _ حينئذ _ بلا مانع.



---

1- 1. توجد فى الأصل هنا عبارة اشـير إلى كونها زائدة ، وأثبتناها فى الهامش لاحتمال إرادتها لوجود تصحيح عليها ، والعبارة هى : ( وكذا لو كان الخطاب إلى الناس بنحو الإلقاء على قلبه _ صـلى الله عليه و آله _ فحكايته _ صلى الله عليه و آله _ حكاية خطابه _ تعالى _ إليهم ، وأمّا لو كان الخطاب منه _ صلى الله عليه و آله _ حاكيا عمّا نزل على قلبه المقدّس « بلا خطاب منه _ تعالى _ حقيقة إلاّ إليه _ صلى الله عليه و آله _ ، بل ما يجرى على لسانه _ حينئذ _ حكاية ما نزل به الروح الأمين على قلبه المقدّس » ، وإن كان ربما ينسب هذا إليه _ تعالى _ لغلبة العنصـر الربوبى فى أفعاله _ صـلى الله عليه و آله _ ، لكنه معنى آخر غير ما نحن فيه ). ما بين القوسـين الصـغيرين هو التصـحيح الذى يحتمل تأخره.

306 _ قوله [قدّس سرّه] : ( لا يوجب صحّة الإطلاق (1)2. كفاية الأصول : 231 / 16.(2) مع إرادة ... الخ ) (2).

إلاّ أن يكون قدرا متيقّنا فى مقام التخاطب ، كما هو كذلک غالبا ، فيصحّ الإطلاق مع إرادة المقيّد بناء على مبناه (قدس سره).

ص: 475

---

1- 1. قولنا

2- : ( لا يوجب صحّة الإطلاق ... إلخ ).

307 _ قوله [قدّس سرّه] : ( وإن صحّ فيما لا يتطرّق ... الخ ) (1).

إلاّ بنحو الإطلاق الفرضى التقديرى ، وتحصيله فى غاية الإشكال.

308 _ قوله [قدّس سرّه] : ( لا فيما إذا شكّ فى أنه كيف اريد؟ فافهم ... الخ ) (2).

لا يقال : المراد من الضمير (3) _ بناء على الدوران بين أصالة العموم وعدم



---

1- 1. كفاية الأصول : 231 / 17.

2- 2. كفاية الأصول : 233 / 9.

3- 3. قولنا : ( لا يقال : المراد من الضمير ... الخ ).

الاستخدام _ هو البعض قطعا : إما باستعمال العامّ فی الخصوص ، أو بالاستخدام ، فالمراد هو البعض ، والشکّ فی أنه کیف ارید؟ بخلاف الدوران بین أصالة العموم والإسناد إلی ما هو له ، فإنّ المراد : هو البعض تارة ، والکلّ اخری ؛ إذ لو استعمل العامّ فی الخصوص _ وکان الإسناد إلی من هو له _ کان المراد من الضمیر هو البعض ، وإذا کان الإسناد إلی الکلّ توسّعا کان المراد من الضمیر هو الکلّ ، فالمراد من الضمیر مختلف.

لأنا نقول : العبرة بالمراد الجدّی ، ولا شکّ فی أنّه البعض علی أیّ حال ، والمراد الاستعمالی إنّما یکون حجّة علی المراد الجدّی إذا لم یعلم خلافه.

ولا یخفی : أنّ ما ذکر فی جانب أصالة الظهور _ من حیث الإسناد ، أو من حیث عدم الاستخدام _ غیر جار فی أصالة العموم ، فإنّ تعیّن بعض أفراد العموم للمرجعیة حقیقة لا یوجب تعیّن إرادة البعض من حیث حکم العامّ المرتّب علیه بنفسه ، کما هو ظاهر لمن تأمّل ، ولعلّه أشار إلی بعض ما ذکرنا بقوله ( رحمه الله ) : ( فافهم ).

309 _ قوله [قدّس سرّه] : ( قد اختلفوا فی جواز التخصیص بالمفهوم ... الخ ) (1).

لا یخفی أنّ المفهوم ، وان کان (2) معنی لازما لمعنی عقلا کما فی الموافق ، أو عرفا کما فی المخالف ، والتفکیک بین اللازم والملزوم ، وإن کان محالا _ عقلا کما فی



---

1- 1. کفایة الأصول : 233 / 16.

2- 2. قولنا : ( لا یخفی أن المفهوم وإن کان ... الخ ).

الأوّل ، وبناء على حفظ التلازم عرفا كما فى الثانى ، ولذا جعل التخصيص فى

====

المنطوق فى الأوّل : مشتمل على حيثية ، تلك الحيثية لازمها عقلا معنى من المعانى ، كاشتماله على العلّية المنحصرة التى لازمها الانتفاء عند الانتفاء ، فلا يتوسّط بين ذاك اللازم العقلى والملزوم الكلامى اللفظى شىء.

الأوّل محلّ الوفاق _ إلاّ أنّ ظهور اللفظ فى لازم معناه تابع لمقدار ظهوره فى معناه

====

لها ، لا هو بضـميمة شـىء آخر ، فالغرض من إخراج الواسـطة فى الثبوت هنا إن كان مثل الشـرط _ كما مرّ _ فهو صـحيح ، وإن كان مثل العلّة الغائية فهو غير صحيح ؛ إذ الحكم كما يسرى بسريان موضوعه ، كذلک يسرى بسريان علّته ، وفرض الضميمة للغاية _ ولو أضافها إلى الخمر خلف ؛ إذ الظاهر أن غير الخمر مسـكر أيضا ، وأنّ الإسـكار فى غير الخمر موجود ، وإضافة العنوان إلى المعنون كما لا تقتضـى أن يكون العنوان عنوانا مساويا لا يتعـدّاه ، كـذلک إضافـة الغايـة إلى ذيها لا تقتضـى أن يكون الغاية لازما مساويا لذيها بحيث لا تتعدّاه ، ومن الواضح أنّ لسان ( لا تشرب الخمر لإسكاره ) لسان العلّة الغائية ، لا لسان الإناطة والشرطية ، فيفارق مثل قوله : ( لا تشرب الخمر إذا أسكر ).

سعة وضيقا ، ضعفا وقوة ، فربّ عامّ يكون أقوى ظهورا من ظهور القضية فى معنى لازمه العقلى أو العرفى ذلک ، فمجرّد الملازمة واستحالة التفكيک غير مجدية.

310 _ قوله [قدّس سرّه] : ( ضرورة أنّ تعدّد المستثنى منه ... الخ ) (1).

لا يخفى أنّ أداة الاستثناء (2) إذا كانت موضوعة للإخراجات الخاصّة فلا



---

1- 1. كفاية الأصول : 235 / 1.

2- 2. قولنا : ( لا يخفى أنّ أداة الاستثناء .... إلخ ).

محالـة يتعـدّد الإخراج بتعـدّد أحـد الطرفين ؛ بداهـة كونه أمرا نسبيا يتعدّد بتعدّد الطرف ، فلو لا لحاظ الوحدة فى الجمل المتعدّدة ، أو فى المسـتثنيات المتعدّدة ، لم يكن الإخراج واحدا ، وشـمولها حينئذ للمتعدّد ـ بما هو متعدّد ـ موجب للاستعمال فى أزيد من معنى واحد ، ولا جامع مفهومى بناء على خصوصية الموضوع له.

وأمّا صحّة إخراج المتعدّد فلا تجدى ؛ إذ الخارج :

إن كان متعدّدا بالذات وواحدا مفهوما ـ كما إذا قال : إلاّ النحويين مثلا ـ فلا إشـكال ؛ لأنّ الخارج ـ بما هو ملحوظ من حيث الخروج ـ واحد.

وإن كان متعدّدا مفهوما فلا محالة لا يصحّ إلاّ بالعطف ، وهو فى حكم تعدّد أداة الاسـتثناء. 311 ـ قوله [قدّس سرّه] : ( والسرّ أنّ الدوران فى الحقيقة بين أصالة العموم ... الخ ) (1).

التنافى بالذات إنّما هو بين مدلولى الدليلين ، إلاّ أنّه حيث لا عبرة

====

2. كفاية الأصول : 236 / 7.

## التنافى بالذات بين مدلولى الدليلين



---

1- ربما يفصّل : بين ما إذا تكرّر عقد الوضع وما إذا لم يتكرّر ، فالأوّل مثل قوله : أكرم العلماء وأضف الشعراء إلاّ الفسّاق ، والثانى مثل قوله : أكرم العلماء وأضفهم وأطعمهم إلاّ الفساق.

بالمدلول _ بما هو مدلول _ إلاّ بلحاظ دليل اعتبارهما ، فلذا يجب ملاحظة دليل اعتبارهما.

ومنه ظهر أنه لا وجه لتخصيصه بخصوص الخبر ، فتدبّر.

312 _ قوله [قدّس سرّه] : ( مع قوّة احتمال أن يكون المراد ... الخ ) (1).

هذا لو صحّ فإنّما يصحّ فى مثل قولهم _ عليهم السلام _ : « لا نقول ما يخالف قول ربّنا » ، لا فى مثل قولهم _ عليهم السلام _ : « لا تقبلوا علينا ما يخالف قول ربّنا وسنّة نبيّنا _ صلى الله عليه و آله _ » ، وما امر فيه بضرب المخالف على الجدار ، وأشباه ذلک ، فإنه لا يمكن الأمر بعدم قبول المخالف ثبوتا _ لا إثباتا _ أو طرحه على الجدار ، بل ظاهر قولهم _ عليهم السلام _ : « ما خالف قول ربّنا لم أقله ، وما خالف كتاب الله فهو زخرف ، وباطل » (2) صدور المخالف ، ولا يكون إلاّ المخالف فى مقام الإثبات.

فالأوجه منع صدق المخالفة على المتنافيين من حيث العموم والخصوص ؛ للقطع بصدورها وإباء هذه الأخبار عن التخصيص ، خصوصا فيما ورد فى الخبرين المتعارضين من الترجيح بموافقة الكتاب ، فإنّ معارضة الخبرين بنحو العموم والخصوص ، ليست من المخالفة الموجبة لتحيّر السائل الموجب للسؤال عن العلاج.

313 _ قوله [قدّس سرّه] : ( فيما إذا كان العامّ واردا ... الخ ) (3).

ولم يكن كاشفا عن اقتران العامّ بالخاصّ ، وإلاّ لم يكن من باب تأخير



---

1- 1. كفاية الأصول : 237 / 3.

2- 2. المذكور فى هذه التعليقة هى مضامين لأحاديث تجدها فى الوسائل 18 : 78 _ 89 من كتاب القضاء / أبواب صفات القاضى / الباب التاسع فى وجوه الجمع بين الأحاديث المختلفة.

3- 3. كفاية الأصول : 237 / 17.

البيان عن وقت الحاجـة ، نعم اقتران جميع العمومات بالقرائن الدالـة على إرادة الخصوصات بعيد. 314 _ قوله [قدّس سـرّه] : ( وإلاّ لكان الخاصّ _ أيضا _ مخصّصا له ... الخ ) (1).

إذ الحكم العمومى هو المراد الجدّى لمصـلحة اقتضته ، ولا دلالة للعامّ على كون مضمونه مرادا جدّيا منبعثا عن المصالح الواقعية الأوّلية ، فما عن شيخنا العلامة الأنصارى فى بعض تحريراته (2) : _ من كون مقتضى الأصل المؤسّس فى باب الألفاظ كون المضمون مرادا جدّيّا _ لا يجدى فى حمل المضمون على كونه حكما واقعيا ؛ إذ المسلّم كونه مرادا جدّيّا ، لا كونه منبعثا عن المصالح الأوّلية ، ولا يكون بلحاظ انتهاء أمد الحكم الفعلى بوروده ناسخا ، فإنّ ارتفاع موضوع (3)

## لا دلالة للعام على المراد الجدى

ص: 483

---

1- 1. كفاية الأصول : 237 / 17.

2- 2. كما فى رسائله ( فرائد الاصول ) _ نشر مكتبة جعفرى التبريزى بطهران _ : 70 _ 71.

3- 3. قولنا : ( فإنّ ارتفاع موضوع ... إلخ ).

الحكم الظاهرى لا يكون من باب النسخ.

ص: 484

وأما حمل العبارة على عدم كونه بيانا للحكم الواقعى ، بل لإنشائه وإظهاره ضـربا للقاعدة ، فيكون المخصّـص مبيّنا للمراد الجدّى منه ، فلا نسخ حيث لا حكم حقيقة بالإضافة إلى تمام أفراد العامّ ، فقد عرفت ما فى هذا المبنى سابقا ، فراجع.

====

الخاصّ ، وترتيب الحكم عليها يوجب سـريان الحكم إلى الأفراد فى جميع أطوارها ، ومنه تبيّن صـحّة كون أصالـة عدم النسخ أصـلا لفظيا مدلولا عليه بنفس الدليل المتكفّل لحكم الأفراد.

ص: 485

315 _ قوله [قدّس سرّه] : ( فلا باس به مطلقا ولو كان قبل حضور وقت العمل ... الخ ) (1).

إشكال النسخ قبل حضور وقت العمل : تارة من حيث ان الفعل فى زمانه إن كان ذا مصلحة فلما ذا نهى عنه؟ و إن كان ذا مفسدة فلما ذا أمر به؟

وهذا يمكن دفعه : بعدم لزوم المصلحة فى الفعل ، بل المصلحة فى التكليف ، ولا مانع من أن يكون البعث فى زمان ذا مصلحة ، والزجر فى زمان آخر ذا مصلحة ، بل يمكن القول بأنّ الفعل مطلقا ذا مصلحة ، إلاّ أنّه فى البعث إليه مصلحة فى زمان ، دون زمان.

واخرى من حيث إنّ البعث لجعل الداعى فى ظرف العمل ، وجعله مع رفعه من الملتفت محال ، ولو مع اختلاف زمان البعث والزجر. والمتداول فى كتب الأصول وإن كان الأوّل ، إلاّ أنّ المهمّ هو الثانى ، ولا محالة يجب الالتزام بعدم كون البعث بعثا حقيقيا ، بل إنشائى بغير داعى جعل الداعى من سائر الدواعى.

ومنه يعلم : أنّ النسخ قبل حضور وقت العمل لا رفع ولا دفع ؛ حيث لا بعث حقيقة ولا إرادة ولو فى زمان ما.

316 _ قوله [قدّس سرّه] : ( بالمعنى المستلزم لتغير إرادته _ تعالى _ ... الخ ) (2).

قد أسمعناك فى مبحث الطلب والإرادة (3) : أنه لا أثر للإرادة التشريعية فى صفاته التى [ هى ] عين ذاته ، فلا مجرى لإشكال البداء بذلك المعنى.

وأما إرادة البعث والزجر فلا تستلزم تغيّر الإرادة لتعدّد المراد ، وليس

## إشكال النسخ قبل حضور وقت العمل



---

1- 1. كفاية الأصول : 239 / 9.

2- 2. كفاية الأصول : 239 / 10.

3- 3. وذلك فى أواخر التعليقة : 256 عند قوله : ( إذا عرفت ما تلونا عليك ... ).

كإرادة الفعل فی زمان وإرادة خلافه فی ذاک الزمان.

ولیعلم أنّ الأشیاء الخارجیة کما هی من مراتب علمه _ تعالی _ بالعرض کذلک من مراتب إرادته الفعلیة ، فهی إرادة ومرادة ، وتغیّر الإرادة بهذا المعنی دائمی فی الأمور التدریجیة ، کتغیّر العلم بهذا المعنی.

وأمّا إرادته الذاتیة ، کعلمه الذاتی ، فتغیّر المرادات _ کتغیّر المعلومات _ لا یوجب تغیّرها ؛ إذ المعلوم بالذات والمراد بالذات فی مرتبة ذاته نفس ذاته _ تعالی _ وغیره معلوم ومراد بالتبع ، فالعلم واحد والإرادة واحدة وإن تعدّد المعلوم والمراد بالعرض ، فتعدّدهما وتغیّرهما لا یوجبان (1) التعدّد والتغیّر فی العلم والإرادة ، فلیس لازم البداء تغیّر العلم والإرادة ؛ بملاحظة أنّ حقیقته ظهور ما خفی أوّلا ، بل العلم والإرادة فیه _ تعالی _ حیث إنّهما واحد ، فلازمه کون موت زید _ مثلا _ معلوما ومجهولا ومرادا وغیر مراد ، لا تغیّر العلم والإرادة ، فافهم ، فإنه دقیق. 317 _ قوله [قدّس سرّه] : ( بعالم لوح المحو والإثبات ... الخ ) (2).

وهو عالم مثال الکلّ ، ومنزلته من عالم اللوح المحفوظ منزلة الخیال من القوّة العقلیة ، وفیه صور ما فی عالم اللوح المحفوظ بنحو الجزئیة ، کما أنّ فی عالم اللوح المحفوظ _ الذی هو عالم النفس الکلّیة _ صور دقائق المعانی بنحو العقلیة التفصیلیة ، کما أنّ ما فوقه عالم العقل الکلّی ، وفیه صور عقلیة إجمالیة ، فهذا عالم الجمع العقلی ، وما تقدّمه عالم الفرق العقلی ، وما تقدّمه عالم المثال الجزئی.

ولبراءة عالم النفس الکلّیة عن شوب الجزئیة والتجدّد والتصرّم ، سمّی عالم اللوح المحفوظ ، ولشوب عالم المثال بالتجدّد والانصرام سمّی عالم لوح

## عالم لوح المحو والإثبات



---

1- 1. فی الأصل : لا یوجب ..

2- 2. کفایة الأصول : 239 / 21.

المحو والإثبات ، وحيث إنّ عالم الطبيعة مظهر عالم المثال وظلّه ، فإذا اتّصل نفس من النفوس القدسية بعالم المثال ، فوجد ما يقتضى موت زيد حال اتّصال نفسه به ، فلذا يخبر بأنه يموت مع عدم اطّلاعه على ثبوت ما يقتضى الحياة فيما بعد ؛ لكونه تدريجيا تجدّديا ، بخلاف ما إذا اتصل بعالم اللوح المحفوظ ، فإنّ ذلک العالم عالم الصور العقلية التفصيلية ، ولا تجدّد ولا تدرّج فى العوالم العقلية ، فإنّها عين الفعلية ، فلا محالة يطّلع على نفس ما هو الواقع لا ما يقتضى الوقوع مع إمكان المانع.

فهذه نبذة من الفرق بين العوالم ، والله العالم.

318 _ قوله [قدّس سرّه] : ( كما ربما يتّفق لخاتم الأنبياء _ صلى الله عليه و آله _ ... الخ ) (1).

كيف وهو _ صلى الله عليه و آله _ فى قوس الصعود متّصل بعالم العقل الكلّى ، ومقامه مقام العقل الأوّل ، وهو فوق عالم النفس الكلية _ عالم اللوح المحفوظ _ وإن كانت العبارة تشعر بأن عالم اللوح المحفوظ غاية ارتفاعه وصعوده فى سيره الاستكمالى ، وتمام الكلام فى محلّه ، فراجع.

319 _ قوله [قدّس سرّه] : ( وإنّما نسب إليه _ تعالى _ البداء ... الخ ) (2).

بعد ما عرفت : أنّ الأشياء الخارجية بجبروتها وملكوتها وناسوتها من مراتب علمه _ تعالى _ بالعرض ؛ حيث إن العلم هو الحضور ، ولا حضور أقوى من حضور المعلول للعلّة ، يمكن أن يقال :

إنّ المقتضى لموت ( زيد ) حيث وجد فى الخارج فى عالم من العوالم ، فقد



---

1- 1. كفاية الأصول : 240 / 5.

2- 2. كفاية الأصول : 240 / 13.

وجد المقتضى بوجود مقتضيه ثبوتا مناسبا له ، لا ثبوتا مناسبا لنفسه ، وهذا هو العلم والمعلوم أوّلا.

ثم وجـدت علّـة الحياة ، ومنعت عن مقتضـى الموت ، فوجدت الحياة ، فالحياة علم ومعلوم ثانيا ، على خلاف الأوّل ، فبدا وظهر فى مرتبة من مراتب علمه _ تعالى _ ما ظهر خلافه أوّلا بحسب هذه المرتبة.

وهذا وجه دقيق لا يعرفه إلاّ أهل التحقيق ، فافهم ، أو ذره لأهله ، فكلّ موفّق لما خلق له.

320 _ قوله [قدّس سرّه] : ( فيما دار الأمر بينهما فى المخصّص ... الخ ) (1).

غرضه ( رحمه الله ) : أنّ احتمال الناسـخية والمخصّصـية : تارة فى شـىء واحد ، وهو ذات المخصّص ، واخرى فى العامّ والخاصّ ، فيدور الأمر بين ناسخية العامّ للخاصّ المتقدّم ، ومخصّصية الخاصّ للعامّ المتأخّر.

إلاّ أنّ الفرق المذكور فى الأوّل مبنىّ على اسـتعمال العامّ فى الخصوص _ بناء على التخصيص _ وإلاّ فالحكم العمومى ثابت للخاصّ إلى زمان ورود دليله ، كما أشار إليه فى بعض الحواشى المتقدّمة آنفا على هذا البحث ، فراجع (2).



---

1- 1. كفاية الأصول : 240 / 18.

2- 2. الكفاية : 238 هامش : 1.

321 _ قوله [قدّس سرّه] : ( ولا ریب أنها موضوعة لمفاهیمها _ بما هی هی _ مبهمة مهملة ... الخ ) (1).

اعلم أنّ کلّ ماهیّة من الماهیّات إذا لوحظت وکان النظر مقصورا علیها بذاتها وذاتیّاتها _ من دون نظر إلی الخارج عن ذاتها _ فهی الماهیة المهملة التی لیست من حیث هی إلاّ هی ، وإذا نظر إلی الخارج عن ذاتها ففی هذه الملاحظة لا یخلو حال الماهیة عن أحد امور ثلاثة :

أحدها : أن تلاحظ بالإضافة إلی الخارج عن ذاتها مقترنة به بنحو من الأنحاء ، وهی الماهیة بشرط شیء.

وثانیها : أن تلاحظ بالإضافة إلیه مقترنة بعدمه وهی الماهیة بشرط لا.

وثالثها : أن تلاحظ بالإضافة إلیه لا مقترنة به ولا مقترنة بعدمه ، وهی الماهیة لا بشرط.

وحیث إنّ الماهیّة یمکن اعتبار أحد هذه الاعتبارات والقیود معها بلا تعیّن لأحدها ، فهی أیضا لا بشرط _ من حیث قید البشرطشیء ، وقید البشرطلا ، وقید اللابشرط ، فاللابشرط حتی عن قید اللابشرطیة هو اللابشرط المقسمیّ ، واللابشرط بالنسبة إلی القیود التی یمکن اعتبار اقترانها وعدم اقترانها ، هو اللابشرط القسمی.

ومن هذا البیان ظهر : أنّ المعنی الذی لوحظ بالنّسبة إلی القید الخارج عن ذاته لا بشرط ، هو اللابشرط القسمی دون المقسمی ، وأنّ اللابشرط المقسمی هو اللابشرط من حیث اعتبار اللابشرطیة واعتبار البشرطلائیة

## فی المطلق والمقید



---

1- 1. کفایة الأصول : 243 / 9 _ 10.

واعتبار البشرطشىء ، لا اللابشرط من كلّ حيثية.

وأيضا اللابشـرط المقسـمى ـ على التحقيق ـ ليس هو المعبّر عنه فى التعبيرات بالماهيـة ـ من حيث هى ـ ؛ إذ الماهيّة ـ من حيث هى ـ هى الماهية الملحوظة بذاتها ـ بلا نظر إلى الخارج عنها ـ ، واللابشـرط المقسـمى هى الماهية اللابشـرط من حيث الاعتبارات الثلاثة ، لا من حيث كلّ قيد ، فضلا عن ذات الماهية التى كان النظر مقصورا عليها بلا نظر إلى الخارج عن ذاتها.

هذا هو الذى ينبغى أن يعتمد عليه فى الماهية واعتباراتها ، وإن اشتبه الأمر فيها على غير واحد حتى [ من ] أهل الفن.

ومما ذكرنا ظهر : أن مفاهيم الألفاظ نفس معانيها ، من دون اعتبار أمر زائد على ذواتها أصـلا ، لا اللابشرط المقسمى ولا القسمى ؛ لزيادة اعتبار فى الأخير لتسرية الوضع إلى المعنى بجميع أطواره ـ لا أخذه فى الموضوع له ـ ، ولا بشرطية الأوّل من حيث الاعتبارات الثلاثة ، لا من حيث ذوات القيود الخارجية الطارئة ، مع أنّه لا تعيّن لها إلاّ التعيّنات الثلاثة ، فتدبّر.

322 ـ قوله [قدّس سرّه] : ( وكذا المفهوم اللابشرط القسمى ، فإنّه كلّى عقلى ... الخ ) (1).

كون اللابشـرط القسـمى موطنه الذهن واضح ؛ إذ الماهية بحسب الخارج : إما توجد مقترنة بالكتابة ، أو مقترنة بعدمها ، فعدم اعتبار الكتابة وعـدمها إذا اعتبر فى الماهيـة كانت الماهيـة ـ مقيّـدة بهـذا الاعتبار الـذى لا وعاء له إلاّ الـذهن ـ ذهنية ، إلا أنّ توصـيفها بالكلّى العقلى مسامحـة وقعت منه (قـدس سـره) ومن غيره أيضـا ؛ إذ الكلّى العقلى فى قبال الكلّى الطبيعى والمنطقى ، لا مطلق الأمر الـذهنى ، كيف؟! وذهنيتها ملاک جزئيتها ، وهو واضح.



---

1- 1. كفاية الأصول : 244 / 4.

وأما ما فی کلام غیر واحد ـ من أنّ الفرق بین اللابشـرط المقسمی والقسمی بمجرّد الاعتبار ـ فهو مبنیّ علی مرادفة اللابشرط المقسمی مع الماهیة من حیث هی ، فإنه لا یزید القسـمی علی الماهیة إلاّ بمجرّد الاعتبار ، وکأنهم لاحظوا فی ذلک لا بشـرطیة الماهیة (1) ذاتا ، لا لا بشرطیتها اعتبارا.

وقـد عرفـت : أن المراد باللابشـرط المقسـمی هـو اللابشـرط من حیث خصـوص اعتبـارات الماهیـة : من البشرطشـیئیة ، والبشـرطلائیة ، واللابشـرطیة ؛ إذ بمجرّد النظر إلی الخـارج عن ذات الماهیـة خرجت الماهیـة عن لحاظهـا من حیث هی ، وعن مرتبـة تقرّرهـا الماهوی ، وباعتبار عـدم تقیّدها بخصوص أحد الاعتبارات الثلاثة ، کانت اللابشـرط بالإضافة إلی جمیع تلک الاعتبارات ، فتکون مقسـما لها بجمیع اعتباراتها.

والتحقیـق ـ الـذی ینبغی ویلیق کمـا علیه أهله ـ : هو أنّ الماهیـة بلاـ نظر إلاّـ إلی ذاتهـا وذاتیاتهـا ، ماهیـة من حیث هی ، فهی فی هـذه الملاحظـة غیر واجـدة إلاّ لذاتها وذاتیاتها ، والألفاظ وإن کانت موضوعة لنفس المعنی الذی هو غیر واجد إلاّ لذاته وذاتیاته ، إلاّ أنه ـ بهذه الملاحظة التی هی عین عدم لحاظ شیء معه ـ لا یحکم به ولا علیه إلاّ فی الحدود.

وأمّـا فیمـا إذا حکم علیها بأمر خارج عن ذاته ، فلا محالـة یخرج عن حـدّ الماهیـة ـ من حیث هی ـ أعنی مرتبـة التقرّر الماهوی ـ فیکون المحکوم علیه الماهیـة ـ بأحـد الاعتبارات الثلاثـة ـ ومقسـمها ، وهی الماهیـة المقیسة إلی الخارج عن ذاتها بلا اعتبار ، فلا تحقّق لها إلاّ تحقّق المتعیّن بأحـد الاعتبـارات ، ولاـ یحکم علیهـا بالحمـل المتعارف إلاّ متعیّنـة بأحـدها ، وإلاّ فالماهیـة من حیث قبولها لأحـد تلک الاعتبارات لا حکم لها إلاّ بنحو العلمیة ، فالموضوع فی الحمل المتعارف

## الفرق بین اللابشرط المقسمی والقسمی



---

1- 1. الظاهر انها بحسب الأصل : للماهیة.

الماهية بأحد الاعتبارات ، وكما أنّ المتقيّد به الماهية _ فى الماهية بشرط شىء ، وبشرط لا _ نفس المعنى المعتبر _ لا بما هو معتبر ولا اعتباره _ وإلاّ كانت الماهية مطلقا ذهنية.

كذلک اللابشرط القسمى فإنّ قيد الماهية هو عدم لحاظ الكتابة وعدمها ، لا لحاظ عدم اللحاظ ، فهذه الاعتبارات مصحّحة لموضوعية الموضوع على الوجه المطلوب ، لا أنّها مأخوذة فيه ، كما مرّ نظيره فى مبحث المشتقّ (1) : من أنّ اعتبار الإجمال والتفصيل اعتبار مصحّح للحمل ، لا أنه مأخوذ فى المحمول.

وبالجملة : المحمول على الماهية : إما أن يكون ذاتها وذاتياتها ، فحينئذ لا مجال للإطلاق والتقييد ؛ إذ الشىء لا ينسلخ عن نفسه بعروض العوارض وعدمه ؛ حتى يجب لحاظها مقيّدة به أو بعدمه أو مطلقة.

وإما أن يكون أمرا آخر غير ذاتها وذاتيّاتها ، فيمكن أن يترتّب عليها باعتبار وجود شىء أو عدمه ، أو لا ، وحيث لا إهمال فى الواقعيات فيستحيل الحكم عليها جدّا بلا تعيّن لها بأحد التعيّنات الثلاثة.

وما يقال : _ إنّ المهملة فى قوة الجزئية _ فالمراد منه المهملة فى مقام الإثبات _ لا فى مقام الثبوت _ ومن المحمولات الواردة على المعنى كونه موضوعا له ، فلا بدّ من أن يلاحظ بنحو من أنحاء التعيّن ، إلاّ أنّ التعيّن الإطلاقى اللابشرطى القسمى لتسرية الوضع إلى المعنى بجميع أطواره ، لا لاعتباره فى الموضوع له ، فلا منافاة بين كون الماهية فى مرحلة الوضع ملحوظة بنحو اللابشرط القسمى ، وكون ذات المعنى موضوعا له.

كما أنه كذلک فى قوله : ( أعتق رقبة ) ، فإنّ الرقبة وإن لوحظت مرسلة مطلقة لتسرية الحكم إلى جميع أفراد موضوعه ، إلاّ أنّ ذات المحكوم بالوجوب



---

1- 1. انظر التعليقة : 241.

عتق طبيعـة الرقبـة لا عتق أيّة رقبة ، كذلک الموضوع له نفس المعنى ، لا المعنى المطلق _ بما هو مطلق _ وإن وجب لحاظه مطلقا تسـرية للوضع. ولأجل ذلک يصـحّ جعل اللفظ بمعناه موضوعا للحكم حتى فى الحمل الـذاتى الـذى يكون النظر فيه إلى المعنى من دون إطلاق وتقييد ، فإنّ إطلاقه فى حال صيرورته موضوعا له لا دخل لإطلاقه فى مرحلة الحكم عليه بالمحمول الذاتى أو الخارج عن ذاته.

ومما ذكرنا تعرف ما فى المتن ، بل ما فى غيره ، حتى بعض كلمات بعض أهل فنّ الحكمة ، والله _ تعالى _ وليّ الرشد والعصـمة. 323 _ قوله [قدّس سرّه] : ( بما هى متعيّنة بالتعيين الذهنى ... الخ ) (1).

بناء على التعيّن الذهنى ، وإن كان يرد عليه ما أورده (قدس سره) إلاّ أنّ فى الفصول تبعا للسيّد الشريف إرادة التعيّن الجنسى.

بيانه : أنّ كلّ معنى طبيعى ، فهو بنفسه متعيّن وممتاز عن غيره ، وهـذا وصف ذاتىّ له ، فاللفظ ربما يوضع لذات المتعيّن والممتاز كالأسد ، واخرى للمتعيّن والممتاز بما هو كذلک كاسامة.

لا يقال : صفة الامتياز أمر اعتبارى لا يتقيّد به المعنى إلاّ بالاعتبار ، والمعنى المتقيّد بمثله لا وعاء له إلاّ الذهن.

لأنـا نقول : صـفة الامتيـاز وان كـانت اعتباريـة ، وليس لها ما بحـذاء فى الخارج ، إلاّ أنّ الموضوع له ذات المعنى المتقيّـد بنفس المعتبر ، واعتبـاره فى اسـتعماله والحكم عليه مصـحّح للاسـتعمال والحكم عليه ، لا مقوّم للموضوع حتى يكون أمرا ذهنيا ، وإلاّ فجميع المعانى _ حتى ما له مطابق فى الخارج _ لا رابط لبعضها ببعض فى حدّ مفهوميتها إلا الاعتبار واللحاظ ؛ بداهة أن المفاهيم مثار

## التعين الذهنى والجنسى



---

1- 1. كفاية الأصول : 244 / 8.

الكثرة والمغايرة ، ولا يعقل أن يكون مفهوم _ بما هو مفهوم _ جهة جامعة لمفاهيم متباينة ، فتدبّره ، فإنّه دقيق.

324 _ قوله [قدّس سرّه] : ( وأنت خبير بأنه لا تعيّن فى تعريف الجنس ... الخ ) (1).

إلاّ أن يراد التعيّن الجنسى المتقدّم آنفا.

وتحقيق المقام : أنّ اللام أداة التعريف والتعيين _ بمعنى أنّها وضعت للدلالة على أنّ مدخولها _ واقع موقع التعيين : إما جنسا ، أو استغراقا ، أو عهـدا بأقسامه : ذكرا ، وخارجا ، وذهنا على حدّ سائر الأدوات الموضوعة لربط خاصّ ، كحرف الابتداء الموضوع لربط مدخوله بما قبله ربط المبتدأ به بالمبتدإ من عنده ، وهكذا.

والمراد من الإشارة إلى مـدخوله كون المدخول واقعا موقع التعيّن والمعروفية بنحو من الأنحاء المتقدّمة ، لا كون المدخول مشارا إليه ذهنا بمعنى كونه ملحوظا بما هو ملحوظ.

325 _ قوله [قدّس سرّه] : ( ولا إشكال فى أنّ المفهوم منها فى الأوّل ... الخ ) (2).

الظاهر عدم الفرق بين النكرة الواقعة فى حيّز الإخبار عنها ، أو البعث إليها ؛ إذ بعد ما عرفت _ فى مبحث الواجب التخييرى (3) وغيره _ أنّ الفرد المردّد غير معقول _ بالبرهان المذكور هناك _ والموضوع له لا يتفاوت بين ما وقع فى حيّز الطلب وغيره نقول :



---

1- 1. كفاية الأصول : 245 / 5.

2- 2. كفاية الأصول : 246 / 5.

3- 3. فى التعليقة : 139.

إنّ الطبيعة قد تلاحظ بنفسها فهى الكلى ، وقد تلاحظ بقيد يوجب تشخّصها ، وعدم صدقها على كثيرين ، فهى الجزئى ، وقد تلاحظ بقيد يضيّق دائرة الطبيعى ولا يشخّصه ، فهى الحصّة.

والنكرة من الثالث ، فإنّ طبيعة الرجل ملحوظة فيها بنحو عدم التعيّن والتقيّد بما يعيّنه ، بعد ما كانت فى ذاتها لا متعيّنة بقيد ولا غير متعيّنة به.

والمراد من عدم التعيّن هو عدم التعيّن بقيد فى مرحلة الإسناد _ إخبارا أو إنشاء _ فالرجل فى ( جاءنى رجل ) وإن كان معيّنا فى الواقع ، إلاّ أنّه غير معيّن فى مرحلة الإسناد ، فيكون كالرجل فى ( جئنى برجل ) من حيث عدم التعيّن فى مرحلة الطلب.

ومما ذكر يظهر : أنّ النكرة غير مقيّدة بالوحدة مفهوما ، كما هو صريح عبارته (1) _ قدّس سرّه _ فيما بعد ، بل هى الطبيعة الغير المتعيّنة بمعيّن بالحمل الشائع ، لا هذا المعنى بالحمل الأوّلى.

326 _ قوله [قدّس سرّه] : ( وعليه لا يستلزم التقييد تجوّزا ... الخ ) (2).

وربما يتوهّم : أنه لا يعقل التجوّز ؛ لأنّ المطلق عين المقيّد ، فإنّ القيود من أطواره وشئونه ، ولا يخفى أنّ هذا شأن الوجود وحقّه _ لا الماهية _ فإنّ ما به الامتياز فى حقيقة الوجود عين ما به الاشتراك _ كما برهن عليه فى محلّه _ (3) فمراتب الوجود الحقيقى ليست عين الحقيقة المطلقة ، إلاّ أنّ الحقيقة المطلقة عين المراتب.

وهذا بخلاف الماهية ، فإنّ الماهيات متباينات ، وكلّ ماهية بنفسها تسلب



---

1- 1. الكفاية : 247.

2- 2. كفاية الأصول : 247 / 5.

3- 3. الأسفار 1 : 68 عند قوله : ( وبالجملة : الموجود العينى .. ).

عن غيرهـا بالحمل الـذاتى ، ولا اتّحاد لماهيـة مع ماهيـة إلاّ فى الوجود الخارجى ، ونحن نقول بموجبه ، إلاّ أنّ المنافى للتجوّز هى العينية والاتحاد مفهوما ، لا الاتّحاد وجودا ، فتدبّر جيّدا. 327 _ قوله [قدّس سرّه] : ( فإنّ الفرض أنه بصدد بيان تمامه ، وقد بيّنه ... الخ ) (1).

فإنّ الواجب على المولى _ إذا كان بصدد بيان موضوع حكمه حقيقة _ هو بيان ذات موضوع حكمه بتمامه ، وما هو بالحمل الشائع تمام ، لا بيان أنه تمام موضوع حكمه ، وكونه قـدرا متيقّنا _ فى مقام المحاورة _ يوجب إحراز تمام الموضوع ، وإن لم يحرز أنه تمامه ، فالعبد ليس له نفى الخصوصية الزائدة المحتملة لعدم لزوم الإخلال بالغرض لو كان المبيّن فى مقام التخاطب تمام موضوع حكمه.

وفائدة تبيّن (2) ذات التمام وجوب الاقتصار عليه وعـدم التعـدّى عنه لعدم الموجب حيث لا إطلاق ، بل يمكن القول بعدم إرادة المطلق ؛ إذ مع علم المولى بتيقّن الخاصّ المانع عن الإطلاق لو أراد المطلق وجب عليه نصب القرينـة المانعة عن كون المتيقّن تمام موضوع حكمه ، وإلاّ لأخلّ بغرضه.

ومنه يعلم الدليل على أنّه تمام موضوع حكمه أيضا.

والفرق بين القـدر المتيقّن فى مرحلـة المحاورة والتقييد : أنّ الأوّل شـىء لا مجال معه للإطلاق ، مع بقاء احتمال مرادية الباقى على حاله ، بخلاف الثانى ، فإنّه يضيّق دائرة المراد ، وبيان لكون الباقى غير مراد. نعم تشخيص الموضوع مشكل.

## الفرق بين القدر المتيقن فى مرحلة المحاورة والتقييد



---

1- 1. كفاية الأصول : 248 / 1.

2- 2. الأوفق بالسياق : تبيين.

328 _ قوله [قدّس سرّه] : ( ولو لم يكن عن جدّ ، بل قاعدة ... الخ ) (1).

قـد مرّ مرارا : أنّ مجرّد الإرادة الاسـتعمالية غير مجديـة ، فلا بـدّ أن يراد من الجدّ كون المطلق مرادا واقعيا ؛ أى منبعثا عن المصالح الواقعية الأوّلية.

وإن كـان يظهر هنـا من المقابلـة بين البيـانين ما يقوّى ورود الإيراد ؛ ضـرورة أنّ تأخير بيان ما يحتاج إليه فعلا _ سواء كان حكما منبعثا عن المصلحة الواقعية ، أو الظاهرية _ عن وقت الحاجة إليه قبيح ، فتدبّر.

وربمـا يجـاب عن إشـكال الظفر بالمقيّـد : بـأنّ انثلاـم الكشف عن كونه فى مقام البيان من جهـة لا يوجب انثلامه من جهات أخر ، إلاّ أنه يجدى فى الجهات العرضية ، لا الطولية إلاّ بالتدقيق.

329 _ قوله [قدّس سرّه] : ( وذلک لما جرت عليه سيرة أهل المحاورات ... الخ ) (2).

فيكون حال المقدّمـة الاولى كالثانيـة ، فكما أنّ بناء العرف على عـدم التقييـد لو لـم يكن فى الكلام قيد ، كذلک على كونه واردا مورد البيان (3) ما لم يتبيّن



---

1- 1. كفاية الأصول : 248 / 4.

2- 2. كفاية الأصول : 248 / 12.

3- 3. قولنا : ( كذلک على كونه واردا مورد البيان ... الخ ) :

أنّه بداع آخر.

لا يقال : لعلّ الأوّل لأصالة عدم المانع مع إحراز المقتضى.

لأنّا نقول : عدم القرينة هنا جزء المقتضى للإطلاق ، وليس كالقرينة المانعة عن الظهور فى غير المطلق. 330 _ قوله [قدّس سرّه] : ( واورد عليه : بأنّ التقييد ليس تصرّفا ... الخ ) (1).

لا ـ يخفى عليک : أنّ ما افيد فى الإيراد من تخيّل وروده (2) مقام البيان مستدرک ؛ إذ الذى يختلّ بالظفر بالمقيّد هو عدم بيان القيد ، لا ورود الكلام مورد

## الإيراد بأن التقييد ليس تصرفا

ص: 499

---

1- 1. كفاية الأصول : 250 / 5.

2- 2. لعل فى ساقطة والعبارة هكذا ( وروده فى مقام ).

البيان ، دون الإجمال والإهمال.

فالوجه فی تقریبه أن یقال : إنّ المقیّد : إما أن یکون واردا قبل الحاجة ، أو بعدها ، فإن کان قبلها فلا ریب فی کونه بیانا للقید بنفسه ؛ إذ البیان اللازم هو الأعمّ من البیان حال إلقاء الکلام أو بعده إلی زمان إنفاذ المرام.

نعم لو فرض قیام المولی بصدد بیان تمام مرامه بشخص کلامه ، کان اللازم هو البیان فی شخص المقام ، إلاّ أنّه من باب لزوم ما لا یلزم.

وإن کان بعدها فالمقیّد وإن لم یصلح أن یکون بیانا بنفسه ؛ إذ اللازم هو البیان فی مقام البیان _ ولو بالمعنی الأعمّ _ لا البیان إلی الأبد ، إلاّ أنّه یصلح لأن یکون کاشفا عن اقتران المطلق ببیان القید ، ومع وجود ما یصلح للکشف عنه لا معنی للقطع بعدم بیان القید ، کما لا وجه لدعوی بناء العقلاء علی عدمه حتی مع وجود ما یمکن أن یکون کاشفا عنه ، فالأمر دائر بین ورود المطلق مورد الإطلاق قاعدة وقانونا ، وورود مقترنا بالقید ، ولا ـ معیّن لأحدهما ، فلا ـ إطلاق ؛ لما عرفت مرارا : أنّ عدم القید جزء مقتضی الإطلاق ، لا أنه مانع کالقرینة المنفصلة عن الظهور المستقرّ.

هذه غایة تقریب الإیراد.

ویندفع : بأنّ وجود القید واقعا فی مقام البیان لا یمنع من انعقاد ظهور المطلق فی الإطلاق ، والمقیّد لا یعقل أن یکون بیانا للقید ؛ حیث إنّه لیس فی مقام البیان ، وصلاحیته للکشف لیست إلاّ بمعنی سببیة المقیّد لاحتمال وجود القید فی مقام البیان ، ولا فرق فی بناء العقلاء علی عدمه بین أسباب احتمال وجوده.

331 _ قوله [قدّس سرّه] : ( سیق فی مقام الإهمال علی خلاف ... الخ ) (1).



---

1- 1. کفایة الأصول : 250 / 19.

هـذا إذا كان المقيّـد واردا قبل الحاجة ، وإلاّ فلا يعقل حمله على الإهمال ، بل إما على الإطلاق قاعدة ، أو على إرادة المقيّد حقيقة ، ولعلّه (قدس سره) أشار إليه بقوله : ( فافهم ).

332 _ قوله [قدّس سرّه] : ( ولعلّ وجه التقيّد (1) كون ... الخ ) (2)

هـذا إذا كان الحكم ثابتا للمطلق حقيقـة إلى زمان ورود المقيّـد ، فإنّه لا حكم قبله إلاّ حكم المطلق ، كما لا حكم بعده إلاّ حكم المقيّد ، فلا ينافى وحدة التكليف المبنىّ عليها التقييد.

وأما لو لم يكن كذلك فلا محالة يجب التصرّف فى أحد الحكمين دائما :

إما بحمل إيجاب المقيّـد على الإرشاد لبيان أفضل الأفراد ؛ بداهـة عدم إمكان التحفّظ على وجوبه حقيقة ووجوب المطلق حقيقة ، كما لا يعقل تعلّق البعث الجـدّى بنفس الرقبة من حيث إنّها جزء المطلوب ، فإنّ تعلّق وجوبين بالمقيّد _ تارة به بما هو ، واخرى بذات المقيّد من حيث إنه جزء المطلوب كـذلك _ يسـتلزم تعلّق بعثين بالواحد ، وهو محال ، والوجوب التخييرى شـرعا بين كلّى وفرده غير معقول ، فلا بدّ من التحفّظ على وجوب المطلق تعيينا _ كما هو ظاهره _ وحمل التكليف المتعلّق بالمقيّد على الإرشاد إلى أفضل الأفراد.

وإمـا بحمـل وجوب المقيّـد على الوجوب التعيينى وحمل التكليف المتعلّق بالمطلق على الإنشاء بـداعى التشـريع أو غيره من الـدواعى ؛ لاستحالة البعثين ، كما هو المفروض من أنّ المأمور به واحد ، وهو إما المطلق أو المقيّد.

333 _ قوله [قدّس سرّه] : ( بحسب مراتب المحبوبية ... الخ ) (3).



---

1- 1. فى الكفاية _ تحقيق مؤسّستنا _ : وجه التقييد ..

2- 2. كفاية الأصول : 250 / 2.

3- 3. كفاية الأصول : 251 / 3.

ولعلّ الوجه فيه _ بعد اشتراک الواجب والمستحبّ فی وحدة الوجوب والاستحباب ، وعدم إمکان إبقاء الوجوبین کالندبین علی حالهما _ أنّ صرف الوجوبین إلی الوجوب الملاکی _ فیکون ما فیه الملاک آکد واجبا فعلیّا بوجوب أشدّ _ یلازم الحمل علی التقیید ، بخلاف صرف الاستحبابین إلی الاستحباب الملاکی ؛ لأنّ معناه کفایة المطلق ؛ حیث إنّ فیه ملاک الاستحباب ، ولیس کالواجب حتی لا یکون له بدّ من المقیّد لما فیه من الملاک الذی یعاقب علی ترک استیفائه ، مضافا إلی کثرة الاستحباب الملاکی فی الشرع ، کما فی المستحبّات المتزاحمة الشاغلة للیوم واللیلة ، بخلاف الواجب فإنّ الملاکیّ منه فی غایة القلّة.

334 _ قوله [قدّس سرّه] : ( بعد فرض کونهما متنافیین ... الخ ) (1).

من حیث وحدة التکلیف المتعلّق إما بالمطلق أو بالمقیّد.

وأما لو لم یعلم الاتّحاد _ الموجب للتنافی من هذه الحیثیة مع التنافی من حیث اجتماع الوجوبین أو التحریمین فی المقیّد ، کما أشرنا إلیه آنفا _ فبین المثبتین والمنفیّین فرق ، وهو احتمال إرادة فرد آخر فی المثبت ، دون المنفیّ ؛ إذ الترک لا یتعدّد.

وکذا بینهما فرق آخر : من حیث حمل الوجوب والحرمة علی المراتب ، فإنّ الحمل علی المراتب کالتقیّد عملا فی الأوّل ، دون الثانی ؛ لحصول مصلحة المطلق فی المقیّد الذی لا بدّ من إتیانه ، بخلاف مفسدته ، فإنّها لا تترک بمجرّد ترک المقیّد.

335 _ قوله [قدّس سرّه] : ( من استظهار اتّحاد التکلیف ... الخ ) (2).

نعم بین وجوبهما وحرمتهما ، وبین عدم وجوبهما وعدم حرمتهما _ فی استظهار



---

1- 1. کفایة الأصول : 251 / 7.

2- 2. کفایة الأصول : 251 / 8.

الاتّحاد ولزوم التصرّف _ فرق ، وهو :

أنّ وجوب المطلق أو تحريمه لا يجتمع عقلا مع وجوب المقيّد أو حرمته ، فلا بدّ من التصرّف ، بخلاف عدم وجوبهما أو عدم حرمتهما ، فإنه لا بدّ من استفادته من الخارج ، وهو أنه فى مقام نفى الوجوب أو الحرمة عن واحد.

ومنه ظهر حال الحكم الوضعى ، فإنّ نفوذ المطلق لا ينافى نفوذ المقيّد بوجه ، إلاّ بالتقريب المزبور ، أو أن يقال :

إنّ أخذ القيد ظاهر فى دخله فى النفوذ ، فيقع التنافى ولو لم يعلم من الخارج أنه بصدد إنفاذ سبب واحد ، لكنّه مبنىّ على مفهوم الوصف ، كما قرّبناه سابقا بهذا التقريب.

نعم بناء على أنّ عدم الحكم مجعول بمعنى التسبيب الإنشائى إلى إبقاء العدم على حاله ، وكذا الإنفاذ إذا كان اعتباريا ، فجعلهما فى المطلق والمقيّد محال ؛ إذ بعد إبقاء العدم فى المطلق لا مجال له فى المقيّد ، وكذا الإنفاذ الاعتبارى. 336 _ قوله [قدّس سرّه] : ( ثمّ لا يخفى أنّهما وصفان إضافيان ... الخ ) (1).

كونهما إضافيين بالإضافة إلى الأشخاص ينافى التعريف المتقدّم فى صدر كلامه (2) _ قدّس سرّه _ فإنّ المناط فيما تقدّم قالبية اللفظ للمعنى فى متفاهم العرف ، وهذا له واقع محفوظ ، ونظر الأشخاص طريق إليه.

نعم يمكن أن يجعل المناط السابق ملاكا للإجمال الذاتى ، وما ذكره هنا ملاك الإجمال العرضى.

ومما ذكرنا يظهر أنّ الإجمال أو البيان بالمعنى الثانى لا وعاء له إلاّ

## الإجمال والبيان إضافيان الى الاشخاص



---

1- 1. كفاية الأصول : 253 / 6.

2- 2. الكفاية : 252.

الوجدان ، بخلاف المعنى الأوّل ، فانّ له واقعا محفوظا مع قطع النظر عمن اضيف إليه.

نعم ، بـالنظر إلى العرف _ الـذى ملاـک الإجمـال والبيان انفهام المعنى من اللفظ عنـدهم _ وعاؤهما وجـدانهم ؛ إذ لا وعاء للانفهام إلاّ الوجدان.

هذا آخر ما أردنا إيراده فى التعليق على ما أفاده شيخنا وعمادنا واستاذنا المحقّق العلاّمة رفع الله فى الخلد مقامه.

والحمد لله أوّلا وآخرا ، والصلاة على نبيه وآله باطنا وظاهرا.

وقـد تمّ _ بحمـد الله وله المنّة _ فى الثانى عشـر من شـعبان سـنة 1332 على يـد مؤلّفه الجانى محمـد حسـين بن محمـد حسن النجفى الاصفهانى عفى عنهما.

الفهرس الموضوعى

مقدمة الواجب ..... 7

المسألة عقلية أو لفظية ..... 7

الفرق بين الدليل العقلى والدليل الشرعى ..... 8

فى تقسيم المقدمة الى داخلية وخارجية ..... 13

التماثل والتضاد من الأحوال الخارجية للموجودات ..... 22

الامتناع ليس بملاک اجتماع المتماثلين والمتضادين ..... 24

السبق المتصور فى المقام ..... 25

مقدمية الأجزاء إما بلحاظ شيئية الماهية أو الوجود ..... 26

التحقيق ثبوت ملاک الوجوب الغيرى ..... 37

فى تقسيم المقدمة الى عقلية وشرعية وعادية ..... 28

رجوع المقدمة العادية الى العقلية ..... 29

تقسيم المقدمة الى مقدمة وجوب وصحة ووجود ..... 31

المقدمة المتقدمة والمقارنة والمتأخرة..... 32

العلة اما ناقصة أو تامة ..... 34

العلة اما أن تكون مؤثرة أو مقربة للأثر ..... 35

شرط الوضع ..... 36

الملكية الشرعية والعرفية ليست من المقولات الحقيقية ..... 37

للوجود درجات ومراتب ..... 44

لمراد من الذاتى هو الذاتى فى كتاب البرهان ..... 48

تعريفات لفظية لشرح الاسم ..... 49

فی الواجب المطلق والمشروط ..... 51

## الفهرس الموضوعی

ص: 505

المراد من الملازمة والتعليق ..... 55

المعانى الحرفية غير جزئية عينية ولا ذهنية ..... 59

الإخبار فعل تكوينى من المخبر ..... 66

الفرق بين الواجب المطلق والمشروط ..... 69

فى الواجب المعلق والمنجز ..... 72

حقيقة الإرادة التكوينية ..... 73

حقيقة الإرادة التشريعية ..... 76

نسبة الإرادة الى القدرة نسبة الوجوب الى الامكان ..... 83

المقدمات الواجبة قبل زمان ذيها ..... 86

فى دوران الإطلاق بين المادة والهيئة ..... 95

فى الواجب النفسى والغيرى ..... 101

العناوين الحسنة أو القبيحة على نحوين ..... 103

فى الثواب والعقاب على الأمر الغيرى ..... 110

المراد من التبعية ..... 114

فى اعتبار قصد القربة فى الطهارات ..... 116

ما هو الأمر الغيرى ..... 120

إن أريد اعتبار التوصل بالمقدمة بنحو الحيثية التقييدية ..... 130

الحيثيات التعليلية راجعة الى التقييدية ..... 131

فى اعتبار قصد التوصل فى وجوب المقدمة ..... 132

فى المقدمة الموصلة ..... 136

ثبوت الإرادة عن إرادة لا محذور فيه ..... 141

الموصلية من العناوين المنتزعة ..... 143

فى ثمرة القول بالمقدمة الموصلة ..... 150

فى الواجب الاصلى والتبعى ..... 156

للواجب جهتان من العلية ..... 157

فى ثمرة مقدمة الواجب

ص: 506

فی تأسیس الاصل فی مقدمة الواجب ..... 165

فی الاستدلال علی وجوب المقدمة ..... 169

فی المقدمة السببیة ..... 172

فی القدرة النفسانیة والجسمانیة ..... 174

فی الشرط الشرعی ..... 175

فی مقدمة الحرام والمکروه ..... 177

الکلام فی مسألة الضد ..... 180

فی مقدمیة ترک الضد ..... 180

ملاک التقدم بالعلیة ..... 182

عدم المانع من المقدمات ..... 186

المنشأ فی استحالة مانعیة الضد ..... 202

الفرق بین الإرادة التکوینیة والتشریعیة ..... 204

حقیقة الإیجاب ..... 208

الإشکال فی شرطیة العصیان بنحو المقارن ..... 213

شرطیة العزم علی المعصیة ..... 216

عدم توقف الترتب علی الواجب المشروط ..... 221

مقدمات الترتب ..... 224

المناقشة فی مقدمات الترتب ..... 227

فی صحة الأمرین بالموسع والمضیق ..... 250

تعلق الأمر بالطبیعة أو بالفرد ..... 253

الإیجاد والوجود والإفاضة والفیض ..... 256

عروض الوصف للماهية من حيث هى ..... 259

الصادر بالذات هو المراد بالذات ..... 261

حقيقة الحكم الإيجابى ..... 262

الوجوب والاستحباب متباينان عقلا وعرفا ..... 265

عدم صدور الكثير عن الواحد والواحد عن الكثير ..... 266

إمكان تعلق الصفات الحقيقية بالمردّد ..... 271

توارد العلل المتعددة ..... 277

عدم الأمر لا يحتاج الى مقتضى ..... 280

لا معنى للقضاء بمعنى تدارک ما فات ..... 282

المقصد الثانى فى النواهى ..... 286

صيغة النهى موضوعة للمنع التنزيلى ..... 286

المراد من الكف ..... 287

عدم تأثير القدرة فى العدم ..... 288

الطبيعة توجد بوجودات متعددة ..... 289

الوحدة جنسية ونوعية وصنفية وشخصية ..... 292

الجهة المقومة للموضوع هى الجهة التقييدية ..... 292

الفرق بين الأمر التخييرى والنهى التخييرى ..... 296

المراد من الحكم الاقتضائى ..... 299

لا أصل لما اشتهر من قولهم : إنّ الاحكام التكليفية متضادة ..... 308

المفاهيم متباينة فى حدود الذات ..... 315

المراد من عدم التمايز بين الجنس والفصل ..... 322

الإرادة التكوينية والكراهة التكوينية ..... 326

ما هو المراد بالفرد ..... 327

السبب فى الالتزام بالعنوان الراجح ..... 330

الفرق بين النهى التحريمى والنهى التنزيهى ..... 333

الثبوت العرضى لا يعقل إلاّ مع الثبوت الذاتى ..... 335

المصلحة المقتضية للأمر ..... 341

المصلحة النفسية والمصلحة المقدمية ..... 343

شأن القوة العاقلة هو الإدراک ..... 349

کل ممکن محفوف بضرورتين ..... 353

حکم العقل باختيار أخف المحذورين ..... 357

كل ما ينبعث عن ذاته تعالى مراد ..... 366

العدم بديل الوجود ..... 367

إحراز الحرمة الذاتية باحراز المفسدة ..... 372

فى أنّ النهى عن الشىء يقتضى فساده أولا ..... 381

المراد بالعبادة هنا ..... 384

الفرق بين الملكية والطهارة ..... 386

الصحة من الأمور الاعتبارية ..... 387

الاعتبارات المترتبة على العقود مجعولة شرعا أو عرفا ..... 389

تأسيس الأصل فى فساد العبادة المنهى عنها ..... 391

دخول النهى عن الجزء والشرط فى محل النزاع ..... 394

عنوان التجرى من وجوه الفعل وعناوينه ..... 398

الحرمة الذاتية والحرمة التشريعية ..... 400

المعقول فى كل معاملة حقيقية أمور ..... 401

المراد بالأمر الإرشادى ..... 405

المقصد الثالث فى المفاهيم ..... 409

الدلالة بالمعنى الفاعلى والمفعولى ..... 410

شأن أداة الشرط ..... 412

ارتفاع مطلق الوجوب من فوائد انحصار العلة ..... 419

متعلق الجزاء نفس الماهية المهملة ..... 425

فعلية المعرفية تستدعى معرفا ..... 429

نفى العلية عن العلل الشرعية ..... 431

الأسباب الشرعية المجتمعة على مسبب واحد ..... 434

الفرق بين الأسباب الشرعية والعقلية ..... 435

مبدأ الشيء ومنتهاه ..... 439

المراد من الإله ..... 442

المقصد الرابع فى العام والخاص ..... 444

الدال على العموم ..... 446

وقوع النكرة فى سياق النفى ..... 448

معنى ظهور العام فى العموم ..... 452

مرتبة فعلية التكليف ..... 454

العام حكم فعلى تام الحكمية ..... 456

الحيثية التعليلية فى الاحكام العقلية ..... 457

سبب الحاجة الى الأصل فى المقام ..... 460

يمكن تعلق التكليف بالمعدوم ..... 470

الإفهام والانفهام غير مقومين لحقيقة المخاطبة ..... 471

التنافى بالذات بين مدلولى الدليلين ..... 481

لا دلالة للعام على المراد الجدى ..... 483

إشكال النسخ قبل حضور وقت العمل ..... 486

عالم لوح المحو والإثبات ..... 487

فى المطلق والمقيد ..... 490

الفرق بين اللابشرط المقسمى والقسمى ..... 492

التعين الذهنى والجنسى ..... 494

الفرق بين القدر المتيقن فى مرحلة المحاورة والتقييد ..... 497

الإيراد بأن التقييد ليس تصرفا ..... 499

الإجمال والبيان إضافيان الى الاشخاص ..... 503

الفهرس الموضوعى..... 505

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ

(التوبه : 41)

منذ عدة سنوات حتى الآن ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجانًا. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضًا الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمى: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.


عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 88318722 ـ 021

قسم البيع 09132000109شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹